

مَنَاجِحُ التَّحْصِيلِ
وَمَنَاجِحُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
شَرَحِ الْمَدْرُونَةِ وَحَلِّ مُسْكَلاتِهَا

تَأَلِيفُ
الرُّبِّيِّ الْحَسَنِ عَليِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّفْعِيِّ

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأَسَازِ الدُّكْنَونِيِّ عَليِّ لُقَمِّ

اعْتَنَى بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار ابن حزم

مركز التراث والثقافة في المغرب

مَنَاجِحُ التَّحْصِيلِ
وَمَنَاجِحُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
شَرَحِ الْمَدْرُونَةِ وَحَلِّ مُسْكَلاتِهَا

تَأَلِيفُ
الرُّبِّيِّ الْحَسَنِ عَليِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّفْعِيِّ

تَقْدِيمُ
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأَسَازِ الدُّكْنَونِيِّ عَليِّ لُقَمِّ

اعْتَنَى بِهِ
أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار ابن حزم

مركز التراث والثقافة في المغرب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ISBN 9953-81-431-7

ISBN 9953-81-431-7



9 789953 814315

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



مَنَاجِحُ التَّحْصِيلِ
وَمَنَاجِحُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ
فِي
مَنْعِ الْمَدْرُونَةِ وَحَلِّ مُسْئَلَاتِهَا

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أقام الله به الملة العوجاء ، وفتح به أعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا، وهدى به البشرية التائهة إلى أقوم سبيل وأوضح طريق وأحسن منهج ، وقد افترض الله - تعالى - على العباد طاعته وتوقيره ومحبته ، والافتداء بهديه واتباع سنته ، وجعل الله العزة والمنعة والقوة والنصرة والولاية والتمكين فى الأرض لمن نصره واتبع هداه وجعل الذلة والصغار لمن خالف أمره وعصاه

وبعد :

فإن رسالة الإسلام ليست رسالة محلية يختص بها جيل دون جيل أو قبيل دون قبيل أو زمن دون زمن بل هى رسالة عامة للناس جميعا فى كل زمان ومكان قال الله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [١٥٨ / الأعراف] ، وقال تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [١ / الفرقان] .

وقال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [٢٨ / سبأ] .

وإن كل تشريعات الإسلام التى جاء بها النبى محمد ﷺ - تروم وتهدف إلى تزكية النفس وتطهيرها وتطيبها وحفظها وحفظ الدين والعقل

والنسل والمال وهذا لا يتصادم مع الفطر السوية والنفوس السليمة قال الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [٢/ الجمعة] .

والتشريع الإسلامى يمثل الناحية العملية من رسالة الإسلام ، ومصدره وحى الله - سبحانه وتعالى - لنبيه محمد ﷺ - من كتاب وسنة بفهم سلف الأمة الذين هم أقرب الناس إلى عصر النبوة قال الله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١١٥ / النساء]

وقال - تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣ ، ٤ / النجم] .

ويقوم التشريع الإسلامى على عدة أسس منها : أنه أرسى مبدأ الشورى

فيما يتصل بالأمور الدنيوية ولم يرد فيه نص صريح قال الله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [١٥٩ / آل عمران] وقال

تعالى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٣٨ / الشورى] ، ومنها: النهى عن البحث

فيما لم يقع .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

[١٠١ / المائدة] ، ومنها : النهى عن كثرة السؤال والانشغال بما يفيد

وينفع ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة -رضى الله تعالى عنه قال :

قال : رسول الله ﷺ :

« إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال » ومنها : رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة امثالا لقوله تعالى :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] وقوله تعالى :

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى : ١٠] ومنها البعد عن الشقاق والتنازع امثالا لقوله - تعالى :

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

هذه هي الأسس والقواعد التي سار عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف إلا في مسائل معدودة بسبب التفاوت في فهم النص أو سماع أحدهم قولاً لم يسمعه غيره ، لكن هذا الاختلاف في عصر الصحابة والتابعين كان محدوداً وكان قائماً على قواعد وأصول ثابتة مردها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم ظهرت المذاهب الفقهية التي أثرت الحياة العلمية أيما إثراء بكثرة المؤلفات وإعمال الفكر والعقل في النصوص فوجد الفقه المالكي والفقه الحنفي والفقه الشافعي والفقه الحنبلي وهذه هي المذاهب الفقهية التي اشتهرت وذاع صيتها في الآفاق .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو شرح لكتاب المدونة للإمام مالك - رحمه الله - وهو « مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة

وحل مشكلاتها « لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي .
وترجع أهمية هذا الكتاب وقيمه العلمية إلى أنه شرح لكتاب المدونة
الذي يعد عمدة الفقه المالكي والمرجع الأصلي لمن أراد الإمام بفقه الإمام
مالك .

وقد قيض الله - تعالى : أخانا الكريم المحقق المدقق الأخ / أحمد بن
علي المعروف بأبي الفضل الدمياطي ليقوم بإخراج هذا الكتاب وتحقيقه ،
وهو عمل ضخم صعب المسلك ، لكنه أهل لذلك فجمع نسخه الخمس من
مختلف الأماكن وبين ما في بعضها من سقط ، وقام بضبط النص ضبطا
دقيقا ينم عن خبرة واسعة في هذا المجال ، ولعل كثرة النسخ الخطية
ساعدت على إخراج النص في أحسن صورة ، كما قام بتخريج الآيات
والأحاديث ، كما قام بتفسير بعض الكلمات الغربية وذيل الكتاب بفهارس
فنية متنوعة .

وهذا العمل العلمي قد بذل فيه محققه جهدا طيبا يستحق التقدير فجزاه
الله خيرا ونفع به طلاب العلم .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين »

كتبه

أ.د/ علي علي لقم

أستاذ اللغويات المساعد بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فهذا كتاب « مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها » للإمام العلامة المحقق المدقق البحاثة السلفي أبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني - رحمه الله تعالى - وكما هو معلوم أن الفقه منه ما هو تأصيلي وهو ما عُنِيَ فيه بذكر الدليل ، وتجريدي وهو ما اكتفى فيه بذكر المذهب من غير تدليل ولا مناقشة ، فإن كتابنا هذا - أعني المناهج - من النوع الأول ، فإن المؤلف رحمه الله اهتم بذكر الدليل عند الخلاف في كثير من المسائل ، وذلك من غير تعصب منه رحمه الله لمذهبه ، وإنما عرفناه رحمه الله على مدار هذا الكتاب موصوفاً بالإنصاف مجانبا للاعتساف ، وربما خالف مذهبه لصحة دليل المخالف .

منهج المؤلف فى الكتاب :

قال رحمه الله تعالى : « لخصت فيه من فصول الفوائد ، وحصلت فيه من أمهات القواعد ، ما لم يُلق فى كتب الأولين على هذا الضبط ، ولم يصادف فى مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط وقد يختلف فى بعضها فحول المذهب ، ونظار المغرب ، ولكل واحد منهم فيما اختاره رأى مصيب ، والخطب هين فى اختلاف الإيراد بعد اتفاق المغزى والمراد قريب ، هذا ولم أقصد الطعن فى كلام المتقدمين ، وتصانيف المتأخرين ، بل التمثيل صحيح للسلف الأول وللخلف النظم . »

كما اهتم رحمه الله تعالى بحسن السياق ، والترتيب ، ووجوه التحرير والتهذيب وتمهيد الدلائل ، واستنباط الدليل ، مع بيان أسباب الخلاف ، وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال ، وإزالة الإشكال .

كما قام بتلخيص مسائل المدونة ، وبيان محل الخلاف فيها ، وتحصيل الأقوال ، وتنزيلها ، وحل مشكلاتها ومحتملاتها بدليل ليشهد بصحتها أو نصوص تقع فى المذاهب على وفقها .

السبب الداعى إلى تأليف الكتاب :

قال رحمه الله : سألتى بعض الطلبة المنتمين إلينا والمتعلقين بأذيالنا ، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا فى مجالس الدرس لمسائل المدونة ، ومن وضوح المشكلات وتحصيل وجوه الاحتمالات ، وبيان ما وقع فيه من المجملات ، فصادف لسانه قلباً منا قريحاً ، »

وقال أيضاً :

«والحامل على وضع هذا الكتاب : حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ ، وحاولوا الاستضاءة بالصباح أول ما يتنفس»

عملنا في الكتاب :

- ١ - قمنا بنسخ الأصل الخطي .
- ٢ - ضبط النص وتوثيقه .
- ٣ - خرجنا الآيات .
- ٤ - خرجنا الأحاديث وكثير من الآثار .
- ٥ - قمنا بعزو بعض الأقوال إلى مصادرها الأولى .
- ٦ - بينا بعض معاني الكلمات المشكلة .
- ٧ - عرّفنا ببعض المصطلحات الأصولية والفقهية .
- ٨ - قمنا بعمل مقدمة أعربنا فيها عن منهجية المؤلف في كتابه ، وسبب تأليف الكتاب وعملى فيه .
- ٩ - قمنا بعمل ترجمة للمؤلف .
- ١٠ - عملنا فهارس علمية للكتاب .

ترجمة المؤلف

للأسف الشديد ، إنى لم أقف للمؤلف على ترجمة توفيه حقه أو بعض حقه ولم أقف بعد البحث الشديد سوى على أسطر قلائل فى « نيل الابتهاج » للتنبكتي رحمه الله - ترجم بها للمؤلف فقال :

على بن سعيد الرجراجي صاحب « مناهج التحصيل فى شرح المدونة » ، الشيخ الإمام الفقيه ، الحافظ ، الفروعى ، الحاج الفاضل ، لخص فى شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضى ابن رشد والقاضى عياض وتخريجات أبى الحسن اللخمي ، وكان ماهراً فى العربية والأصليين .

لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم : الفر موسى الجزولى ، لقيه على ظهر البحر وتكلم معه فى مسائل العربية وأخذ عنه كثير من أهل المشرق . ١ هـ .

هذا ما وقفت عليه من ترجمة المؤلف فى « نيل الابتهاج » (ص/٣١٦) .

وقد اتصلت هاتفياً بفضيلة الشيخ العلامة أبى أويس محمد الأمين بوخبزة وسألته عن مصادر لهذه الترجمة ، فقال : إن المؤلف من رجراجة وأهل رجراجة بربر ، وتراجمهم قليلة ، ولا أعرف على حد علمي ترجمة للمؤلف غير ما ذكره التنبكتي فى « نيل الابتهاج » ، وأن الدكتور عمر الجيدي تكلم على كتاب « مناهج التحصيل » فى كتاب له . أ هـ .

إلا أن هناك جوانب مهمة فى شخصية المؤلف تتضح من خلال كتابه

هذا فمنها :

أولاً : عقيدته :

رغم أن المذهب الأشعري كان هو المذهب السائد في الغرب كما يقول محمد المنوني : كانت المذاهب الغالبة على المغرب في الفترة المرينية هي : المذهب الأشعري في المعتقدات ، والمذهب المالكي في الفقهيات ، والصوفية السنية .

إلا أن المؤلف - رحمه الله - سلفى العقيدة ، مستقيم على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم يتضح هذا جلياً من رده على الأشعرية والمعتزلة في كتابه هذا ، ومن طالع الكتاب وقف على شيء من هذا .
ثانياً : سعة علمه واطلاعه :

كان المؤلف رحمه الله واسع الاطلاع غزير العلم ، يدل على هذا قوله : وسبب الخلاف : الإنبات ، هل هو علامة البلوغ أم لا ؟
وظاهر ما قال في « كتاب القطع في السرقة » أن الإنبات من علامات البلوغ .

وأما المراهق الذي لم ينبت الشعر ، والذي تقتضيه « المدونة » وظواهرها ونصوص المذهب : أن المراهق لا يحكم عليه ولا له حكم البالغ .

ومن أعجب ما رأيت بعض متفهمة الزمان يلهثون في المجالس بمكانة الخلاف في المراهق ، هل هو كالبالغ أم لا ؟
وقد مارست المجالس ، وأفانيت في المدارس عُمري ، وطالعتُ الأمهات في الفقه والآثار ، « كالنوادر » « والاستذكار » « والتحصيل »

وكتاب « الاستيعاب للأقاويل » « وكتهذيب الطالب » ، وكتاب « إسناد المطالب » ، وطالعت كثيراً من كُتب الحديث وشرحها ، وتفاسير القرآن ككتاب « قانون التأويل فى شرح علوم التنزيل » ، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه ، حتى أربى على جميع المصنفين فى تلك الطريقة ، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن ، فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول : إن المراهق له حكم البالغ !! أ هـ .

ثالثاً : شدة اتباعه للدليل :

ويتضح أيضاً أن المصنف - رحمه الله - كان يضع الدليل نصب عينيه ويدور معه حيث دار ، قال رحمه الله : « أما ابن القاسم فلم يزل قوله على الأصل ، لأنه اتفق هو وابن حبيب أن الضرورة تنقل الحكم عن محله الذي هو الذبح والنحر ، وخصص به موضعاً بعينه من غير دليل ثبت عنده ، وذلك مخصص الدعوى إليهم ، إلا أن يكون هناك أثر يتبع ، فسمعا وطاعة » . وأمثال هذا فى الكتاب كثير .

رابعاً : تأدبه مع أصحاب المذاهب ، وعدم تعصبه لمذهبه :

عرفنا المصنف رحمه الله على مدار كتابه هذا بأدبه الجم مع أصحاب المذاهب الأخرى ، فيقول : وإلى هذا مال حذاق الشافعية ، ويقول : وهذا مذهب السادة الأحناف إلخ .

كما أشار رحمه الله فى مقدمته أنه تحرى فى هذا الكتاب الإنصاف وترك الاعتساف ، وترى أنه رحمه الله وفى بهذا الخلق فنرى أنه ترك مذهبه وخالفه آخذاً بمذهب آخر لقوة دليله على دليل مذهبه .

ومن طالع هذا الكتاب ، وقف على جوانب أخرى تشهد بعلو قدم المصنف فى الفقه ، والأصول ، والعربية ، وسلامة العقيدة .

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

رزقنا الله سبحانه وتعالى خمس نسخ خطية لهذا الكتاب وإليك بيان كل واحدة على حدة .

النسخة الأولى :

وهي نسخة دار الكتب المصرية .

وصف النسخة : هذه نسخة كاملة غير ناقصة ، وليس بها

سقط ولا خرم .

اسم الناسخ : عبد الله بن عمر بن يوسف الزواوي المالكي .

تاريخ النسخ : سنة ٧٣٣ هجرية .

عدد الأوراق : ٥٠٠ ورقة .

تحت رقم : ٩٥ فقه مالكي .

وقد اعتمدنا هذه النسخة كأصل ، ورمزنا لها بالرمز (أ) .

النسخة الثانية :

وهي نسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن مكتبة

القرويين بفاس .

وصف النسخة : هذه نسخة ناقصة تبدأ من أول الكتاب إلى

آخر كتاب النكاح الأول .

اسم الناسخ : لم يذكر

تاريخ النسخ : لم يذكر

عدد الأوراق : ٧٧ ورقة

عدد الأسطر : ٤١ سطرًا .

وهذه النسخة رمزنا لها بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة :

وهذه النسخة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن مكتبة

القرويين بفاس :

وصف النسخة : ناقصة مكونة من جزأين ، الجزء الأول يبدأ

بأول كتاب النكاح الأول ، وينتهي بآخر كتاب

الولاء والمواريث .

والجزء الثاني يبدأ بأول كتاب الرهون ، وينتهي

بآخر كتاب الديات :

الناسخ : أبوبكر بن الطيب بن يونس .

عدد الأوراق : ٢٦٠ ورقة .

عدد الأسطر : ٣٠ سطر .

تاريخ النسخ : لم يذكر .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (هـ) .

النسخة الرابعة :

وهي نسخة مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

الإسلامية عن مكتبة الزاوية الناصرية .

وصف النسخة : هذه نسخة ناقصة مكونة من جزأين ، الجزء الأول

يبدأ من أول الكتاب غير أنه سقط من أوله مقدمة المؤلف بكاملها غير ورقة

واحدة ، وينتهي هذا الجزء بآخر كتاب الضحايا .

والجزء الثانى يبدأ بأول كتاب النكاح الأول ، وينتهى بآخر كتاب الولاء
والمواريث .

اسم الناسخ	:	لم يذكر .
تاريخ النسخ	:	لم يذكر .
عدد الأوراق	:	٢١٠ ورقة .
عدد الأسطر	:	٣٢ سطر .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ج)

* * *

النسخة الخامسة : وهى نسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية عن الخزانة العامة بالرباط .


وصف النسخة : هذه نسخة ناقصة تقع فى مجلد واحد يبدأ بأول كتاب
النكاح الأول وينتهى بآخر كتاب الصرف .

اسم الناسخ	:	لم يذكر .
تاريخ النسخ	:	٩٨٧ هجرية .
تحت رقم	:	٨٨ الخزانة العامة .
عدد الأوراق	:	١٥٥ ورقة .
عدد الأسطر	:	٢٩ سطر .


وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ع) .

* * *


لوحة العنوان من النسخة (ب)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)



لوحة العنوان من النسخة (ج)



اللوحة الأولى من النسخة (ج)

في سنة ١٠٤٥ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في دار السلطنة
 في مدينة القاهرة
 في عهد السلطان
 في سنة ١٠٤٥ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في دار السلطنة
 في مدينة القاهرة
 في عهد السلطان
 في سنة ١٠٤٥ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في دار السلطنة
 في مدينة القاهرة
 في عهد السلطان

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)



لوحة العنوان من النسخة (هـ)



جل ٤٥
٣٨١
٣٨١
٣٨١
٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها
والعلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها
والعلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها
والعلم نوراً يضيء بصيرة عباده
والمعرفة رزقاً لا ينقطع لمن سلك طرقها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .
الحمد لله الذي نور البصائر لإظهار الحق ، وأعان وأغنى بقصده ، وأيده
على الإصرار على [أضعاف] (١) الإيمان الذي صلى به الفؤاد ، فأنطق به
اللسان ، وجعل جواد جزمنا تتألق في صدر الباطل ، فترى بحوله وقوته
أعمال [السر] (٢) [الأذان] (٣) [يعلو] (٤) في يوم الطعان .
والصلاة على [سيدنا] (٥) محمد ، نبيه الكريم المصطفى ، ورسوله
المقرب المجتبي ، الآتي على فترة من الرسل ، وإشعار بآخر الزمان ،
الآخذ بالحجز عن النار ، يوم يكون أهل الإشراك في الأشرار ، وأهل
الإيمان في الأمان ، المبعوث بالحق بشيراً ، ونذيراً ، وعلى آله وصحبه
الذين جاهدوا في الله بشهادة الفرقان ، فأوضح السبيل ودفع العلل بما
تلقاه ، ووعاه في ليلة الإسراء ، وبعدها من البيان ، وعلى آله وصحبه
الذين جاهدوا في الله من بعده بأيدٍ وشدةٍ وجدةٍ تلوح على أثر حفدة الذين
لم يكن بهم شرف ، ولا نام [لهم] (٦) طرف ، ولا غمد لهم سيف
حتى توفرت الدواعي على إكمال الدين الذي جعل الله لهم أهم شأن ،
وبهذا خاصموا الأمة طول مددهم بالسنة الخرسان ، ولم يعدموا في الضالين
المضلين فتنة بكرةً تخطبها لهم كل حرب عوان .

(١) هكذا في ب .

(٢) بياض في أ .

(٣) في أ : اللذان .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من أ .

(٦) في أ : منهم .

فالسعيد من حذا حذوهم ، وجرى إلى غايتهم ملء العنان .

[وبعد] ^(١): فقد سألتني بعض الطلبة المتمون إلينا ، المتعلقين بأذيالنا ، الذين طالت صحبتهم [معنا] ^(٢) أن أجمع لهم بعض ما [تعلق] ^(٣) عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات ، وتحصيل وجوه الاحتمالات ، وبيان ما وقع فيه من [المجملات] ^(٤) ، فصادف [لسانه] ^(٥) قلباً منا قريحاً بإتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسادات الأئمة ، وانقطاع رفقة العلم بذهاب الدفاتر [وخراب] ^(٦) المحاضر في البوادي ، والحواضر مع تبدل الخاطر لكثرة ما يرد عليه من الخواطر لسبب فتنة [المغرب] ^(٧) ودكاله ، ومن انضاف [إليهما] ^(٨) من أهل البغي والردالة حتى [أخرجوا] ^(٩) المغرب الأقصى ، وهلك فيه من الخلق ما لا يحصى .

وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص ؛ لطفاً منه وبراً ونعمة لا أحيط بها شكراً ، ففررت لما رأيت ناراً لا أطيع لها [شرراً] ^(١٠) ونفساً مني قد تركتها هذه

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : معي .

(٣) في ب : نقري .

(٤) في ب : المحتملات .

(٥) في ب : سؤاله .

(٦) في ب : وكتاب

(٧) في أ : العرب .

(٨) في ب : إليهم .

(٩) في ب : خرب .

(١٠) في أ : شرراً .

[النوبة] ^(١) وما بها إلا الرمق نجم برأسها ، وتركت أعزة الأهل في [أسرار
الرفق] ^(٢) فألقيت إليه هذه المعاذير ، فلم تزده إلا إلحاحًا ، ولا نجحت فيه
إلا إغراءً وإفصاحًا حتى بلغ الأمر مبلغًا أحسست منه [بالوقوع] ^(٣) في
مظنة [الضنة] ^(٤) [عليه] ^(٥) ، ونعوذ بالله من البخل ، ولاسيما بالعلم
مع الأهل ، فابتدرت حينئذ إلى إجابة الداعي ، وتداعت مني إلى إسعاف
بغيته الدواعي ، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب : [« مناهج »] ^(٦)
التحصيل ، ونتائج لطائف التأويل « ، لخصت فيه من فصول [الفوائد] ^(٧) ،
وحصلت فيه من أمهات [القواعد] ^(٨) ما لم يلق في كتب الأولين
على هذا الضبط ، ولم يصادف في مجالس البحث ما جرى للمتقدمين
على ترتيب هذا النمط ، وقد يختلف في بعضها ، فحول المذهب
ونظار المغرب ، ولكل [واحد] ^(٩) منهم فيما اختاره رأي مصيب [والخطب
هين] ^(١٠) في اختلاف الإيراد بعد اتفاق [المغزى] ^(١١) والمراد [قريب] ^(١٢) .

هذا ولم أقصد الطعن في كلام المتقدمين وتصانيف المتأخرين ؛ بل

(١) في ب : الغربية .

(٢) هكذا في ب .

(٣) في ب : الوقوع .

(٤) في أ : الظنة .

(٥) زيادة من أ .

(٦) في ب : منهاج .

(٧) في ب : القواعد .

(٨) في ب : المعاهد .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) سقط من أ .

(١١) في ب : المعنى .

(١٢) سقط من ب .

التمثيل صحيح للسلف الأول ، وللخلف النظم .

والحامل على وضع هذا الكتاب : حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى [و] ^(١) اصطلاح المشايخ ، وحاولوا الاستضاءة بالصبح أول ما يتنفس .

وقد كان للقدماء رحمة الله عليهم في تدريس المدونة اصطلاحان : [اصطلاح] ^(٢) عراقي ، [واصطلاح] ^(٣) قروي .

فالاصطلاح العراقي : جعلوا مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا [على] ^(٤) [الكتاب] ^(٥) بتصحيح الروايات ، [ومناقشة] ^(٦) الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل وتحرير الدلائل [برسم] ^(٧) الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين .

وأما الاصطلاح القروي : فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات ، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار ، وترتيب أسانيد الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع - وافق ذلك عوامل الإعراب [أو] ^(٨) [خالفها] ^(٩) .

(١) في ب : في .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : إلى .

(٥) في ب : المكتبة .

(٦) في ب : ومناسبة .

(٧) في ب : على رسم .

(٨) في ب : أم لا .

(٩) سقط من ب .

فهذه سيرة القوم إلى أن [أدرجوا] ^(١) رضوان الله عليهم ثم نجم بعدهم [طوائف في أقصى المغرب] ^(٢) ضلوا عن جادة الطريق ، وتنكبوا عن مسالك التحقيق ، وهجموا على [أكبر يم] ^(٣) وركبوا [ليج] ^(٤) البحر دون سفين ؛ [فوجدوا فلاة بغير دليل] ^(٥) ، ولا اهتمدوا بسلوك السبيل ، فاقتحموا على [تدريس] ^(٦) المدونة بغير إجازة من شيخ ، ولا تحقيق من شرح حتى أن من سلك منهم نذراً حقيراً ، وقدراً يسيراً بفرض وانتصب ، وتعب ونصب نفسه إلى معرفة أسرارها [واستخراج] ^(٧) مكنونها .

وسبب ذلك : أن أبواب الدواعي مفتوحة للخائض [مفتوحة وسياط التحسب عن متعاطيها] ^(٨) مطروحة ، فله در القائل :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها

ورخصت حتى رامها كل مفلس

فهؤلاء القوم انقسموا في تدريسها على طوائف :

فطائف أعرضت وفرطت وقصرت ، وطائفة أوغلت وأسرفت ، وأفرطت ، وطائفة أعدلت [وقصدت] ^(٩) وتوسطت .

(١) في ب : درجوا .

(٢) في ب : أقصى المغرب طوائف .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : شبح .

(٥) في ب : فلجوا فلاة الأرض بغير دليل .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : واستخرج .

(٨) سقط من أ .

(٩) زيادة من ب .

فأما الطائفة [المعرضة] ^(١) فقد أعرضت عن الكتاب ، ولم تفهم [معنى] ^(٢) السؤال منه والجواب ، بل اعتمدت على مطالعة كتب [المتأخرين] ^(٣) كتبصرة اللخمي ، والجامع لابن يونس ، وقدموا قراءة الشرح على المشروح ، [فكفى] ^(٤) بهذا الوصف تبياناً لفساد وضعهم في [السلوك] ^(٥) حتى أن [الجاهد] ^(٦) منهم ، ومن يشار إليه [بالبنان] ^(٧) بالتبحر في الفقه ، وفصاحة اللسان يساهر النجوم ، ويساور الوجوم في مطالعة الأمهات يرتب وينسخ بعض كلامه على بعض ، [ويذهب] ^(٨) ويزخرف ألفاظه ، ويموه كلامه ويطول أنفاسه حتى [يذهب] ^(٩) عامة النهار في الدرس في الكلام الفارغ [منه] ^(١٠) ويسمع [النقل] ^(١١) من «العتبية» و«الموازية» .

ولا ذكر هناك لمعاني المدونة ، وهم في درسها - على زعمهم - فإذا خرج آخرهم من الدرس انحل الترتيب [وانحل] ^(١٢) واختل ذلك التمويه حتى لا يعقل منها على رواية ، فهذه عاداته طول العمر يقطع المدونة طالعاً ونازلاً ، والإشكال فيها كما كان ، ولا جرم تلاميذهم كوادن وهم حشو

(١) في ب : المفرطة .

(٢) في أ : عن .

(٣) في ب : الشارحين .

(٤) في أ : وكفى .

(٥) في ب : السلوك .

(٦) في ب : المجاهد .

(٧) في ب : بالبيان .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : تذهب .

(١٠) زيادة من ب .

(١١) هكذا في أ .

(١٢) زيادة من ب .

المدارس ، ولا حسنة تزداد [ولا] ^(١) سيئة تمحى ، فالعياذ بالله من الخذلان .

فإذا كانت سيرة الفحول من هذه الطائفة على هذا النعت ، فكيف حال الخصيان المتشبهين بالإناث ومن [بضاعته] ^(٢) في هذا الفن مزجاة فتعجب من ضلالة المسكين بعول على النقل من الأمهات والدرس للروايات ، ولم يميز [منها] ^(٣) بين الضعيف والمتين ، ولا [يفرق] ^(٤) بين الغيث والسمين ، ويدعي أنه اقتفى [أثر] ^(٥) المشايخ المتقدمين ، وهذه تصانيف [المحققين] ^(٦) [الموافقين تحقيق] ^(٧) ما أطلقه القدماء ، وخصوص ما عممه العلماء [ككتاب الوجيز] ^(٨) لأبي القاسم بن محرز ، [وكتاب] ^(٩) « التنبيه » لأبي الفضل [العياضي ، وكتاب] ^(١٠) « الكشف عن أسرار المدونة » [لأبي محمد] ^(١١) عبد الحميد السوسي ، [وكتاب « الشرح » لابن لبابة] ^(١٢) الصغير ، [وأكثر تصانيف] ^(١٣) أبي عمران الفاسي قدس الله أرواحهم في الخوض على تصانيف المدونة ، واستقراء الأحكام منها

-
- (١) في ب : لا .
 - (٢) في أ : بطاعته .
 - (٣) سقط من ب .
 - (٤) في ب : فرق .
 - (٥) في ب : آثار .
 - (٦) في ب : التحقيق .
 - (٧) في ب : الواقفين على تقييد .
 - (٨) في ب : كالوجيز .
 - (٩) سقط من ب .
 - (١٠) سقط من ب .
 - (١١) سقط من ب .
 - (١٢) في ب : وشرح ابن لبابة .
 - (١٣) في ب : وتصنيف .

ينادي على المعول على مجرد النقل بالويل والشبور ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وأما الطائفة المفرطة : فقد راغموا الدليل ، وسدوا باب التأويل ، واتبعوا ظواهر الكتاب ، واقتنعوا بالقشور عن اللباب ، وركنوا إلى الدعة والراحة ، ولم يتعبوا الذهن والقريحة ، وهم ظاهرة المذهب .

وهذه الطائفة أبخس من الأولى ، وأقل منها توفيقاً وأكثرها ماءً ، وأقل دقيقتاً ؛ لأنهم خلطوا المذهب ، وأفسدوا أذهان المتعلمين ، وجمعوا بين مفترق وفرقوا بين [مجتمعين] ^(١) تحكما بغير بيان ، وتعسفاً عرياً عن البرهان ، وتخرصاً على صاحب الكتاب بأن ذلك مرامه بالخطاب ، فباؤوا بإثم عظيم ، واستحقوا بذلك العذاب الأليم ، إلا أن يعفو الجواد الكريم ، وأما الطائفة المتوسطة المعتدلة : فهي الطائفة الموفقة إلى ما ضلت عنه الطائفتان ، [وعميت] ^(٢) عنه بصائر الفريقين ، وهي أقوم قليلاً ، وأهدى إلى الحق سبيلاً وأهلها على ما كان عليه قدماء الأصحاب من مغاربة المذهب ، [فبصاعتهم] ^(٣) كالوا ، وعلى [منوالهم] ^(٤) نسجوا في استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه ، واستنباط الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظه واستنزال الدر النفيس من أهدابه ، واستنزال المعنى الرائق من مخزن أوعاره ، وهذه الطائفة في المغرب الأقصى أقل وجوداً في هذا الزمان [من الغراب] ^(٥) الأعصم .

(١) في ب : مجتمع .

(٢) في ب : وعمت .

(٣) في ب : فبصاعتهم .

(٤) في ب : منادلهم

(٥) سقط من أ .

فصل

[فنحن] (١) بحمد الله في كتابنا [هذا] (٢) على سنن هذه الطائفة [أجرينا] (٣) ، وفي ميدانها ركضنا ، ومن مأخذهم [أخذنا] (٤) ، وعلى أصولهم بنينا ، ونزيد [عليهم] (٥) من حسن السياق ، والترتيب وجوه التحرير والتهديب في تحصيل المسائل ، وتمهيد الدلائل ، ونستنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبيل على ما احتمال أن يكون اختلاف السؤال ، أو يكون اختلاف الأقوال ، أو اختلاف الأحوال ، وفي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقع في المدونة ، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال ، وإزالة ما عسى أن يقع في بعض المسائل من الإشكال ، وفتح [ق/٢٢] ما تغمم على بعض الأبواب من الأقفال ، ويسفر الغطاء عما ظهر لنا من الأسرار من إظهار المحجوب من مفهومها من وراء السجوف والأستار بما لم تسبق إليه أقلام العلماء ، ولا وطئت ساحته أقدام القدماء ، ولا ولجت فيه أفهام الحكماء ، ولا يلق في كتبه في تعاليق الفقهاء ، ولا سيما ما حصل في أيدي الناس في هذا الزمان من الكتب المترجمة بشرح المدونة ، وليست بشرح لها على الحقيقة ، وإنما هو النقل من الأمهات ، والإطناب في التعريفات ، وتعطيل الأوراق بما هو مدون في الدواوين ، وقد حكى عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ، قال : في المدونة آبار لا يعرفها إلا مؤلفها ، فليت شعري كيف غفلوا ، ولم يكشفوا الغطاء عن تلکم الآبار ؟ هل للعجز والقصور عن إدراك حقائقها ، والحلول

(١) في ب : ونحن .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : جرينا .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : عنهم .

بساحة أوعارها ، وكلال الفطنة عن استنباط فرات مياهاها ، أو لعوارض عائقة ، وأعدار مانعة صدته عن بلوغ الغاية ، واستيفاء النهاية ، والظن بهم رضي الله عنهم أن الوقوف عن ذلك لعائق الأقدار ، ومانع الأعدار ، ولم يصل إلى هذا المغرب الأقصى في هذا الزمان كتاب في شرح المدونة يشفي العليل علته ، ويروي الغليل غلته ، إلا « كتاب التنبيه » لأبي الفضل العياضي ، غير أنه تناهته أيدي الطلبة ، وقعدوا عليه حتى لا يقدر فيه على النسخة الصحيحة ؛ بل تسلطت عليه أقلام من لا يعرف كيف يمسخها ، فمسخوه وهو يتوهمون أنهم نسخوه حتى لا يوجد منه شيء يعول عليه إلا من له فطنة ذكية ، ورواية ذكية ، فالبعسار يظفر منه بالمقصود إذا أمعن النظر في المدونة مع توفيق يعضده ، والتوفيق بيد الله يؤتیه من يشاء ، فها أنا أهدب المقصود وأقرب المطلوب في هذا الكتاب بتلخيص مسائل المدونة ، وبيان محل الخلاف فيها ، وتحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة ، وتنزيلها ، وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها ، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها ، وكل استقراء خرج من موافقة الدليل ، أو لم يكن في نص المذهب ما يوافق ، ويؤيده فهو استقراء ساقط عند أهل التحصيل والتأويل ، وإنما اعتمد حذاق المذهب العمل بالاستقراء من المدونة ، وقدموه على نص يخالفه في المذهب لصحة المدونة ، وقوة إسنادها ، وكثرة الاعتناء بها ؛ [ولذلك] ^(١) قدمت على ما عداها . وقيدت منها مع ذلك المشكلات الشوارد ، وعقلت فيها المعضلات الأوابد حتى غادرتها يسقى منها بالأكف ، والسواعد بعد أن كانت شاغرة [المسالك] ^(٢) والموارد ، ونشرت أثناء ذلك من لطائف الفوائد ، وطرائف الفرائد ما لم يقع في

(١) في أ : وبدليل .

(٢) في ب : المباء .

الشروحات له ذكر ، ولا انكشف له في التعاليق ستر حتى [يستغني] (١) به الطالب عن جملة المصنفات ، ويصول به على أصحاب الروايات ، وأرباب الدرايات ، ويكتفي به عن مطالعة الأمهات ، إلا من أراد الاستغزار في الروايات عند تراحم الأسئلة بالجوابات ، أو من تصدى للقضاء والمحاکمات .

ولعلنا لا نعدم غمراً جاهلاً ، أو حقوداً عن منهج [الحق] (٢) مائلاً يشحذ إلينا [حربة] (٣) الطعن ، ويفرق نحونا [سهام] (٤) سوء الظن ، ويدعي ألا تصنيف إلا ما صنفه القدماء ، وأن كتب الماضيين بالافتداء أولى ، وما حدث من التصانيف بدعة ، وما [ترك] (٥) الأوائل للأواخر شيئاً ، وقد كان فلان وفلان مع [قوة] (٦) باعهم في العلم ما مدوا أفهامهم إلى التصنيف ، ولا يروا أقلامهم على التأليف ، [ويسرد] (٧) من هذا الهذيان كثير ، أو يحجج على خطابه بحجج ، ويكثر الكلام بغير فائدة ، فهذا المسكين المجهول قد ضيق واسعاً ، وتعرض لاكتساب الآثام طائعاً ، ولم يدر أن باب التصنيف مفتوح ، وهو لمن ساعده التوفيق من الله [مبدول] (٨) وممنوح ، وللحق لسان صادق ، وحسام قاطع ، وقضاء لا يرد . وباب لا يسد ؛ فاعرف الحق تعرف أهله ، ولا تعرف الحق بالرجال ، فتتحير في متاهات الضلال .

(١) في أ : استغنى .

(٢) في ب : الرشد .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : خلف .

(٦) في ب : امتداد .

(٧) في ب : ويورد .

(٨) سقط من ب .

جعلنا الله وإياكم ممن اتضح له الحق فاقتفاه ، وظهر له الباطل فنفاه ،
وإلى الله أرغب في الثواب الجزيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وبه
اعتصمت عصمة [تقمع] ^(١) شهوات النفس ودواعيها ، وتوفيقاً يرشد إلى
مناهج الطاعات ومساعيها .

وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب : شهر ذي الحجة [سنة] ^(٢)
ثلاث وثلاثين وستمائة ، بجبل الكسته ، بجبال جزولة يحرسها الله .

[فصل] ^(٣)

يتضمن مقدمة [نخلتها] ^(٤) من كتب المشايخ ، تصلح لاستفتاح المدونة
عند ابتدائها على سياق عجيب ، ورستاق غريب ؛ يستملحها السامع عند
سماعها ، وتهتز بها أعطاف المستملي عند إيرادها ؛ ليكون هذا الكتاب -
مع صغر حجمه - ولطافة جرمه مفيداً للطالب [حاوياً لجميع المطالب] ^(٥)
بحمد الله وعونه .



(١) في أ : تغني .

(٢) في أ : عام .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : تخللتها .

(٥) سقط من أ .

[باب] ^(١) : في فضل العلم

وهذه الترجمة تحتوي على فضل العلم والتعلم [والتعليم] ^(٢) .

[وأما] ^(٣) فضيلة العلم : فالأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والآثار .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾ ^(٤) قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ ^(٥) .

فانظر كيف بدأ الله تعالى بنفسه ، وثناً [بالملائكة] ^(٦) ، وثلث بالعلماء ؛ فناهيك بذلك شرقاً وفضلاً وجلالاً و [نفلاً] ^(٧) .

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٨) ،

قال ابن عباس : للعلماء [درجات] ^(٩) فوق المؤمنين بسبعمائة [درجة ، بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام .

وقال تعالى : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا

العالمون ﴾ ^(١٠) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(١١) ، وقال

(١) في ب : فصل .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : فأما .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة آل عمران الآية (١٨) .

(٦) في ب : بملائكته .

(٧) سقط من أ .

(٨) سورة المجادلة الآية (١١) .

(٩) في أ : درجة .

(١٠) سورة العنكبوت الآية (١٣) .

(١١) سورة فاطر الآية (٢٨) .

سبحانه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وقال جلّ من قائل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢) ، [فرد] (٣) ، [حكمه في الوقائع إلى استنباطهم ، وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء] [في كشف حكم الله تعالى] (٤) ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ ﴾ (٥) : يعني : العلم ، و« ريشًا » : يعني : اليقين ، و« لباس التقوى » : يعني الحياء .

وأما الأخيار : فمنها ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ويلهمه رشده » (٦) ، وقال أيضاً : « العلماء ورثة الأنبياء » (٧) ، ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف

(١) سورة الزمر الآية (٩) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة النساء الآية (٨٣) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) سورة الأعراف الآية (٢٦) .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠ / ١٩) حديث (٧٨٦) من حديث معاوية مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « كتاب الزهد » (١٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧ / ٤) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

والحديث أصله عند البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية من غير هذه الزيادة التي في آخره ، فإنها زيادة ضعيفة .

قال الشيخ الألباني : ضعيف بهذه الزيادة . الضعيفة (٢١٢٩) .

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) ، وأحمد (٢١٢٠٨) ، والدارمي (٣٤٢) .

قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل .

قلت : صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧) .

[الورثة] [١] لتلك [الرتبة] [٢] .

وقال أيضاً : « يستغفر للعالم أربعة أشياء ؛ الملائكة في السماء ، والطير في الهواء ، والدواب في القفار ، والحيتان في البحار » [٣] ، وأيُّ منصب [يزيد على] [٤] من تشتغل [ملائكة السماء] [٥] بالاستغفار له ، وهو بنفسه مشتغل .

وقال أيضاً : « العلم يزيد الشريف شريفاً ، ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك » [٦] .

وقال أيضاً : « أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن أُحتِيج إليه نفع ، وإن استُغني عنه أغنى نفسه » [٧] .

وقال أيضاً : « الإيمان عريان ، ولباسه التقوى ، وزينته الحياء ، وثمرته العلم » [٨] .

وقال أيضاً : « موت قبيلة أيسر من موت عالم » [٩] .

(١) في ب : الوارث .

(٢) في أ : المرتبة .

(٣) لم أقف عليه بهذه الصياغة .

(٤) في ب : فوق .

(٥) في ب : الملائكة .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥١٠ / ٣) والبيهقي في المدخل (٣٩٨) ، وابن

عساكر في تاريخ دمشق (١ / ١٣٦ / ٦) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١ / ١) من حديث

ابن عباس موقوفاً .

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٦٤٢) من حديث علي مرفوعاً .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٠٣) ، والديلمي في مسند الفردوس (٣٨٠)

من حديث ابن مسعود موقوفاً .

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٩) ، والرافعي في التدوين (٤٦٢ / ٣) من حديث

أبي الدرداء مرفوعاً .

وقال أيضاً : « الناس معادن ؛ فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » (١) .

[وقال أيضاً] (٢) : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » (٣) .

وقال أيضاً : « أوحى الله إلى إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه يا إبراهيم : إني عليم أحب كل عليم » .

وقال أيضاً : « صنفان إذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس ؛ الأمراء والفقهاء » .

وقال أيضاً : « إذا أتى عليّ يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله ؛ لا بورك لي [في] (٤) طلوع شمس ذلك اليوم » (٥) .

وقال عليه السلام : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » (٦) .

= قال العلامة الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (٤٨٣٨) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٧٣) .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) في ب : وقال ﷺ .

(٣) أخرجه أبو سعيد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٦٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٣) ، وقال : هذا حديث لا يصح .

ونقل ابن الجوزي عن الخطيب أنه اتهم به محمد بن الحسن العسكري أحد رواة ، وقال : نراه أنه مما صنعت يده .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٨) ، وابن

عدي في الكامل (٢٩٤/٣) ، والطبراني في الأوسط (٦٦٣٦) ، والخطيب في التاريخ

(١٠٠/٦) من حديث عائشة مرفوعاً .

قال المحدث الألباني : موضوع . الضعيفة (٣٧٩) ، وضعيف الجامع (٢٨٥) .

(٦) تقدم .

وقال أيضاً : « ما عبُد الله بشيء أفضل من العلم » (١) .

وقال أيضاً : « يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يبعث العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء : إنني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ؛ اذهبوا فقد غفرت لكم » (٢) .

[وأما الآثار فمنها ما] (٣) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل ابن زياد : « العلم خير من المال [العلم] (٤) يحرسك ، وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم والمال محكوم فيه ، والمال تُنقصه النفقة ، والعلم يزكو مع الإنفاق » .

وقال أيضاً : العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ؛ فإذا مات العالم تُلم [في] (٥) الإسلام تُلمة لا يسدها إلا خلف منه ، وقال رضي الله عنه [شعراً] (٦) :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ على الهدى لمن استهدى أدلاءً
ووزن كل امرئ ما كان يُحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال [رضي الله عنه نثراً] (٧) : قيمة كل امرئ ما كان [يحسنه] (٨) ؛

(١) قال العلامة الألباني : موضوع . الضعيفة (٥١٥٩) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٦٧) ، وضعيف الجامع (٥١٠٤) .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١١/٤) ، والبيهقي في المدخل (٥٦٧) . قال العلامة الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (٨٦٨) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : أيضاً .

(٨) في أ : يحسن .

فنظمه بعض الشعراء [شعراً] (١) .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو الإمام العادل المتقن : « كل امرئ قيمته عندنا ، وعند أهل الأرض ما يحسنه » .
وقال الآخر (٢) :

[كئيب] (٣) مريض القلب يخفي أنيه

ويضحى كئيب البال عندي حزينه

يلوم علياً إن رحى [للعلم طالباً] (٤)

لأجمع من عند الرواة فنونه

[وأعرف] (٥) أبكار [العلوم] (٦) وعونه

وأحفظ مما أستفيد عيونه

ويزعم أن العلم لا يجلب الغنا

ويحسن بالجهل الذميمة ظنونه

فيا لائمي دعني أغالي بقيمتي

فقيمة كل الناس ما يحسنونه

[ق/١٣] وقال [أبو] (٧) الأسود : ليس شيء أعز من العلم ، الملوك

(١) سقط من ب .

(٢) الشاعر هو ابن طباطبا العلوي .

(٣) في الديوان : حسود .

(٤) في الديوان : في العلم راغباً .

(٥) في الديوان : وأملك .

(٦) في الديوان : الكلام .

(٧) سقط من أ .

حكّام على الناس ، والعلماء حكّام على الملوك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : خيرٌ سليمان بين العلم ، والمال ،
والملك ، فاختر العلم ؛ فأعطى المال ، والملك ، والحكمة .

وسُئل ابن المبارك [ق/٢ب] عن خبر الناس ؛ قال : العلماء ، فقيل
له : ومن الملوك ؟ فقال : الزهاد ، فقيل له : ومن السفلة ؟ فقال : الذي
يأكل بدينه ، ولم يجعل غير العالم من الناس ؛ لأن الخاصية التي تميز
الناس عن سائر البهائم هو العلم ، والإنسان إنسان لما هو شريف لأجله ،
وليس ذلك لقوة شخصه ، فإن الجمل أقوى منه ، [ولا] ^(١) لعظمته ،
فإن الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته ، فإن الأسد أشجع ؛ بل لم يخلق إلا
للعلم .

وقال بعض الحكماء : ليت شعري ! أي شيء أدرك من فاته العلم ،
وأي شيء فات من أدرك العلم .

وقال فتح الموصلي رضي الله عنه : أليس المريض إذا مُنع الطعام ،
والشراب ثلاثة أيام يموت ؟ قالوا : نعم ، قال : [و] ^(٢) كذلك القلب ؛
إذا مُنع العلم ، والحكمة ثلاثة أيام يموت .

ولقد صدق ؛ فإن غذاء القلوب العلم والحكمة ، وبه حياته كما أن غذاء
الجسم الطعام والشراب ، ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم لا يشعر
به ؛ لانهماكه في الدنيا وبجبه إياها ؛ بل بطل إحساسه كما أن غلبة الخوف
قد يبطل إحساس ألم [الجراح] ^(٣) في الحال ، وإن كان واقعاً ، فإذا حطَّ
الموت عنه إعياء الدنيا أحس بهلاكه ، وتحسر تحسراً لا ينفعه كما أن الخائف
والمغشى عليه إذا استفاق من غشيته أو من خوفه [أحس] ^(٤) بألم ما وقع

(١) في أ : لا .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الجرح .

(٤) في أ : فحسن .

فيه من الجراح ، فنعوذ بالله من [الفضيحة يوماً يكشف فيه الغطاء]^(١) .

ولذلك قيل : الناس نيام ، فإذا ماتوا انتبهوا .

وقال عبد الله بن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُرفع ، ورفعته : أن يُرفع رواته ؛ فوالذي نفسي بيده : ليودنَّ رجال قُتلوا في سبيل الله [شهداء]^(٢) أن يبعثهم الله علماء لما يرون من كرامتهم ، وإن أحداً لم يولد عالماً ، وإنما العلم بالتعلم .

وقال الأحنف بن قيس : كاد العلماء أن يكونوا أرباباً ، وكل عز لم يؤكد بالعلم [: فالذل]^(٣) مصيره .

وقال سالم بن [أبي] الجعد : اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم ، و [أعتقني]^(٤) ، فقلت : بأي حرفة أحترف ؟ فاحترفت [بالعلم ، فما تمت عليّ سنة إلا جاء [أمير المؤمنين]^(٥) يزورني فلم آذن له .

وقال الزبير بن [أبي المبارك]^(٦) : كتب إلي أبي بالعراق : عليك بالعلم ؛ فإن افتقرت : كان لك مالا ، وإن استغنيت : كان لك جمالا .



(١) في أ : كشف الغطاء .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : على الذل .

(٤) في ب : فأعتقني .

(٥) في ب : أمير المدينة .

(٦) في ب : المبارك .

باب : في فضل [التعلم] (١)

وأما فضيلة التعلم فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ الآية (٢) .

وقوله جلَّ وعلا : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وأما الأخبار ؛ فقولهُ ﷺ : « من سلك طريقاً يطلب فيه العلم : سلك الله به طريقاً إلى الجنة » (٤) ، وقال ﷺ : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع » (٥) .

وقال أيضاً : « لأن تغدوا ، فتتعلم باباً من العلم : خير من أن تصلي مائة ركعة » (٦) .

وقال أيضاً : « باب من العلم يتعلمه الرجل خير [له] (٧) من الدنيا وما فيها » (٨) .

وقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٩) .

وقال أيضاً : « العلم خزائن ، ومفاتيحه السؤال ، فاسألوا فإنه يؤجر فيه

(١) في ب : العلم .

(٢) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٣) سورة النحل الآية (٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) .

(٥) تقدم .

(٦) قال العجلوني : رواه ابن عبد البر في « فضل العلم » ، كشف الخفا (٢ / ٥٠٧) .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف . ضعيف الترغيب والترهيب (٥٤) .

(٧) سقط من ب .

(٨) أخرجه الدارمي (٣٨٥) عن الحسن قوله .

(٩) أخرجه ابن ماجة (٢٢٤) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٤) .

أربعة ، السائل ، والعالم ، والمستمع لهم ، والمستجيب لهم » (١) .

وفي حديث أبي ذر : « حضور مجلس العلم خير من صلاة ألف ركعة ، ومن عيادة ألف مريض ، وشهود ألف جنازة » ، فقيل : يا رسول الله : [ومن] (٢) قراءة القرآن ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هل [ينفع القرآن] (٣) إلا بالعلم » .

وقال ﷺ : « ومن جاءه الموت ، وهو يطلب العلم : جاء يوم القيامة ، وبينه وبين الأنبياء درجة واحدة » (٤) .

وأما الآثار ؛ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : « ذلت طالباً [فعززت] (٥) مطلوباً » ولذلك قال ابن أبي مليكة : « ما رأيت مثل ابن عباس ؛ إذا رأته : رأيت خير الناس وجهاً ، فإذا تكلم : كان أعذب الناس لساناً ، فإذا أفتى : كان أكثر الناس علماً » .

وقال ابن المبارك أيضاً : « عجبت لمن يطلب العلم كيف تدعوه نفسه [إلى مكرهة] (٦) .

وقال أبو الدرداء : « لأن أتعلم مسألة أحب إليّ من قيام [ليلة] (٧) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٢ / ٣) ، والرافعي في التدوين (٤ / ٣) ، (٤٢٨ / ٣) من حديث علي مرفوعاً .

قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .

وقال الشيخ الألباني : موضوع . الضعيفة (٢٧٨) ، وضعيف الجامع (٣٨٧٣) .

(٢) في ب : وما .

(٣) في ب : تنفع قراءة القرآن .

(٤) أخرجه الدارمي (٣٥٤) عن الحسن مرسلأ .

(٥) في ب : وعززت .

(٦) في ب : مكرمة .

(٧) سقط من الاصول .

وقال أيضاً : « العالم والمتعلم شريكان ، وسائر الناس همج [رعاء]^(١) لا خير فيهم » .

وقال عطاء : « مجلس [خير]^(٢) يكفر سبعين [مجلساً من]^(٣) مجالس اللهو » .

وأما فضيلة التعليم ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٤) ، والمراد به : الإرشاد والتعليم .

وقال جل ثناؤه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٥) .^(٦)

ومن الأخبار : قوله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها »^(٧) .

وقال ﷺ : « من تعلم باباً من العلم [ليعلمه]^(٨) الناس أعطى ثواب سبعين صديقاً »^(٩) .

وقال [عيسى عليه السلام]^(١٠) من عِلِمَ ، وعمل وعِلِّمَ ، فذلك

(١) في أ : رعاء .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٥) سقط من ب .

(٦) سورة آل عمران الآية (١٨٧) .

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (٢٤٠٦) .

(٨) في أ : ليعلم .

(٩) قال المنذري : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، وفيه نكارة . الترغيب والترهيب (١ / ٥٤) .

وقال العلامة الألباني : موضوع . ضعيف الترغيب والترهيب (٥٥) .

(١٠) في ب : ﷺ .

[يُدعى عظيمًا يوم القيامة في ملكوت السماوات] (١).

وقال ﷺ : « [إن الله] (٢) لا ينزع العلم انتزاعًا من الناس بعد أن يؤتهم إياه ، ولكن يذهب بذهاب العلماء ؛ فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم [حتى إذا لم يبق عالم] (٣) اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا ؛ إن سُئلوا أفتوا بغير علم ، فيضلون ويضلون » (٤).

وقال ﷺ : « من سُئل عن علم علمه فكتمه : أُجلم يوم القيامة بلجام من نار » (٥).

وخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى مجلسين ؛ أحدهما يدعون [إلى] (٦) الله ، [ويرجونه] (٧) ويرغبون إليه ، والثاني : يعلمون الناس ، فقال : « أما هؤلاء فيسألون الله تعالى ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيعلمون الناس ، وإنما بعثت معلمًا ، ثم عدل إليهم فجلس معهم » (٨).

وقال النبي ﷺ : « مثل ما بعثني الله به من العلم ، والهدى كمثل الغيث الكثير ، أصابت أرضًا ، فكانت [منها] (٩) بقعة قبلت الماء ، فأنبتت

(١) في ب : فذلك عظيم في ملكوت السماوات .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) ، والترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٤) ، وأحمد

(٧٨٨٣) من حديث أبي هريرة ، وهذا حديث متواتر .

(٦) زيادة من ب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩) ، والدارمي (٣٤٩) من حديث ابن عمرو مرفوعًا .

وضعه المحدث الالباني في مشكاة المصابيح (٢٥٧) .

(٩) زيادة من ب .

الكلاء، والعشب الكثير، وكانت منها بقعة أمسكت [الماء] ^(١) فنفع الله به الناس؛ فشربوا [منها] ^(٢) وسقوا وزرعوا، وكانت [منها] ^(٣) طائفة قيعان لا تمسك ماءً، ولا تنبت كلاً ^(٤).

فالأول ذكره مثلاً للمتفعل بعلمه، والثاني: مثلاً للنافع، والثالث: للمحروم [منه] ^(٥).

وقال أيضاً: « لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » ^(٦).

وقال ﷺ: [«رحمة الله على خلفائي»] ^(٧): قيل: من خلفاؤك؟ قال: «الذي يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله سبحانه» ^(٨).

ومن الآثار: [ما قال] عمر ^(٩): من حدث بحديث فعُمل به، فله أجر ذلك العامل.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: مُعلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) زيادة من ب.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى.

(٥) في أ: منهم.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٧) سقط من أ.

(٨) ورد هذا الحديث هكذا مبتوراً في الأصل، وبلغظ الخلفاء، ولم أقف عليه بهذه الصياغة. والذي وقفت عليه بلفظ: «إن هذه الدين بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء، فقيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٥٢)، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير (٢٠٥).

(٩) في أ: قال.

وقد روى أن سفيان الثوري قدم عسقلان ، فمكث فيها ثلاثة أيام لا يسأله [الناس] (١) فقال : [اکتروا] (٢) لي [لأخرج] (٣) من هذا البلد ؛ هذا بلد يموت فيه العلم « (٤) .

وإنما قال ذلك حرصاً على فضيلة التعليم ، واستبقاء للعلم به .

وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب - وهو يبكي - فقلت [له] (٥) : وما يبكيك ؟ فقال : ليس أحد يسألني عن شيء .

وقال [بعضهم] (٦) : العلماء سراج الأزمنة ، وكل واحد منهم سراج أهل زمانه ؛ يستضيء [به أهل زمانه] (٧) .

وقال الحسن رضي الله عنه : لولا العلماء صار الناس مثل البهائم ، أي : [فالتعليم يخرجهم من حد البهيمية] (٨) إلى حد الإنسانية .

وقال عكرمة : إن لهذا العلم ثمن ، [قيل] (٩) : وما هو ؟ قال : أن تضعوه فيمن يُحسن حملة ، ولا يضيعه .

وقال يحيى بن معاذ : العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، [والعلماء] (١٠) يحفظونهم من نار الآخرة .

(١) في أ : إنسان .

(٢) في ب : أکروا .

(٣) في ب : أخرج .

(٤) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٧٩/٢) .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : بالتعليم خرجوا من حد البهائم .

(٩) في ب : قال .

(١٠) في أ : وهم .

وقيل : أول العلم الصمت ، ثم الاستماع ، ثم الحفظ ، ثم العلم ، ثم نشره .

وقال معاذ بن جبل [رضي الله عنه] ^(١) في التعليم والتعلم - [وهو أيضاً مرفوع إلى النبي ﷺ] ^(٢) : تعلموا العلم ؛ فإن تعلمه [لله] ^(٣) خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قرينة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ، والدليل [في] ^(٤) السراء والضراء ، والوزير عند الأخلاء ، [والقريب] ^(٥) عند [الغرباء] ^(٦) [ومنازل المحبة] ^(٧) يرفع الله [بها] ^(٨) أقواماً فيجعلهم في الخير قادة سادة يقتدى بهم ؛ لأنهم أدلة في الخير ، تقص آثارهم ، وتُرمق أفعالهم ، وترغب الملائكة في خلقتهم ، [وبأجنتها] ^(٩) تمسحهم ، كل رطب ويابس [لهم يستغفر] ^(١٠) حتى الحيتان في البحر وهوامه ، وسباع البر [وأنعامه] ^(١١) والسماء ونجومها ؛ لأن العلم حياة القلوب من [العدم] ^(١٢) ونور الأبصار من الظلام ، وقوة

(١) زيادة من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : للناس .

(٤) في ب : على .

(٥) في أ : والقريب .

(٦) في ج : الغربية .

(٧) في ب : ومنازل سبيل الجنة .

(٨) في ب : به .

(٩) في ب : وبأجنتهم .

(١٠) في ب : يستغفر لهم .

(١١) زيادة من ب .

(١٢) في ج : العمى .

الأبدان من الضعف [يبلغ العبد المنازل] ^(١) والدرجات العلا ، والتفكر فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يُطاع الله سبحانه ، وبه يُعبد [به] ^(٢) ويُوحد ، وبه يُتورع ، وبه [توصل] ^(٣) الأرحام ، وهو [الإمام] ^(٤) والعمل تابعه ، يُلهمه السعداء ، ويُحرمه الأشقياء .

فإذا ثبت ذلك ، فطلب العلم [والتفقه في الدين] ^(٥) من فروض الكفاية ؛ فمن قام به سقط [الفرض] ^(٦) عن الباقيين ، إلا ما لا يسع المكلف جهله من صفة وضوئه وصلاته وصيامه ، وزكاته - إن كان ممن تجب عليه الزكاة - فإن ذلك واجب عليه تعلمه ، ولا يُسقط فرضه فيه علم غيره .

وقد سُئل مالك رضي الله عنه عن طلب العلم أواجب؟ قال : أما على كل الناس فلا .

وروى عنه ابن وهب أنه كان جالساً معه ، فحضرت الصلاة فقام إليها ، فقال : ما الذي قمت إليه بأوجب [من] ^(٧) الذي قمت عنه . وهذا الكلام فيه نظر ؛ كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب من الصلاة؟ فإن صحت الرواية فلا يعني بذلك [ق/ ٤٤] أنه كان في أول الوقت ، والصلاة أول الوقت إنما تجب وجوباً موسعاً؛ فيكون الاشتغال بتقييد ما يُخشى فواته

(١) في ب : يبلغ العبد منازل الأبرار .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : يتوصل إلى .

(٤) في أ : إمام .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : مما .

من العلم أكد عليه من البدار [« إلى الصلاة في أول وقتها »] (١) [(٢)] .

[فصل] (٣)

ولا يحصل العلم إلا [بالعناء] (٤) والتعب ، والملازمة ، والمباحثة ،
والنصب ، والصبر على الطلب ؛ كما حكى الله تعالى عن موسى عليه
السلام أنه قال للخضر : ﴿ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾
الآية (٥) ، وأنه قال لفتاه : ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (٦) أي : تعبًا .

وقال ابن المسيب رحمه الله : كنت أرحل في طلب العلم والحديث
الواحد مسيرة الأيام ، والليالي ؛ ولهذا كان سيد أهل عصره ، وكان
[يسمى] (٧) سيد التابعين .

وقال مالك رحمه الله : أقمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي إلى
منزل ابن هرمز ، وأقيم عنده إلى صلاة الظهر مع ملازمتي لغيره ؛ ولذلك
فاق أهل عصره ، ويسمى إمام دار الهجرة ، وأقام ابن القاسم متغرباً عن
بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة حتى مات مالك رحمه الله .

ورحل سحنون إلى ابن القاسم ، فكان مما قرأ عليه مسائل « المدونة »
و« المختلطة » فدونها ، فجعلت أصل علم المالكيين ، ومقدمة على غيرها
من الدواوين بعد « موطأ مالك » رحمه الله .

ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من « موطأ مالك » في الفقه ، ولا

(١) بياض في أ . (٢) في ب : تقديم وتأخير .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : بالعناية .

(٥) سورة الكهف الآية (٦٩) .

(٦) سورة الكهف الآية (٦٢) .

(٧) سقط من أ .

بعد « موطأ مالك » [دواوين] ^(١) في الفقه أفيد من « المدونة » ، وهي عند أهل العلم ككتاب سيبويه عند أهل الإعراب ، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب ، وموضعها من الفقه : موضع أم القرآن من الصلاة ، وتجزئ عن غيرها ، ولا يجزئ عنها غيرها ، وكان مؤلفه على مذهب أهل العراق [فسلخ] ^(٢) أسد بن الفرات منها [الأسئلة] ^(٣) وقدم بها على مالك رحمه الله المدينة يسأله عنها ، ويسيرها على مذهبه ، فألفاه قد توفي ، فأتى أشهب يسأله عنها فسمعه يقول : أخطأ مالك في مسألة كذا ، وأخطأ في مسألة كذا ، فاستنقصه لذلك وعابه ، ولم يرض قوله فيها ، وقال : ما أشبه هذا إليّ إلا [كرجل] ^(٤) بال في جانب البحر ، فقال : هذا بحر آخر .

فدُل على ابن القاسم فأتاه يرغب إليه في ذلك ، فأبى عليه ، فلم يزل كذلك حتى شرح الله صدره لما سأله ، فجعل يسأله عنها مسألة مسألة ؛ فما كان عنده [من سماع] ^(٥) مالك ، قال : نعم سمعت مالكا يقول فيه كذا وكذا ، وما لم يكن عنده سماع عن مالك إلا بلاغ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وبلغني عنه أنه قال فيه كذا وكذا ، وما لم يكن عنده فيه سماع ، ولا بلاغ ، قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، والذي أرى فيه كذا وكذا حتى أتمها .

فرجع بها إلى بلاده فطلبها منه سحنون ، وكان معه في القيروان ، فأبى

(١) في ب : ديوان .

(٢) في ب : فنسخ .

(٣) في ب : الأسدية .

(٤) في ب : برجل .

(٥) في أ : بسماع .

عليه ، فتحيل [عليه] (١) سحنون حتى [صارت النسخة] (٢) عنده
فنسخها ثم [رحل] (٣) بها إلى ابن القاسم ، فقرأها عليه فرجع فيها عن
مسائل ، وكتب إلى أسد أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون ؛ فأنف
أسد من ذلك وأباه ، فبلغ ذلك ابن القاسم ، فدعا عليه ألا يبارك [له] (٤)
فيها - وكان مستجاب الدعوة - فأجيبته دعوته ، ولم يشتغل بكتابه ، فما
زال الناس في قراءة « المدونة » ونفع الله بها .

[ومن أفضل] (٥) ما يستعان به على الطلب : تقوى الله العظيم ؛ فإنه
قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ (٦) ، ويجب على طالب العلم أن
يخلص نيته لله في طلبه ؛ فإنه لا ينفع علم لا نية لطالبه ؛ لقوله عليه
السلام : « إنما الأعمال بالنيات » (٧) ، وقال عليه السلام : « نية المؤمن أبلغ
من عمله » (٨) ، وقال أيضاً : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله » (٩)
الحديث .

ويجب عليه أيضاً ألا يريد بعلمه الرياء ، والسمعة ، ولا غرضاً من
أغراض الدنيا ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : صار الكتاب .

(٣) في ب : رجع .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : وأفضل .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١) .

(٨) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٦) ، (١٤٧) ، والبيهقي في الشعب (٦٨٥٩) .

قال العجلوني : رواه العسكري في الأمثال ، والبيهقي عن أنس مرفوعاً ، قال ابن دحية : لا

يصح ، والبيهقي : إسناده ضعيف . كشف الخفا (٤٣٠ / ٢) .

(٩) تقدم .

حَرَّثَهُ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴿١﴾ ، الآية (١) ، وقال عزّ من قائل : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ (٢) .

وروى أن رهطاً من أهل العراق مروا بأبي ذر ، فسألوه فحدثهم ، فقال : [لهم] (٣) أتعلمون أن هذه الأحاديث التي يُبتغى بها وجه الله إن تعلمها أحد يريد [بها] (٤) غرض الدنيا ، لا يجد عرف الجنة [وعرفها] ريحها [(٥)] .

وروى عن [شفي] (٦) الأصبحي أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع الناس إليه ، فقال : من هذا ؟ فقيل : أبو هريرة ، قال : فدنوت منه حتى قعدت بين يديه - وهو يحدث الناس - فلما سكت [الرجل] (٧) قلت له : فبحق الله عليك إلا ما حدثتني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، عقلته وعلمته ، فقال أبو هريرة : أفعل ، لأحدثك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ [أنا] (٨) وهو في هذا البيت - عقلته وعلمته ما معنا أحد غيري ، وغيره - ثم نشغ (٩) نشغة ، ثم سكت ثم أفاق ، فقال : أفعل ، لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - حتى فعل ذلك ثلاث مرات - فقال : حدثني رسول الله ﷺ : « أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهما ، وكل أمة جاثية ؛ فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ،

(١) سورة الشورى الآية (٢٠) .

(٢) سورة الإسراء الآية (١٨) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ ، ب : شقيق .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) أي : شهق حتى يكاد أن يغمى عليه .

ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال والصدقة ، [فيقول] ^(١) للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : [ماذا عملت] ^(٢) ؟ فيقول : كنت أقوم به آناء الليل ، وأطراف النهار ؛ فيقول الله [تعالى له] ^(٣) : كذبت ، ثم يقول الله تعالى : أما أردت أن يُقال فلان قارئ [وقد] ^(٤) قيل ذلك .

[ثم يؤتى] ^(٥) بصاحب المال [والصدقة] ^(٦) ، فيقول الله له : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك أن تحتاج إلى أحد ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : ماذا عملت فيما أعطيتك ؟ فيقول : كنت أصل [الرحم] ^(٧) وأتصدق ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، فيقول الله له : أردت أن يُقال : فلان جواد ، وقد قيل ذلك .

[ثم] ^(٨) يؤتى بالرجل [الذي قُتل] ^(٩) في سبيل الله ، فيقول الله له : فيم قُتلت ؟ [فقال] ^(١٠) أمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قُتلت ، فيقول الله له : كذبت ، أردت أن يُقال فلان جرىء ، فقد قيل ذلك « ، ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتيه ، فيقول : « يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أول

(١) في ب : فقال .

(٢) في ب : ما عملت بما علمتك .

(٣) زيادة من أ .

(٤) في ب : فقد .

(٥) في أ : فيؤتى .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : الأرحام .

(٨) في أ : و .

(٩) في ب : قاتل .

(١٠) في ب : فيقول .

خلق الله تُسَعَّرَ لَهُم النار يوم القيامة» (١) .

ثم قال شقي: وحدثت معاوية بهذا الحديث ، فقال : قد فعل بهؤلاء هذا ، فكيف بمن بقي من الناس ، فبكى حتى ظننا أنه هالك ، ثم أفاق فمسح الدموع عن وجهه [وقال] (٢): صدق الله ورسوله ، ثم تلى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ . . إلى قوله : ﴿ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

وروى عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (٤): أنه الرياء ، وهذا الوعيد - والله أعلم - فيمن كان أصل عمله الرياء ، والسمعة ، فأما من كان أصل عمله لله ، فلا يضره ذلك إن شاء الله كالخطرات التي في القلب [ولا يملك دفعها] (٥) .

ولقد سئل مالك وربيعة [رضي الله عنهما] (٦) عن رجل يحب أن يلتقى في طريق المسجد ، ولا يجب أن يلتقى في طريق السوق : فأما ربيعة : فكره ذلك ، وأما مالك فقال : إذا كان أول ذلك لله ، فلا بأس به إن شاء الله .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾ (٧) .

قال : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (٨) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه : لأن تكون قلتها أحب إليَّ

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) ، والترمذي (٢٣٨٢) ، واللفظ له .

(٢) في ب : فقال .

(٣) سورة هود الآيتان (١٥ ، ١٦) .

(٤) سورة فاطر الآية (١٠) .

(٥) في أ : علمه .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سورة طه الآية (٣٩) .

(٨) سورة الشعراء الآية (٨٤) .

من أن يكون لي كذا وكذا . إذا كان [أخبره] ^(١) بما كان في نفسه من الشجرة التي مثلها رسول الله ﷺ بالرجل المؤمن ، وسأل أصحابه عنها ؛ فوقعوا في شجر البوادي ، فقال عبد الله بن عمر : [فوقع] ^(٢) في نفسي أنها النخلة ، ثم قال عليه السلام : « أنها النخلة » ^(٣) .

فقال مالك : أي شيء إلا مرء ، وإنما هو أمر يكون في القلب لا يملك ؛ فهذا إنما يكون من الشيطان ليمنعه ، فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادي في الخير ، ولا يئسه من الأجر ، وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع [ويجدد] ^(٤) النية لله تعالى .

وقد روى عن بعض المتقدمين أنه قال : طلبنا العلم لغير الله ، فردنا العلم إلى الله .

[وفي خبر] ^(٥) عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله ﷺ : ليس من بني سلمة إلا مقاتل ؛ فمنهم من القتال طبيعته ، ومنهم من يقاتل رياء ، ومنهم من يقاتل احتساباً ، فأبي هؤلاء من الشهداء من أهل الجنة ؟ [فقال لمعاذ بن جبل] ^(٦) : « من قاتل على شيء من هذه الخصال ، وأصل أمره أن تكون كلمة الله العليا ، فقتل : فهو شهيد من أهل الجنة » ^(٧) .

وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله من يعمل العمل فيخفيه ، فيطلع

(١) في أ : يخبره .

(٢) في ب : ووقع .

(٣) أخرجه البخاري (١٣١) ، ومسلم (٢٨١١) .

(٤) في ب : ويجرد .

(٥) في أ : روى .

(٦) في ب : فقال له معاذ بن جبل .

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى ، ولم أقف عليه من

حديث معاذ .

عليه الناس فيسره ، [فقال] (١) : « له أجر السر وأجر العلانية » (٢) ،
ويجب على من تعلم العلم : أن يعمل [به] (٣) لله ؛ فإنه إن لم يعمل به
كان عليه حجة يوم القيامة ، وحسرة ، وندامة .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما منكم من أحد إلا ويخلو به ربه يوم
القيامة كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ، ثم يقول : يا ابن آدم : ما غرك
[بي ، يا ابن آدم] (٤) : ماذا عملت فيما علمت ؟ بماذا أجبتم المرسلين ؟ » (٥) .

وروى عن أبي الدرداء [أنه قال] (٦) : من أشر الناس منزلة يوم القيامة
عالم لا ينتفع بعلمه .

وقال عليه السلام : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، ويعمل به مثل
الأترجة؛ طعمها طيب ، وريحها طيب ، والفاجر الذي لا يقرأ القرآن ولا
يعمل به : مثل [الحنظل] (٧) طعمها مر وريحها مر ، ومثل الذي يقرأ القرآن

(١) في ب : فقال رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) ، وابن ماجه (٤٢٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٧٥) ،
والطبراني في الأوسط (٤٧٠٢) ، والبيهقي في الشعب (٧٠٠٣) ، وهناد في الزهد
(٨٨٠) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .
قال الشيخ الألباني : ضعيف . الضعيفة (٤٣٤٤) ، ضعيف ابن ماجه (٤٢٢٦) ،
وضعيف الجامع (٤٧٨٧) .

قلت : فيه أبو سنان الشيباني صدوق له أوهام عن حبيب بن أبي ثابت - ثقة كثير الإرسال
والتدليس - وقد عنعنه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٩٩) ، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد (١٦٤) ، وابن
المبارك في الزهد (٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١٣١ / ١) من حديث ابن مسعود موقوفاً .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ، وروي بعضه مرفوعاً في الأوسط . مجمع
الزوائد (١٠ / ٣٤٧) .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : الحنطة .

ولا يعمل به مثل الريحانة ؛ ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الذي [ق/ ٥٥] لا يقرأ القرآن ويعمل به : مثل التمرة ؛ طعمها طيب ، ولا ريح لها «^(١) .

[وكان ^(٢) العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى جلود الضأن ، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال ؛ فلا بد لطالب العلم من معلم يتقى الله [وَيَفْتَحُ] عليه ويترك له ، ويتخذة قدوة في دينه ، ويرتضيه بأن يكون حاجزاً بينه ، وبين النار .

وقد قال النبي عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفوننا [عنه] »^(٣) تحريف الجاهلين ، وتأويل الغالين ، وانتحال المبطلين «^(٤) .

وقد قال النبي ﷺ : « إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه عنه »^(٥) .

وأحق من أخذ العلم عنه ، واقتبس منه ، واتخذ فيه إماماً متبعاً ، وقدوة مطاعاً ، من كان معروفاً بالعلم والديانة ، موصوفاً بالثقة والأمانة ، مشهوراً بحسن الاتباع ، وتجنب الابتداع ، عارفاً بطرق الأخبار ، وعلل الآثار ، عالماً بتصحيح الروايات من سقيمها ، بصيراً بذوي الثقة ، والضعف من رواتها ، صحيح النقل والرواية ، مكين المعرفة والدراية ،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٢) ، ومسلم (٧٩٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢) ، وابن حبان في الثقات (١٠ / ٤) ، وابن عدي في الكامل (٧٩ / ٢) ، والعقيلي في الضعفاء (٩/١ ، ١٠) والخطيب في الجامع (١٣٥) .

قلت : صححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨) .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ١٤٨) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٣٠) .

قال المحدث الألباني : ضعيف جداً . الضعيفة (٢٤٨١) .

حافظاً لدينه بالتقى والورع ، صائناً لعلمه بالتزهر عن الطمع ، مؤدياً لما يلزمه له من حق غير هائب فيه سطوة ذي ولاية ، قد زانه أحسن الأعمال ، ولم يَشْنُه بالإهمال والإغفال ؛ كأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رضي الله عنه ، فقيه مصره ، وشيخ علماء عصره ، والمجتمع على فضله ونبله ، والمتأول سادات العلماء فيه أنه العالم الذي بَشَّرَ به رسول الله ﷺ ، وأعلم أنه أعلم أهل زمانه ، والبائن بهذه الفضيلة دون كافة شركائه ، وأقرانه ، مع طرائقه المرضية الحميدة ، وسيرته في العلم القويمة السعيدة ، وتفضيل الأئمة له بما تغني شهرته عن الإطالة باقتصاصه .

فإن قال قائل : لسنا ننازعكم في فضله ونبله ، وعلو قدره ، ومنزلته ، ولكن لم صرتم إلى مذهبه دون مذهب غيره [ق/ ٣ ب] ، وتدينتم بقوله ، وأمرتم المبتدئ بالتفقه بدرسه ، واعتقاده مع قولكم بصحة النظر ووجوبه ، وبطلان التقليد وفساده .

وإن كونه من حيازته الفضائل ، والمراتب ، وكثرة الشمائل ، والمناقب بحيث وصفتم غير كاف فيما ادعيتم ؛ لأن هذه الأمور قد [شاركه]^(١) فيها من لم تصيروا إلى مذهبه ، ولم تحكموا بتصويب طريقته ؟ فالجواب عن ذلك من وجهين [اثنين]^(٢) : أحدهما : من طريق الأثر ، والثاني : من طريق النظر .

فأما من طريق الأثر : فما رواه سفيان بن عيينة عن [أبي]^(٣) جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في أ : شاركوه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ ، ب : أبو ، والمثبت هو الصواب .

«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل [في طلب العلم] (١) فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» (٢).

قال سفيان بن عيينة : وكانوا يرونه مالك بن أنس .

وروى عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج طالب العلم من المشرق [والمغرب] (٣) فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة » .

ومعلوم أن هذا القول منه ﷺ إخبار بأن عالم المدينة أعلم من تُشد إليه الرِّحال ، وتطوى لديه المراحل ، وتضرب إليه أكباد الإبل .

وقد علمنا أنه لم يرد بذلك عصره [ولا عصر الصحابة من بعده] (٤) إنما أراد بذلك [الأعصار] (٥) بعده ، وليس أحداً بعد عصره وعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ثبت له إطلاق هذا الاسم ، وضربت إليه أكباد الإبل إلا مالك رضي الله عنه ؛ فوجب بذلك ما قلناه من تقديمه على غيره ؛ لأنه هو الذي انتهى إليه علم السلف الصالح من أهل المدينة ، وضربت إليه أكباد الإبل من الفجاج العميقة ، والأقطار البعيدة .

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) ، وأحمد (٧٩٢٠) ، والحاكم (٣٠٧) ، وابن حبان (٣٧٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٩١) ، والبيهقي في الكبرى (١٦٨١) ، والخطيب في التاريخ (٦ / ٣٧٦) ، والرحلة في طلب الحديث (٩٠) بسنده هنا سواء . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الشيخ الألباني : ضعيف . الضعيفة (٤٨٣٣) ، ضعيف الجامع (٦٤٤٨) ، ومشكاة المصابيح (٢٤٦) .

(٣) في أ : إلى المغرب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : إلا عصرًا .

وسمِّي فقيه المدينة ، وعالم المدينة ، وإمام دار الهجرة ، كما سُمِّي غيره عالم العراق والشام ، حتى أن مخالفه يسمونه ، وينسبونه إليه ، ويقولون : قال مالك - فقيه المدينة ، وعالم المدينة ، وقال [ابن] ^(١) المدني - فيكتفون بذلك في تعريفه .

[وقد] ^(٢) روى عن ابن جريج ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي أنهم كانوا يرونه مالك بن أنس .

ومما حكى عن سفيان [إن يكن] ^(٣) مَنْ هذه صفته : فأبو عبد الرحمن - يعني المقرئ - فقد رجع عن ذلك ، فقال : العالم من يخشى .

وأما من طريق النظر : فلأن المدينة لما كانت مستقر التنزيل ، ومعدن التأويل ، ودار الهجرة ، ومستقر النبوة ، وعرصه الوحي ، وكان النبي عليه السلام بين [ظهрани] ^(٤) أهلها قاطناً مطمئناً قد اتخذها مسكناً ، ووطناً ، يشرع ويسن ويوضح ، ويبين ؛ كان أهلها أعلم من غيرهم ؛ فمن تابعهم لما ثبت لهم من مزية الشهادة ، وفضل القرب والمعانة ، وقد شاهدوا الأحكام [ق/ ١ ج] ، ومعرفة تفاصيل الحلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي ﷺ .

وبهذا الاعتبار رجع مخالفوهم [إلى قولهم] ^(٥) في الأحباس ، والأوقاف ، والمُد ، والصَّاع ، وغير ذلك .

[وبهذه الطريقة] ^(٦) رجع أصحابنا إجماع أهل المدينة من طريق

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : فمن يكون .

(٤) في ب : أظهر .

(٥) زيادة من ب .

(٦) وبهذه الطريق .

الاجتهاد ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي ، والتنزيل ، [وشاهدوا] (١) الأحكام التي [نزل] (٢) بها الأمين جبريل ، وعرفوا الأغراض ، والمقاصد ، وميزوا بين المصادر ، والموارد ؛ فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب ، وكان مالك [رضي الله عنهم] (٣) [هو] (٤) الآخر منهم ، والوارث لعلومهم ، وإليه انتهت علومهم ، وعليه اجتمعت فضائلهم ، وعلى أصولهم بنى وأسس [وَوَلَّدَ وَقَرَّعَ] (٥) ومنها استنبط ، واستخرج ، وقاس ، واعتبر ، ووجب بذلك تقديمه على غيره ، وكون مذهبه أولى [بأن] (٦) يصار إليه ، ويؤخذ به .

هذا على أنا لم نذكر شيئاً من فضائل المشهورة .

وتفصيل أئمة العلم ، وإخبارهم بصواب رأيه ، ووفور علمه ، وعقله ، ودينه ، وفضله ، وزهده ، وورعه ، وتوقيره للعلم ، وإعظامه محله ، وما رؤى له من المبشرات ، والرؤى الصالحات ، وما مضى له [مع] (٧) أصحاب الولايات من كثرة المراجعات والمقالات ، [في] (٨) الذَّبَّ عن الدين ، والمنع عن [إعطاء الدنيا] (٩) والرضا فيه من التبعية ، وما أصابه في ذلك من المحن التي لم يزد الصبر عليها ، والتجريح لغُصصها إلا رتبة ، ونبلاً ، ومحلاً ، وفضلاً .

(١) في ب : وعانوا .

(٢) في ب : ينزل .

(٣) في ب : رحمه الله .

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : ما .

(٧) في أ : من .

(٨) في أ : و .

(٩) في ب : الإعطاء بالدنية .

ولا ذكرنا شيئاً من فضائل أصحابه [المتأدين] (١) بأدابه المتمسكين بمذهبه كعبد الرحمن بن القاسم الذي هو شيخ مذهبه ، والقائم به ، والموثوق بروايته ، وقياسه ، والمعول على استنباطه ، واستخراجه مع [محله] (٢) ، وفضله ، ودينه ، وكسحنون ، واسمه : عبد السلام بن سعيد الذي هو أمين المذهب ، وحامل رايته ، وناشره في مشارق الأرض ومغاربها ، الذي اشتهرت [إمامته] (٣) وظهرت [مفاخره] (٤) ، وثبتت فضائله في كل ناد ، وثبتت عند كل حاضر ، وباد رضي الله عنهم .

[فصل في بيان أحكام الشريعة] (٥)

[وأقسام] (٦) الشريعة [تنقسم] (٧) على خمسة أقسام ؛ واجب ومستحب ، ومباح ، وحرام ، ومكروه .
فالواجب : ما حرم تركه ، وله خمسة أسماء ؛ واجب وحتم ، ومفروض ، ولازم ، ومكتوب ، وكلها قائمة من القرآن .
[وهو ينقسم] (٨) على ثلاثة أقسام ؛ واجب بالقرآن ، وواجب بالسنة ، وواجب بالإجماع ، [وهي] (٩) كلها سواء في لحوق الإثم .
والمندوب : ما كان في فعله ثواب ، ولم يكن في تركه عقاب ؛

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : علمه .

(٣) في ب : أمانته .

(٤) في أ : علانيته .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : وأحكام .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : وهي تنقسم .

(٩) سقط من ب .

كالعتق [المبتدأ] ^(١) والكتابة .

والمباح : ما استوى طرفاه .

والمحذور : ضد الواجب في لحوق الإثم بالمتلبس به .

والمكروه : ضد المستحب في كونه [ثواب] ^(٢) على الترك .

فإذا ثبت ذلك ؛ فالمندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ سنن ، ورغائب ،

ونوافل .

والسنن : ما أمر النبي ﷺ بفعله ، وقرن بأمره ما يدل [على] ^(٣) أن

المراد به [غير] ^(٤) الندب ، ولم تقترن به قرينة على مذهب من [يرى] ^(٥)

الأوامر على الندب ما لم تقترن به قرينة ^(٦) ، أو ما داوم النبي ﷺ على

فعله بغير صفة النوافل .

والرغائب : ما داوم النبي ﷺ على فعله ، ورغب ؛ فيقول من فعل

كذا وكذا فله كذا .

والنوافل : ما قدرَ الشرع [أن] ^(٧) في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي

(١) في ب : والتدبير .

(٢) في ب : ثياب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : رأى .

(٦) قالت المعتزلة : يقتضي الأمر الندب ، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل .

وقالت الأشاعرة : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها ، ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل .

ومذهب الجمهور : إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب . انظر : التبصرة في أصول

الفقه (٢٦ : ٣٥) .

(٧) سقط من ب .

ﷺ بفعله ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله .

والعبادات التي لها هذه الأحكام تنقسم على ثلاثة أقسام : [قسم (١)] [منها] (٢) يتوجه إلى القلوب ، وقسم [منها] (٣) يتوجه إلى الأبدان ، وقسم [منها] (٤) يشترك فيه القلوب والأبدان .

فأما القسم الذي يتوجه منها إلى القلوب : خمسة أجناس ؛ نظر ، واعتقاد ، وعلم ، وظن ، وإرادة .

وأما [القسم] (٥) الذي يتوجه إلى الأبدان ، وهو ما لا يفتقر فيه إلى النية كإزالة النجاسة عن الثوب ، والبدن .

وأما القسم الثالث : وهو ما يشترك فيه القلوب والأبدان كالطهارة ؛ وهي في أصل اللغة (٦) : النزاهة عما تستقذره الطباع ، وتنافره [الأخلاق الرفاع] (٧) .

ومنه يقال : فلان طاهر الذيل ذي الأخلاق النفيسة [المنزهة عن النقائص الخسيسة] (٨) ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٩) ، وقال : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١٠) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) انظر : مختار الصحاح (١٦٧) .

(٧) في ب : أخلاق الوراع .

(٨) في ب : غير الخسيسة .

(٩) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .

(١٠) سورة المائدة الآية (٦) .

ومنه قول الشاعر :

خليلي هل لي قطرة بعد توبة أداوي بها قلبي على فجور
إلى رجح الأكفال غيد من الظبا عذاب الثنايا ريقهن طهوري
أي : بقى طاهر نقي غير مستقذر الفضلات ، كما قال الآخر (١) :

ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم عند المشاهد غراف

[وهي] (٢) في الشرع على ما هي عليه [ق/٦٦أ] في الوضع غير أن

للشرع فيها تصرفات ، وزيادات ، وصفات .

واختلف العلماء ؛ هل هي معقولة المعنى ، ومفهومة المغزى فمن نظر
إلى اختصاص المجمل يؤذن [أن] (٣) الغرض منها تنظيف الأعضاء المبتدلة
في التصرف ، والامتهان لما يتعلق بها من الأدران ؛ ولاسيما : غسل الوجه ،
واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ؛ إذ هما مسارح الأبصار ،
معرضة غالباً لملاقاة الغبار ، ومصادمة الأوطار ، والأقذار .

والطاهر منها في الأكثر هذا المقدار ، والرأس مستور بالعمائم
والقلانس ، وقد يبدو منه بعضه أو كله للاسترواح ، ولا بد من هبوب
الرياح ، فشرع له فيه المسح الذي هو أدنى مزيل لأقل مزال .

والإنسان منكمش على المعاش ، ويأوي إلى الفراش ، عارياً من
الرياش ، ولا بد من عرق ، وغبار متعلق ، ووظف غسل الجنابة على الجسد
عموماً . والاعتراض على هذا يخرج التيمم [عن] (٤) التنظيف

(١) الشاعر هو امرؤ القيس .

(٢) في ب : أو هي .

(٣) سقط من أ

(٤) سقط من أ .

والتحسين؛ إذ الظاهر منها التلوّث والتغيير؛ إذ التيمم [أحد] (١) الطهارتين، فالعبرة بالعبر، والمعاني، لا بالصور [والمباني] (٢)، قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣)، فجعل القصاص الذي هو عين الإِتلاف: حياة، وإلى هذا ذهب [متأخروا] (٤) الشافعية، أو ليست بمعقولة المعنى نظراً إلى أسرار الربوبية، واختصاص الألوهية غسل المَحَالِّ الظاهرة النقية بالأوامر الواردة الشرعية لخروج خارج من محل مخصوص، وربما اقتصر المكلف على تطهير ذلك المحل أو بمزيل العين خاصة كالاستجمار، وأي معنى في كون الأذى يخرج من محله، ويوجب الغسل في محل آخر.

وهل هو في المثال إلا كما يقول الأول: حكمة على ذنبه، [وهو النابغة الذبياني الشاعر] (٥):

[فَحَمَلْتَنِي] (٦) ذنب امرئ وتركته كذي العر يكوى غيره وهو راع

ولكن الله تعالى يتصرف في عباده، وفي خلقه كما يشاء، ويأمر عباده كيف شاء، لا يُعترض على فعله، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٧)، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه، وهو أصح من مذهب الأول.

وهي تنقسم - أعني الطهارة - إلى قسمين:

طهارة لإزالة الخبث، وطهارة لرفع حدث.

(١) في أ: إحدى.

(٢) في الأصل: المغابي.

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٤) في الأصل: متأخر.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في الديوان: لكلفتني.

(٧) سورة الأنبياء الآية (٢٣).

فأما الطهارة لإزالة الخبث ، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان ، فلا يفتقر إلى النية باتفاق المذهب ، وإنما اختلف في حكم إزالتها ؛ هل هو واجب أو مستحب ، أو واجب مع الذُّكْر ساقط مع النسيان ؟ على ما اقتضته رسوم المذهب .

وأما الطهارة لرفع الحدث : فهي من العبادات المتوجهة إلى القلوب والأبدان ، فهل يفتقر فعلها إلى نية أم لا ؟

فالخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ؛ بل بين أرباب المذهب عندنا .


وقد حكى أبو عبد الله المازري في « المُعلم » رواية في المذهب : أن الطهارة لا تفتقر إلى النية كمذهب المخالف ، إلا أنها مهجورة ^(١) في المذهب ، والمشهور خلافها على ما لا خفاء له على من [شد] ^(٢) [طرفاً] ^(٣) في الأدلة ، والحمد لله وحده .



(١) أي : رواية المازري .

(٢) هكذا في أ . وفي ب : شهد .

(٣) في أ : نظره .



كتاب الطهارة

كتاب الطهارة (١)

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وسلم تسليمًا] (٢) .

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها أربع عشرة مسألة ؛ [فأولها : مسألة التوقيت] (٣) .

قال سحنون : قلت [لعبد الرحمن بن القاسم] (٤) : رأيت الوضوء ، هل كان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ ، قال : لا ، إلا ما أسبغ (٥) .

[و] (٦) اعلم أن هذه المسألة قد مُدَّت إليها أيدي الأغراض ، وكثُر عليها الاعتراض ؛ فبعضهم يقول : [هذا] (٧) ، فيه تناقض ؛ لأنه أثبت ونفى ، وبعضهم يقول : [بل] (٨) الاستثناء الواقع في الجواب استثناء منفصل ، وبعضهم يقول غير ذلك . وكل يَخْبِطُ عَشْوَاء ، وعن المقصود الأسنى حاد وراء ، فها أنا أكشف الغطاء عن سر المسألة حتى تكون أجلى من النهار ، وأشهر في الظلام من النار ؛ فأقول : هذه الترجمة اشتملت على معنيين ؛ سؤال وجواب ، فالسؤال [مركب من كلمتين والجواب] (٩) مركب على

(١) في ب ، ج : الوضوء .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : المسألة الأولى في التوقيت في الوضوء .

(٤) في ب : لابن القاسم .

(٥) « المدونة » (١ / ٢) ، وقال : لم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت .

(٦) زيادة من ب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من أ .

كلمتين ، معادلة وموازنة ومسائلة ومطابقة ، فالسؤال اشتمل على الإجمال أولاً ، والتفصيل ثانياً ، والجواب يشتمل على التفصيل أولاً ، والإجمال ثانياً .

فالإثبات من الجواب ثانياً عدل التوقيت من السؤال أولاً ، والنفي من الجواب أولاً عدل الواحدة من السؤال ثانياً .

فالتوقيت لا بد منه في مظنة [الجواب] ^(١) والطهارة واجبة فكأنما مقصود السائل : أن يقع التوقيت عدداً ، ومقصود المجيب : أن يقع التوقيت كمالاً .

فالعدد معلوم الأصل ، والتوقيت معلوم الأصل دون التفصيل .

والإسباغ : معلوم في الأصل ، مجهول التفصيل .

فهذا ترتيب الجواب على هذا السؤال ، وليس فيه تناقض كما يدعي بعض المتفكّهة ، ويقولون : [نفي وأثبت] ^(٢) فإن مصرف النفي غير مصرف الإثبات كما رتبناه ، فلكون التحديد بالأعداد فيها لا يفي بالمقصود ، وقد يقع [فيها] ^(٣) قصور أضرب عنها إلى الإسباغ الذي هو معنى كلياً يلتمسه المكلف ما أمكن حتى يصل إليه ، وقد أبان مالك - رحمه الله - فيما روى عنه ابن حبيب في كتابه ^(٤) حيث قال : « لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء » . فهذا نص لما قيدهناه وميزناه أنه مراده ومغزاه ، فإن قيل : ما معنى قوله : [هل] ^(٥) كان مالك يوقت في الوضوء واحدة أو

(١) في أ : الوجود .

(٢) في أ : حالفوا ثابت .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : « النواذر والزيادات » (١ / ٣١) ، وقال : ولا أحب أن ينقص من اثنتين ، ولا يزداد في المسح على الواحدة ، وأما غسل القدمين فلا حدّ في غسلهما .

(٥) في الأصل : إذا .

اثنيتين أو ثلاثًا ، قال : لا ، إلا ما أسبغ ؟ فكان الجواب غير مطابق للسؤال .

وهل شرط الجواب أن يكون مطابقًا للسؤال ؟ لأنه سأل عن الأعداد ، فأجابه [بالإسباغ] (١) .

فالجواب عن التحديد بالأعداد فيه قصور عن [الكلام] (٢) فأضرب عنه إلى الإسباغ الذي هو معنى كليًا يلتمسه المكلف قدر الإمكان ، كما قدمناه .

وقوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد الأعداد .

وقوله : « هل وقت مالك في الوضوء » بمعنى : قدر فيه مالك عددًا يقتصر عليه ، ويوقف عنده ولا يزداد عليه فلا عدد يقتصر عليه ويوقف لديه ، ولا يزداد ولا ينقص منه ، فهذا معنى كلامه [والحمد لله وحده] (٣) .



(١) في أ : على الإسباغ .

(٢) في ب : الكمال .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثانية

الأسار

فجميع ما يدب على الأرض ينقسم [على] ^(١) قسمين ؛ آدمي وبهيمي ، فالآدمي ينقسم إلى : مسلم وكافر .

فالمسلم : ينقسم إلى مؤمن وفاسق .

فالمؤمن سُوره طاهر على الإطلاق ، والفاسق ملتحق بقسم الكافر ؛ [فسُوره] ^(٢) كسُور الكافر : نجس على الإطلاق .

وأما [الكفار] ^(٣) : فلنجاستهم حساً ومعنى .

أما الحس : فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم ، وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير ، وأفواههم لم تخل من فضلات ما أكلوه وشربوه ، ثم لا [يؤمن] ^(٤) بمازجة الماء [الذي] ^(٥) شربوا [منه] ^(٦) من مخالطة تلك الفضلات مما يرجع فيه إلى الإناء .

وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي ؛ [والعلة شاملة للجنسين] ^(٧) .

وأما نجاستهم معنى ؛ فلأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(٨) ؛

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : وسُوره .

(٣) في أ : الكافر .

(٤) في أ : يؤمنون من .

(٥) في أ : التي .

(٦) في أ : منها .

(٧) في أ : لعلة مماثلة الجنس .

(٨) سورة التوبة الآية (٢٨) .

فقد أخبر الشارع [ق / ٢ ج] بنجاستهم ذاتاً وصفة ، وهذا هو مشهور المذهب ، وهو نص « المدونة » (١).

قال مالك : « ولا يتوضأ بسؤر النصراني ، ولا بما أدخل يده فيه » (٢) ، فعمّ ولم يفصل .

وروى ابن القاسم عن مالك في « العتبية » التفصيل بين سؤره وفضله ، قال : « لا بأس بالوضوء بسؤره ، وأما بفضله فلا » .

وسحنون رضي الله عنه صلّ بين من أمن شربه الخمر ، فإنه يتوضأ بسؤره اختياراً واضطراراً ، [ومن] (٣) لم يؤمن منه فلا .

ويتحصل في المذهب على هذا ثلاثة أقوال في السؤر ، وقول واحد في الفضل :

أحدها : أنه نجس إطلاقاً ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » .

والثاني : أنه طاهر إطلاقاً ، ونص عليه اللخمي ، وهو قول مالك فيما روى عنه ابن القاسم في « العتبية » (٤) .

والثالث : قول سحنون في « النوادر » (٥) .

وسبب الخلاف : إضافة الماء بشيء نجس ، ولم يغيره هل يؤثر في ترك استعماله ، ويطلق عليه اسم النجس أم لا ؟ ، وقد يتناول الجميع فيرجع

(١) المدونة (١ / ١٤) .

(٢) انظر : السابق .

(٣) في ب : وإن .

(٤) البيان والتحصيل (١ / ٣٣) .

(٥) حيث قال : « إذا أمنت أن يشرب النصراني خمراً أو يأكل خنزيراً فلا بأس بفضله سؤره في ضرورة أو غير ضرورة » . النوادر (١ / ٧٠) .

إلى قول واحد ؛ فيُحمل قول مالك [في المدونة] ^(١) على أنه تيقن مباشرة وشربه للخمر ، ويُحمل قول ابن القاسم على أنه قد تيقن بجانبه للخمر ، فيرجع الجميع إلى قول سحنون .

فإن توضأ به وصلى ، هل يعيد أو لا يعيد ؟

فيتخرج الخلاف فيها على الخلاف في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيره .

وأما البهيمي : فينقسم إلى ما لا يصل إلى التَّن ، وإلى ما يصل إليه .

[فأما [ما] ^(٢) لا يصل إلى التَّن] ^(٣) من جميع البهائم على اختلاف

أنواعها : فسؤره طاهر - كان الماء قليلاً أو كثيراً - .

فأما ما يصل منها إلى التَّن : فلا يخلو ما شربه منه من أن يكون

[الماء] ^(٤) قليلاً أو كثيراً ، فإن كان كثيراً كالحوض وشبهه : فالماء طاهر لا

يتنجس بشربها ؛ سواء أكان في أفواها وقت شربها أذى أم لا ؛ لقوله

عليه السلام : « لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراباً وطهوراً » ^(٥) ،

ولقول عمر رضي الله عنه : يا صاحب الحوض : « لا تخبرنا ؛ فإننا نرد

[ق/ ١٧ أ] على السباع ، وترد علينا » ^(٦) .

(١) زيادة من ب .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

قلت : ضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (٥١٩) ، وضعيف الجامع

(٤٧٨٩) ، وهو كما قال .

(٦) أخرجه مالك (٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (١١١٤) ، وعبد الرزاق في المصنف =

فإن كان قليلاً ، مثل آنية الوضوء ، وما فوقها قليلاً ، شرب منه [أما] (١) ما يصل إلى التَّن ، فلا يخلو من أن يتيقن في أفواهها أذى وقت الشرب أم لا ؟

فإن تيقن الأذى في أفواهها وقت شربها : فإنه لا يتوضأ بذلك الماء .

فإن توضأ به رجل وصلى : فهل يعيد أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يعيد [أصلاً] (٢) سواء علم أو لم يعلم - وهو مشهور

المذهب - .

والثاني : أنه يعيد في الوقت ، وسواء علم أو لم يعلم - وهو ظاهر

قول ابن القاسم في « المدونة » (٣) .

والثالث : التفصيل بين أن يتعمد الوضوء به بعد علمه فيعيد ، أو لا

يتعمد .

وإذا علم بعد الصلاة : فلا يعيد إلا في الوقت ، وهو قول ابن

حبيب (٤) ، وهو ظاهر قول أبي سعيد البراذعي في [« التهذيب » (٥)] .

وسبب الخلاف : الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة [اليسيرة] (٦) ،

= (٢٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣١٠) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . المشكاة (٤٨٦) ، وانظر : تمام المنة .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في ج : الصلاة .

(٣) المدونة (١ / ٥) .

(٤) النوادر (١ / ٧٣) .

(٥) في ج : المدونة .

(٦) في أ : القليلة .

ولم تغيره ، هل هو طاهر مطهر أو لا طاهر ولا مطهر أو طاهر غير مطهر ، وهو شذوذ من القول ؟

وأما إن لم يرد في أفواهاها وقت شربها أذى ، فها هنا تفصيل وتحصيل :

أما الهرة : فلا خلاف في المذهب في استعمال سورها وطهارته ؛ لقوله عليه السلام : « إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات »^(١) ، [فخرجت]^(٢) ، بهذا الدليل من جملة الحيوانات ؛ لِعِلَّةِ الطَّوْفِ والملازمة ، وما فيها من المنفعة [« للخليقة »]^(٣) .

أما الكلب : فقد ورد [الخبر]^(٤) بغسل الإناء من وُلُوغِهِ سَبْعًا عموماً من غير تفصيل بين المأذون وغيره ، وبين أواني الماء وأواني الطعام ، فبنا نُشْمِرُ الذَّيْلَ إِلَى التفصيل ونتشوف إلى التحصيل .

أما أواني الماء : فلا خلاف في وجوب غسلها سبْعًا حسب ما ورد في الخبر ، ولا يغسل بما فيه من الماء ؛ لأنه ورد في حديث مسلم : « فليرق الماء .. »^(٥)

فهل يبادر إلى غسله في الحال أو عند إرادة الاستعمال ؟ قولان ، وسبب الخلاف : هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبْعًا تعبد أو لنجاسته ؟

(١) أخرجه أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وأحمد (٢٢٠٢٢) ، ومالك (٤٤) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في أ : فخرجه .

(٣) في ب : والخليقة .

(٤) في ب : الأثر .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠) ، ومسلم (٢٧٩) ، واللفظ له .

فمن رأى أنه لنجاسته أجاز التأخير ، ومن رأى أنه تعبد منع التأخير أو التعداد ؛ إذ لا ينافي أن يكون الغسل لنجاسة ؛ لأنَّ القدر الذي يحصل فيه الإنقاء مطلوب لمعنى ، والزائد عليه عبادة ، كالأستجمار والإقراء ؛ إذ الاستبراء يحصل بقراءة واحد ، والباقي من الثلاثة تعبد ، فكذلك أحجار الاستجمار ، والتحديد بالسبع من هذا القبيل .

وأما أواني الطعام : فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل [ق / ٤ ب] الإناء ؟

في المذهب قولان ، وسبب الخلاف : العموم هل يخصص بالعادة أم لا ؟

وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون ؛ فمن قال : إن العموم لا يخصص بالعادة ^(١) ، قال : إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم ، وهو قوله عليه السلام : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » ^(٢) ، والإضافة دليل التعريف ، والتعريف دليل العموم ، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد .

ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة ^(٣) ، فيقول : وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام ، ورفعها في محل الصيانة ؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تُبْتَدَلُ في كل ساعة ، وصارت مُعَرَّضَةً لملاقاة الكلاب ، وأن تكون مولغة لها ، فكان ذلك مقصود الشرع ، والله أعلم .

واختلف في سؤر الكلب ، هل هو طاهر أو نجس ؟

(١) وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الحق .

(٢) تقدم .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية .

على أربعة أقوال :

أحدها : أنه طاهر في الماء والطعام ، وهو ظاهر قول ابن وهب ، وأشهب ، وابن زياد ^(١) ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٢) لقوله : « لأنه يرى الكلب كأنه من أهل الدار وليس كغيره من السباع ، وأي [مزية] ^(٣) على السباع إن قلنا بنجاسة سؤره ، ولا سيما وقد وقع في بعض روايات المدونة : ([والهرة] ^(٤) أيسرهما [لأنها] ^(٥) مما يتخذه الناس) ^(٦) ، والضمير فيهما يعود على الكلب المذكور قبله .

ولا فرق على هذا القول بين الماء والطعام [وتفريق ابن القاسم في المدونة بين الماء والطعام] ^(٧) ، استحباب ، جار على غير قياس ، وإلا لو كان بالعكس أولى ؛ لأن الماء يدفع عن نفسه ، والطعام لا يدفع عن نفسه ، فكان بالطرح أولى ، لكن ابن القاسم لاحظ المصلحة ، واعتبر الحرمة فقال : « الماء في غالب الأحوال لا قدر له ولا قيمة ، والنفوس مجبولة على التسامح [بها] ^(٨) ، وبذلها بغير عوض ؛ لأنه أذل موجود ، وبهذا الاعتبار عفا عنه مالك في قاعدة الرُّبَا ، وجوز التفاضل فيه على مشهور [مذهبه] ^(٩) .

فعلى هذا المنهاج أجرى ابن القاسم [مذهبه] ^(١٠) في التفرقة بين الماء

(١) النوادر (١ / ٧٢) .

(٢) المدونة (١ / ٥) .

(٣) في ب : منزلة له .

(٤) في أ : الهر .

(٥) في أ : لأنهما .

(٦) المدونة (١ / ٦) ، والنوادر (١ / ٧٢) .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : المذهب .

(١٠) في ب : جوابه .

والطعام ، وأنه ضرب من قياس الشبه .

والقول الثاني : أن سؤره نجس في الماء والطعام ، ويطرح الجميع ولا يستعمل ، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه ^(١) ، لأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه عموماً .

والثالث : التفصيل بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون ، فسؤر المأذون طاهر ، وغيره نجس .

والرابع : التفصيل بين البدوي والحضري ، فإن كان [البدوي] ^(٢) : فسؤره طاهر ؛ لأن اتخاذه له مباح ، وإن كان [الحضري] ^(٣) : فسؤره نجس ؛ لأنه خاص في اتخاذه ، وهو قول عبد الملك .

وسبب الخلاف بين من قال بنجاسة سؤره عموماً [أو بطهارته عموماً] ^(٤) ، الأمر بغسل الإناء من ولوغه هل هو تعبد أو لنجاسته ؟

وسبب الخلاف بين من يفرق بين المأذون وغيره ، وبين من أطلقت اختلافهم في الألف واللام ، هل هما للعهد أو للاستغراق ، والقول بالتفصيل بين البدوي والحضري لا وجه له إلا أن يقال : [إن] ^(٥) البدوي له [ضرورة] ^(٦) إلى اقتنائه .

وقد وقع لمالك في « المدونة » ^(٧) لفظان ؛ أحدهما : قوله : [ولا] ^(٨)

(١) النوادر (١ / ٧٢) .

(٢) في ب : بدوياً .

(٣) في ب : حضرياً .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) المدونة (١ / ٥) .

(٨) في ب : وما .

أدرى ما حقيقته ، والثاني : قول ابن القاسم : « وكان يضعفه »^(١) - يعني : مالكا .

[واختلف]^(٢) المتأخرون في تأويلهما وتنزيلهما على الوقف ، فقيل : إنه كان يضعف الحديث [لأنه من أخبار الآحاد]^(٣) ، والقرآن يعارضه ، والله تعالى يقول : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٤) .

وقيل : أنه كان يضعف [العدد]^(٥) ؛ لأن الأعداد في غسل النجاسة غير معتبرة .

وقيل : إنه كان يضعف [الوجوب - يعني : وجود الغسل]^(٦) - وهو تأويل أبي الحسن القاسمي [رضي الله عنه]^(٧) ، ويدل عليه تخصيصه بالماء ، وأعظم إراقة الطعام .

ولو كان الغسل واجبا لساوى بين الماء والطعام على [مذهبه في]^(٨) «المدونة» ، ولا حجة لمن قال : إنه ضَعَّفَ الحديث ؛ بقوله : [وما]^(٩) أدرى ما حقيقته [لاحتمال أن يريد بقوله ما أدرى ما حقيقته]^(١٠) ، أي حقيقة معناه ، وحكمة الله في هذه [العبادات]^(١١) ، أو يكون هذا على

(١) المدونة (١ / ٥) .

(٢) في ب : فاختلف .

(٣) في ب : لأنه خبر آحاد .

(٤) سورة المائدة الآية (٤) .

(٥) في ب : الأعداد .

(٦) في ب : وجوب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في ب : مذهب .

(٩) في ب : لا .

(١٠) سقط من أ .

(١١) في أ : العبادة .

مذهب من قَدَّمَ القياس على خبر الواحد ، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ، ومن [أئمتنا] ^(١) البغداديين ، وحكوا أنه مذهب مالك ، ويؤيد هذا التأويل قوله في « المبسوط » : ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم [والحمد لله وحده] ^(٢).



(١) في أ : أئمة .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

في أحكام المياه

فالماء على وجهين ؛ مطلق ومضاف .

فالمطلق : هو الذي لم يخالطه شيء من الأشياء ، فحكمه : أنه طاهر بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

والأصل في المياه الطهارة [والتطهير] ^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ^(٢) .

والطهور : فعول من التطهير ، وهو الطاهر المطهر ، ومنه قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(٣) ، أي : مطهرة ؛ لأنّ التراب كان طاهراً قبله ، وخصّ ﷺ وجه الأرض مطهراً ، [أي] ^(٤) : فيتميم به .

وفي الصحيحين : [أنه] ^(٥) عاد مريضاً ، فقال : « لا بأس ، طهور إن شاء الله » ^(٦) .

يريد أن [المرض] ^(٧) مطهّر من الذنوب ، ولم يُرد أن [المرض] ^(٨)

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الفرقان الآية (٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (٥٢١) .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٢٠) ، وانفرد به ، وليس كما زعم المصنف .

(٧) في ب : المريض .

(٨) في ب : المريض .

طاهر .

وأما المضاف : فعلى وجهين ؛ مضاف بشيء طاهر ، ومضاف بشيء

نجس .

فأما المضاف بشيء طاهر : لا يخلو من ثلاثة أوجه : مضاف بما لا

ينفك عنه غالباً ، ومضاف بما ينفك عنه غالباً ، ومضاف بما ينفك [عنه] ^(١)

في بعض الأزمنة .

فالجواب عن الوجه الأول ؛ وهو المضاف بما لا ينفك [عنه] ^(٢) غالباً

كالمضاف بقراره كالماء الجاري على الشب [والحديد] ^(٣) ، والزرنينخ وغيره

من المعادن ، أو تغير [مجرى] ^(٤) الماء [بالطحلب] ^(٥) : فلا خلاف أنه

طاهر مطهر .

والجواب عن الوجه الثاني : وهو المضاف بما ينفك عنه غالباً كالمضاف

بالحبوب والأخباز والجلود وغير ذلك : فلا تخلو من أحد وجهين :

إما أن يغيره ذلك أم لا ، فإن تغير أحد أوصافه [فهو عندنا طاهر غير

مطهر ، وإن لم يتغير أحد أوصافه] ^(٦) ، ولا بعضها : فلا خلاف في

المذهب أنه طاهر .

[و] ^(٧) هل يسلبه التطهير أم لا ؟

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : عمر .

(٥) في أ : والطحلب .

(٦) سقط من أ .

(٧) زيادة من ب .

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » (١):

أحدهما : أنه طاهر مطهر ، وأن ما أضافه لا يسلبه التطهير ، وهو مشهور المذهب ، وهو ظاهر « المدونة » (٢)، في رجل أصابته السماء حتى استنقع أنه يتوضأ ، وهو مضاف بشيء طاهر ؛ لأنه ما سال من ثيابه ومَرَّ على جسده ، وهذا على رواية رجل .

والثاني : أنه طاهر غير مطهر ، وهو نص قوله في « النوادر » (٣)، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء من « المدونة » (٤)، حيث قال : « ولا يتوضأ بما قد [بُلٌّ] (٥) فيه شيء من الطعام والشراب ، ولا بما وقع فيه جلد فأقام [فيه] (٦) أياماً حتى ابتل » ؛ فظاهر هذا [ألا] (٧) فرق بين أن يتغير [أو لا يتغير] (٨)، إلا أنه شذوذ من القول .

وروى مثله عن [الشيخ] (٩) [أبي الحسن] (١٠) القاسبي رضي الله عنه .
والجواب عن الوجه الثالث : إذا أضيفت بما ينفك عنه في بعض الأزمنة دون بعض كالمضاف بأوراق الشجر والحشيش ، وما في معناه ، وهذا (١١)
يتخرج على ثلاثة أقوال [ق / ٣ ج] :

(١) المدونة (١ / ٤) .

(٢) المدونة (١ / ٢٥) .

(٣) النوادر (١ / ٧٦) .

(٤) المدونة (١ / ٤) .

(٥) في ج : حل .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : لا .

(٨) في ب : أم لا .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) سقط من ب .

(١١) في أ : وإنه .

أحدها : أنه يمنع [التوضؤ] ^(١) به كالمضاف بالحجوب ؛ لأن ذلك لا يجانس [الماء] ^(٢) والاحتفاظ منه ممكن ، وهو قول أبي العباس الإبياني .
والثاني : أنه لا يمنع [التوضؤ] ^(٣) كالمضاف [لما] ^(٤) يلازمه من حمأة أو طحلب ؛ لأن التكليف [بالمحافظة] ^(٥) عن مثل [ذلك] ^(٦) مشقة [حافة] ومضرة [ق / ٨ أ] لاحقة ، وهو مذهب العراقيين [من أصحابنا] ^(٧) .

و [القول] ^(٨) الثالث : التفصيل بين زمان الإمكان من الاحتراز منه ، فلا يتوضأ به ، وبين الزمان الذي لا يمكن الاحتفاظ منه ، فيجوز [التوضؤ] ^(٩) به ، وهذا القول توسط بين القولين المتقدمين ، وهو مُخَرَّجٌ غير منصوص .

وأما المضاف بشيء نجس : فلا يخلو من وجهين :
أحدهما : [أن تتغير الأوصاف أو بعضها ، والثاني : ألا يتغير له وصف من الأوصاف] ^(١٠) .

فالجواب عن الوجه الأول إذا تغيرت [الأوصاف] ^(١١) أو بعضها : فإن

-
- (١) في ب : الوضوء .
 - (٢) سقط من أ .
 - (٣) في ب : الوضوء .
 - (٤) في ب : بما .
 - (٥) في أ : للمحافظة .
 - (٦) في ب : هذا .
 - (٧) زيادة من ب .
 - (٨) زيادة من ب .
 - (٩) في ب : الوضوء .
 - (١٠) في ب : إما أن يتغير أم لا .
 - (١١) في ب : أوصافه .

تغيرت الأوصاف الثلاثة [الرائحة] ^(١) ، أو اللون ، أو الطعم : فلا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أنه [ماء] ^(٢) نجس ، وأنه ليس بطاهر ولا مطهر .

وإن تغيرت الرائحة بانفرادها ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه نجس ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه طاهر ليس بنجس ، وهو قول عبد الملك .

وسبب الخلاف : الزيادة في الخبر إذا كان راويها ثقة ، هل تقبل تلك

الزيادة أم لا ؟

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ مختلفة بالزيادة والنقصان ؛ فمنها ما [خرج] ^(٣) أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن بئر بضاعة - وهو بئر تلقى فيه لحوم الكلاب والحيض - فقال ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » ^(٤) .

وفي حديث آخر : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه » ^(٥) وفي حديث آخر : « أو رائحته » .

فلأجل هذا الاختلاف اختلف في الرائحة ، هل هي من الأوصاف

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : خرجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٦) ، وأحمد (١٠٧٣٥) من حديث أبي سعيد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال العلامة الألباني : صحيح . إرواء الغليل (١٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥٢١) من حديث أبي أمامة .

وقال العلامة الألباني : ضعيف . الضعيفة (٢٦٤٤) .

المعتبرة كاللون [والطعم] ^(١) أم لا ؟

والجواب عن الوجه الثاني : إذا أضيف بشيء نجس ، فلم تتغير الأوصاف : فلا يخلو ذلك من أن يكون كثيراً مستبحراً أم لا ، فإن كان كثيراً مستبحراً : فلا خلاف في مذهب مالك أن الإضافة لا تؤثر ، وأن الماء طاهر مطهر .

[فإن كان الماء قليلاً دون القلتين التي آنية الوضوء مثله : فاختلف فيه المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه طاهر مطهر] ^(٢) على أصله ، وهذا هو مشهور المذهب .
والثاني : أنه نجس ؛ ومن توضأ به عالماً وصلى أعاد أبداً ، وهو قول ابن حبيب - متأول على قول ابن القاسم في الكتاب - لأنه قال : « ومن توضأ بماء ولغ فيه ما يأكل الجيف ، فإنه يعيد في الوقت » ^(٣) . والإعادة في الوقت لغير المتعمد ، وهو نقل أبي سعيد .

والثالث : أنه مكروه ، ويستحب تركه مع وجود غيره .

والرابع : أنه ماء مشكوك في حكمه ، هل هو طاهر أو نجس .
وهذه الأقوال كلها ترجع إلى قولين أصليين : إطلاق الطهارة ، وإطلاق النجس .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار الواردة في ذلك :

فمنها : ما [روى] ^(٤) مالك من طريق أبي هريرة أنه قال : قال رسول

(١) في الأصل : الطعام .

(٢) سقط من ج .

(٣) المدونة (١ / ٦) .

(٤) في ج : خرجه .

الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » (١) .

فيفهم منه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة .

وكذلك يفهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (٢) .

ويعارضه حديث أنس بن مالك : أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه لا تَزْرُمُوهُ » (٣) ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء ، فصب على بوله » (٤) .

فظاهره : أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة ؛ إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر بذلك الذنوب .

وعلى القول بأنه نجس ، هل يتيمم مع وجوده من لم يجد سواه ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يتيمم ويتركه ، وهو [قول] ابن القاسم .

والثاني : أنه يجمع بين التيمم واستعماله ، [وبه قال] (٦) محمد بن مسلمة ، وعبد الملك .

وعلى القول [بالجمع] (٧) بين التيمم والوضوء كيف يجمع بينهما ؟

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) ، ومالك (٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦) ، ومسلم (٢٨٢) .

(٣) أي : لا تقطعوا عليه بوله .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٨٤) .

(٥) في أ : مذهب .

(٦) في ب : وهو قول .

(٧) في ب : بأنه يجمع .

[فالمذهب] ^(١) على قولين :

أحدهما : أنه يتوضأ به ، ثم يتيمم ويصلي ، وبه قال عبد الملك .

والثاني : أنه يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ ويصلي ، ويقدم الصلاة بالتيمم ، وهو قول سحنون ، قبل أن تتنجس أعضاؤه بذلك الماء ، ثم يتوضأ بعد ذلك ويصلي به مراعاة لقول من يقول : أنه [ماء] ^(٢) طاهر ؛ [فتوقع] ^(٣) الصلاة على وجه [مجمع] ^(٤) عليه لعدم الترجيح .

فإن حضرت صلاة أخرى : فإنه يعيد التيمم ، ثم يصلي .

فإن [انتقضت] ^(٥) طهارته : توضأ بما بقى من ذلك الماء أيضاً .

وهنا فصل آخر [في المياه] ^(٦) :

اختلف فيه من أي قبيل هو ؟ وهو الماء المستعمل ، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا ؟

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٧) :

أحدهما : أنه لا يستعمل أصلاً ، ويتيمم من لم يجد سواه ، وهو قول مالك في « المختصر » ، وفي كتاب ابن القصار ، عليه حمل حذاق المتأخرين قول مالك في « الكتاب » [حيث قال] ^(٨) : « ولا يتوضأ بما قد

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : لتقع .

(٤) في ب : مجتمع .

(٥) في أ : انقضت .

(٦) سقط من ب .

(٧) المدونة (١ / ٤) .

(٨) زيادة من ب .

توضاً به مرة ولا خير فيه «^(١)، وإن قول ابن القاسم خلاف ، ويؤيده قوله فيمن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح رأسه ، وفي لحيته بلل ، فقال : « لا يجزئه أن يمسحه بذلك البلل »^(٢).

وظاهره سواء كان البلل يسيراً أو كثيراً ؛ لأنه ماء مستعمل .

ولعبد الملك في غير « المدونة » : أنه يمسح به إذا كان الماء كثيراً ، وهو القول الثاني في المذهب : أن الماء المستعمل يستعمل ، وهو نص قول ابن القاسم في « المدونة » إذا كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء .

وسبب الخلاف : اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا ؛ فمن رأى أنه ماء مطلق ، وأن [هذا]^(٣) الاسم يتناوله ، قال : إنه يستعمل .

ومن رأى أنه لا يطلق عليه [هذا]^(٤) الاسم ، قال : لا يستعمل ولأصحابنا المتأخرين [على]^(٥) هذه المسألة [توجيهات]^(٦) ، أضربتُ عن ذكرها لضعفها ، [والله وليّ التوفيق]^(٧) [والحمد لله وحده]^(٨).



(١) المدونة (١ / ٤) .

(٢) المدونة (١ / ١٧) .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : في .

(٦) في أ : توجيه .

(٧) سقط من ب .

(٨) زيادة من ج .

المسألة الرابعة

فيما ينتقض الطهارة

والطهارة ينقضها ثلاثة أشياء :

أحدها : خروج خارج .

والثاني : دخول داخل .

والثالث : ما ليس [بداخل ولا]^(١) بخارج ، ولكنه سبب لخارج ، فالجواب عن الوجه الأول ؛ وهو خروج خارج ، [فأرشق]^(٢) عبارة [عبّر بها]^(٣) متأخرو المذهب في حصر النواقض أن تقول : الخارج المعتاد [من المخرَج المعتاد]^(٤) على سبيل الاعتياد : فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق [من]^(٥) المذهب .

[وقولنا]^(٦) : الخارج المعتاد : كالبول ، [والغائط]^(٧) ، والريح ، وما يخرج من الذكر على اختلاف أنواعه وأسمائه ؛ احترازاً من غير المعتاد كالودود ، [والحصى]^(٨) ، والدّم من الدبر .

وقولنا : من المخرَج المعتاد ، احترازاً مما يخرج من القم من دم أو

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : وأن .

(٣) في أ : عبرها .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : فقوله .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : الحصاة .

قيء ، أو ما يخرج من جرح من دم أو قيح ؛ فإن أبا حنيفة اعتبر الخارج دون المخرج ، والشافعي [اعتبر] ^(١) المخرج دون الخارج ، وتابعه على ذلك محمد بن الحكم من أصحابنا .

وقولنا : على سبيل الاعتياد ؛ احترازاً مما ليس بمعتاد كالدُّبر ، والدُّود تخرج عارية عن البِلَّة ، والحصا ، وسلس البول ، والمذي ، والريح ، ودم الاستحاضة ، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك ، ولا ينقضه على تفصيل لنا فيه .

والزائد على القدر المعتاد كالسلس والاستحاضة : لا يخلو إما أن يكون دائماً [مسترسلاً على سائر الأوقات أو يكون منقطعاً يأتي المرة بعد المرة ، فإن كان دائماً] ^(٢) متصلاً لا يفتر : فلا خلاف [في المذهب] ^(٣) أن الوضوء في حقه لا يجب ، لكنه مستحب .

فإذا بال بول العادة ، أو كانت المستحاضة ممن لها التمييز : فيجب الوضوء على صاحب السلس ، والغسل على المستحاضة [فإن] ^(٤) كان غير دائم : ففي هذا الوجه يفترق حكم صاحب البول ، وصاحب المذي ؛ فصاحب البول : لا خلاف أنه يتوضأ لكل صلاة . وهل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى [الندب] ^(٥) ؟

فبين المتأخرين [قولان متأولان] ^(٦) على « المدونة » ، والظاهر

(١) في ب : يعتبر .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : ولو .

(٥) في أ : المندوب . وفي ب : الاستحباب .

(٦) في ب : خلاف على قولين متأولين .

منهما: أنه على الوجوب .

وأما صاحب المذي فلا يخلو سلسه [منه] ^(١) مرة بعد مرة من أن يكون ذلك [من سببه] ^(٢)، أو [من سبب] ^(٣) يقدر على رفعه ، أو من سبب لا يقدر على رفعه ودفعه ، فإن كان ذلك من سببه كالتذكر ، وكان لا يخرج منه إلا بالتذكر : فهذا يجب عليه الوضوء باتفاق المذهب ، ولكن هل يغسل جميع الذكر أو رأس الإحليل خاصة ؟

فالمذهب على قولين ، وفي « المدونة » ما يدل على القولين جميعاً ؛ لأنه قال في موضع : « فإنه يغسل ذكره » ^(٤) ؛ فظاهره كله .
وقال في موضع آخر : « يغسل ما به » ^(٥)، وظاهره رأس القضيب [خاصة] ^(٦) .

وهل يفتقر غسله إلى نية أم لا ؟

وهذا يتخرج على صفة غسله ؛ فمن قال [بغسل] ^(٧) جميع الذكر : فقال : يحتاج إلى نية ؛ لأن ذلك جنابة الذكر .
ومن قال [بغسل] ^(٨) مخرج الأذى خاصة ، قال : لا يحتاج إلى النية .

فإن كان ذلك من سبب يقدر على دفعه بالتسري والنكاح : فهل يجب

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : بسببه .

(٣) في ب : بسبب .

(٤) المدونة (١ / ١٢) .

(٥) المدونة (١ / ١٢) .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : يغسل .

(٨) في ب : يغسل .

الوضوء ابتداءً بهذا الوصف ، أو لا بد من اعتبار التذکر معه ؟ [فإذا طالت العزبة واستدام التذکر ، فيخرج المذي ويجب الوضوء] (١).

وهل يجب بانفراد العزبة وإن لم يقارنه التذکر ؟

ففي « المدونة » روايتان :

إحدهما [قوله] (٢) : إن كان ذلك من طول عزبة إذا تذكر خرج منه (٣) ، فاقتضت هذه الرواية : أن الوضوء لا يجب بمجرد العزبة ، وإن خرج مذي حتى يتذكر .

[والرواية الأخرى] (٤) : فإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فكل وصف [« اعتبر على انفراده »] (٥) [(٦) : فالتذکر بانفراده ، والعزبة بانفرادها .

فقد تبين لك ما بين الروائتين من المعنى .

وعلى الرواية باعتبار العزبة على الانفراد ، فإن قدر على إزالتها بالشراء أو النكاح : فهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة أو يؤمر ؟

قولان مخرجان على المذهب .

وسبب الخلاف : من ملك أن يملك قبل أن يملك هل هو كالمالك ؟

فإن كان ذلك [ق / ٩ أ] من سبب لا يقدر على دفعه وزواله ، كمن به علة دائمة ، فإنه يؤمر بالوضوء اتفاقاً ، فهل ذلك على معنى الندب أو على معنى الإيجاب ؟

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١٠) .

(٤) في ب : والثانية .

(٥) المدونة (١ / ١١) .

(٦) في ب : اعتبر كلا الوصفين على انفراده .

قولان قائمان من « المدونة » .

[والموجب الثاني] ^(١) : وهو دخول داخل كالإيلاج في قُبْل أو دُبْر ، فلا خلاف في مذهب مالك [في] ^(٢) أنه ينتقض الوضوء ويوجب الطهارة عليهما ؛ كان معه إنزال أم لا [على أحد القولين فيمن أكره على الزنا أنه يحد لوجود الانتشار والنشاط منه ؛ لأن ذلك ينافي الإكراه فإنه يجب عليه الغسل على هذا القول لاحتمال أن يصدر ذلك عن إرادته واختياره ، وأما المرأة فقد روى إسماعيل القاضي عن مالك أنها لا غسل عليها ، والقياس وجوبه عليها كان معها إنزال أم لا] ^(٣) إذا كان الإيلاج بالاختيار منهما .
فإن أكرها أو أحدهما هل يفسد ذلك وضوءهما ، أو وضوء المكره منهما أم لا ؟

فهذه المسألة لم أرها في [المدونة] ^(٤) نصاً ، والذي تقتضيه أصول المذهب وفصوله : ألا وضوء على المكره منهما ؛ لأن المكره على مذهب مالك رحمه الله لا ينسب إليه فعل .

[والجواب عن الوجه الثالث] ^(٥) : وهو ما ليس بخارج ، ولكنه سبب للخارج كالنوم ، والقُبلة ، والمباشرة ، والملامسة ، وأشباهاها .

فأما النوم : فاختلف المذهب فيه على قولين :

أحدهما : أنه حدث في نفسه ، وهو قول ابن القاسم ^(٦) فيما حكاه أبو

(١) في ب : والجواب عن الوجه الثاني .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : المذهب .

(٥) في أ : والموجب الثالث .

(٦) المدونة (١ / ٩ ، ١٠) .

الفرج [عنه] ^(١) وإليه مال ابن القصار .

والثاني : أنه ليس بحدث [في نفسه وهو مشهور المذهب] ^(٢) ، [وإنما هو سبب للإحداث] ^(٣) .

ولهذا تعتبر حالة النائم ، والهيئة التي يغلب بها على الظن أنه يخرج ولا يشعر ، وهو على أربع مراتب ؛ أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها [الاضطجاع] ^(٤) [ق / ٤ ج] ، ثم السجود والركوع ، ثم القيام ، ثم الاحتباء .

واختلف في الركوع ، فقليل : كالقيام ، وقيل : كالسجود .
واختلف في الاستناد ؛ فقليل : كالجلوس ، وقيل : كالأضطجاع ؛
فإذا نام الرجل مضطجعاً ، فعليه الوضوء بالاستئصال ، وإن لم [ق / ٥ ب]
يطل ، وإذا نام ساجداً هل يجب عليه الوضوء بمجرد النوم أو لا بد من
الإطالة ؟ .

في المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجب عليه الوضوء إذا نام ساجداً - قليلاً كان نومه أو كثيراً - وهو ظاهر « المدونة » ^(٥) من قوله : وقد يتوضأ أيسر شأنًا ممن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً .

وإلى هذا الترجيح مال بعض مشايخ الأندلسيين .

والثاني : أنه لا بد من اعتبار الوصفين ؛ الإطالة والاستئصال ، وهو نص

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : الإضجاع .

(٥) المدونة (١ / ٩) .

«المدونة» (١).

والثالث : أنه يجب بالاستثقال ، وإن لم يطل .

وقد وقع في بعض روايات «المدونة» بإسقاط الألف في قوله : « من استثقل وطال » ، وفي رواية : « أو طال ذلك » .

فهذا ما يؤيد هذا القول من «المدونة» .

وكل ما هو مزيل للعقل حتى لا يشعر الإنسان بنفسه : فحكمه حكم النوم .

وسواء كان المزيل بإيثار المكلف ، واختياره كالسكر ، أو كان ذلك بغير اختياره كالإغماء والجنون ، فهذا مما لا [اختلاف] (٢) فيه في المذهب .

وأما القُبلة مع وجود اللذة والقصد [إليها] (٣) ، فاختلف فيها في المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القُبلة توجب الوضوء بأي وجه كانت على الفم أو على [غير الفم] (٤) كانت بطوع أو إكراه على الفاعل والمفعول ، وهو ظاهر قوله في [آخر] (٥) باب التيمم من كتاب الوضوء حيث قال : « وإن كانا متوضئين فلا يُقبَّل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعاً » (٦) ، ولم يفصل بين أن تكون على الفم [أو] (٧) على غيره .

(١) المدونة (١ / ١٠) .

(٢) في ب : يختلف .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : غيره .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٤٩) .

(٧) في ب : أم .

الثاني : التفصيل بين [أن تكون على] (١) الفم [أو] (٢) ؛ غيره فإن كانت على الفم : وجب الوضوء عليهما جميعاً ، وإن كانت على غير الفم : وجب الوضوء على الفاعل ، ولا شيء على المفعول به ، إلا أن يلتذ ، وهو نص قوله في كتاب الوضوء ، حيث قال : « رأيت من قبَّلت امرأته على غير الفم - على ظهره أو على رأسه - أتكون هي اللامسة [دونه] (٣) في قول مالك ؟ قال : نعم » (٤) .

والقول الثالث : إنه لا شيء عليه إلا أن يلتذ (٥) ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وأشهب عن مالك في كتاب الصيام : أن من قبَّل امرأته أو باشرها وهو صائم : [أنه] (٦) لا شيء عليه إلا أن يمذى ، فيقضي .

وسبب الخلاف : ما يؤدي إلى الشيء ، هل هو كالشيء أم لا ؟

[فالمباشرة] (٧) ، والملامسة من هذا القبيل ، ثم لا يخلو اللمس من أربعة أوجه :

أحدها : أن يقصد [إلى] (٨) اللذة ووجدها ، أو لم يقصد إليها ولم يجدها أو قصد ، ولم يجد ، أو وجد ولم يقصد .

فالجواب [على] (٩) الوجه الأول - وهو أن يقصد إلى الالتذاذ فيلتذ ؛

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : و .

(٣) سقط من ب .

(٤) المدونة (١ / ١٣) .

(٥) المدونة (١ / ١٣) ، وهو أيضاً رواية ابن القاسم السابقة ، فإن تمام كلامه أنه قال : « نعم إلا أن يلتذ الرجل أو ينعظ ، فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء » .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : والمباشرة .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : عن .

و [لا] (١) خلاف عندنا في وجوب الوضوء ؛ لوجود الملامسة التي سماها الله حساً ومعنى .

والجواب عن الوجه الثاني - وهو ألا يقصد بها الالتذاذ ولا يلتذ - :
فتفترق فيه القبلة والمباشرة واللامسة :

أما المباشرة واللمس : فلا يجب عليه فيهما وضوء ؛ لعدم الملامسة التي سماها الله بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولا وجد معها لذة .
وأما القبلة : فاختلف فيها على قولين :

أحدهما : إيجاب الوضوء منها ، وهي رواية أشهب عن مالك ، وقول أصبغ ، وهو ظاهر « المدونة » (٢) ، آخر باب التيمم ، وعلة ذلك : أن القبلة لا تنفك عن اللذة ، إلا أن تكون صبية صغيرة قبلاً على سبيل الرحمة .

والثاني : أنه لا يجب الوضوء منها كالملامسة والمباشرة ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون وغيرهما (٣) .

وسبب الخلاف : هل الاعتبار بالصور أو الاعتبار بالمعاني ؟

والجواب عن الوجه الثالث - وهو أن يقصد بها إلى اللذة [فلا] (٤) يلتذ - فالذهب فيه أيضاً على قولين :

أحدهما : وجوب الوضوء ، وهي رواية عيسى بن القاسم ، وهو ظاهر « المدونة » (٥) ؛ لوجود الملامسة التي ذكر الله تعالى في كتابه . فإذا ابتغها

(١) في ب : فلا .

(٢) المدونة (١ / ١٣) ، والنوادر (١ / ٢ ، ٥٣) ، والبيان والتحصيل (١ / ١١٥) .

(٣) النوادر (١ / ٥٢) .

(٤) في ب : ولم .

(٥) المدونة (١ / ١٣) .

وطلبها وجب عليه الوضوء - وجدها أم لا - لأن الله تعالى [لم]^(١) يشترط في الملامسة وجود اللذة .

والقول الثاني : إنه لا وضوء عليه ، وهو قول أشهب عن مالك ، ووجه [ذلك]^(٢) ، أن المقصود باللامسة وجدان اللذة ، فإذا عدت لم يجب الوضوء .

والجواب عن الوجه الرابع - وهو أن يجد اللذة ولم يقصدها - فهل يجب عليه الوضوء ؟ قولان قائمان من المدونة^(٣) .

[وسبب الخلاف]^(٤) : هل العبرة بوجود المعنى أو العبرة بوجود الصور . والحمد لله وحده .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٣) .

(٤) سقط من أ .

المسألة الخامسة

مسألة الإنعاض (١)

وإنما أفردناها بالكلام عن باب [الملامسة] (٢) لما فيها من التفصيل الذي لا يمكن تحصيله إلا [إذا أفردت] (٣)، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه :

[أحدها] (٤) : أن ينعظ ويلتذ فيخرج منه الماء .

[والثاني] (٥) : أن ينعظ ويلتذ ولا يخرج منه الماء .

[والثالث] (٦) : أن ينعظ ويخرج [منه] الماء ولم يلتذ .

[والرابع] : أن ينعظ ولم يلتذ ولم يخرج منه الماء .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا أنعظ والتذ وخرج منه الماء فلا خلاف في وجوب الوضوء .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا أنعظ والتذ ولم يخرج منه الماء هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ قولان والمشهور وجوبه .

والجواب عن الوجه الثالث : إذا أنعظ وخرج منه الماء ولم يلتذ [(٧)] ،

(١) قال ابن منظور : نعظ الذكر نَعْظًا وَنَعْظًا وَنَعُظًا وَنَعُظًا وَأَنعَظ : قام وانتشر ، والإنعاض الشَبَقُ ، وأنعظت المرأة : شَبَقَتْ ، واشتهت أن تجامع ، وإنعاض الرجل : انتشار دَكره ، وأنعظ : اشتهى الجماع . لسان العرب (٧ / ٤٦٤) .

(٢) في أ : المسألة .

(٣) في ب : بالانفراد .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

فالمذهب على قولين أيضاً ، والمشهور وجوبه إذ الغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة .

والجواب عن الوجه الرابع : إذا لم يكن إلا مجرد الإنعاظ وانكسر عن غير ماء هل يجب الوضوء أم لا ؟

قولان قائمان من « المدونة » ^(١) على اختلاف الروايات [فيها] ^(٢) في إثبات الألف في قوله : إذا التذ أو أنعظ ، وفي رواية أخرى : إذا التذ وأنعظ ، وهكذا مذكور في كتاب الوضوء وكتاب الصيام ^(٣) ، والحمد لله وحده .



(١) المدونة (١ / ١٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٩٧) .

المسألة السادسة

إذا شك في الحدث وأيقن بالوضوء

[فقيل] ^(١) : الخوض في مقصود المسألة يتعرض لتعاطي البحث عن معنى عبارة تلهج بها ألسنة الحذاق .

وقد تلتبس على من لم [يتبحر] ^(٢) في دقائق هذا الفن ، ويقولون : [إن] ^(٣) اليقين لا [يترك] ^(٤) بالشك ، [ويقرون] ^(٥) ذلك ، ويجعلونه مراعاةً ، ومأخذاً لأحد قولي المذهب في جميع مسائل الشكوك ، وذلك غير صالح [لإثبات] ^(٦) المأخذ ولا مؤيد بدليل سمعي ، وإن [وافق] ظاهرها ، فإنها عند البحث عن عوارها يتلاشى المتمسك بها ، [«وبكع»] ^(٧) [^(٨) عنها ملتمسها ، فنقول في] ترتيب [^(٩) العبارة] [وتحريف] ^(١٠) الطريقة : اليقين إذا تصور معه شك ، فضلاً عن ترك اليقين به ؛ إذ هما متنافران متدابران فالاستحالة في نفسها ترجع إلى الجمع بين الشيء ونقيضه .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : يستبحر .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : يدرك .

(٥) في ب : ويقررون .

(٦) في ب : لاستبانة .

(٧) يقال : بكعت الرجل بكعاً : إذا استقبلته بما يكره . النهاية في غريب الحديث (١ / ١٤٩) .

(٨) في ب ، ج : يقع .

(٩) في أ : تزيف .

(١٠) في ب : وشريف .

وقول القائل : اليقين أولى من الشك يوهم الترجيح عند الاجتماع ، وتوهم الاجتماع بين الشك واليقين لا يقابل بالباطل سواء ؛ إذ اليقين [تصميم^(١)] ، والشك تجويز ، وذلك [في]^(٢) غاية التضاد ، ونهاية [التجاسر]^(٣) بل لا يصح أن يناط المثبوت بالمشكوك ، والشريعة مثبتة فلا تناط بهواجس مشكوكة بحقيقة أن الترجيح فرع اعتقاده مصادفة تكون لديها مصادمة والمصادمة لا تتحقق فضلاً عن المصادمة بما أشرنا إليه . فإذا ثبت هذا فليس المعنى بقول القائل : لا يترك اليقين للشك . وجود القطع واليقين حالة الشك والتخمين .

ولكن عنى بذلك أن ما سبقت استيقانه والقطع به إذا انقضى بذلك وتصرم بطرد الشك .

ويقيناً غير مستيقنين بما استبقيناه قاطعين ببقائه على أن القطع الأول بطرد الشك لا يتضمن ارتفاع العلم عما استيقناه أولاً ، وهذا في ضرب المثال بمثابة المتطهر إذا شك في الحدّث فإن هذا الشك مسبوق بالقطع واليقين ، واليقين بحصول الأعضاء مغسولة ، لكنه غير موجود حالة الشك لو وجد لا يبطل الشك ، وهذا مما لا يطرد فيه [القول]^(٤) ؛ لأنه تحرم الثقة باليقين لظروء الشك عليه ، فقد تعذرت [الدلالة]^(٥) بترك حكم ما سبق عند ظروء الشك والالتباس ، وذلك [بمثابة]^(٦) من طلق الواحدة من الأربع غير معينة ، فإنه لا يساغ له القرب [بالغشيان]^(٧) في واحدة

(١) سقط من أ .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ج : الدلائل .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : في الغشيان .

إلا بعد بيان المطلقة من الجملة ، وإن كانت كل واحدة [منهن] ^(١) قد سبقت فيها استيقان النكاح على نعت القطع والتعميم ، ولو لم يقع فيها بطلاق .
وكذلك إذا كان معه إناء فيه ماء طاهر ، فإذا اختلط ذلك الماء بآخران طاهر ونجس ، والذي عنده فيما مضى والقضاء ، وقد سبقت فيه استيقان الطهارة ، وإنما النجاسة طارئة وعارض صالح ، ومع ذلك فلا يجوز الاستمسك بحكم ما سبق من اليقين ؛ لأنه بالشك ارتفع اليقين فيجيء من ذلك أن التمسك بحكم ما سبق في المحل التنويع بحساب قوله اليقين ، وذلك موضع [ق / ١٠ أ] الإرشاد ومقام التردد ، بل لا يجوز التمسك به في منازل الأدلة إلا أن يقوم الدليل ، وهذا مما لا بد لنا من بيانه ، وسياقه على الإيجاز ، والاختصار ، والتطويل فيه والإكثار مُحَالٌ على فَنَ الأصول . فليرجع بنا الكلام إلى تحصيل المسألة وتهذيبها ؛ لأنها في الكتاب مع ما عليها من الاستكمال في حيز [الاستدلال] ^(٢) .

قال مالك ^(٣) رحمه الله : فيمن توضأ ثم شك في الحدث ؛ فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا :

إن كان مستنكحاً فلا شيء عليه ، وإن كان غير مستنكح فليعد الوضوء كالذي يشك في الصلاة ، فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً ، فإنه يلغي الشك ، ويبني على اليقين .

فكان هذا الاستدلال أتى فجأة في نفسه على ظاهر الصورة ؛ لأنه في مسألة الشك في الوضوء ، وفي مسألة الصلاة يبني على اليقين ، فالذي يليق بالاستدلال [أن يقال] ^(٤) يعيد الصلاة ، وإلا لم تصح المناسبة بين

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الإشكال .

(٣) المدونة (١ / ١٤) .

(٤) سقط من أ .

المسألتين .

وإلى هذا المعنى أشار بعض المتأخرين ، وهو ظاهر ، إلا أن مقصود صاحب الكتاب [في الاستدلال] ^(١) بمسألة الصلاة على مسألة الوضوء من طريق المعنى ، لا من جهة الصورة ؛ لأن اليقين في مسألة الوضوء [ألا تؤدي] ^(٢) إلا بطهارة متيقنة ولا تبرأ ذمته إلا بها ، وكذلك مسألة الشك في الصلاة [لأن] ^(٣) ذمته معمورة بأربع ركعات مثلاً ، فلا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بأربع ركعات ، فيقال له : الغ الشك ، وابن علي يقينك واثت بركعة رابعة ، وهذا التشبيه من جهة المعنى ، وهو مقصود صاحب الكتاب .

وأما التشبيه من جهة الصورة فتوازي مسألة الشك في [صلاة] ^(٤) مَنْ شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه ، فيقال له : ألق الشك وابن علي اليقين ، واغسل ذلك [العضو] ^(٥) كما يقال لمن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً : الغ الشك واثت بركعة رابعة .

فهذا وجه التمثيل من حيث الصورة ، فافهم هذه الدقيقة ، فإنها جليلة .

ثم لا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يستيقن بحصولهما [جميعاً] ^(٦) إلا أنه يشك أيهما كان قبل صاحبه ، أو يشك فيهما جميعاً ، أو يتيقن في أحدهما ، ويشك في طروء

(١) في أ : قياس .

(٢) في أ : لا يكون .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : الصلاة .

(٥) في ج : الموضع .

(٦) سقط من أ

الآخر عليه ، أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر ، ويشك بعد ذلك إن كان قبله أو بعده ؛ فهذه أربعة أوجه .

فأما إن تيقن بهما جميعاً ، ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ ، والوضوء ها هنا واجب ؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه فينبى عليه .

وأما إن تيقن بالحدث وشك في طروء الحدث عليه : فهذا يكون الوضوء عليه واجباً ؛ لأنه على أصل الحدث ، ولا ينتقل عنه إلا بيقين .

وأما إن تيقن [ق / ٥ ج] وشك في الحدث ، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا ؛ قولان قائمان من « المدونة » (١) :

أحدهما : [أنه يعيد] (٢) الوضوء ، وهو نص قوله في هذه المسألة .

والثاني : أنه لا وضوء عليه ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الأيمان » بالطلاق .

وعلى القول بأنه يعيد الوضوء على ما نص عليه في الكتاب : هل الإعادة إيجاباً أو استحباباً ؟

وظاهر « المدونة » [ألا إعادة عليه] (٣) إيجاباً [باستدلاله بمسألة الصلاة] (٤) .

وسبب الخلاف : تعارض الأصلين أيهما يقدم على الآخر ؛ وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة ، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة ولا يقين هنا مع وجود الشك والأصل استصحاب [حالة] (٥) اليقين ، [والحمد لله وحده] (٦) .



(١) المدونة (١ / ١٣ ، ١٤) .

(٢) في ب : أن الإعادة عليه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الحالة .

(٦) سقط من ب .

المسألة السابعة

إذا رأي في ثوبه نجاسة

وهو في الصلاة، أو في غير الصلاة

والمصلي مأمور بأن يناجي ربه بقلب طاهر ، وثوب طاهر على موضع طاهر ، ولا خلاف في ذلك .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المقداد : أنه أمر بغسل المذي من الثوب (١) .

وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه أمر بغسل المني حيث قال لعمر : « [توضأ] (٢) واغسل ذكرك [ثم نم] (٣) » (٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طهارة الثوب والجسد للصلاة .

ومن صلى بثوب نجس عامداً قادراً على غسله أو على غيره : فإنه يعيد أبدأ [على مشهور المذهب من حديث ابن عمر] (٥) ، ولا خلاف في المذهب في أن المكلف مأمور بغسل [جميع] (٦) [النجاسات] (٧) كلها من ثوبه قبل الشروع في الصلاة ، من أي نوع كانت تلك النجاسة ، قليلة أو

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) ، (١٧٦) ، (٢٦٦) ، ومسلم (٣٠٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦) ، ومسلم (٣٠٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : النجاسة .

كثيرة ، إلا الدَّم : فإنه يُحکم [لكثيره] ^(١) بحکم سائر النجاسات ،
واختلف في حكم القليل منه في الغسل على أربعة أقوال :
أحدها : أنه يعفى عن غسله كما يعفى عن الصلاة به جملة ، وهو قول
الداوودي .

والثاني : أنه لا يعفى عن ترك غسل شيء منها جملة ، وهو قوله في
كتاب « ابن حبيب » ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » حيث قال :
« الدماء كلها تغسل وإن كان دم ذباب » ^(٢) .

والثالث : التفصيل بين دم الحيض وغيره ؛ فدم الحيض : يغسل قليله
وكثيره ، وغيره من الدماء : يتسامح [عن] ^(٣) قليله ، وهو إحدى
الروايتين [عند] ^(٤) ابن الجلاب .

والرابع : التفصيل بين دم البراغيث [وغيره فدم البراغيث] ^(٥) يسامح
[عن] ^(٦) قليله ، وسائر الدماء فلا يسامح بترك غسل قليله ، وهو
[قول] ^(٧) [مالك] ^(٨) في « المدونة » ، وهو قول ابن شعبان في الزاهي .
فإن رآها [بثوبه بعد ما تلبس] ^(٩) بالصلاة هل ينزعه ، ويتمادى [أو
يقطع] ^(١٠) ؟ فهذا محل التفصيل :

-
- (١) في ب : لكثيره .
(٢) المدونة (١ / ٢١) .
(٣) في ب : في .
(٤) في أ : عن .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : في .
(٧) في ب : قوله .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : في ثوبه وهو ملتبس .
(١٠) سقط من أ .

أما الدم اليسير من غير دم الحيض : فلا خلاف في المذهب أنه لا يجب إعادة الصلاة منه ، وإنما يجوز له النزح في الصلاة أيضاً إن كان مما يخفُّ نزعه كالعمامة باتفاق [من] ^(١) المذهب .

وما يشق نزعه كالقميص على الخلاف في المذهب ، فإن [الشيخ] ^(٢) أبا الحسن القابسي يقول بنزعه ، وإن كان قميصاً ؛ لأنه شغل [في الصلاة] ^(٣) يرجع إلى إصلاح الصلاة مما يخف ولا يعد شغلاً في الصلاة كالعمامة والرداء [واختلف عن مالك في يسير القيح والصدید هل هو كالدم ، على قولين : فقال مرة : هو كيسير الدم فهما من جنس ما تدعو الضرورة إليه ، وقال في المبسوط : القيح والصدید كالبول والغائط ويتخرج في قليل [البول] ^(٤) وكثيره قولان] ^(٥) .

واختلف في القدر المعفو عنه في الدم ، فقليل : مقدار الدرهم ، غير أن مالكا سئل عن ذلك فقال : لا أجيبكم إلى هذه الضلالة ؛ [فإن الدراهم تختلف] ^(٦) منها الصغير والكبير .

وقيل : مقدار الخنصر .

[واختلف في اليسير] ^(٧) والكثير من الدم ، والقليل والكثير من [سائر] ^(٨) النجاسات : هل يجوز فيه النزح إذا رآه [وهو] ^(٩) في الصلاة

(١) ساقطة من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : الدم .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : فالدراهم مختلفة .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من ب .

مثل قليل الدم ؟ .

فالمذهب على [ثلاثة أقوال قائمة] ^(١) من « المدونة » :

[أحدها] ^(٢) : أنه لا يجوز [له] ^(٣) النزع ، وأنه متى رآه وهو في الصلاة فليقطع ، وهو نص « المدونة » ^(٤) .

والثاني : أن النزع جائز له فيما يتمكن كالدم اليسير ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » ؛ لأنه قال : فإن رآه بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه يعيد في الوقت ، [والإعادة] ^(٥) ، في الوقت استحباباً ، [فجعل] ^(٦) ما مضى من صلاته بمنزلة ما مضى وقته ، وهو قول مالك في « المبسوط » [إلا أنه قال : فإن لم يقدر على النزع قطع .

والثالث : أنه يتمادى ويعيد لذا لم يقدر على النزع ، وهو قول عبد الملك [^(٧)] .

وسبب الخلاف : تعارض الأحاديث في ذلك :

وقد روى أن رسول الله ﷺ رأى في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف .
فحمل على أنه دم كثير ، فهذا يمنع من النزع ؛ إذ لو كان سائغًا لفعله [ﷺ وثبت أن] ^(٨) النبي ﷺ [نزع نعليه] ^(٩) [وهو] ^(١٠) في الصلاة

(١) في أ : قولين قائمين .

(٢) في أ : أحدهما .

(٣) سقط من أ .

(٤) المدونة (١ / ٣٣ ، ٣٤) .

(٥) في أ : والصلاة .

(٦) في الأصل : فاجعل .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) في ب : خلع نعله .

(١٠) في أ : وبنى .

[وبنى] (١) على ما مضى ، [من صلاته] (٢) ، فثبت أن النزاع مباح .
 فلتعارض هذه الأحاديث اختلف أصحاب المذهب [في النزاع] (٣) ؛
 فالمشهور وجوب القطع [فيما عدا الدم اليسير ؛ لأن الأصل وجوب
 [القطع] (٤) في اليسير و [الكثير] (٥) من سائر النجاسات خصص الدليل
 [من ذلك] (٦) الدم اليسير ، وبقي ما عداه على الأصل .
 والدليل على تخصيص الدم اليسير : اعتبار الضرورة فيما تعم [به] (٧)
 البلوى ، وبالله التوفيق ، والحمد لله وحده .



(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من أ .

المسألة الثامنة

[في الماء] ^(١) إذا ماتت فيه الدابة

فلا تخلو [تلك] ^(٢) الدابة من أن يكون لها [دم] ^(٣) سائل [أو ليس لها دم سائل] ^(٤) .

فإن كانت مما لها دم كالشاة ، والوزغة ، والفأرة ، وما أشبه ذلك : فلا يخلو ذلك الماء من أن تكون له مادة أم لا .

فإن كانت له مادة كالآبار : فلا يخلو من أن تتغير بعض أوصافه أو لا .

فإن تغيرت له بعض الأوصاف أو كلها فإنه [يُنْزَفُ] ^(٥) منه حتى تَطْيِبُ النَّفْسُ ، وهو ماء نجس ولا يستعمل في العبادات ، ولا في العادات ، ولا يسقى منه المشية ، ولا زرع على ظاهر المذهب .

فإن لم يتغير له وصف من الأوصاف المعتبرة : فينظر إلى حالة الدابة في الماء ؛ فإن تغيرت في ذاتها حين أُخْرِجَتْ فينظر إلى حالة البئر ، إما أن تكون قليلة الماء [أو كثيرة الماء] ^(٦) فإن كانت قليلة الماء : فإنه يُنْزَفُ ماؤها حتى تُصَفَّى أو تفرغ .

وإن كانت كثيرة الماء : فَيُنْزَفُ منه الماء حتى تَطْيِبُ النَّفْسُ وتسكن النَّفْسُ إلى استعماله ولا تَنْفِرَ عنه ، وتُغْسَلُ منه الثياب إن أصابها ، ولا

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : نفس .

(٤) في ب : أم لا .

(٥) في ب : ينزع .

(٦) في ب : أو كثيرته .

يستعمل أيضاً في العبادات ، ولا في العادات ، وهو قوله في « النوادر »^(١) .
 وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة ؛ لأنَّ القليلة الماء مادتها
 ضعيفة ، والميتة قد تَزَلَّعَتْ^(٢) فيها ، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء ، ولم
 يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها ، ولهذا قال : ينزف حتى
 تصفى ، والكثيرة الماء بخلافها .

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير : فَيُنزَفُ منه قدر ما يطيب النفس ،
 ثم يستعمل ، وَيُجْتَنَّبُ استعماله قبل النَّزْفِ في العادات والعبادات [عند
 مالك]^(٣) على سبيل الاستحسان .

وقد قال مالك في « المدونة »^(٤) : ولا بأس أن تسقي الماشية منه .
 فإن كان الماء راكداً لا مادة له كالمواجل والمصانع التي يكون [فيها]^(٥)
 ماء السماء تقع فيه الوزغة ، أو الفأرة فتموت فيه : فلا يخلو [الماء]^(٦)
 من [أحد]^(٧) وجهين :

إما أن تتغير له أحد الأوصاف أم لا .

فإن تغيرت له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق المذهب ، وينزف كله
 بالاتفاق ، ويغسل منه المحل على الخلاف ، إلا ما وقع لابن وهب في
 كتاب ابن سحنون من أنه ينزع منه حتى يطيب ، فإن لم [ق / ١١ أ]
 يتغير له وصف من الأوصاف ، فهل هو نجس أو طاهر ؟

(١) في النوادر (١ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٢) تزلعت : تشققت وتكسرت .

(٣) سقط من ب .

(٤) المدونة (١ / ٢٥) .

(٥) في أ : فيه .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : إحدى .

قولان قائمان من « المدونة » (١) :

[أحدهما : أنه نجس ولا يستعمل وهو قوله في المدونة] (٢) : في مراجل برقة : إذا ماتت فيها [الفأرة] (٣) فلا يتوضأ به ، ولا بأس أن تُسقى منه المشية ، فعلى هذا يستعمل في جميع العادات كالعجين والطبخ [ولا عبرة بتفريق من فرق بين استعمالها في المشية واستعمالها في العجين والطبخ] (٤) ؛ لأن ما شربته المشية مستهلك لا يقع به الانتفاع كالكلب في ذاته [ق / ٦ ب] .

أصل ذلك العسل الذائب إذا ماتت فيه الفأرة ؛ إذ ذلك لا تقوم به الحجة ؛ لأن الانتفاع به قد حصل على أي وجه أردت ، وأدنى حاله أن يكون طاهراً غير مطهر .

والقول الثاني : أنه طاهر ، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ، ولم تغيره ، غير أن مالكا رحمه الله فرق بين حلول النجاسة في الماء [وبين] (٥) موت الدابة في الماء ؛ فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر ؛ وهو حصول تغير أحد الأوصاف .

ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغيير الأوصاف . فإذا بحثت عن المعنى الموجب لنجاسة الماء لم يبق بعد السبر والتقسيم

(١) المدونة (١ / ٢٥) حيث قال : وسئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدابة فتموت

فيه ؟ قال : لا يتوضأ به ، ولا يشرب منه ، قال : ولا بأس أن تسقى منه المشية .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : شاة .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

إلا زهوق النفس في الماء خاصة ، فانظر هل هو وصف يصلح أن يكون مناطاً للحكم ، [وأي] (١) مناسبة بينهما ؟ [وهو] (٢) مما ينبغي للناظر أن يتأمله ، ولا يُنتَفَعُ فيه بالتقليد .

فالجواب عن الوجه الثاني - وهي أن تكون تلك الدابة مما ليس لها دم سائل من خشاش الأرض وهوامها مثل الزنبور ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبه ذلك إذا ماتت في ماء أو طعام [هل يؤثر موتها في فسادها : أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة بعد الاتفاق أنها إذا ماتت في ماء أو طعام] (٣) ، ولم تنزل ولا تمزقت فيه أجزاءها ولا تقطعت أوصالها ، ولا طال مكثها فيه : أنه طاهر ويؤكل الطعام ، كما لا اختلاف فيه إذا تغير الماء وتزلعت فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف ، ولا يستعمل في تطهير ، وهل هو نجس أم لا ؟ .

فإنه يتخرج من [« المدونة »] (٤) على قولين منصوصين في المذهب [على ما] (٥) قدمناه :

أحدهما : أنه يتنجس ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الذبائح » .

والثاني : أنه لا يتنجس ، وهو ظاهر قوله في [أول] (٦) كتاب الوضوء ، وينبغي الخلاف على الخلاف فيما ليس له نفس سائلة ؛ هل يفتقر إلى الزكاة أم لا ؟

(١) في أ : وإلى .

(٢) في ب : وهذا .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : الكتاب .

(٥) في ب : كما .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من ب .

وظاهر قوله في [« كتاب الصيد » و « كتاب »]^(٧) الذبائح « أنها تفتقر إلى الزكاة ، وظاهر قوله في هذا الكتاب أنها لا تفتقر إلى الزكاة ، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب .


واختلف في أكل ما عُولِجَ بماء نجس كالزَّرْع إذا سُقِيَ بماء نجس أو لبن ماشيته [شربت]^(١) ماء نجسا ، وطهارة بولها : على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يؤكل ، وأن بول ما شرب من ذلك الماء طاهر ، وهو ظاهر قول مالك في مسألة غَسَلِ النجس في [كتاب]^(٢) الوضوء^(٣) .

والثاني : أنه نجس ولا يؤكل ، وأن ذلك البول نجس ، وهو ظاهر قول مالك في كتاب البيوع الفاسدة^(٤) ، لأنه منع هناك بيع العذرة ليزبل به الزرع [وامتنع من البيع منع أكل ما نبت فيه الزرع أو البقل]^(٥) وهو نص المذهب في غير « المدونة » .

وسبب الخلاف : اختلافهم في متقلبات الأعيان ، هل ينقلب الحكم بانقلابها أم لا ؟

وعلى هذا الأصل ينبنى الخلاف في عرق السكران ، وبول الجلالة من الأنعام ولبنها ، وبول ماشية شربت ماء نجسا ولبنها ، والحمد لله وحده .



(١) في ب : إذا سقيت .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ٢١) .

(٤) المدونة (٩ / ١٦٠) .

(٥) في ب : والمنع من البيع معنى لا يحل ما ينبت من زرع وبقل .

المسألة التاسعة

[فيمن] (١) عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه، فقام يطلبه

فقد قال في « المدونة » (٢) : أنه يبني ما لم يطل ، ولا يخلو هذا العاجز من ثلاثة أوجه : إما أن يأخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه ، ثم غُصِبَ منه ، أو طرأ عليه ماء يهرقه [وإما أن يتعمد أولاً] (٣) فأخذ من الماء ما لا يكفيه ، [وإما أن] (٤) يغلب على ظنه أنه أخذ من الماء ما يكفيه لوضوئه ، ثم تبين له في أثناء وضوئه أنه أخطأ في اجتهاده ، وقد فرغ ماؤه .

[فالجواب عن الوجه الأول] (٥) [ق / ٦ جـ] إذا أخذ من الماء ما يكفيه قطعاً ، ثم غصب أو طرأ عليه ماء يهرقه عليه ، فقام لأخذ الماء ، فهل هو كالناسي ؟

فيبنى وإن طال ، وهو تأويل بعض المتأخرين على المدونة ، وعليه تحمل رواية ابن وهب ، وابن أبي زمنين .
أو هو كالعامد ثم لا يبني - طال أو لم يطل - وهو متأول على المدونة أيضاً .

وينبني الخلاف على الخلاف في الموالاة ، هل هو فرض أو سنة ، أو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ؟

(١) في أ : من .

(٢) المدونة (١ / ١٦) .

(٣) في أ : أو تعمد أم لا .

(٤) في أ : أو .

(٥) في أ : فاما .

والصحيح : أن له أن يَبْنِي وإن طال ؛ لأنه في حكم الناسي .

[والجواب عن الوجه الثاني] ^(١) : إن تعمد وأخذ ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل ؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة والمتعدي لا يمكن أن يصل بتعديه إلى ما يريد ، وينبغي أن يعاقب بنقيض مقصوده [أو لا يجوز له ، فالمذهب على خمسة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز جملة بناء على أن الموالاتة [فرض] ^(٢) وهو نقل التونسي ، ونقله ابن رشد عن ابن حبيب أيضاً .

والثاني : أن تفريقه جائز وهو قول ابن عبد الحكم .

والثالث : أنه يجوز فيما بين مغسول ، وممسوح ، ولا يجوز فيما بين مغسولين ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون في الواضحة .

والرابع : أنه يجوز فيما بين ممسوحين وهي رواية علي بن زياد عن مالك في « المجموعة » .

والخامس : أنه يجوز في التفريق وهو [نقل] ^(٣) القاضي عبد الوهاب في التلقين وهو قول ابن القاسم في النوادر ^(٤) .

[والجواب عن الوجه الثالث] ^(٥) : إذا أخذ ما يغلب على ظنه أنه يكفي . ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد ، فهل يعذر بالاجتهاد ويبيني ، وإن طال أو إنما له البناء ما لم يطل ؟ .

فالمذهب يتخرج على قولين ، ويحمل قوله في المدونة أنه يبيني ما لم

(١) في أ : وأما .

(٢) في ج : واجبة .

(٣) في ج : قول .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ ، ج : وأما .

يطل [على هذا الوجه] (١).

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟ [والحمد لله
وحده] (٢).



(١) سقط من أ ، ج .

(٢) زيادة من ج .

المسألة العاشرة

في غسل الجنب في الماء الدائم وفي الماء الجاري

فإن كان الماء راكداً فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون كثيراً جداً ، أو قليلاً جداً ، أو متوسطاً فإن كان الماء كثيراً جداً كالماء المستبخر : فللجنب أن يغتسل فيه قبل أن يغسل ما به من الأذى باتفاق .

فإن كان الماء قليلاً جداً كالقصرية ونحوها ، فهل يجوز للجنب الاغتسال فيها على الجملة أم لا ؟

فعلى قولين قائمين من « المدونة » (١) :

أحدهما : أنه لا يغتسل فيها جملة ، سواء غسل ما به من الأذى أم لا ؛ لأنه ماء مستعمل .

والصورة أنه دخل في القصرية ، وفيها الماء ، فأخذ يغرف على جسده ، ويرجع [إلى القصرية] (٢) ، فهو غسل لم يكن آخره إلا بالماء المستعمل .

ولا فرق عند من منع استعماله بين أن يغسل به [جميع] (٣) أعضائه أو بعضها ، وهو قول مالك أول الكتاب .

والثاني : أنه يجوز الاغتسال فيه إذا غسل الأذى عن نفسه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (٤) .

(١) المدونة (١ / ٢٥) .

(٢) في ب : فيها .

(٣) سقط من أ .

(٤) المدونة (١ / ٢٥) .

والقولان متأولان على « المدونة » ؛ فالأول تأويل ابن أبي زيد .
وسبب الخلاف : [اختلافهم] ^(١) في الماء [المستعمل] ^(٢) هل يشبه
الماء المطلق أم لا ؟

فإن كان متوسطاً بين القلة والكثرة كالصهريج [الفسقية] ^(٣) فهل يجوز
للجُنُب الاغتسال فيها أم لا ، وإن لم يغسل ما به من الأذى ؟ .
قولان قائمان من « المدونة » :

أحدهما : أنه لا يجوز [الاغتسال فيه حتى يغسل ما به من الأذى في
الاضطرار ، والاختيار وهو ظاهر قول مالك في الكتاب] ^(٤) .

والثاني : أنه يجوز مع الاضطرار دون الاختيار ، وهي رواية علي بن
زيد عن مالك في الكتاب ؛ لأن ظاهر « المدونة » يدل على أن علي بن
زيد تكلم على هذه المسألة ، وإليه يعود كلامه ^(٥) .

وينبني الخلاف : على الخلاف في النجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء هل
تُسلبه التطهير [أم لا] ؟ ^(٦) .

فإن كان الماء معيناً ، وكان كثيراً فلا خلاف في الجواز .
وإن كان قليلاً فقولان منصوصان في المدونة ^(٧) :

(١) ساقطة من أ .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) في أ : الجنسقية .

(٤) سقط من أ .

(٥) قال علي بن زيد : قيل لمالك : فإذا اضطر الجُنُب ؟ قال : يغتسل فيه ، إنما كره ذلك إذا
وجد منه بدأ ، فأما إذا اضطر إليه ، فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك .

المدونة (١ / ٢٥) .

(٦) سقط من أ .

(٧) المدونة (١ / ٢٥) .

أحدهما : أنه لا يجوز حتى يغسل [ما به من] ^(١) الأذى [عن نفسه] ^(٢) وهو قول مالك في الكتاب ، وظاهره : ألا فرق بين الاضطرار والاختيار .

والثاني : أنه يجوز الاغتسال فيه ، وإن لم يغسل ما به من الأذى حالة الاضطرار دون الاختيار ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٣) حيث قال : إنما منعه مالك ابتداءً ؛ فإن اغتسل فيه ، فإنه [يجوز له] ^(٤) إذا كان معيناً [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) وهي رواية ابن زياد أيضاً المتقدمة .

(٤) في أ : يجزئه .

(٥) زيادة في ج .

المسألة الحادية عشر

[في] ^(١) الصلاة في ثوب الكافر،

ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين

فأما الصلاة في ثوب الكافر : فلا يخلو من أن يكون جديداً ، أو ملبوساً .

فإن كان جديداً - لم يلبس بعد - فقد قال مالك رحمه الله : لا بأس بالصلاة فيما نسجوه ، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس ، ولا يتوقون الأدناس ، وهو يقول في « العتبية » ^(٢) : يُلُون ما نسجوه بالخمر ، ويحلونه بأيديهم ، ويسقون الثياب قبل أن تنسج .

وقال في « المدونة » ^(٣) أيضاً : لا يتوضأ بسؤر النصراني و [لا] ^(٤) بما أدخل يده فيه .

ومع ذلك يقول : تجوز الصلاة فيما نسجوه ، وقد مضى الصالحون على ذلك ، فترك النظر على الاقتداء والتسليم للسلف الماضي ، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلى ، والنظري : أنهم وجميع أمتعتهم نجس ؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز ^(٥) .

وأما [إن] ^(٦) كان لبيساً من أمتعتهم ، فهل هو كالجديد أم لا ؟ .

(١) سقط من أ .

(٢) النوادر (١ / ٩٠) ، والبيان والتحصيل (١ / ٥٠) .

(٣) المدونة (١ / ١٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ سورة التوبة الآية (٢٨) [.

(٦) في ب : ما .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه ليس كالجديد ، وأنه لا يصلي المسلم به ، ولا الكافر إذا أسلم ، إلا بعد الغسل ، وإن كان جديداً بعد أن امتهن باللبس ، وهو المشهور .

والثاني : أنه كالجديد الذي كما نُسج ، وأنه يصلي به [وإن لم يغسل]^(١) وهو قول محمد بن عبد الحكم^(٢) .

وسبب الخلاف : الإجماع المنعقد على غير قياس ، هل يقاس عليه أم لا ؛ لأن قول مالك : « مضى الصالحون على ذلك »^(٣) إشارة إلى الإجماع .

وأما الصلاة في ثوب ما لا يتوقى [النجاسة]^(٤) من المسلمين مثل أن يشتري رجل [ثوباً]^(٥) من السوق على ماذا يحمل ؟ فلا يخول بائعه من أن يكون معلوماً أو كان مجهولاً .

فإن كان [ق / ١٢ أ] معلوماً عند المشتري ، وكان علمه فيه [بالصلاحية]^(٦) ومُلَازمة الصلاة ، [ومُجَانِبَةَ الخمر]^(٧) ، وسائر الأئبذة : فإن ثيابه محمولة على الطهارة ؛ الرِّدَاءَ والقَمِيصَ ، والعمامة .

وأما ما يلبسه في الوَسَطِ كالسروال والمِثْرَ : فلا يصلي به حتى يغسله ؛

(١) ساقطة من ب .

(٢) النوادر (١ / ٩٠) .

(٣) المدونة (١ / ٣٥) .

(٤) في ب : الانجاس .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : بالصلاح .

(٧) في ب : واجتناب الخمر .

لأن كثيراً من الناس لا يُحسن الاستبراء من البول .
 فإن كان البائع ممن يتهاون بالصلاة ، وقلّة الأكتراث بالدين ، والمشتري
 بذلك عالم : فلا يصلي في ثيابه حتى تُغسَل ، ولا فرق بين القميص ،
 والعمامة ، والمثزّر .

وهذا الذي يقتضيه النظر ، غير أن أبا الحسن اللخمي رضي الله عنه قال
 في عمامته : أنها لا تغسل إن علم أنه لا يشرب الخمر .
 وأما إن جهل حال البائع : فليُنظر إلى الأشبه ممن يلبس مثل تلك
 الثياب ، فإن شك في أمره ، فالاحتياط الغسل ؛ إذ هو أفضل .
 فهذا [ما] (١) حضر عندي في هذه المسألة [والحمد لله وحده] (٢) .



(١) في أ : مما .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثانية عشر

في الرعاف

وهو مأخوذ من قولهم : رَعَفَ ، يَرْعُفُ ، بفتح الماضي ، وضم المستقبل ، وهي اللغة الفصيحة ، وقيل : [رَعُفٌ] ^(١) ، بالضم فيهما جميعاً .

وأصل الاشتقاق في الرعاف : من السبق ؛ لسبق الدم أنفه منه ، ومنه : رَعَفَ فلان الخيل إذا تقدمها ، وقيل : مأخوذ من الطهور .

[والرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك رضي الله عنه] ^(٢) اعتباراً لأصل مذهبه في الحصر الذي قدمناه .

وهو - أعني الرعاف - ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة على قسمين :

أحدهما : أن يكون دائماً لا ينقطع .

والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع .

فإن كان دائماً لا ينقطع : فالحكم فيه أن يصلي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي [هو] ^(٣) عليها .

والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه صلى حين طعن ، وجرحه يشعب دمماً ^(٤) .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : والرعاف عنده ليس بحدث .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه مالك (٨٤) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٥٧) ، والبغوي في شرح السنة

(٣٣٠) .

وإن لم يقدر على الركوع والسجود أوماً ، وصلى صلاته كلها إيماء ،
كما قال سعيد بن المسيب [رحمه الله] (١) .

إما لما يخاف من مزيد الرعاف ، وإما لما يخشى أن تتلطخ بالدم ثيابه
على الخلاف .

وكلا الوجهين يباح له معه الإيماء [مع] (٢) البدل .

فإن انقطع عنه في بقية من الوقت : فلا إعادة عليه ؛ لأنه صلاها في
وقتها ، كما وجبت عليه .

والقسم الثاني : [وهو أن يكون] (٣) غير دائم [وينقطع] (٤) : فلا
يخلو من أن يُصِيْبَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا ، فَإِنْ أَصَابَهُ
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا : فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُهَا وَيَتَنَظَّرُ حَتَّى يَنْقُطِعَ ذَلِكَ الدَّمُ عَنْهُ مَا لَمْ
يَنْقُتْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْقَائِمَةَ لِلظَّهْرِ ، وَالْقَائِمَةَ لِلْعَصْرِ ، وَقِيلَ : مَا
لَمْ يَخَفْ فَوَاتِ الْخَيْرِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتِمَّكَنَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَإِنْ
خَشِيَ [ذَلِكَ] (٥) صَلَّاهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ .

ولو أصابه ذلك بعد الدخول في الصلاة ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون يسيراً يذهبه الفتل (٦) .

والثاني : أن يكون كثيراً لا يذهبه الفتل .

فإن كان يسيراً فتَّله ، وتمادى على صلاته ، ولا خلاف في ذلك عند

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : على .

(٣) في ب : إذا كان .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) ما يُفْتَلُ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ مِنَ الوَسْخِ .

من يقول يُبنى في الرَّعاف .

وإن كان كثيراً - قاطراً أو سائلاً لا يذهبهُ الفتل - فالنظر يوجب أن يقطع [ويذهب] ^(١) فيغسل الدم [ويبتدأ] ^(٢) ، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ، ولا يتخللها شغل ولا عمل ، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء .

واختلف في المختار المستحب : هل البناء أو القطع ، بعد اتفاقهم أن البناء من [قبيل] ^(٣) الجائز ، وليست من قبيل الواجب ، إلا شيئاً استخرجه ابن حبيب من مسألة الإمام إذا رَعَفَ فَاسْتَخَلَفَ بالكلام : أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة ؛ فجعل قطعه [بالكلام] ^(٤) بعد الرَّعاف يُبْطِلُ عليه وعليهم وهذا - لعمرك - استخراج صحيح لازم على أصل المذهب : أن الإمام مهما تعمد إلى فعل ما يفسد الصلاة ، فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه ، وهذا على مشهور المذهب : أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فإذا كان [الرعاف لا يخرج] ^(٥) المصلي [من] ^(٦) صلاته ، وأنه باق [على] ^(٧) [حُرْمَتِهَا] ^(٨) ويمنع من الكلام [عمداً] ^(٩) ، فإذا تكلم خرج من الصلاة ومنع من البناء ، فينبغي أن يكون الإمام كذلك فوجه

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : قبل .

(٤) في أ : للكلام .

(٥) سقط من أ .

(٦) بياض في أ .

(٧) في ب : في .

(٨) في ج : حكمها .

(٩) زيادة من ب .

الدليل من ذلك أنه إذا منع من الكلام فقد وجب عليه أن يبنى حتى إذا تكلم ابتداء صار عاصيا له تعالى .

وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز ، فما المختار ؟ هل القطع هو المختار أو البناء ؟

فابن القاسم يقول : القطع أصوب ، ومالك رحمة الله عليه يقول : البناء أصوب ، وهذا [بناء] ^(١) على أصله أن العمل مقدم على القياس .
وهل البناء جائز لكل مُصَلٍّ أو إنما هو جائز للإمام ، والمأموم [خاصة] ^(٢) دون الفذ ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن البناء جائز [لكل مصل] ^(٣) ، وهو ظاهر المدونة لقوله : «وكل من رعف في صلاته» ^(٤) ، و«كل» : من صيغ العموم ، على القول بأن العموم له صيغة ^(٥) .

والثاني : أن الفذ لا يبنى .

وسبب الخلاف : البناء في الرّعاف هل هو لمعنى أو لغير معنى ؟

(١) في ب : البناء .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : لكل المعلنين .

(٤) المدونة (١ / ٣٨) .

(٥) قال الشيرازي : « للعموم صيغة بمجرد ما تدل على استغراق الجنس والطبقة » .

وقال الأشعرية : ليس للعموم صيغة ، وما يرد من ألفاظ الجمع ، فلا يحمل على العموم ، ولا على الخصوص إلا بدليل .

ومن الناس من قال : إن كان ذلك في الأخبار ، فلا صيغة له ، وإن كان ذلك في الأمر والنهي ، فله صيغة تحمل على الجنس . . . التبصرة (١٠٥) .

قلت : الراجح هو الأول ، وهو مذهب الجمهور .

فمن رأى أنه لمعنى ؛ وهو إدراك فضيلة الجماعة ، قال : لا يبني الفذ .
ومن رأى أنه غير معقول المعنى ، قال : [إن الفذ يبني] ^(١) .
والقائلون [بالبناء] ^(٢) اتفقوا أنه لا يبني إلا على ركن ؛ لأن لفظة
البناء تشعر بتسابق أساس يبني عليه .

واختلفوا في [الإحرام] ^(٣) هل هو ركن يبني عليه أم لا ؟
على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبني عليه [جملة] ^(٤) ، وهذا القول قائم من « المدونة » ^(٥) ،
وهو قول سحنون .

والثاني : أنه لا يبني عليه ، بل يستأنف الإحرام والإقامة ، وهو قول
محمد بن عبد الحكم ، وهو ظاهر « المدونة » ، في مسألة الناعس .

والثالث : التفصيل بين الجمعة وغيرها ؛ ففي الجمعة يتدئ ، وفي
غيرها يبني على إحرامه ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وهو ظاهر
المدونة أيضاً .

والرابع : [والتفريق] ^(٦) بين أن يكون إماماً أو فذاً ؛ فإن كان إماماً :
ابتدأ الإحرام ، وإن كان مأموماً : بنى على الإحرام ، وهذا أضعف الأقوال .

ويبنى الخلاف : على الخلاف في الإحرام ، هل هو ركن أو ليس

(١) في ب : يجوز البناء للفذ وغيره .

(٢) في ب : بجواز البناء .

(٣) في الأصل : الأرقام .

(٤) في أ : في جمعة وغيرها .

(٥) المدونة (١ / ٣٧) .

(٦) في ب : التفصيل .

بركن؟

وعلى القول بأنه لا يبنى على الإحرام قال : لأنه ليس بركن ، وإنما يبنى على ما يسمى ركنًا .

ولا خلاف في الركعة إذا تمت بسجديتها أنها ركن في جميع المسائل .
واختلف في ركعة لم تتم بسجديتها [ق / ٧ ج] هل يبنى عليها أم لا ؟

على أربعة أقوال :

[أحدها] (١) : أنه [يصح البناء] (٢) على ما مضى منها [أيضًا] (٣) كانت الأولى أو الثانية .

والثاني : أنه لا يجوز [البناء] (٤) على بعض الركعة - كانت الأولى أو الثانية - وهو ظاهر « المدونة » .

والثالث : التفصيل بين الركعة الأولى والثانية ؛ فلا يبنى في الركعة الأولى ، ويبنى في الثانية على بعضها بعد أن انعقدت الأولى بسجديتها ، وهو ظاهر المدونة في مسألة الناعس ، والمزاحم ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في « العتبية » .

والرابع : أنه إن رُفِعَ في الأولى لم يَبْنِ ، فظاهره : وإن تمت بسجديتها ، وإن رُفِعَ في الثانية [بنى] (٥) وهو ظاهر « المدونة » في مسألة الناعس ، وهذا القول يروى عن ابن الماجشون .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : يبنى .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : أن يبنى .

(٥) سقط من أ .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الركعة التي هي ركن يبني عليه في الصلاة ، ويكون به المُدْرِكُ مُدْرِكًا لصلاة الجماعة : هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منهما ، وهذا القولان منصوبان في المذهب قائمان من « المدونة » (١) .

واختلف في حكم الرَّاعِفِ إذا خرج ليغسل الدَّم ، هل هو بَاقٍ في حُكْمِ الإِمَامِ ؟

على أربعة أقوال :

أحدها : أنه خارج [من] (٢) حكمه حتى يرجع إليه ؛ جملة من غير تفصيل .

والثاني : أنه باق في حكمه جملة .

والثالث : أنه إن رُفِعَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ رُكْعَةً : فهو خارج عن حكمه حتى يرجع إليه ، وإن رُفِعَ بَعْدَ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ رُكْعَةً : لم يخرج عن حكمه .

والرابع : أنه ينظر إلى ما آل إليه الأمر ؛ فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه إليه : كان في حكمه حال خروجه عنه ، وإن لم يدرك ركعة بعد رجوعه : لم يكن في حكمه حال خروجه .

وفائدة ذلك وثمرته ما يجب على الإمام من سجود السهو في [حين] (٣) غيبته ، أو تعمد إلى [إفساد] (٤) صلاته ، أو تكلم هو في [حين] (٥)

(١) المدونة (١ / ٣٧) .

(٢) في ب : عن .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : فساد .

(٥) في ب : حال .

انصرافه ساهياً : هل يحمل عنه ذلك الإمام أم لا ؟

فعلى القول بأنه باق في حكمه غير خارج عنه : فالإمام يحمل عنه السهو ، ويجب عليه ما يجب على الإمام من سجود السهو [وتفسد] (١) صلاته [بفساد صلاة] (٢) الإمام ، وأنه إن أتم في موضعه ثم تبين له أنه لو رجع لأدرك صلاة إمامه بطلت صلاته .

فإن قلنا : إنه خارج [عن] (٣) حكمه حتى يعود إليه : فلا يحمل عنه الإمام السهو ، ولا تفسد صلاته بفساد صلاة الإمام ، ولا يعيد إذا تم في موضع غسل الدم عنه ، ولا يلزمه السهو [عنه] (٤) إذا سهى الإمام في غيبته عنه .

وهذا فائدة الخلاف وثمرته ؛ فإذا غلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو علم ذلك بيقين ، فبنى في موضعه : فلا يخلو من أن تكون الجمعة أو غيرها ؛ فإن كانت الجمعة فهل تجزئه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلاته باطلة ، [ويعيدها] (٥) ظهراً أربعاً ، وهو مذهب « المدونة » (٦) ؛ وعلل بأن الجمعة لا تكون إلا في [المسجد] (٧) الجامع .

ويتخرج القول الثاني بالجواز من مسألة الإمام إذا صلى بالناس ركعة من صلاة الجمعة . ثم انفضوا ، ولم يبق معه [إلا] (٨) عدد لا تنعقد به

(١) في أ : بفساد .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : من .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في أ : ويعيد .

(٦) المدونة (١ / ١١٥) .

(٧) سقط من أ .

(٨) زيادة من ب .

الجمعة ، فأتم بهم [ق / ١٣ أ] الجمعة .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : بالإجزاء .

والجمع بين المسألتين : أن بعض الشروط التي تصح بها الجمعة قد اختلت قبل الفراغ منها ، وهل ذلك مؤثر أم لا ؟ وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي : أن الجمعة وغيرها في الإجزاء سواء .

وسبب الخلاف : الفعل المتعلق بشرط هل [من] ^(١) شرط صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية ، أو من شرطه أن يكون موجوداً عند البداية ؟

فإذا وجب الشروع في العمل لأجله ، فقد وجب العمل بمقتضاه من غير اعتبار باستصحاب حاله ؛ لأن الفراغ من العمل كالنية في الصلاة ؛ [لأن] ^(٢) من شرطها [حضور] ^(٣) النية عند الافتتاح [بالاتفاق] ^(٤) .

وإن عزبت في أثناء الصلاة [فهل الحكم] ^(٥) الظاهر ببطان الصلاة على الظاهر ، أو بجوازها فهذا مما جرى فيه قولان ، ومن هذا القبيل [إذا شهدت البينة] ^(٦) على حد أو على حق وثبت عدالتهم ، ثم حكم القاضى بإنفاذ الحكم ، فلم ينفذ حتى ظهر التجريح مثل أن يؤخذوا يشربون الخمر .

والعدالة شرط في الشاهد ، وهل من شرطها استدامته من أول الحكم

(١) في أ : هو .

(٢) في ب : فإن .

(٣) في ب : حصول .

(٤) على الاتفاق .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : تقديم وتأخير .

إلى آخره أم لا ، وأخره نفوذه ؟

وقد قال في كتاب القطع في السرقة من « المدونة » ^(١) : إن ذلك ليس من شرطه ، وأنه ينفذ حكم من غير اعتبار بما ظهر من حال البينة بعد انعقاد الحكم .

وهذا أصل متداع في غير ما موضع ، وهذا كله إذا كان [ذلك] ^(٢) بمعنى الاختيار والإيثار .

وأما إن [غلب] ^(٣) بوادٍ أو سبع ضارٍ ، أو لصوص حالت بينه وبين المسجد هل يصح له البناء في موضعه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يبني في موضعه ويعيد ظهراً أربعاً ، وهو قول المغيرة .

والثاني : أنه يبني في موضعه ، وتجزئه الجمعة ، ولا يعيدها .

وسبب الخلاف : [ق / ٧ ب] المغلوب بعذرٍ ظاهر هل يُعذرُ بعُدُّره أم

لا ؟

فإن كان في غير [الجمعة] ^(٤) فغلب على ظنه أن الإمام [قد] ^(٥)

فرغ فبنى في موضعه ، ثم تبين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام ، فهل تجزئه صلاته أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : الجواز .

(١) المدونة (١٦ / ٢٦٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : كان .

(٤) في أ : المسجد .

(٥) زيادة من ب .

والثاني : [عدمه] (١) .

وله سبب آخر : الراعف هل هو باقٍ في حكم الإمام أو هو خارج عنه؟
وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

فصل

وللبناء في الرعاف صفات وحالات تختلف باختلاف الحال التي عليها
خروج الراعف ، وذلك أربع صور :

[الصورة] (٢) الأولى : إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى ثم رعف في
الثانية ثم أدرك الإمام في الرابعة .

والثانية : إذا فاتته الأولى فصلى معه الثانية والثالثة . ثم رعف في
الرابعة . ثم وجد الإمام قد فرغ [من الصلاة] (٣) .

والثالثة : أن تفوته الأولى ، وأدرك الثانية . ثم رعف في الثالثة . ثم
رجع والإمام في الرابعة .

والرابعة : أن تفوته الأولى ، وأدرك الثانية . ثم رعف في الثالثة ،
فرجع فوجد الإمام قد فرغ . وعلى هذه الصورة الأربعة تدور أحكام البناء
والقضاء في الرعاف .

فالجواب عن الصورة الأولى : إذا توسطت الفوائت وتطَرَّقَت المَدْرَكَاتُ :
هل يتصور فيه البناء ، والقضاء ، أو ليست فيه إلا القضاء ؟

فمشهور المذهب : أن البناء لا يتصور فيه إلا مجازاً ، وإنما هو القضاء
يأتي بركعة بأم القرآن وسورة . ثم يقوم ولا يجلس ؛ لأنها ثلاثة صلواته ،

(١) في ج : المنع .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

[فيقوم]^(١) ويأتي بركعة بأمر القرآن خاصة [فيجلس]^(٢) ويسلم .

وقد وقع لسحنون ما يدل على أن البناء ، والقضاء يتصور في هذه المسألة حقيقة ، وليس ذلك بصحيح .

والجواب عن الصورة الثانية : إذا توسطت المُدْرَكَات وتَطَرَّفَت الفَوَائِد : فلا إشكال في هذه الصورة أن فيها البناء والقضاء .

واختلف هل يبدأ بالبناء [أو]^(٣) بالقضاء ؟

على قولين .

والجواب عن الصورة الثالثة : إذا أدرك الثانية والرابعة ، وفاتته الأولى والثالثة ؛ [فالمذهب على قولين]^(٤) :

أحدهما : أنه يبدأ [بالقضاء]^(٥) بقضاء الأولى ، يقرأ فيها بالحمد والسورة ، ثم يقوم لأنها ثلاثة صلواته . ثم يأتي بالثالثة يقرأ فيها بالحمد [وحدها]^(٦) ويجلس ويتشهد ويسلم .

وهذا الجواب صحيح ، ولاسيما على مذهب من يقول بتبديده القضاء على البناء ؛ لأن البناء لما نفذ فيها ، ووجب قضاء الركعتين ، ووجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثانية .

وقد وقع لسحنون في « المجموعة » أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى ، وذلك مخالف لأصله ، بعيد من قوله .

(١) في ب : ثم يقوم .

(٢) في ب : ثم يجلس .

(٣) في ب : على .

(٤) في ب : فالمذهب قولان .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في أ : وحده .

والجواب عن الصورة الرابعة : إذا [فاتته] ^(١) الأولى ، وأدرك الثانية ، ثم [رفع] ^(٢) في الثالثة ، فوجد الإمام قد سلّم : فاختلف في هذه المسألة في تبدئة البناء على القضاء على قولين :

أحدهما : أنه يبدأ بالبناء على القضاء ، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز ^(٣) ، [وهو] ^(٤) ظاهر قوله في « المدونة » ^(٥) : يأتي بركعة بأمر القرآن خاصة . ثم يجلس ؛ لأنها ثانية صلاته ، إلا أنها ثالثة الإمام .

وإنما قلنا يجلس [لأنه يتبع في الأفعال حكم] ^(٦) نفسه [باتفاق] ^(٧) من الجميع ، وهو معنى قوله في « المدونة » ^(٨) : ما أدرك فهو أول صلاته ؛ لأنه يقضي مثل ما فاته ، يريد أنه أول صلاته أنه إن أدرك ركعة أضاف إليها أخرى . ثم يجلس ، ولهذا يقال : بأن في الأفعال قاضٍ في الأقوال على [حسب] ^(٩) اختلاف عباراتهم في ذلك .

ومثل هذا يعتاض على المبتدئ في تنزيله وتمييز بعضه من بعض حتى يتوهم أن ذلك اضطراب ، فإذا أتى بركعة بأمر القرآن خاصة ، فإنه يجلس كما قدمناه . ثم يقوم ويأتي بركعة بأمر القرآن خاصة ، وهل يجلس أو يقوم؟ فابن المواز يقول : إنه يجلس لأنه [آخر صلاة الإمام] ^(١٠) ، وإنه

(١) في ب : فاتت .

(٢) في أ : رفع .

(٣) النوادر (١ / ٢٤١ - ٢٤٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ٨٧) .

(٦) في أ : لا يتبع في الأفعال إلا حكم .

(٧) في ب : بالاتفاق .

(٨) المدونة (١ / ٩٧) .

(٩) سقط من أ .

(١٠) في أ : آخر صلاته .

لا يقوم للقضاء إلا من جلوس .

وابن القاسم وابن حبيب يقولان : لا يجلس ؛ لأنها ثلاثة بنائه ، وهو الصحيح ، ولا يخفى على أحد ضعف قول ابن المواز ، ويلزمه على قوله باعتبار صلاة الإمام أن يقول إذا أتى بركعة تكون ثانية [له] ^(١) ألا يجلس ؛ لأنها ثلاثة الإمام ، وذلك خلاف قاعدة المذهب .

والقول الثاني : أنه يبدأ بالقضاء [على] ^(٢) البناء ، وهو مذهب سحنون ، ومعناه أنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم ويأتي بأم القرآن خاصة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في معنى قوله : « ما أدرك [مع الإمام] ^(٣) فهو أول صلته » ؛ هل أراد بذلك أنه أول صلته في الأفعال والأقوال - وإليه ذهب سحنون - أو في الأفعال دون الأقوال - وإليه ذهب ابن القاسم - وهو تفسير الكتاب [وإلى الله الهداية إلى طريق الصواب] ^(٤) [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : لا .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الثالثة [عشر] ^(١)

[مسألة] ^(٢) الحيض

والكلام [في هذه المسألة] ^(٣) في [سبعة] ^(٤) فصول :

أحدها : معرفة الحيض من دم الاستحاضة .

والثاني : ما يسمى حيضاً هل تسمى حيضة أم لا ؟

والثالث : أقل الطهر .

والرابع : معرفة أكثر الحيض .

والخامس : [معرفة] ^(٥) أقل الحيض ^(٦) .

والسادس : ما الحكم في الاستظهار .

[والسابع : معرفة علامة الطهر] ^(٧) .

الجواب [عن] ^(٨) الفصل الأول : في تمييز دم الحيض من دم

الاستحاضة : فاعلم أن الدماء التي ترخيها الرحم [على] ^(٩) ثلاثة أنواع :

دم حيضة وحيلة ، ودم علة وفساد ، ودم نفاس .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : في .

(٣) في ب : فيه .

(٤) في أ : ستة .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : تقديم وتأخير .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : في .

(٩) سقط من أ .

فأما دم الحيضة والحيلة : فهو دم الحيض ، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، وجعله حفظاً للأنساب ، وعلماً على براءة الأرحام ، ومع ذلك عقوبة عليهن ، ونكايه فيهن فيما يرجع إلى العبادات والعبادات .

فأما كونه عقوبة في العبادات : كونه يؤثر في إسقاط الصلاة عنهن جملة^(١) ، ويؤثر في صحة الصيام ، والمنع من فعله في زمانه حتى يكون فعله في حقهن قضاء ؛ وذلك مما يؤثر في نقصان الأجر ؛ إذ لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها .

وإن كان المكلف معذوراً بالتأخير ، فالعذر الموجب للتأخير إنما أسقط الإثم مع وجوده خاصة ؛ لأن [فعل]^(٢) العبادة في الوقت ، وبعده متساوٍ في مقدار الثواب .

إذ لا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم ، أو [غلبه]^(٣) السهو حتى مضى [ق / ٨ جـ] وقت الصلاة بالكلية : أنه يقضي الصلاة ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها ، وهذا لا نزاع فيه .

وبهذا الاعتبار نص الشارع على نقصان دينهن ، وذلك النقصان مرة يرجع إلى سبب يخل بالصلاة ، وتارة يرجع إلى نقصان الأجر والثواب كالصيام الذي تفعله في غير وقته .

وأما كونه عقوبة في العبادات : فكون المرأة في كل شهر في الغالب ملطخة بالأقذار ، ملوثة بالأوطار ، مشوبة بالأنجاس ، غريقة في لجة الأوساخ والأدناس ، كريهة النكهة ، والنفس لا تميل إليها [الشهوات]^(٤)

(١) لقول عائشة رضي الله عنها : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » أخرجه البخاري (٣١٥) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٢) في أ : أفعال .

(٣) في ب : غلب عليه .

(٤) في أ : بالشهوة .

بل نفورها عنها أشد من نفورها عن اللبؤة .

وأى عقوبة ونكاية أشد من ذلك ، وهو [إرثهن] ^(١) من أمنا حواء عليها الصلاة والسلام .

وهو دم ينحدر من أعماق الجسم إلى قرار الرحم ، فيجمعه الرحم طول مدة الدَّهر ، ومن ذلك سمي الطهر : قرء ، والقرء : الجمع ؛ تقول : قرأت الماء في الحوض ، إذا جمعته فيه قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ^(٢) [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾] ^(٣) .

على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى تفصيلاً وتحصيلاً في « كتاب العدة » .

وهو دَم [غَلِيظ] ^(٤) أسود منتن ، وبهذه الصفات يتميز عما عداه من الدماء .

وأما دم الاستحاضة : فهو دَمٌ عَلِيٌّ وَفَسَادٌ .

والمستحاضة : هي التي لا يَرِقًا دَمُهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا .

ولا حكم لهذا الدَّم [من] ^(٥) طريق الوجوب ، ويستحب لها - على مذهب مالك - أن تتوضأ لكل صلاة ^(٦) .

وحكمها حكم [ق / ١٤ أ] [الطاهرة] ^(٧) في العبادات والعبادات

(١) في أ : إرث .

(٢) سررة القيامة الآية (١٨) .

(٣) سورة القيامة الآية (١٩) .

(٤) في أ : غبيط .

(٥) في ب : في .

(٦) المدونة (١ / ١١) .

(٧) في أ : الطاهر .

على مذهب مالك ، ما لم تر دمًا تَشْكُ [فيه] ^(١) أنه دم حيض لرائحته ولونه ، وتكون ممن لها التمييز ، فيكون لها حينئذ حكم الحائض .

فإن كانت [ممن] ^(٢) لا تمييز لها : فإنها تَسْتَصْحِبُ هذا الحكم أبدًا .

فإذا انقطع دم الاستحاضة [عنها] ^(٣) ، وقد كانت اغتسلت بعد أيامها المعتادة : [فهل تعيد] ^(٤) الغسل استحبابًا ؟ ففي « المدونة » ^(٥) ، عن مالك روايتان :

إحدهما : أنها لا تعيد الغسل .

والأخرى : أنها تعيده ، وهو الذي استحبه ابن القاسم .

وسبب الخلاف : مراعاة اختلاف العلماء ؛ فمنهم من يقول : إنها تغتسل استحبابًا ، وخرَجَ البخاري ^(٦) أن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - كانت تغتسل لكل صلاة .

فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف مرة فاستحبه ، ومرة لم يراعه ، وَرَدَ نظره إلى أصول الشريعة .

وأما دم النفاس : فهو الذي يخرج مع خروج الولد .

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : والنفاس ما كان عقيب الولادة؛ فظاهر قوله أن الدم الذي يخرج مع خروج الولد لا [يسمى] ^(٧) دم

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : مما .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : فلتعد .

(٥) المدونة (١ / ٥٠ ، ٥١) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت . الخ .

(٧) في أ : سيما .

النفاس ، وأنه لا حكم له في وجوب الغسل إذا لم يخرج [الدم] (١) [عقيبته] (٢) .

وهذا الذي قاله خلاف المذهب ، إلا إن شهد لما قاله دليل من كلام العرب ، فيُصار إليه ، وإلا فنصوص المذهب في اعتبار [الدم] (٣) الذي يخرج [مع] (٤) الولد .

فإن خرج الولد نَقِيًّا مِنْ الدَّمِ : فهل [يستحب] (٥) الغسل عليها أم لا؟ قولان :

أحدهما : [مشهور المذهب أنه لا يجب ، ولا يستحب ، ولما لك في «العتبية» (٦) قول ثان بأنه يستحب] (٧) قال : « ولا يأتي من الغسل الأخير » ، وهذا إذا لم يخرج الدَّم بعد الوَضْع .

فأما إذا خَرَجَ الدَّم بعد الوَضْع : فلا خلاف في المذهب في وجوب الغُسل عليها إذا انقطع الدَّم عنها أو مضى لها مُدَّة ، تَحْمِلُ الزَّائِدَ عَلَى أَنَّهُ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ .

وحُكْمُ هَذَا الدَّم - الذي هو دَمُ النَّفَاسِ - كَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ .

والجواب عن الفصل الثاني : ما يسمى حيضاً هل يسمى حيضة أم لا؟ .

(١) في ج : الولد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : يجب .

(٦) البيان والتحصيل (١ / ٣٩٧) ، والنوادر (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٧) في ب : تقديم وتأخير .

والحيض في عُرْف الاستعمال : عبارة عن الدّم الذي يَحْرَمُ على المرأة فعل العبادة مع وجوده .

والحيضة : عبارة عما يقع به الاعتداد في العِدَّة والاستبراء ؛ فإذا رأت المرأة لمعة ، أو دفعة من دم الحيض . ثم انقطع من ساعته : فلا تخلو رؤيتها ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يكون قبل طُهر فاصل .

والثاني : أن يكون ذلك بعد طُهر فاصل .

فإن كان رؤيتها قبل طُهر فاصل : فلا خلاف في المذهب أن له حكم الدم الأول ، وأنها حيضة واحدة .

وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل : هل يكون ذلك حيضة مستقلة ، ويصح بهذا الاعتداد في الأقراء ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يسمى [حيضاً] ^(١) وحيضة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب إرخاء الستور » ^(٢) ؛ لأنه قال في المطلقة : إذا رأت أول قطرة [من دم الحيضة] ^(٣) الثالثة : فقد حلت للأزواج ، وانقضت عدتها ، وبأنت من زوجها الأول ، وهو تأويل أبي عمران الفاسي على المدونة .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : وهو مذهب ابن القاسم في أن الحيض لا أقل له ، وأن الحيض يسمى عنده حيضة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب « الاستبراء » غير أنه هناك أحال على سؤال النساء .

(١) سقط من ب .

(٢) المدونة (٥ / ٣٢٦) .

(٣) في أ : من الدم في الحيضة .

والقول الثاني : أن الحيض لا يسمى حيضة ، وأن الحيضة لا تسمى حيضاً ، إلا لما استمر من الدم واتصل ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وهو [ظاهر] ^(١) قول أشهب في المدونة ^(٢) ؛ لأنه قال في التي رأت أول قطرة من الدم [من] ^(٣) الحيضة الثالثة : إنه يستحب لها ألا تعجل بالنكاح حتى تعلم أن ذلك [حيضة مستمرة ؛ لأنها قد ترى الدم ساعة أو ساعتين ثم ينقطع عنها ، فتعلم أن ذلك ليس بحيض ، وابن القاسم] ^(٤) يقول لا يخلو أن تراه بعد طهر فاصل أو قبله .

فإن رآته بعد طهر فاصل ، فذلك حيضة ثانية ، وإن رآته قبل طهر فاصل ، فالدم الأول مضاف إلى تلك القطرة ، ويكون حيضة واحدة .
وسبب الخلاف : الحكم المتعلق بما له أول وآخر من الأسماء . هل يتعلق بأولها أو بآخرها ؟ والحيض مما له أول وآخر .

والجواب عن الفصل الثالث : في أقل الطهر . وفائدة [ذلك] ^(٥) معرفة عدد الأيام التي تكون بين الدمين [طهراً] ^(٦) أو يكون الدم الثاني حيضاً مؤتلفاً ، فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال :
أحدها : أن أقل الطهر خمسة أيام ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، وروايته عن مالك .

وكلما كثر الطهر قلَّ الحيض ، وكلما قلَّ الطهر كثر الحيض [عنده] ^(٧)

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (٥ / ٣٢٦) .

(٣) في أ : في .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : طاهرة .

(٧) سقط من أ .

وهو قول ضعيف عند أهل النظر ؛ لما فيه من مخالفة الأثر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تحيض المرأة أكثر من نصف [زمانها] ^(١) .

والثاني : أن أقله ثمانية أيام ، وهو قول سحنون ، وهو تأويل أبي محمد بن أبي زيد على المدونة على ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء ، وفي « كتاب العدة » .

[قال] ^(٢) في « كتاب الوضوء » في التي رأت الدم خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الطهر خمسة أيام . ثم رأت الدم أياماً . ثم رأت الطهر سبعة أيام :

قال : هذه مستحاضة ^(٣) ، فجعل سبعة أيام في حيز اليسير .

وقال في « كتاب العدة » ^(٤) : لا أرى الأربعة أيام ، والخمسة ، وما قرب طهراً ، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من [الطهر] ^(٥) إلا أياماً يسيرة ؛ الخمسة ونحوها .

وهذا يبين قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ويعضده في أن أقل الطهر ثمانية أيام ؛ لأنه [لم] ^(٦) ير السبعة في كتاب الوضوء طهراً ، ونص هناك على السبعة أيام ، ولم [يزد] ^(٧) ولا قال ونحوها ، والنحو هنا : الزيادة [على الخمسة] ^(٨) وكذلك ما قرب ، غير أن النحو والشبه

(١) في ب : دهرها .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ٥٢) .

(٤) المدونة (٥ / ٤٢٨) .

(٥) في أ : الدم .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : يرد .

(٨) ساقطة من ب .

إذا عَطِفًا على واحد ، فالمراد بذلك اثنين ، كقوله : اليوم ونحوه ، والبريد ونحوه ؛ إذ لا يصلح أن يريد المتكلم بذلك بعض يوم .

وإن [عَطِفًا] ^(١) على الجُمْلَة ، فإنه لا يُحْمَل على أن المراد به عدد المعطوف عليه ، وإنما أراد الزيادة عليه ما لم يكون عدد [مثل] ^(٢) عدد المعطوف [عليه] ^(٣) أو [نصفه] ^(٤) .

وغاية ما قال فيه بعض الأشياخ : الثلث ، وهكذا ذكر القاضي أبو الفضل رحمه الله .

إلا أن الذي قاله يحتاج إلى [عرف لغوي] ^(٥) أو عُرِف شرعى فإن عري عنهما كان تحكماً ، فظاهر قوله : الخمسة ، وما [قرب] ^(٦) والذي [قرب] ^(٧) من الخمسة ^(٨) : اثنان ؛ فتكون سبعة ، مثل الذي نص عليه في « كتاب الوضوء » ، وظاهره أن الثمانية في خير الكثير ، وهذا وجه استقراء الشيخ رضي الله عنه .

والقول الثاني : أن أقله عشرة أيام ، وهي رواية الأندلسيين عن مالك ، ورواية أصبغ عن ابن القاسم .

[والرابع] ^(٩) : وهو قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يوماً ، وهذا القول [أظهر] ^(١٠) في النظر وموافق للأثر ؛ لأن الله تعالى جعل

(١) في جـ : عطفهما .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : صفة .

(٥) في أ : نقل اللغوي .

(٦) في أ : قارب .

(٧) في أ : قارب .

(٨) بالمدونة (١/٥٢) .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ .

عدة الحرائر ذوات الأقرء في الطلاق : ثلاثة قروء بقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١) .

وجعل عدة اليائسة [من] (٢) ثلاثة أشهر فقال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣) ، فجعل بإزاء كل شهر قرء ، ولا تصح هذه الموازاة والمقابلة إلا على القول بأن [أقل] (٤) الطهر خمسة عشر يوماً ؛ لأن أكثر ما قيل في أقل الطهر [خمسة عشر يوماً] (٥) ، وأكثر ما قيل في أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فجاءت القسمة على [الموازاة] (٦) في قوله ﷺ : « إِنْ إِحْدَاكُن تَمَكَّثَ نِصْفَ عَمْرِهَا أَوْ شَطْرَ عَمْرِهَا لَا تَصَلِي » (٧) وما عداه من الأقوال لا حظ لها في النظر ، ولا ارتباط لها بالأثر ، [والتوفيق بالله] (٨) .

والجواب عن الفصل الرابع : في أقل الحيض . والذي يتحصل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن دم الحيض لا أقل له ، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضاً ، وهو [قول] (٩) ابن القاسم ، وأن المرأة [متى] (١٠) رأت ذلك ، فإنها

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سورة الطلاق الآية (٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : خمسة أيام .

(٦) في أ : الموازاة .

(٧) قال ابن الجوزي : وهذا لفظ لا أعرفه . التحقيق (١ / ٢٦٣) حديث (٣٠٦) .

وقال علي القاري : لا أصل له بهذا اللفظ ، ومعناه في الصحيح . المصنوع (٩٦) .

وقال الزيلعي : هذا حديث لا يعرف . نصب الراية (١ / ١٩٢) .

(٨) زيادة من ج .

(٩) في ب : مذهب .

(١٠) في أ : مهما .

تدع الصلاة والصيام ، ولا يأتيها زوجها إذا رآته بعد طهر فاصل .
فإن انقطع الدم عن ساعتها : اغتسلت وصلت ، وحلّ لزوجها أن يطأها .

فإن عاودها الدم بعد ذلك ، فإنها تدع الصلاة . وإنما أمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها ؛ إذ لعله لا يعود إليها ، هكذا يكون حكمها حتى تستكمل أيامها المعتادة ، فتلفق أيام ما تحيض ، وتلغى أيام الطهر .
[ويجيء] (١) من هذا [وجه] (٢) مشكل ، وهو :

إذا انقطع الدم عنها يآثر أمدّها ، فأمرت بالاغتسال فتصوم وتصلي ؛ فيكون لها حكم الطاهر ، فإن عاودها الدم رجعت إلى حال [الحائض] (٣) .

ووجه الإشكال فيه : [الحكم في] (٤) الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر ، إن كان رمضان هل [يقع] (٥) موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة ؛ لأنه مفعول في زمان أمرت به بالغسل ، وتوجه عليها فعل العبادة - وهذا هو ظاهر المذهب - أو نقول : إنها لما عاودها الدم قبل انقضاء [زمان] (٦) و [ما] (٧) يسمى طُهْرًا ، وأن حُكْمَ [الحيض] (٨) مُسْتَرَسَل عليها فيما رأت فيه الدم ، وما لم تره كان صومها غير واقع موقع الإجزاء ، والذمة [به] [ق / ١٥ أ] مَعْمُورَةٌ [(٩) ، وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك

-
- (١) في ب : ويأتي .
(٢) في أ : فصل .
(٣) في ب : الحيض .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : وقع .
(٦) ساقطة من ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : الحاكم .
(٩) في ب : غير بريئة .

حائضاً مع جريان الدم .

وهذه مسألة لم أجد فيها نصاً في المذهب ، والذي يقتضيه النظر [أن الصوم في ذمتها] ^(١) مُتَيَقِن ، فلا تبرأ إلا بيقين .

والقول الثاني : أن الحيض ثلاثة أيام في العِدَّة والاستبراء ، وما دونها يكون حيضاً يمنع الوطء والصيام من غير أن يسقط وجوبه ، ويمنع [من] ^(٢) الصلاة ويسقط وجوبها ، وهو قول محمد بن مسلمة .

ومعنى قوله : تُمنع من [فعل] ^(٣) الصلاة من غير أن يسقط وجوبه إلى وجوب القضاء ؛ إذ لا خلاف أن الحائض تقضي الصيام ، وإنما [وقع] ^(٤) الخلاف بين الأصوليين ، هل القضاء عليه بالخطاب الأول أو الخطاب الجديد ^(٥) .

والقول الثالث : أن أقل الحيض في العِدَّة والاستبراء خمسة أيام ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، وزاد أبو إسحاق [ق / ٩ ج] بلياليها .
و [معنى] ^(٦) قوله : يمنع الصلاة ويسقط وجوبها يعنى أنه لا قضاء عليها لقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء الصيام ، ولا نؤمر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) اختلف في ذلك على مذهبين :

أولهما : أن وجوب القضاء ثابت بالخطاب الأول .

ذهب إلى هذا عامة الحنفية ، والمالكية ، وكثير من الشافعية ، وهو الصحيح .

ثانيهما : أن القضاء ثابت بخطاب جديد .

وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين .

(٦) سقط من أ .

بقضاء الصلاة» (١).

وسبب الخلاف : الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء ، أو [بأواخرها] (٢) .
والجواب عن الفصل الخامس : في أكثر الحيض .
والسادس : في حكم الاستظهار .

ولا شك ولا خفاء أن ما تراه المرأة من الدم ، وتمادى بها أن المنع من فعل العبادات البدنية ، والعادات الاستمتاعية يستصحب مع وجود الدم إذا كانت ممن تحيض ، أو كانت في سن من تحيض ، اتصل ذلك [الدم] (٣) أو انفصل .

إذا كان [ذلك] (٤) الانفصال يحكم له بحكم الاتصال .

فإن تمادى بها الدم أياماً فلا يخلو حالها من أحد وجهين :
أن تكون مبتدأة ، أو معتادة .

فإن كانت مبتدأة : فالمذهب [في حكمها] (٥) على قولين :

أحدهما : أنها تنتظر إلى خمسة عشر يوماً ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة» (٦) في كتاب الوضوء .

والثاني : أنها تقعد أيام لداتها (٧) وهي رواية [علي] (٨) بن زياد عن

(١) تقدم .

(٢) في الأصل : بأخره .

(٣) في أ : اليوم .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في أ : فيها .

(٦) المدونة (١ / ٥٢) .

(٧) أترابها : وهذا أسلوب من أساليبهم في تثبيت الصفة وتمكينها .

(٨) سقط من أ .

مالك في الكتاب [المذكور] (١) .

وهذا الخلاف ينبنى على الخلاف في المعتادة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وعلى القول أنها تقعد إلى خمسة عشر يوماً ، هل تستظهر أم لا ؟
فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها لا تستظهر بشيء ، وقد تبين أنها مستحاضة ، وأنا ما بها من الدم علة وفساد ، وهو قول ابن القاسم [وهو مشهور المذهب] (٢) .
والثاني : أنها تستظهر بيوم أو يومين ، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز (٣) .

والثالث : أنها تستظهر بثلاثة أيام ، وهو قول ابن نافع في كتاب ابن سحنون .

وسبب الخلاف : النادر الشاذ : هل يعطى [له] (٤) حكم نفسه أو يعطى له حكم غالب [جنسه] (٥) ؛ وذلك أن الغالب فيما يعرف بالتجابر أن المرأة لا يتمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ؛ إلا أن تكون مستحاضة ؛ ولهذا وقع الاتفاق من الجمهور أنها لا تزيد على ذلك القدر لا بالاستظهار [ق / ٨ ب] ولا بغيره .

فإن اتفق في العالم أن يكون في امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كان حكمها حكم الأكثر ولا يُنظر إلى شدوذها ونُدورها .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) النوادر (١ / ١٣٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : نفسه .

ومن يقول : أنها تستظهر بثلاثة أيام ، وتقعد ثمانية عشر يوماً ، قال : إن النادر يعطى له حكم نفسه ؛ لأن الاقتصار على خمسة عشر يوماً ليس بحد ، ولا يقضي [بمنع] ^(١) الزيادة عليه .

ومن قال : تستظهر بيومين ولا تزيد عليها .

يقول : الأصل ألا تجوز الزيادة على ما علم بالتجربة في أكثر عوائد النسوان إلا أنني وجدت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً ، ولهذا زدت [اليومين] ^(٢) ، وعلى القول أنها تقعد أيام لداتها هل تستظهر عليها بثلاثة أيام أم لا ؟

قولان في « المدونة » ^(٣) : خلاف ماله فيها ، والثاني : أنها تستظهر ؛ وهو قول ابن القاسم في الكتاب ، وهو قول ابن نافع في غير المدونة .
[ومثار] ^(٤) الخلاف [يأتي] ^(٥) بيانه في فصل المعتادة إن شاء الله .
فإن كانت معتادة ؛ وهي التي لها أيام معلومة لا تكاد تجاوزها إلا وقد طهرت .

فإذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة : فقد اختلف في المذهب [في هذه المسألة] ^(٦) على خمسة أقوال :

أحدها : أنها تنتظر إلى خمسة عشر يوماً ، وهل تستظهر عليها أم لا ؟
قولان ؛ وقد بيناهما في الوجه الأول .

(١) في أ : بمعنى .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (١/ ٥٠) .

(٤) في ب : المسار .

(٥) في أ : فيما .

(٦) زيادة من ب .

والثاني : أنها تنتظر قدر [أيامها] ^(١) المعتادة ، ولا تستظهر .

والثالث : أنها تقعد أيامها المعتادة ، وتستظهر ، وهو [ظاهر] ^(٢) قول

ابن القاسم في كتاب الحج ^(٣) ، وقال : المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة إن كريهاً يحبس عليها قدر أيامها المعتادة مع ثلاثة أيام الاستظهار .

فظاهره : أنه إذا مضى هذا [العذر] ^(٤) فلتغتسل ، وتطوف ، وتصلي ،

وتكون مستحاضة .

والرابع : أنها تقعد أيامها المعتادة . ثم تغتسل ، ويكون لها حكم

الظاهر في العبادات دون العادات ؛ فتصلي وتصوم على معنى الاستحباب ،

ويجتنبها زوجها على معنى [الاحتياط] ^(٥) ، وهي رواية ابن وهب عن

مالك في المدونة ^(٦) ؛ حيث قال : وقد كان يقال إن المرأة لا تكون حائضاً

أكثر من خمسة عشر يوماً ، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن ذلك احتياطاً

[لها] ^(٧) ؛ فتصلي وليست عليها أحب إليّ من أن تترك الصلاة ، وهي

عليها .

والقول الخامس : أنها تنتظر أيامها المعتادة . ثم تغتسل ، وتصلي ،

وتصوم .

فإن تمادى بها الدم خمسة عشر يوماً : علم أنها مستحاضة ، وأن ما

مضى من الصلاة ، والصيام ، وقع موقع الإجزاء في موضعه ، ولم يضرها

(١) في أ : أيام .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (٢ / ٢٠٢) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الاحتفاظ .

(٦) المدونة (١ / ٥٣) .

(٧) سقط من أ .

امتناعه من الوطء .

فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يوماً : علم أنها حيضة [انتقلت]^(١) ،
ولا يضرها ما حلت وصامت ، وتغتسل عند انقطاعه .

وسبب الخلاف : بين من قال : تنتظر خمسة عشر يوماً وبين من قال :
تقعد أيامها المعتادة : معارضة الغالب للأثر ؛ فالغالب : أن دم الحيض لا
يجاوز خمسة عشر يوماً إلا إذا كانت الحائض مستحاضة ؛ فالغالب عندهم
أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر ؛ فوجب بهذا الغالب أن تنتظر إلى
خمسة عشر يوماً . ويقابله ما خرّجه مالك في « موطنه »^(٢) أن امرأة
كانت تهراق الدماء [في]^(٣) رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول
الله ﷺ [فقال لها رسول الله ﷺ :]^(٤) « لتنظر إلى عدة الليالي ، والأيام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها [الدم]^(٥) الذي أصابها ؛
فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل . ثم لتستشفر
بثوب ، ثم لتصلي » .

والعجب من قال بنسخ قول النبي ﷺ [بالعادات ، والعادات]^(٦) لا
يُعدّدُ بها النَّسخ ، ولا يُقدّم الحكم بها على أخبار الآحاد بالاتفاق .

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في العموم : هل يخصص بالعادات أم

لا ؟

(١) في ب : انقلبت .

(٢) أخرجه مالك (١٣٨) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٥٤) ، وابن ماجه (٦٢٣) ،

وأحمد (٢٦١٧٦) ، والدارمي (٧٨٠) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) في ب : على .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : العادة ، والعادة .

وأما أن يقع النسخ به ، فلم يَصِرْ إليه أحد من العلماء ، فهذا مما يحتاج الناظر إلى إمعان [النظر]^(١) فيه .

وأما رواية ابن وهب فهي مبنية على الاحتياط للعبادة ؛ لأن العبادة تجب عليها على قول من يقول : تقعد أيامها المعتادة ، وساقط على قول من يقول : تقعد إلى خمسة عشر يوماً ، فتوسط بينهما على طريق الاستحباب .

وأما الاستظهار فهو مشهور في المذهب ، ضعيف في الحديث ، والأصحاب اعتمدوا في ذلك [أثراً ونظراً]^(٢) .

فالأثر ضعيف ، والنظر لطيف ، وهو قياس الاستظهار على المصبرات ؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع ، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن ، فكذاك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و [دم]^(٣) الاستحاضة ، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا .

وهو قيام الشبه ، وهو [في نفسه]^(٤) ضعيف عند الأصوليين .

فصل

وقد قدمنا أن دم الحيض لا يصح فعل العبادة معه ، بل المرأة عاصية بفعالها .

وهل ذلك في كل عبادة أو [في]^(٥) بعضها دون بعض ؟

(١) في الأصل : طاهراً .

(٢) في ب : على الأثر والناظر .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

ولا خلاف فيما عدا قراءة القرآن من العبادات البدنية أن الحائض لا تفعلها .

واختلف في قراءة القرآن [ظاهراً] ^(١) على قولين ؛ والمشهور جوازها .
واختلف فيما إذا كانت حائضاً جنباً : هل يبقى حكم الجنابة [مع] ^(٢) الحيض ، أو الحكم للحيض دون الجنابة .

وفائدة هذا وثمرته : إذا اغتسلت ناوية لإحداهما [و] ^(٣) ناسية للأخرى ، وأرادت أن تغتسل لرفع [الجنابة] ^(٤) [عن نفسها] ^(٥) ؛ إذ المشهور من مذهب مالك : أن الجنب لا يقرأ القرآن بيد أن أهل المذهب اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه لا يقرأ القرآن جملة ، وهو المشهور .

والثاني : أنه [يقرأ القرآن] ^(٦) جملة .

والثالث : التفصيل بين [اليسير] ^(٧) والكثير ؛ فيقرأ اليسير ، ولا يقرأ الكثير ، وهذا الخلاف نقله [الشيخ أبو الحسن] ^(٨) اللخمي [ق / ١٦ أ] و [هو] ^(٩) الصحيح عن مالك أيضاً أنه قال : حَرَصْتُ [على] ^(١٠) أن أجد رخصة للجنب في قراءة القرآن فلم أجدها ، ولا بأس أن يقرأ اليسير

(١) في الأصل : طاهراً .

(٢) في أ : من .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : الحدث .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : يقرأه .

(٧) في أ : القليل .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من ب .

(١٠) زيادة من ب .

منه (١).

وأما إذا اغتسلت لأحدهما ناسية للآخر ، [هل يجزئ عنهما]؟ (٢).
فإن اغتسلت للحيض ناسية للجنابة : [فذلك] (٣) يجزئ عنهما
جميعاً ، ويتخرج في المذهب قول [ثان] (٤) بأنه لا يجزئ عن الجنابة .
ويجري الخلاف [على الخلاف فيما] (٥) إذا اتحد الموجب وتعدد
الموجب ، هل النظر إلى اختلاف الموجب [أو النظر إلى] (٦) اتفاق
الموجب؟

ولا شك ، ولا خفاء أن الجنابة والحيض كل واحد منهما لو انفرد كان
موجباً للغسل على صفة واحدة ، فينبغي إذا اجتمعا أن ينوب أحدهما
[عن] (٧) الآخر [مثله] (٨) البول والغائط .

وهذا الذي يقتضيه النظر الصحيح .

فإن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض : هل يجزئها عن الحيض ؟
فالمذهب على قولين قائمين من المدونة (٩):

أحدهما : أنه لا يجزئها ، وهو ظاهر قوله في المدونة .

والثاني : أنه يجزئها غسل الجنابة عن غسل الحيض ، وهو قول أبي

(١) النوادر (١ / ١٢٤) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : فإنه .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : و .

(٧) في أ : إلى .

(٨) في أ و ب : أصله .

(٩) المدونة (١ / ٢٨) .

الفرج ، ومحمد بن الحكم ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (١) أيضاً في مسألة الشجة إذا كانت في موضع الوضوء ، إن غسلها بنية [الوضوء] (٢) يجزئ عن غسل الجنابة .

وقال [القاضي أبو الحسن] (٣) بن القصار : إن الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها .

وسبب الخلاف : ما قدمناه ، وله مطلع آخر : هل الحيض أصل ، والجنابة في [حكم] (٤) التبع ، أو كل واحد منهما أصل في نفسه ؛ اعتباراً بحالة الانفراد ؟

فإن أرادت أن تغتسل قبل ارتفاع [دم] (٥) الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن : هل يفيد ذلك [الغسل] (٦) شيئاً ويجزئها أم لا ؟ فلا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يطرأ الحيض على الجنابة .

والثاني : أن تطرأ الجنابة على الحيض .

فأما طروء الحيض على الجنابة : فهل يجزئها أن تغتسل وتقرأ القرآن ، ويزول عنها [حدث] (٧) الجنابة ؟

فالمذهب على قولين :

(١) المدونة (١ / ٢٨) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : حيز .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : حكم .

أحدهما : أنها تغتسل وتقرأ القرآن ، وهو ظاهر « المدونة » ^(١) ؛ حيث قال : لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبت .

فظاهر قوله : « إن أحبت » [أنها إن أحبت] ^(٢) أن تغتسل اغتسلت .

والثاني : أنها لا تقرأ القرآن ، وإن اغتسلت ، وأن غسلها لا ينوب عنها [ذلك المناب] ^(٣) .

وسبب الخلاف : طروء الحيض على الجنابة : هل يهدم أمرها ويؤزّل حكمها أم لا ؟

فمن رأى أن الحيض لا يزيل حكم الجنابة ، يقول : لها أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن على [القول] ^(٤) المشهور أن الحائض تقرأ القرآن ؛ لأنها مفرّطة بتأخير الاغتسال .

وإن لم تُفرّط أيضاً ، فإن حكم الجنابة مُرتّب عليها قبل دخول الحيض عليها . ثم لا سلطانة له في [إسقاط] ^(٥) الحكم المُتقرّر بالشرع .

أصل ذلك الصلاة التي زال وقتها و [قد] ^(٦) تقرر قضاؤها في الذمة ، فإن طروء الحيض لا يؤثّر في [إسقاطها] ^(٧) .

ومن رأى أن الحيض يهدم أمر الجنابة ويؤزّل حكمها ، فيقول : إنها حائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن ، وإن لم تغتسل .

(١) المدونة (١ / ٢٩) .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ج .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : سقوطها .

والقول بأنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت : قول ثالث [في المسألة] (١) حكاها القاضي أبو بكر بن العربي ، وهو قول لا وجه له ، ولا دليل عليه ، إلا إذا اعتبرنا حكم الحائض على الجملة ؛ فقد قيل في أحد الأقوال فيها : أنها لا تقرأ القرآن ، غير أنه أورده في محل التحصيل في الحائض الجنب . وهذا مما يحتاج إلى التأمل والوقوف عليه .

وأما طُروء الجنابة على الحيض ، كالحائض تحتلم ، أو تتلذذ [بملاسة] (٢) زوجها ، أو من [جماعه إياها] (٣) في موضع يجوز له : وهذا لا خلاف فيه في المذهب نصاً أن الحكم للحيض [ق / ١٠ جـ] وأن الجنابة الطارئة لا حكم لها ؛ لأن مانع الجنابة صادف محلاً مشغولاً بمانع هو [أقوى] (٤) منه .

والدليل على أنه أقوى منه في القطع : اتفاقهم في الجنب أنه مخاطب بالعبادة مع بقاء [جدته] (٥) ، واختلافهم في الحائض هل هي مخاطبة بالصلاة والصيام في زمان حيضها أم لا .

و[لا] (٦) يتعد دخول الخلاف فيها بالمعنى أيضاً ، حتى يقال : إن حكم الجنابة قائم ، وأن [الحيض يمنع من قراءة القرآن لأجلها] (٧) ، وأنها تفتقر إلى إحضارها في الذكر عند اغتسالها من حيضتها على ما قدمناه .
[والجواب عن الفصل السابع : في معرفة علامة الطهر .

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : من ملاسة .

(٣) في ب : جماع .

(٤) في أ : أقرب .

(٥) في أ : جادته .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : الحائض لم تمنع قراءة القرآن لأجلها .

وللطهر علامتان : الجفوف والقصة البيضاء . واختلف في المذهب أيهما أنقى وأبر للرحم على ستة أقوال :

أحدها : أن القصة البيضاء أبرأ فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة حتى ترى الجفوف إلا أن يطول عنها ، وهو قول محمد بن عبد الحكم .

والثالث : أنها تبرأ متى رأت أحدهما طهرت وهو قول ابن حبيب .

والرابع : التفصيل بين المبتدئة والمعتادة . فالمبتدئة لا تطهر إلا بالجفوف ثم تعمل بعد ذلك على ما ظهر من أمرها ، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف .

والخامس : أنها إن كانت ممن ترى القصة فلا تطهر بالجفوف ، وإن كانت ممن ترى الجفوف ، فإنها تطهر بالقصة .

والسادس : بعكس ذلك ، والقولان حكاهما اللخمي والحفيد في المذهب ، والحمد لله وحده [(١)] .



المسألة الرابعة عشر

في الحامل : هل تحيض أم لا ؟

[فقد] ^(١) اختلف فيما تراه الحامل من الدّم ، هل هو دم عِلَّةٍ وفَسَادٍ أو دم [صِحَّةٍ] ^(٢) وجبلة أو أنها تحيض ؟

فذهب مالك ^(٣) رحمه الله إلى أنها تحيض ، وهو أحد أقاويل الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تحيض ، وبه قال أحمد والثوري [وهذا ظاهر قول ابن القاسم في كتاب « محمد » في المعتدة تعتد بثلاث حيض ثم ظهر بها حمل حيث قال : لو علم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها ، فنفي عن الحامل الحيض] ^(٤).

وسبب الخلاف : تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة ، [واختلاف] ^(٥) الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين [ضعيف] ^(٦).

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل [دم علة وفساد] ^(٧) لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها ، وضعفها [في الأكثر] ^(٨) فيكون دم عِلَّةٍ وفَسَادٍ .

(١) في أ : و .

(٢) في ج : حيضة .

(٣) المدونة (١ / ٥٤) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ج : واختلاط .

(٦) في أ : صغير .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

فهذا مثار الخلاف بين العلماء .

ومذهب من يقول : أن الحامل تحيض ، ضعيف جداً ؛ لأنه يكر على أصله بالبطلان ؛ وذلك أنا نعتقد أن الحيض دليل على براءة الرحم في غالب الأمر ، وتحصل به النقية بذلك ، وتتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاث قُرُوء ، ويأمر للسيد [بالوطء] ^(١) إذا استبرأت بحيضة .

فإذا قلنا أن الحامل تحيض ، فذلك يهدم تلك القاعدة ، ويسقط النقية بحصول براءة الأرحام بالحيض ، وهذا معضل ، والكلام في هذه المسألة في موضعين :

[أحدهما : الحامل إذا ولدت ولدًا ، وبقي في بطنها آخر .

والثاني : إذا حاضت هل حالها حال الحامل أم حال النفساء .

فالجواب عن الموضوع الأول] ^(٢) : الحامل إذا ولدت ولدًا ، وبقي

في بطنها آخر ، هل [حكمها حكم] ^(٣) الحامل ، أو [حال] ^(٤) النفساء ؟

[فالمذهب] فيها ^(٥) على قولين منصوصين في « المدونة » ^(٦) :

أحدهما : أن حالها حال النفساء ، ولزوجها عليها الرجعة ما لم ينقطع الدم عنها ، أو يمضى [عليها] ^(٧) زمان لا تكون نفساء إلى ذلك الأمد

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ج : حكمها حكم .

(٤) في ب : حكم .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٥٤) .

(٧) زيادة من ب .

[كشهرين] (١) على قول ، أو الرجوع إلى عادة [النساء] (٢) في الغالب [على قول] (٣) .

والثاني : أن حالها حال الحامل ؛ ترى الدم على حملها على [الاختلاف] (٤) في ذلك على ما سيأتي بيانه عقيب هذا إن شاء الله .

ولا خلاف أنها إذا جلست [بعد وضع] (٥) الأول أقصى ما يمك [النفاس] (٦) النفاس على [حسب] (٧) اختلاف قول مالك ثم ولدت .

الثاني : أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك .

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء [أكثر] (٨) ما يجلس النساء ، هل تبدئ له أمد [النفاس] (٩) أو تبني على ما مضى ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » (١٠) :

أحدهما : أنها تستأنف ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب أبو إسحاق .

والثاني : أنها تبني على ما مضى [من الأول] (١١) ، وإليه ذهب

الشيخ أبو محمد ، وأبو سعيد البراذعي .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : النسوان .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : الخلاف .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) في أ : حساب .

(٨) سقط من أ .

(٩) في ج : النساء .

(١٠) المدونة (١ / ٥٤) .

(١١) في أ : للأول .

وسبب الخلاف : [كون الحامل] ^(١) تجاذبها وصفان ، أيهما يغلب .
والجواب عن الموضوع الثاني : في الحامل إذا حاضت هل حكمها حكم
الحائض أم لا ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » ^(٢) :

أحدهما : أن حكمها حكم الحائض ، وهو قول أشهب .

والثاني : أن حكمها حكم الحامل الحائض ؛ لأن الحيض عند ابن القاسم
ينقسم إلى : حوامل و [إلى] ^(٣) حوائض .

فالحوائض : قد تقدم الكلام [على حالهن] ^(٤) ، [والكلام ها هنا] ^(٥)
في الحوامل ، [والحامل] ^(٦) إذا حاضت [هل] ^(٧) يكون لها حكم
نفسها ، فعلى قول أشهب - الذي يقول : أنها كالحائض تحيض - هل تستظهر
على عاداتها أم لا ؟

[فاختلف فيه] ^(٨) على ثلاثة أقوال ، كلها قائمة من « المدونة » ^(٩) :

أحدها : أنها تستظهر ، وهو ظاهر قوله في الكتاب حيث قال : « هي
كغيرها من النساء » .

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (١ / ٥٤) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : عليهن .

(٥) في ب : وأما .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : فالمذهب .

(٩) المدونة (١ / ٥٤) .

والثاني : أنها لا تستظهر ، وهو [ظاهر] ^(١) قوله في الكتاب أيضاً في آخر [الباب] ^(٢) : « تقعد حيضة واحدة » .

قال سحنون في غير المدونة : معناه عدد أيامها المعتادة ، وظاهره بغير استظهار .

والثالث : التفصيل بين أن تسترب أو لا .

فإن استرابت فلا تستظهر ، وإن لم تسترب فلتستظهر .

وهذا يتخرج على الرواية الصحيحة في الكتاب ، إلا أن تكون [استرابت] ^(٣) من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها ^(٤) ، معناه أن الحمل لم يؤثر في زيادة الدم ، ولا نقصانه ، بل عاداتها مستمرة على [عاداتها] ^(٥) قبل الحمل .

[فهذا] هو [الذي] ^(٦) يقول [فيه] ^(٧) أشهب : أنها تستظهر .

واختلف الأسيخ هل يخالفه ابن القاسم في هذا الوجه أم لا ؟

فذهب أبو عبد الله التونسي إلى أن ابن القاسم لا يخالف أشهب في ذلك [وذهب التونسي إلى أنه] ^(٩) خلاف لقول ابن القاسم ، وأنها لا تستظهر عند ابن القاسم ، وهو الصحيح ؛ لأن الناس اختلفوا فيما تراه

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الكتاب .

(٣) في الأصل : استبرأت ، والتصويب من المدونة .

(٤) المدونة (١ / ٥٤) .

(٥) في ب : ما كان .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : فهذا التي .

(٨) في أ : فيها .

(٩) سقط من أ .

الحامل : هل هو حيض أم لا ؟ وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه : مختلف فيه ؛ ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر .

وأما الرواية : إلا أن تكون [استرابت] ^(١) من حيضتها [شيئاً] ^(٢) من أول ما حملت ، فقالوا : إنها رواية فاسدة ؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب .

وهو كلام متناقض في نفسه ، وعلى قول ابن القاسم الذي يقول : إن حكمها حكم الحامل تحيض .

والحامل عنده منفردة بحكمها ، وحكمها في الحيض ، وحكم الحائل متغايران ؛ فقد اختلف المذهب في حكمها على أربعة أقوال ^(٣) :

أحدها : أنها إن رأت ذلك في شهرين تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها .

وإن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ، فكذلك أيضاً .

وهو قول ابن اللباد .

والثاني : أنها [إن] ^(٤) رآته في ثلاثة أشهر تركت [ق / ١٧ أ] الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها .

فإن رآته في أربعة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً .

وهذا قول ابن القاسم في الكتاب .

والثالث : أنها تضاعف الأيام تجلس في أول [شهور الحمل] ^(٥) أيامها

(١) في الأصل : استبرأت ، والتصويب من المدونة .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ٥٤) .

(٤) في ب : إذا .

(٥) في : شهورها .

وتستظهر ، وفي الثاني : تُثنى أيامها ، وفي الثالث : تُثَلَّثها ، وفي الرابع : تَرَبَّعها [بلا استظهار] ^(١) حتى تبلغ ستين يوماً ثم لا تزيد .

وهذا كأنه يرى الدَّم لَمَّا لَمْ يَأْت صَار كأنه شيء أُحْبَس ، فإذا اندفع حُكْم [له] ^(٢) بِالْقَدْرِ الذي كان يجب أن يأتي به في كل شهر ؛ لأنه دَم أُحْتَبَس ثم خرج ، وهو قول [ابن وهب] ^(٣) .

القول الرابع : أن تترك الصلاة الأيام التي كانت تحيض قبل الحمل من أول ما بلغت . وهذا القول حكاه ابن لبابة من رواية أصبغ عن مالك .

واختلف في السنة الأشهر : هل حكمها حكم الثلاثة الأشهر [أم لا] ^(٤) ؟

على قولين :

أحدهما : أن حكمها حكم الثلاثة الأشهر ، وهو قول أبي القاسم [بن شبلون] ^(٥) .

والثاني : أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها .

وسبب الخلاف : بين قول ابن القاسم وأشهب في أصل المسألة : النادر

هل يعطي له حكم نفسه ، أو يعطي له [حكم] ^(٦) غالب جنسه [فأشهب يقول : يعطي له حكم غالب جنسه] ^(٧) .

(١) في ب : بالاستظهار .

(٢) في أ : لها .

(٣) في ج : ابن حبيب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ج : ابن شعبان .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ ، ب .

وابن القاسم [يقول : يعطي له] ^(١) حكم نفسه .
وأما اختلافهم في [التفرقة] ^(٢) بين أول الحمل وآخره ، وكونها
تضاعف العدد : إنما هو استحسان جار على غير قياس [تم كتاب الموضوع
بحمد الله] ^(٣) .



(١) في ب : أعطاه .

(٢) في أ : التفريق .

(٣) زيادة من ب .



كتاب الصلاة الأول

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] (١).

كتاب الصلاة الأول

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها : أربع عشرة مسألة .

المسألة الأولى

في معنى لفظ الصلاة

والصلاة لها عرفان ؛ لغوي ، وشرعي .

[وهي في « وضع » (٢) اللغة] (٣) على وجوه ، منها :

الدعاء : لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (٤).

ومنها : الاستغفار والرحمة :

والصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن

الآدميين : [الدعاء] (٥).

وقيل : [إن الصلاة] (٦) مأخوذة من قولك : [أَصَلْتُ] (٧) العُود :

إذا قومته .

وقيل : إن الصلاة مأخوذة من الصلّوين ؛ وهما عِرْقَانِ يَنْحَنِيانِ عند

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : موضع .

(٣) في ب : فاللغوي .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٥) في أ : الركوع والسجود .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ج : أصليت .

الركوع .

وقيل : إن الصلاة مأخوذة من الصلّة ؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه .

وقيل : إن الصلاة مشتقة من المصلى من الخيل ؛ لأن النبي ﷺ أول من صلى مع جبريل [عليه السلام] ^(١) فكان تابعاً ، وكان كل من بعده مصلياً .

وهي في موضع الشرع واقعة على : دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترب بها أفعال مشروعة ؛ من ركوع ، وسجود ، وقيام ، وقعود ، وهي من معالم الإسلام ، وعماد الدين ، وهي من فروض الأعيان ، وهي الصلوات الخمس .

أوجبها الله تعالى على عباده ، وذكر فرضها في غير ما [آية] ^(٢) من كتابه العزيز :

فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(٣) .

وقال جل ذكره : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٥) .

وقال عليه السلام : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحُجِّ بَيْتِ اللَّهِ [الْحَرَامِ] ^(٦) مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ^(٧) [ق / ٩ ب] .

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : موضع .

(٣) سورة النور الآية (٥٦) .

(٤) سورة التوبة الآية (٥) .

(٥) سورة التوبة الآية (١١) .

(٦) سقط من ب .

(٧) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر .

فمن جحد وجوبها : فهو كافر حلال الدم ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وكان قتله كفراً ، ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وماله فيء لجميع المسلمين .

فإن أقرَّ بوجوبها وامتنع من فعلها ، وقال : هي فريضة عليّ غير أنني لا أصلي : فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها ، والمراعى ها هنا وقت الاضطرار ، وغروب الشمس للظهر والعصر ، وطلوع الفجر [ق / ١١ ج] للمغرب والعشاء ، هذا هو مشهور - المذهب - وذهب محمد بن [فويزمنداد] ^(١) إلى أن الوقت في ذلك : القامة في الظهر ، والقامتان للعصر - وهو شذوذ من القول - .

فإن مضى الوقت ولم يُصلَّ : فإنه يُقتل ، وقتله حد من الحدود ؛ يُصَلَّى عليه ، ويرثه ورثته المسلمون .

هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما .

وشذ ابن حبيب عن الجماعة ، فقال : إنه يُقتل كفراً ، واستدل على ذلك بظواهر [لا تقوم بها] ^(٢) حجة .

وهي تجب بأربعة شروط متفق عليها ، وشروط خامس مختلف فيه : هل هو شرط [من شروط] ^(٣) وجوب الصلاة أو شرط في صحة فعلها .

فأما الأربعة المتفق عليها [فهي] ^(٤) : البلوغ ، والعقل ، ودخول الوقت ، وارتفاع دم الحيض والنفاس .

(١) في ب : مسلمة .

(٢) في أ : لا تكون .

(٣) في ب : في .

(٤) سقط من ب .

أما البلوغ والعقل : فالدليل على اعتبارهما : الحديث الذي خرَّجه الصحاح في إسقاط الحرج [عنهما بقوله عليه السلام] ^(١) : « رفع القلم عن ثلاثة » ^(٢) ، فذكر المجنون حتى يفيق ، والصبي حتى [«يحتلم»] ^(٣) ^(٤) .

ورَفَعُ القلم - ها هنا - عبارة عن رَفَعُ المأثم .

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس : فلا خلاف في المذهب أنهما يمنعان من وجوب الصلاة ، وصحة فعلها ؛ بل الإجماع منعقد على ذلك .

وإنما وقع الخلاف بين العلماء هل هي مخاطبة في زمان الحيض مع استحالة إيقاع الفعل المخاطب به شرعاً ، أو غير مخاطبة ، وإنما وقع القضاء بخطاب جديد ؛ فهذا على الخلاف ^(٥) .

وأما الشرط الخامس المختلف فيه : هل هو شرط في الوجوب أو شرط في الصحة ، فالإسلام .

وهذا يتخرج على الخلاف في الكفار : هل [هم] ^(٦) مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟

فمن قال : إنهم مخاطبون بالفروع ^(٧) : عدَّ ذلك الشرط من شروط

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد

(٢٤١٧٣) ، والدارمي (٢٢٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وصححه الشيخ الألباني : الإرواء (٢٩٧) .

(٣) في الأصل : يحتلم .

(٤) في أ : يحتلم .

(٥) تقدم بيان هذا في القول الثاني من الجواب عن الفصل الرابع من المسألة الثالثة عشر .

(٦) سقط من أ .

(٧) وهو مذهب مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره

كثير من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعمامة أهل الحديث ، وبعض الحنفية

كالكارخي ، والجصاص ، وهو مذهب أكثر المعتزلة ، وهو الصحيح .

الوجوب ؛ لأنه وجب عليه أن يسلم ليصلي ويؤدي الفرض ، كما وجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ليؤدي الفرض .

ومن قال : إنهم غير مخاطبين ^(١) : [عدَّ ذلك الشرط من شروط] ^(٢) الصحة ؛ فكان لا يجب عليهم أن يسلموا ليصلوا ، وإنما عليهم الإسلام على الجملة .


وفائدة ذلك وثمرته : هل يعاقبون في الآخرة عقاب من ترك [الأمرين جميعاً] ^(٣) أم لا ؟ .

فمن رأى أنهم مخاطبون [بفروع الشريعة] ^(٤) : قال [إنهم] ^(٥) يعاقبون عقاب من ترك الإيمان وفروعه .

ومن رأى أنهم غير مخاطبين : قال : إنهم يعاقبون عقاب من ترك الإيمان خاصة .

ولا خلاف بين العلماء أنهم مخاطبون بالإيمان .

وهذا يحرك سلسلة علم [الكلام] ^(٦) ولثني العنان [إلى] ^(٧) ما نحن بسبيله ، [والحمد لله وحده] ^(٨) .



(١) وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو قول للإمام الشافعي ، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية ، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعية ، وهو مذهب كثير من الحنفية ، وثم هناك مذاهب أخر . انظر : غير مأمور في المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٣٤٦ : ٣٦٦) للدكتور عبد الكريم النملة ، وهناك رسالة مستقلة بهذه المسألة من تصنيف الدكتور عبد الكريم النملة .

(٢) في ب : عدة من شرائط .

(٣) في أ : الأوامر .

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : الكتاب .

(٧) في أ : على .

(٨) زيادة من ج .

المسألة الثانية

في الأوقات

وهو الشرط الرابع ، ونعني بتسمية هذه الشروط : بشروط الوجوب وجوب الأداء ، وإلا فالذمة عامرة حين وجد [شرط] ^(١) التكليف الذي هو : العقل .

والأوقات : عبارة عن طلوع الشمس وغروبها ، ودوران الفلك وحركاته .

إلا أنها في الشريعة : عبارة عن حدود مخصوصة في أثناء النهار وأثناء الليل ، ويُطالب العبد بإيقاع العبادة - التي هي الصلاة - عند حصولها ؛ فصار ذلك الحد عَلمًا على توجه الخطاب على المكلف بأداء تلك العبادة ، والسعي في أسبابها ، والأخذ في [أهبتها] ^(٢) التي لا تصح إلا بها .

ولا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت ، إلا خلاف شاذ ؛ رُوِيَ عن ابن عباس ، وما روى أيضًا عن بعض العلماء في [صلاة] ^(٣) الجمعة .

وذلك في ثلاث صلوات : الظهر ، والمغرب ، [وصلاة] ^(٤) الصبح .
فهذه [الثلاث صلوات] ^(٥) التي انعقد الإجماع فيها أنها لا [تقدم] ^(٦)

(١) سقط من ب .

(٢) في ج : هيئتها .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : الثلاثة .

(٦) في ب : تقدمن .

على [وقتها] ^(١) بوجه ولا سبب .

وما [عداها من الصلوات] ^(٢) يصح تقديمها عن وقتها ؛ وذلك في العصر والعشاء الآخرة على القول بالاشتراك ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

فإذا ثبت ذلك ، فالأوقات تنقسم [على] ^(٣) خمسة أقسام :

وقت إباحة ، وتوسعة [ووقت اختيار ، وفضيلة ، ووقت عذر ، ورخصة ، ووقت تضيق وضرورة] ^(٤) ووقت سنة أخذت حظاً من الفضيلة .

فأما وقت الإباحة والتوسعة : فهو أن يصلي الصلاة في أول وقتها .

ووقت اختيار وفضيلة : وهو أن يصلي قبل أن ينقضي الوقت المستحب الذي هو من أول وقت الإباحة إلى آخر القامة للظهر .

وأما وقت عذر ورخصة : فهو أن يصلي الظهر في آخر وقتها المستحب ، أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب الذي هو وقت الإباحة ؛ وذلك في الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع إما لعذر السفر ، أو لعذر المرض أو لعذر المطر .

وأما وقت التضيق والضرورة : فهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس ، أو يؤخر المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر - إما اختياراً وإما اضطراراً - [على ما يأتي بيانه بفضل الله إن شاء الله تعالى] ^(٥) .

(١) في ب : وقتهن .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : إلى .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) سقط من ب .

وأما وقت سنة أخذت حظاً من الفضيلة : [فهو أن يجمع] ^(١) بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

فهذا بيانها على الجملة ، ونحن نتكلم على تفصيلها ، وتحصيلها وتنزيلها على أصولها بعون الله ، وهو خير معين .

فأول [ذلك] ^(٢) صلاة الظهر :

فتسمية الظهر : مأخوذ من الظهيرة ، وهي شدة الحر ، وأكثر ما يكون [عند] ^(٣) الزوال .

وقيل : سميت بذلك لأنها [مأخوذة] ^(٤) من الظهور ؛ وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن [حال] ^(٥) وقوفها في كبد السماء .

وقيل : سميت بذلك ؛ لأن وقتها أظهر من [سائر] ^(٦) الأوقات وأبينها .

وتسمى أيضاً : الهجيرة ، وقد جاء اسمها في الحديث ^(٧) بذلك [مأخوذ] ^(٨) من الهاجرة ؛ وهي شدة الحر .

[وتسمى : الأولى] ^(٩) أيضاً ؛ لأنها [ق / ١٨ أ] أول صلاة صلاتها

(١) في ب : فالجمع .

(٢) في أ : وقت .

(٣) في ب : عليه .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سقط من أ .

(٧) وهو ما أخرجه البخاري (٥٢٢) من حديث سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدهن الشمس . . . » .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : وسميت .

صلاّها جبريل عليه السلام بالنبى عليه السلام .

[فأول] (١) وقت الظهر زوال الشمس عن كِبِد السّماء ، وآخرها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس .

وأما صلاة العصر :

[فقل إنها تُسمّى العشاء ؛ فقليل] (٢) : سميت بذلك ؛ لأنها في آخر طرفي النهار ، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرًا .

وقيل : سُمّيت بذلك لتأخيرها .

وأول وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله [بعدَ ظل الزوال] (٣) .

وآخر وقتها المستحب : أن يصير ظل كل شيء مثليه .

وآخر وقت الظهر والعصر ، المختار : إلى الاصفرار .

وآخر وقتها للضرورة : إلى غروب الشمس .

فعلى هذا يكون للظهر والعصر ثلاثة أوقات ، وهو الذي تضمنته ترجمة مالك في « الموطأ » في رواية يحيى بن يحيى حيث قال : وقت الصلاة ، والوقوت من أبنية الكثرة ؛ [من العشرة] (٤) فصاعداً .

وإذا أثبتنا لكل صلاة ثلاثة أوقات : جاء من ذلك خمسة عشر وقتاً ؛ [وهو ظاهر ترجمته ومقتضاها] (٥) وهو مشهور المذهب في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : كالعشرة .

(٥) سقط من أ .

وعلى ما تقتضيه رواية ابن بكير في ترجمة موطنه : بباب أوقات الصلاة، يؤذن بأن الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ليس لها إلا وقتان ؛ لأن قوله : [أوقات] ^(١) : يدل على التقليل ؛ لأنه من أبنية القلة فيما دون العشرة .

والمغرب : ليس لها إلا وقت واحد على هذا يتنزل .

وأما على رواية ابن القاسم عن مالك في موطنه : فترجمته وقت الصلاة ؛ فهي محتملة للمعنيين جميعاً ؛ لأن الوقت مصدر ، والمصدر [يصلح] ^(٢) للتقليل والكثير [ويقع عليه] ^(٣) .

واختلف العلماء في الظهر والعصر : هل بينهما اشتراك؟

[فمشهور مذهب مالك أن بينهما اشتراكا] ^(٤) ، وبه قال أبو حنيفة ، وظاهر قول [ابن حبيب] ^(٥) نفى الاشتراك ، وبه صرح القاضي أبو بكر ابن العربي - أعني نفى الاشتراك - فقال : تالله ما بينهما اشتراك ، ولقد زمنت ^(٦) فيه أقلام العلماء .

فيحمل ما روى في الحديث من صلاة جبريل بالنبي عليه السلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس على [أن معنى قوله] ^(٧) صلى بمعنى [فرنج] ^(٨) ، وبه قال الشافعي : وهذا الذي قاله

(١) في ب : أوقات الصلاة .

(٢) في أ : يقع على .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : أبي حنيفة .

(٦) يقال : رجل زَمَن ، أي : مبتلى . مختار الصحاح (١١٦) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في الأصل : فرع .

ظاهر في المعنى لولا ما ثبت من جمع رسول الله ﷺ [بين] (١) الظهر ،
والعصر ، والمغرب ، [والعشاء] (٢) في غزوته إلى تبوك .

وقد قدمنا أن الصلاة قبل وقتها لا يجوز فعلها بالإجماع .

وقد اتفقنا مع القاضي [أبي بكر بن العربي أدام الله كرامته] (٣) -
ونفع الله به - أنه يجوز تقديم العصر ، والعشاء [الآخرة] (٤) عن وقتها
إلى [أول] (٥) وقت الظهر أو المغرب تارة للمسافر إذا ارتحل من المنهل عند
الزوال [أو] (٦) عند الغروب ، أو للمريض إذا خشى أن يغلب على عقله
مع الاتفاق من الكل أنه لا يجوز له أن يقدم الظهر عن الزوال ، وما ذلك
إلا لوجود الاشتراك وصحته .

ولذلك لم [يجمع] (٧) النبي ﷺ [في سفره] (٨) بين المغرب
والعصر ، ولا بين العشاء والصبح ؛ فصحَّ القول المختار بهذا الاعتبار وعلى
القول بالاشتراك : هل يكون الاشتراك في أول دقيقة من الزوال ، أو يكون
الاشتراك في آخر الغروب ، أو يختص الظهر [بمقدار] (٩) أربع ركعات
[للحاضر] (١٠) وركعتين للمسافر عند الزوال لم يشاركها فيه العصر ،
فكذلك يختص العصر بهذا المقدار في آخر الوقت لم تشاركها فيه

(١) زيادة من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : و .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) في الأصل : للحاضر .

الظهر^(١).

وفائدة هذا وثمرته : إذا قدم العصر على الظهر بمعنى أوجب ذلك كالحائض تطهر وقد بقي من النهار قدر ما تصلي فيه أربع ركعات على غالب ظنها ، فصلت العصر ثم بقي لها من الوقت قدر ما تصلي فيه ركعة أخرى ، فإنها تصلي الظهر ، [فإن] ^(٢) قلنا بالاشتراك في أول الزوال : فلا تعيد العصر ، وإن كانت قد صلتها في وقت الظهر ؛ لأن ذلك القدر [من الوقت] ^(٣) وقع فيه الاشتراك ، فصار الظهر مستحقاً له من باب الترتيب خاصة ، حتى إذا طرأ ما يسقط حكم الترتيب : سقط حكم الاستحقاق ؛ فصارت صلاة العصر قد أدت في وقتها بالاختصاص .

وإن قلنا : كل واحدة من الصلاتين تختص بمقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر : فلا بد من أن يعيد العصر في مسألتنا ؛ [لأنها صلتها] ^(٤) آخر وقت الظهر .

واختلف القائلون بالاشتراك : هل الظهر مشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية ، أو العصر مشاركة للظهر في آخر القامة الأولى ، أم لا ؟

على قولين ، والذي اختاره مشايخ أهل المذهب : أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى ، واستدلوا على صحة هذا القول بإمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس ، حتى لو أن رجلين ابتداء الصلاة في تلك الساعة ؛ أحدهما : يصلي الظهر ، والآخر : يصلي العصر : لكان كل واحد منهما

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : فإذا .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : لأنه صلاها .

مؤدياً للصلاة في أول وقتها . فهذا حقيقة الاشتراك .
 [وأما] (١) صلاة المغرب : وهي [تُسَمَّى] (٢) صلاة الشَّاهد [ق /
 ١٢ جـ] أيضاً سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ المُسافر لا يقصرها .
 وقيل : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ نَجْمًا يُسَمَّى الشَّاهد يَطْلُع عند وقتها .
 ولا يقال لها : العشاء لا لُغة ولا شَرَعًا .
 وقد جاء في الحديث الصحيح (٣) النهي عن تسميتها عِشاءً .
 وأول وقتها : [عند] (٤) غروب الشمس .
 والمراد بالغروب : غروب عينها وقُرصها لا ذهاب الضوء .
 ولا يجوز تقديمها عن ذلك الوقت بالإجماع .
 ولا خلاف بين العلماء أيضاً أن تقديمها [في] (٥) أول وقتها في حق
 كل مصل - فذاً أو مأموماً - أفضل وأحسن .
 واختلف هل يمتد وقتها حتى يكون لها وقت [الاختيار] (٦) أم لا ؟
 فالمذهب على قولين ؛ والمشهور : أن لها وقت الاختيار ، وهو ظاهر
 قول مالك في « الموطأ » (٧) و« المدونة » (٨) .

(١) سقط من ب .

(٢) في الأصل : تصلي .

(٣) وهو ما رواه عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء » .

أخرجه البخاري (٥٣٨) باب : من كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : الخيار .

(٧) في كتاب وقوت الصلاة .

(٨) المدونة (١ / ٤٣) .

قال مالك : الشفق : الحمرة التي تكون في المغرب ، فإذا ذهب الحمرة فقد حلت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، فجعل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق .

وأما ما يؤخذ من ظاهر « المدونة » في غير ما موضع [من ذلك] (١) قوله في [« كتاب » (٢) الوضوء » : من خرج من قرية يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر ، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء ، قال : فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق ، وإلا تيمم وصلى ، فأمر له بطلب الماء إلى مغيب الشفق ، وهو آخر الوقت .

ومن ذلك قوله في « كتاب الجنائز » : إن الجنائز لا يصلي عليها بعد الاصفار ، و ينتظر بها إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس : بدؤوا بما أحبوا من صلاة المغرب والجنائز .

فهذا الظاهر يكاد أن يكون نصاً في امتداد وقتها .

وكذلك أيضاً قوله في كتاب الحج : فيما إذا طاف بعد العصر يؤخر [ركعتي] (٣) الطواف [إلى] (٤) (٥) [غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب ، وإن شاء بركعتي الطواف] (٦) .

وفي المدونة ظواهر كثيرة غير ما ذكرناه أضربنا عن ذكرها لتسلط التأويل عليها واحتمالها ؛ [فاقصرنا] (٧) على نقل الظواهر التي في معنى النص .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : ركعتين .

(٤) في أ : أو .

(٥) في الأصل : أو .

(٦) سقط من أ .

(٧) في الأصل : اختصرنا .

وقيل : إن وقتها وقت واحد غير مُمتد ، وحده الفراغ منها ، وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب في « التلقين » ، وهو قول منصوص في المذهب .

ولا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا لعذر [مثل الجمع لعذر] (١)

السفر ، أو المطر ، أو المرض .

وفي المذهب قول ثالث : أنها لا تُؤخَّر عن وقتها [لا] (٢) لعذر ولا لغيره ؛ ولأنه إن كان عذر يوجب الجمع ، فإن العشاء تُقدَّم إلى المغرب [ويكون الجمع] (٣) في أول وقتها .

وفائدة قولنا : إن لها وقت الاختيار : أنه يجوز تأخيرها إلى مغيب الشفق اختياراً من غير عذر .

وأما صلاة العشاء :

فإنها سميت بذلك من الظلام .

والعشاء : بكسر العين ممدود ، [وهو] (٤) أول وقت الظلام ، وهو اسمها في القرآن (٥) ، وجاء اسمها في الحديث : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » (٦) .

وجاء النهي [أيضاً] (٧) عن تسميتها عتمة (٨) ، وسميت بذلك : من

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : إلا .

(٣) في أ : وتكون .

(٤) سقط من ب .

(٥) سورة النور الآية (٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٠) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٧) سقط من أ .

(٨) تقدم .

عتمة الليل ؛ وهو ثلثه .

وأصلها تأخيرها ؛ يقال : عتم القوم إذا صاروا حينئذ ، والعتمة الإبطاء ؛ فهذا نقل القاضي أبي الفضل رحمه الله والعهدة عليه .

وأول وقتها المستحب : مغيب الشفق .

واختلف في الشفق ، ما هو ؟

فقال مالك : وهو الحمرة ، وقال أبو حنيفة : البياض ، وهذا أحد

أقاويل ابن القاسم .

وسبب الخلاف : هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء ، أو [بأواخرها]^(١) ؟

واختلف المذهب في تأخيرها عن أول وقتها : هل ذلك مباح أو مندوب

إليه [للجماعة]^(٢) ؟

فقيل : هي كالظهر في جواز التأخير ، وقيل : هي أكد من الظهر في

التأخير ؛ لقوله [عليه السلام]^(٣) : « ما أظن أحداً ينتظرها غيركم »^(٤) .

وأما آخر وقتها : فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : [إلى]^(٥) ثلث الليل .

والثاني : [إلى]^(٦) نصف الليل .

ويتخرج في المذهب قول ثالث : [أنها لا تبلغ]^(٧) بالتأخير إلى ثلث

(١) في ب : بأخرها .

(٢) في أ : الجماعة .

(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : أنه لا يبلغ .

الليل ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » في أول كتاب الصلاة [«الأول»^(١)] [٢].

سئل مالك عن أهل [الحرس]^(٣) في الرباط يؤخرون العشاء إلى ثلث الليل ؟

فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ؛ فقال : قد صلى الناس قديماً [وعُرفَ]^(٤) وقت الصلاة .

وسبب الخلاف : تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار ؛ فمن ذلك إمامة جبريل [عليه السلام]^(٥) للنبي ﷺ أنه صلى في اليوم الأول في ثلث الليل ، ويعارضه ما خرَّجه البخاري من طريق أنس بن مالك : أنه أخر صلاة العشاء إلى ثلث [ق / ١٩ أ] الليل .

وروى أيضاً من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل »^(٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ [أعتَم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج]^(٧) حتى ناداه عمر : الصلاة ؛ نام [النساء]^(٨) والصبيان ، فخرج فقال : « ما ينتظرها [أحد]^(٩) من

(١) المدونة (١ / ٥٦) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في الأصل : الحرس .

(٤) في ج : وعرفوا .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه الترمذي (١٦٧) ، وابن ماجة (٦٩١) ، وأحمد (٧٣٦٤) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) في ب : الناس .

(٩) سقط من أ .

أهل الأرض غيركم » ، قال : ولا [يصلي يومئذ] ^(١) إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل ^(٢) .

ولهذا أنكر مالك القصد بتأخيرها إلى ثلث الليل ؛ لأن ذلك ليس بعادة القوم على الدوام .

فمن رجّح حديث أنس بن مالك قال : تؤخر عن ثلث الليل إلى نصفه ، ومن رجّح حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ قال : لا تؤخر عن ثلث الليل إلى نصفه .

ويؤيد هذا الترجيح : قول عمر رضي الله عنه فإن أخرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين ^(٣) ، فالتأخير إلى شطر الليل .

ومعنى قوله : فإن أخرت فإلى شطر الليل : يعني أخرت لضرورة مانعة [للصلاة] ^(٤) في الوقت المتقدم ، فصل ما بينك وبين شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين بإعماد التأخير إلى شطر الليل ، فتكون من الغافلين .

وقيل : إن معنى قوله بتأخيرها عن نصف الليل .

وهذا التأويل حكى عن أبي [عمران] ^(٥) الإشبيلي رحمه الله والتأويل الآخر : [يؤيد] ^(٦) ترجيح من رجح حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

وأما آخر وقتها [الاضطرابي] ^(٧) : فهو طلوع الفجر .

(١) في الأصل : تصلي بريد .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨) .

(٤) في ب : من الصلاة .

(٥) في أ : عمرو .

(٦) في أ : بريد .

(٧) في الأصل : الاضطراب .

والمشاركة بين المغرب والعشاء كما هي بين الظهر والعصر ، وهل يقع الاختصاص لأحدهما ببعض الوقت أم لا ؟
فالخلاف الذي قدمناه يجري في الجميع .

وأما صلاة الصبح :

فإنها سُميت بذلك [لأنها] ^(١) من أول النهار ، وهو للصبح والصبح .

وقيل : من الحمرة التي فيه عند ظهورها ، [وبها سُمي الصبح] ^(٢) .
وقال ابن فارس : ويقال : إن [صباحة] ^(٣) الوجه إنما سُميت بحمرته ، والصبح : الحمرة .

[وتسمى] ^(٤) أيضاً : صلاة الفجر ؛ وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار ؛ ويسمى بذلك لتفجره وانتشاره .

والفجر فجران ؛ الأول منهما : [أبيض] ^(٥) مستدير مستطيل [صاعد إلى] ^(٦) الأفق ، وهو [الفجر] ^(٧) الكاذب [وهو المشبه بذنب السرحان ، وسُميَ بذلك لوقته ، والسرحان : الذئب ، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة] ^(٨) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : صاحبة .

(٤) في أ : وسمى .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : في .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

[والثاني] ^(١) : الأبيض الساطع ؛ وهو الصادق و[هو] ^(٢) المستطيل -
 أي : المنتشر - وهو الذهاب في الأفق [عرضاً] ^(٣) حتى يعم الأفق ،
 وتعبه الحمرة ، وهذا هو الفجر الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع
 الأمة ، وحكم الصوم عندنا ، وعند أكثر الفقهاء .

واختلف هل يمتد إلى [الإسفار] ^(٤) أو إلى طلوع الشمس ؟

على قولين :

أحدهما : أنه يمتد إلى [الإسفار] ^(٥) الأعلى ، وهو قول مالك في
 «المختصر» ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » ^(٦) .

والثاني : أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس ، وهو قول ابن حبيب ^(٧) .

[فمن] ^(٨) قال : إن وقت المختار إلى الإسفرار جعل للصبح وقتاً

للاضطرار ؛ وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس .

ومن قال إلى الطلوع : لم يرَ له وقتاً للاضطرار .

وسبب الخلاف : معارضة الأخبار ؛ [فمنها] ^(٩) حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت الصبح من طلوع

الفجر ما لم تطلع الشمس» ^(١٠) .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : عارضاً .

(٤) في أ : الإصفرار .

(٥) في أ : الإسفرار .

(٦) المدونة (١ / ٥٦) .

(٧) النوادر (١ / ١٥٣) .

(٨) في أ : ومن .

(٩) في أ : منها .

(١٠) أخرجه مسلم (٦١٢) .

وهذا حديث صحيح خرَّجه البخاري ومسلم .

ومنها : ما خرجه مالك في « الموطأ » (١) عن عطاء بن يسار أنه قال :
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح .. الحديث ، .
فقال : « ما بين هذين وقت » .

ومنها : حديث ابن عباس [رضي الله عنه] (٢) قال : قال رسول الله
ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس .. » الحديث (٣) [إلى أن] (٤) قال : « وصلى بي الفجر فأسفر » .
وحديث ابن عباس ، وحديث عطاء يؤذنان بأن الصبح [لها] (٥) وقت
الاضطرار .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يؤذن بنفيه ؛ لأن وقت الاختيار
يمتد إلى طلوع الشمس أو قربه ؛ لأنه قال في [حديث] (٦) أبي هريرة :
« ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف ، وقائل يقول طلعت الشمس » .
واختلف [أيضاً] (٧) هل التغليس بالصبح أفضل [أو] (٨) الإسفار [به
أفضل] (٩) ؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن التغليس بالصبح أفضل ، وذهب أبو

(١) أخرجه مالك (٣) مرسلأ .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : له .

(٦) في ب : الحديث من طريق .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في الأصل : و .

(٩) سقط من ب .

حنيفة إلى أن الإسفار [به] ^(١) أفضل .

وسبب الخلاف : معارضة الأخبار ؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إن] ^(٢) كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ^(٣) .

وقولها إن كان يشعر بال تكرار ، ولا يطلق مثل هذا اللفظ إلا على ما تكرر وقوعه كثيراً .

وعارضه أبو حنيفة بقوله [أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، وفي رواية : « أخروا » ، وأما قوله] ^(٤) ﷺ حين سُئِلَ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لأول وقتها » ^(٥) .

فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح .

والإسفار : هو الكشف والبيان ، فكأن الصبح كشف عن [خبر] ^(٦) النهار بالضياء ، وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس .

ولذلك يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع ، ثم تليها الحمرة ، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس ؛ فيسمى ذلك الإسفار .

ومنه سُمِيَ السَّفَرُ سَفَرًا ؛ لأنه يُسْفَرُ عن أخلاق الرُّجَال حتى تظهر الأخلاق الكامنة [ق / ١٠ ب] فيهم لما فيه من المشقة وضيق الظعن حتى ترى من كان موسوماً بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة في الحضر ظهر منه

(١) زيادة من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣) ، ومسلم (٦٤٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٩٦) ، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود .

(٦) في أ : دبر .

الأخلاق الذميمة ، والأنفاس الوخيمة في السفر .

ولهذا قال عمر [بن الخطاب] ^(١) رضي الله عنه للذي عدلَّ الشاهد :

هل سافرت معه ؟

ولا خلاف [عندنا] ^(٢) في المذهب أنه لا يجوز [ق / ١٣ ج]

تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى وقت الاضطرار إلا لعذر ؛ لقوله [عليه

السلام] ^(٣) : « تلك صلاة المنافقين .. » الحديث .

إلى قوله : « لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » ^(٤) .

إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة ، أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم

صلى ما بقى بعد الغروب : فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم ، [ولا

استحالة في ذلك] ^(٥) ؛ لأنه صار بقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من

العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ^(٦) مؤدياً .

وفائدة الإدراك : أن يكون مؤدياً لا قاضيماً ، ويكون مأثوماً بسبب

التضييع [والتفريط] ^(٧) [فشبهه النبي ﷺ فيه بالمنافقين ، والذي قدمناه

كله في أوقات الاستحباب والاختيار] ^(٨) .

فأما [أوقات] ^(٩) الاضطرار : [فهي خمسة] ^(١٠) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة .

(٧) في أ : الاختيار .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : وقت .

(١٠) في ب : أوقات الاضطرار خمسة .

[المرأة] (١) : تحيض أو تطهر [(٢)] .

والصبي : يحتلم ، والكافر : يسلم ، والمجنون : يفيق ، والمسافر : يخرج أو يقدم .

ومن أصحابنا من [يعدُّ] (٣) النائم ، وذلك خطأ ؛ لأن النائم حاله لا يختلف في صلاته سواء صلاها في الوقت أو بعده بخلاف المسافر ؛ فإن صفات صلاته مختلفة باختلاف حالاته ، وبخلاف الحائض أيضاً ؛ لأن الحائض مخاطبة بما أدركت [وقته] (٤) من الصلوات .

والنائم مخاطب بها في كل زمان أداءً وقضاءً ، والناسي كذلك أيضاً .
وأما الحائض : [فيعتبر] (٥) فيها حالة [الطهر] (٦) ، وحالة الحيض ؛ فإن حاضت في النهار ، وقد بقى فيه [قدر] (٧) ما تصلى فيه ركعة إلى أربع [ركعات] (٨) ولم تصل العصر : فإنها لا قضاء عليها [في العصر] (٩) ؛ لأنها حاضت في [وقتها] (١٠) .

وإن حاضت بمقدار خمس ركعات : فلا قضاء عليها للظهر ولا للعصر ؛ لأنها حاضت في وقتيهما ، وسقط عنها الخطاب بأدائهما ؛ فإذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء [به] (١١) ؛ بدليل قول عائشة [رضي

(١) في أ : الحائض .

(٢) في ب : الطاهر تحيض أو الحائض تطهر .

(٣) في ب : عد .

(٤) في أ : وقتها .

(٥) في ب : فإنه يعتبر .

(٦) في أ : الظهور .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : للعصر .

(١٠) في ب : وقته .

(١١) زيادة من ب .

الله عنها [(١) كنا نؤمر بقضاء [الصيام] (٢) ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣) .
 واعتبار أربع ركعات في العصر إذا كانت الحائض في الحضر ، ولو
 كانت مسافرة : لاعتبر ركعتين ركعتين - كما يأت في بابه إن شاء الله - .
 وهكذا إذا حاضت في الليل ، وقد بقى من الليل قدر ما تصلي في
 خمس ركعات ، ولم تصل المغرب والعشاء .

ولا خلاف في المذهب في سقوطها [عنها] (٤) ؛ لأن الركعة الخامسة
 هي من صلاة المغرب .

ولو بقي من الليل قدر ما تُصلي فيه ركعة إلى ثلاث :

فإن العشاء ساقطة عنها ، وتقضي المغرب بالاتفاق .

وإن حاضت ، وقد بقى من الليل قدر أربع ركعات : فالمذهب على

قولين :

أحدهما : أن المغرب والعشاء ساقطة عنها ، وهو قول ابن القاسم ؛
 لأن الثلاث ركعات للمغرب ، وبقيت ركعة للعشاء ، فقد حاضت في
 وقتيهما جميعاً .

والثاني : أنه لا يسقط [عنها] (٥) إلا العشاء ، وعليها قضاء المغرب ،
 وهو قول عبد الملك ؛ لأن أربع ركعات وقت للعشاء ، ووقت المغرب قد
 خرج ؛ فوجب عليها قضاؤها .

وسبب الخلاف : [أواخر] (٦) الأوقات ، هل هي لأوائل الصلوات أم

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : الصوم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : أوائل .

لأواخرها ؟

فمن جعل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات : قال تقضي المغرب ، وهو الذي يقتضيه النظر والأثر .

ومن جعلها لأوائل الصلوات : قال يسقط المغرب والعشاء ؛ لأنها حاضت في وقتيهما .

وهذا إذا كانت حاضرة .

ولو كانت مسافرة فحاضت لثلاث ركعات بقين من الليل ، فإنها تتخرج على الخلاف الذي قدمناه ؛ فعلى قول عبد الملك : سقط عنها المغرب والعشاء ؛ لأنها [ق / ٢٠ أ] إذا صلّت العشاء ركعتين بقيت ركعة للمغرب .

وعلى قول ابن القاسم : تقضي المغرب ؛ لأنها لو ابتدأت بالمغرب لم يبق [للعشاء] ^(١) شيء ، فصار الوقت ، وإن فصلت منه ركعة [كله للعشاء] وبقي ^(٢) حكم الركعة .

وإلى هذا المعنى أشار التونسي رحمه الله ^(٣) واختلف إذا بقي [من النهار قدر] ^(٤) ركعة ، ولم تصل العصر ، فقامت فصلت ركعة ، فغربت الشمس ، ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا ؟

[فالمذهب] ^(٥) على قولين :

أحدهما : أن عليها قضاء [العصر] ^(٦) ؛ لأنها حاضت بعد خروج

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : والغى .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : منها .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : المغرب .

وقتها .

والثاني : أنه لا قضاء عليها ؛ لأنها [إذا أدركت منها] ^(١) ركعة كانت كالمُدْرَكة لجميعها ؛ لقول [النبي] ^(٢) ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ^(٣) .

وقد اتفق المذهب أنه ليس بِقَاضٍ ، وإن صلى بقيتها بعد [غروب الشمس] ^(٤) .

وسبب الخلاف : هل العِبْرَة [بِالْعِبْرِ وَالْمَعَانِي] ^(٥) ، أو العِبْرَة بالصُّور والمباني ؟

فمن رأى أن [الاعتبار بالعبر والمعاني] ^(٦) قال : لا [قضاء] عليها ^(٧) ؛ لأن حكم ما أدركت من الصلاة بعد الغروب كحكم ما أدركت قبل الغروب ؛ فكأنه صلى الجميع قبل الغروب لكون الشارع سماه مُدْرِكًا ؛ ولأن الصلاة لما كان آخره مُرْتَبِطًا بأولها ، وأولها مُرْتَبِطًا بآخرها : صار حكمها واحدًا ، ما صلى قَبْلَ وما صلى بَعْدَ [سواء] ^(٨) .

ومن اعتبر [الصور والمباني] ^(٩) قال : إنها تقضي ؛ لأنها حاضت في زمان الليل بعد إدبار النهار ، ووقت صلاة النهار غاية امتدادها إلى غروب

(١) في ب : بإدراك .

(٢) سقط من ب .

(٣) تقدم .

(٤) في ب : خروج وقتها .

(٥) في ب ، ج : بالمعاني .

(٦) في ب ، ج : العبرة بالمعنى .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : الصورة والمبنى .

الشمس ، وكون الشارع جعل الذي أدرك ركعة قبل الغروب مدرك لجميع الصلاة ، فإن صلى بقيتها بعد الغروب لا يجعل جزءاً من الليل وقتاً للعصر أصلاً ، وإنما ذلك تَفَضَّلَ من الله عزّ وجلّ ونعمة ولُطْفٌ بعباده ورحمة .

ولو [حاضت] ^(١) لثلاث ركعات من الليل ، ولم تُصَلِّ المغرب والعشاء لم تقضهما ؛ لأنها حاضت في وقتها ؛ ولأن الركعتين للعشاء ، وبقي للمغرب ركعة .

ولو حاضت بعد أن صَلَّتْ ركعة بسجديتها من المغرب : لم تقض إلا المغرب ؛ لأنها حاضت ، ولم يبق في الليل إلا قدر [ركعتين] ^(٢) .

ولو حاضت وقد بقي [من النهار] ^(٣) قدر ركعة ناسية للظهر ، وقد صَلَّتْ العصر : قال : لا تقضي الظهر ؛ لأنها حاضت في وقتها ، وبه قال ابن القاسم ، ومُطَرَّفٌ وَأَصْبَغٌ ، وقال [عبد الملك] ^(٤) : تقضي الظهر والوقت للعصر .

[وهذا] ^(٥) يَتَخَرَّجُ على [الاختلاف] ^(٦) في الاشتراك هل يقع بين الظهر والعصر أم لا ؟

وكذلك إذا صَلَّتْ العصر ، ونَسِيَتْ الظهر ثم حاضت لمقدار أربع ركعات :

(١) في أ : سافرت .

(٢) في أ : ركعة .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : ابن الماجشون .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : الخلاف .

فقليل : تقضي [الظهر]^(١) ؛ لأن هذه الأربع ركعات إنما هي وقت للعصر ، وقد خرج وقت الظهر فعليها قضاؤها .

وقيل : لا تقضي الظهر ؛ لأن هذا الوقت وقتها ، والعصر لما [صلتها وهي ناسية للظهر ، فكأنها صلتها في وقتها]^(٢) ، وهذا مبني على هذا الأصل ، وبالله التوفيق .

وأما الحائض تطهر ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم : [فهل]^(٣) يعتبر ما يبقى في النهار أو [في]^(٤) الليل .

ولا خلاف في الحائض أن المعتبر ما بقى بعد فراغها من الغسل [مجتهدة من غير توانٍ ، فإن بقى بعد فراغها من الغسل]^(٥) مقدار ركعة إلى أربع ، فإنها تصلي العصر .

وإن كان إلى خمس : فإنها تصلي الظهر والعصر ؛ لأنها طهرت في وقتيهما [جميعاً]^(٦) .

وينبغي أن يكون الصبي يحتلم ، والمغمى عليه يفيق كذلك ؛ لأن المعتبر ما بقى بعد الفراغ من الغسل .

واختلف في النصراني يُسلم : هل هو كالحائض أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنهما سواء ، وأن المعتبر في الجميع وقت الفراغ من الوضوء

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : صلاها وهو ناس للظهر ، فكأنه صلاها في وقته .

(٣) في أ : فإنه .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة من ب .

أو [من] (١) الغُسل .

والثاني : أن الكافر يُسَلِّم ، والمُغْمَى عليه يفيق : أن المعتبر ما بقى [في] (٢) النهار - بعد الإفاقة والإسلام ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون وغيره] (٣) .

وسبب الخلاف : الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا (٤)؟ .

فمن رأى أنهم مخاطبون بالفروع يقول : إن المعتبر ما بقى من النهار بعد الإسلام ؛ لأنه مُتَّعِدٌ في ترك الصلاة ، ولكونه قادراً على رفع المانع [وزواله] (٥) ، الذي هو الكفر .

ومن رأى أنهم غير مخاطبين [يقول] (٦) : هو [كالحائض] (٧) ، وهو معذور في تركها .

وأما المغمى عليه : فالذي يقتضيه النظر أن يكون كالحائض ، والصبي ؛ لأنه مغلوب ومعذور ؛ فإن بقى [في] (٨) النهار قدر ركعة إلى أربع : سقط الظهر في حق الجميع .

وإن بقى قدر خمس ركعات فأكثر : لزمه الظهر ، والعصر في حق الجميع .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : من .

(٣) سقط من ب .

(٤) تقدم الجواب على هذا .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : قال .

(٧) في أ : كالحيض .

(٨) في ب : من .

بيد أن عبد الملك فرّق بين الإغماء [الكثير ، والإغماء القليل] (١) ، فقال : إن كان الإغماء يتصل بالمرض قبله أو بعده ، فهذا [الذي] (٢) لا يقضي الصلاة .

[فأما] (٣) الذي يغمى عليه [أمدًا] (٤) يسيراً من الفجر إلى طلوع الشمس وهو صحيح : فهذا الذي يقضي الصلاة .

وهذا الذي ذهب إليه عبد الملك مخالف لأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمى عليه ، ولم يقض الصلاة ، ولم يذكر أنه اتصل بالمرض لا قبل ولا بعد .

فإذا قلنا أن المعتبر ما بقى بعد الفراغ في الحائض على الاتفاق ، وفي النصراني [يسلم] (٥) على الخلاف .

فإن [توانوا] (٦) في الغسل ، أو الوضوء أو فرطوا فيه حتى غربت الشمس أو طلعت : [فإنهم يقضون كلهم] (٧) .

واختلف [فيهم] (٨) إذا [أحدثوا] (٩) وعلموا قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطهر أو الوضوء نجس ، ولم يتغير : على ثلاثة أقوال : أحدها : أن المعتبر ما بقي من النهار بعد الطهارة أو الوضوء الأول ،

(١) في أ : والمرض .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : وأما .

(٤) في ج : زمانًا .

(٥) في ب : إذا أسلم .

(٦) في ب : توانى .

(٧) في أ : فإنها تقضي أبدًا ، وكذلك سائر أصحابها .

(٨) سقط من ب .

(٩) في أ : حدثوا .

وهي رواية ابن سحنون [عن] (١) أبيه ، مساواة بين الماء النجس والحدث ؛ لأن الماء لا تجزئ به الصلاة إن خرج الوقت .

والقول الثاني : أنه لا شيء عليها في القياس في نجاسة الماء والحدث ، وهي رواية [أبي] (٢) زيد بن أبي العمر عن ابن القاسم .

والثالث : التفصيل بين الحدث والماء النجس ؛ فيقضوا في الحدث ما وجب عليهم قبل الحدث .

وأما الماء النجس : فيعملوا على ما بقى بعد الغسل والوضوء في المرة الثانية ، وهو قول ابن القاسم في « المستخرجة » .

وسبب الخلاف : هل يغلب عليها شائبة التفريط ، فتعيد أبدأ ، أو تكون معذورة ، فيعتبر من حين فرغت من الغسل الثاني ؟

وأما الحدث : إن يغلب عليه أو يتعمده ، فإنه يعيد أبدأ .

فإن غلب عليه الحدث : فالذي يقتضيه النظر أن يعيد أبدأ ، وإن كان ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه يقول : القياس ألا شيء [عليه] (٣) بل القياس والله أعلم أن الحدث يعيد منه أبدأ ؛ لأنه حين توضأ وجبت [عليه] (٤) الصلاة ؛ لأنه أدرك وقتها ، ثم إن أحدث بعد ذلك صار كغيره ممن لم يتقدم له عذر ، وربك أعلم .

ولو قدرت بعد طهرها خمس ركعات ، فلما صلّت الظهر غربت الشمس : فلتصل العصر .

(١) في أ : و .

(٢) في الأصل : ابن أبي .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

ولو قدرت أربعاً فصلت العصر ، ثم بقى من النهار [قدر ركعة]^(١) فلتصل الظهر فقط ، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر : فلتُعد العصر ، وهذا قول مالك في « المجموعة » ؛ [وقيل]^(٢) : إنها تصلي [الظهر والعصر]^(٣) كما وجب عليها ، وذكره ابن حبيب عن مالك^(٤) .

وهذا يتخرج على الخلاف في الاشتراك ، وقد [ق / ١٤ ج] قدمناه .

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين أن تعلم قبل أن تُسَلِّم من العصر أنه يبقى ركعة أم لا ؟

فإن عَلِمَت أعادت العصر ، وإن لم تعلم لم تُعد العصر .

وسبب الخلاف : من ذكر صلاة في صلاة هل [يُعيد]^(٥) التي هو فيها أم لا ؟

فإذا طهرت الحائض ، وقد بقى من الليل قدر خمس ركعات [فلا]^(٦) خلاف في أنها تصلي الصلاتين جميعاً المغرب والعشاء ؛ لأن الأربع ركعات للعشاء ، وبقيت منها ركعة للمغرب ، وإن شئت [قلت]^(٧) فالثلاث ركعات للمغرب ، وبقى للعشاء [ركعة]^(٨) .

وإن بقى بعد طهرها قدر ما تصلي فيه ركعة إلى ثلاث ركعات : فإنها

(١) في أ : بقية .

(٢) في أ : فليل .

(٣) سقط من أ .

(٤) النوادر (١ / ٢٧١ : ٢٧٣) .

(٥) في ب : تبطل .

(٦) في أ : لا .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : ركعتان .

تصلي العشاء ، وتسقط المغرب ؛ لأنها لم تدرك من وقتها شيئاً .
فإن طهرت وقد بقى من الليل قدر ما تصلي فيه أربع ركعات ، فهل
تصلي المغرب والعشاء أم لا ؟
فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها تصلي الصلاتين [جميعاً المغرب والعشاء] (١) وهو قول
ابن القاسم (٢) ؛ لأننا إذا جعلنا الثلاث ركعات للمغرب بقيت ركعة للعشاء .
والثاني : أنها تصلي العشاء وتسقط المغرب ، وهو قول عبد الملك (٣) .
وسبب الخلاف : هل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات أو لأوائلها .
وحكم الصبي [يحتلم] (٤) والمُغْمَى عليه يَفِيق ، والكافر يُسَلَّم كحكم
الحائض في جميع ما ذكرنا .

وأما المسافر يَخْرُجُ أو يَقْدُم ؛ فإن خرج وقد بقى من النهار قدر [ركعة
أو ركعتين ، ولم يصل الظهر والعصر ، فإنه يصلي الظهر حضرية والعصر
سفرية ، ولو بقى من النهار قدر] (٥) ثلاث ركعات : فإنه يصلي الصلاتين
سفريتين ؛ لأنه سافر في وقتيهما جميعاً .

ولو كان صلى العصر دون الظهر ثم خرج لمقدار ركعة : صلى الظهر
سفرية ، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من النهار [قدر] (٦) ركعة فليعدها
سفرية ، وكذلك في صلاتي الليل في الدخول والخروج [و] (٧) في نسيان
الصلاتين أو إحداهما .

(١) سقط من ب .

(٢) النوادر (١ / ٢٧١) ، والبيان والتحصيل (١ / ١٦٥) .

(٣) النوادر (١ / ٢٧١) .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

ولو خرج لمقدار ركعة ناسياً للظهر مصلياً للعصر :

[فالمذهب] ^(١) على قولين :

أحدهما : أن الوقت للفائتة ويعيد الظهر [ق / ٢١ أ] دون العصر ،
وإلى هذا رجح ابن القاسم ، وقاله أصبغ وجماعة من أصحاب مالك ^(٢) .

الثاني : أنه يصلي الصلاتين ؛ الظهر حضرية ، والعصر سفرية ، وهو
قول ابن عبد الحكم .

وأما إن قدم وقد بقى من النهار قدر ركعة إلى أربع : فإنه يصلي الظهر
سفرية ، والعصر حضرية .

ولو بقى في النهار قدر خمس ركعات : فإنه يصلي الظهر والعصر
حزيرتين .

ولو [قدم] ^(٣) وقد بقى من النهار قدر ركعة ناسياً للظهر : فهو على
الخلاف الذي قدمناه في الخروج .

فهذا بيان أوقات الاضطراب ، وتفسير أحوال ذوي الأعذار ، وقد طولنا
التفسير في هذا الفصل حتى خرجنا فيه عن حد [هذا] ^(٤) الكتاب ؛ لأنه
مما يعم البلوى وتمس إليه الحاجة [صباحاً ومساءً] ^(٥) ، واعتمدت فيه على
النقل من [كتاب] ^(٦) « النوادر » ، وغيره من الأمهات الصحاح ،
و[الحمد لله وحده] ^(٧) .



(١) سقط من أ .

(٢) النوادر (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٣) في أ : دخل .

(٤) زيادة من ب .

(٥) زيادة من ج .

(٦) في الأصل : الكتاب .

(٧) زيادة من ب .

المسألة الثالثة

في الإحرام في الصلاة والنية فيها

وهذه الترجمة تشتمل على خمسة أسئلة منها :

تكبيرة الإحرام : هل [يتعين] ^(١) لها لفظ أم لا ؟

ومنها : النية ، وهل من شرطها أن تكون مقارنة للفظ التكبير أم لا ؟

ومنها : تكبيرة الإحرام هل هي فرض أم لا ؟

ومنها : رفع اليدين [مع] ^(٢) الإحرام ، هل هو مشروع أم لا ؟ .

ومنها : الحكم فيمن نسى تكبيرة الإحرام من قَدْ [أو إمام] ^(٣) أو مأموم .

فالجواب عن السؤال الأول : [وهي] ^(٤) تكبيرة الإحرام ، هل [يتعين] ^(٥) لها لفظ [أم] ^(٦) لا يتعين ولا ينقل عن معناه ، وقد قال النبي ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ^(٧) .

وهذا الحديث خرجه أبو عيسى الترمذي واستحسنه .

(١) في أ : يعين .

(٢) في ب : في .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : وهو .

(٥) في أ : يعين .

(٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، وأحمد (١٠٠٩) ،

(١٠٧٥) ، والدارمي (٦٨٧) من حديث علي .

قال الترمذي : هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسن .

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠١) .

فذهب مالك رحمه الله إلى أن لفظ التكبير [يتعين] ^(١) لا يتغير بالزيادة ولا بالمعنى ، ووافق الشافعي في أن ذلك منحصر في جنس التكبير ، وخالف فيما [يتعرف] ^(٢) منه ، ومنه قوله الله [الكبير] ^(٣) ، والله الأكبر .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه [إلى] ^(٤) أن ذلك يتعدى إلى كل لفظ في معناه مما يتضمن عظمة الله وتعظيمه مثل الله الأعظم ، والله الأجل .

وسبب الخلاف : هل التَّعَبَّد بالألفاظ أو التَّعَبَّد بالمعاني ؟

فمن رأى أن التَّعَبَّد بالألفاظ قال : لا يتغير عن وضعه الذي نصَّ عليه رسول الله ﷺ .

[ومن رأى أن التَّعَبَّد بالمعنى هو المقصود ، ولاسيما أنها أعمُّ من الألفاظ] ^(٥) قال : يجوز الإحرام بكل لفظ يَتَضَمَّن عظمة الله .

وأما [اختلاف] ^(٦) مالك والشافعي رضي الله عنهما فإنه يرجع إلى المشاحة في اللفظ ، والمعنى متقارب .

وأيضاً فقد قالوا : إن الوصف بأكبر أبلغ من كبير والأكبر .

والجواب عن السؤال الثاني : النية هل من شرطها أن تكون مقارنة [بالتكبير] ^(٧) أو يجوز تقديمها [عليه] ^(٨) بزمان يسير بيْد أن العلماء

(١) في أ : متعين .

(٢) في أ : ينصرف .

(٣) في أ : أكبر .

(٤) في الأصل : إلا .

(٥) في ب : خلط وتقديم وتأخير .

(٦) في ب : الاختلاف بين .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : عليها .

اتفقوا أنه لا يجوز تقديمها بزمان كثير ، ولا أن يتقدمها عن لفظ التكبير [بزمان] ^(١) يسير [ولا] ^(٢) كثير .

فذهب القاضي [أبو محمد] ^(٣) عبد الوهاب إلى أنه لا يجوز تقديم النية على اللفظ بيسير ولا بكثير ، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول [الشيخ] ^(٤) أبي محمد بن أبي زيد في « رسالته » ^(٥) [حيث قال :] ^(٦) والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ، وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه إلى أنه يجوز تقديمها على اللفظ بزمان يسير قياساً على الوضوء [والغسل] ^(٧) ، ولا خلاف [عندنا] ^(٨) في [جواز] ^(٩) تقديم النية على الوضوء ، والغسل [بيسير] ^(١٠) ، وإن عرفت فيما بينه وبين التلبس بالوضوء أو الغسل .

واختلف فيه إذا تقدمت عليه بزمان كثير كمن ذهب إلى البحر أو النهر أو الحَمَام ، وبينه وبين هذا الموضع مسافة فعرفت [له] ^(١١) النية في أثناء المسافة .

وقياساً على الصيام ، فالمتفق عليه عند القائلين بأنه يفتقر إلى النية أنه

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : أو .

(٣) زيادة من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) الرسالة مع تحرر المقالة (١١٤) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) في أ : عنده .

(٩) سقط من أ .

(١٠) في ب : بزمان يسير .

(١١) في ب : منه .

يجزئه التَّبْيِيت أول ليلة ؛ إما في أول الليلة الأولى على مشهور مذهب مالك رحمه الله ، وإما في أول كل ليلة على مذهب الشافعي رضي الله عنه .

ولما لم يكف لمالك نص في المسألة ، ولا لأحد من أصحابه المتقدمين : دل ذلك على أنه ليس من فروض الصلاة ؛ إذ لو كان من فروضها لتكلموا عليه [ولأودعوه] ^(١) في كتبهم ، ولا أغفلوا [عن] ^(٢) ذكره ، ولا وسع أحد جهله ، ولا أجازوا إمامة من جهله كما لا يجيزوا إمامة من جهل [أن] ^(٣) القبلة ، [والمباشرة] ^(٤) تنقضان الوضوء ، وغير ذلك مما اعتنوا بذكره ؛ فدل ذلك والحالة هذه أن من قام إلى الصلاة ، ولم [يجدد] ^(٥) النية عند الإحرام [ناسياً] ^(٦) أن صلاته جائزة ؛ لأن النية [الأولى] ^(٧) متضمنة مع التكبير لقرب ما بينهما .

ولو [قيل] ^(٨) فيمن خرج من بيته قاصداً بنيته إلى المسجد [ليصلي فيه] ^(٩) ظهر يومه فعدمت له النية عند الإحرام [ناسياً] ^(١٠) أن صلاته جائزة لكان أقرب إلى الصواب ، لكنني ما رأيت من تكلم عليه .

(١) في أ: وأودعوا .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : يجرده .

(٦) في أ : قياساً .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : قال .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ ، ب .

وسبب الخلاف : ما قارب الشيء هل يعطى له حكمه أم لا ؟

وهذا أصل مُتَدَاعٍ في [أكثر] ^(١) الشريعة .

والجواب عن السؤال الثالث : [في] ^(٢) تكبيرة الإحرام ، هل هي من

فرائض الصلاة ، أو مِنْ سُنَنِهَا ؟

[فقد] ^(٣) اختلف فيه العلماء ؛ فذهب محمد بن شهاب الزهري

والأوزاعي [إلى] ^(٤) أنها سنة .

واختلف عن سعيد بن المسيب ، هل مذهبه كمذهب [هذين] ^(٥) في

أنها سنة أم لا ؟

فظاهر قول مالك في « المدونة » ^(٦) و« الموطأ » أنها سنة [وذهب

مالك إلى أنها فريضة من فرائض الصلاة ، وهو مشهور مذهبه ، وظاهر

رواية ابن وهب عنه أنها سنة [^(٧) على] مذهبه [^(٨) ؛ لأنه قال في

الكتاب - أعني سعيد بن المسيب - : تجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسي

تكبيرة الإحرام ؛ بناءً [منه] ^(٩) على أنها سنة ؛ لأنه روى عن مالك أن

المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع : أنه [يجزئ] ^(١٠) عنه

إحرام الإمام ؛ فهذا دليل على أنها سنة ؛ لأن الفرض لا يحمله الإمام عن

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وقد .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : هؤلاء .

(٦) المدونة (١ / ٦٣) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : مذهب سعيد .

(٩) سقط من ب .

(١٠) في أ : يجزئه .

المأموم كالركعة والسجدة .

فعلى القول بأنها فريضة على كل مُصَلٍّ : فإن كَبَّرَ الإمام ، ونَسِيَ من كان خلفه أن يُكَبِّرَ فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يُكَبِّرَ للركوع ، وَيَنُوي بِذلك تَكْبِيرَ الإحرام ، أو كَبَّرَ للركوع ، ولم يَنُو بِذلك تَكْبِيرَ الإحرام ، أو لَمْ يُكَبِّرَ لا للركوع ولا للافتتاح .

فإن كَبَّرَ للركوع [ونوى] ^(١) بذلك تَكْبِيرَ الإحرام : فإنه [يجزئه] ^(٢) باتفاق المذهب .

واختلَفَ هل من شرط تَكْبِيرَ الركوع التي ينوي بها تَكْبِيرَ الإحرام أن يُكَبِّرَها في حالة القيام أم لا ؟
على قولين :

أحدهما : أنها لا تجزئه حتى يكبرها في حالة القيام ، ومهما كَبَّرَ في حالة الانحطاط لم تجزئه ، وهو قول [ابن القاسم] ^(٣) وتأوله بعض [المتأخرين] ^(٤) على « المدونة » .

والثاني : أنها تجزئه وإن كبر في حالة الانحطاط ؛ لأنه لا ينوي بتكبيره الركوع تَكْبِيرَ الإحرام إلا إذا كَبَّرَ في حال الانحطاط ؛ لأنه لو كَبَّرَ وهو قائم لكان ذلك تَكْبِيرَ الإحرام نية وصفة ولا يقال لها تَكْبِيرَ الركوع ؛ لأن من شرط تَكْبِيرَ [الخفض] ^(٥) والرفع أن تكون في أثناء الفعل ، ولا تُقَدَّم

(١) في أ : ينوي .

(٢) في أ : يجزئ .

(٣) في ج : ابن المواز .

(٤) في ج : الشيوخ .

(٥) في أ : الركوع .

عليه ، ولا تُؤخَّر عنه ، وإلى هذا القول ذهب أبو الوليد الباجي ، وهو ظاهر « المدونة » ، بل الذي في « المدونة » ^(١) يكاد أن يكون نصاً ؛ لأنه قال : « ولا ينبغي أن يتدئَّ صلاته بالركوع ، وذلك يجرئ [من خلف الإمام] ^(٢) .

فظاهر هذا أنه يجوز [للمأموم] ^(٣) أن يتدئَّ صلاته بالركوع .
وأما إن كبر للركوع ، ولم ينو بذلك تكبيرة [الإحرام] ^(٤) : فلا يخلو [من] ^(٥) أن يكون قادراً على أن يرفع ويكبر ويدرك الإمام في الركوع [أم لا] ^(٦) .

فإن كان قادراً هل يرفع أم لا ؟ قولان :
أحدهما : أنه يرفع ويكبر [ثم يركع] ^(٧) ويدرك الإمام ، وهو قول مالك في كتاب محمد .
والثاني : أنه لا يرفع ؛ لأنه لو رفع لكانت خامسة ، وهو قول ابن القاسم .

وعلى القول بأنه [يرفع] ^(٨) فهل يقطع بسلام أم لا ؟ قولان :
أحدهما : أنه يقطع بسلام .

(١) المدونة (١ / ٦٤) .

(٢) في ب : للمأموم .

(٣) في أ : للإمام .

(٤) في أ : الافتتاح .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : يرجع .

والثاني : أنه لا يَفْتَقِرُ إلى سَلَامٍ ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ ثم [يعود إلى] (١) الركوع ، وتُجْزئه صلاته ؛ لأنه إن كان الحق عند الله [سبحانه] (٢) : إن الإمام لا يحملها عنه ، فهو في غير صلاة فلا يحتاج إلى تسليم ، وإن كان الحق عنده : إنه في صلاة ، وإن كان الإمام يحملها .

وإن رفع إذا رفع يبطل ما هو فيه فلا يحتاج إلى تسليم أيضاً ولا تكون خامسة .

وسبب الخلاف : [اختلافهم في] (٣) الركعة بماذا تَنْعَقِدُ ؟

هل بوضع اليدين على الرُّكْبَتَيْنِ أَمْ [بالرَّفْعِ] (٤) منها ؟

فمن رأى أن الركعة تَنْعَقِدُ بوضع اليدين على الرُّكْبَتَيْنِ قال : [إنه] (٥) لا يَرْفَعُ ؛ لأن الرُّكْعَةَ فَاتَتْ له ، وَجَوَّازَ الرَّفْعِ له مِنْ باب القضاء [في حُكْمِ] (٦) الإمام ، مع اختلاف ركعة القضاء [والركعة التي فيها الإمام ، ذلك لا يجوز ، ومن رأى أن الركعة لا تنعقد إلا برفع الرأس ، قال : إنه يرفع ، ويكبر ، ويدرك الإمام] (٧) في الركوع .

ويكون [حكمه] (٨) حُكْمٌ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، فَإِنَّهُ [ق / ١٥ ج] يُحْرِمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَيَعْتَدُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ .

(١) في أ : يعيد .

(٢) في ب : تعالى .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ج : برفع الرأس منها .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : أخلف .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

واختلافهم في كونه يقطع بسلام أو بغير سلام على هذا الأصل ينبني .
فإن لم يَقْدِرِ على أن يَرْفَع وَيُدْرِكَ الإمام : هل يقطع أو يتمادى مع
الإمام وَيُعِيد ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يَقْطَع وَيُكَبِّر ، وَيَدْخُل مع الإمام ، ويكون الآن داخلاً
في الصلاة .

والثاني : أنه يتمادى وَيُعِيد ، وهو قول مالك في « المدونة » .

وينبني الخلاف : على الخلاف في [خلاف غير] (١) المذهب هل يُرَاعَى
أو لا يُرَاعَى ؟ ولا سِيَمًا ما فيه وصف زائد يُراد الخير لأجله كمسألتنا الآن ؛
فإنها صلاة الجماعة والأجر فيه [يزداد] (٢) على صلاة الفذ حسب ما
روى في الخبر (٣) ، ولأنها صلاة جائزة على قول ، فعسى أن يتمادى مع
الإمام ، ويتحصل له أجر الجماعة ، ولئلاً [ق / ٢٢ أ] يبطل عمله ،
والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤) ، ثم يُعِيدُه على ما يَقْتَضِيهِ
أصل مذهبه ليخرج من الخلاف .

ومن رأى أنها صلاة لا تَبْرَأُ بها الذمة ، ولا تَقَع [عنده] (٥) مَوْقِع
الإجزاء ، وأن فَضْل الجماعة يَقْدِرُ على استدراكه بأن يَقْطَع وَيُحْرِم وَيَدْخُل
مع الإمام مِنْ سَاعَتِهِ مهما بَقِيَ من الصلاة [رُكْن] (٦) يكون بإدراكه

(١) سقط من أ .

(٢) في ج : يربو .

(٣) وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة الجميع تزيد على
صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة » أخرجه البخاري (٤٦٥) .

(٤) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٥) في أ : عنه .

(٦) سقط من ب .

مُدْرِكًا ، قال : يقطع ، وهو الذي يقتضيه النظر .

وعلى القول بأنه يقطع : هل يقطع بسلام أو بكلام ؟

قولان : وقد قدمناهما وبيناهما . وهذا [كله] ^(١) في الركعة الأولى ،
وأما إن فاتته الأولى ، وأدرك الإمام في الثانية : فإن كَبَّرَ للركوع ، ولم يَنْوُ
بذلك تكبيرة الإحرام : فعلى القولين المتقدمين .

فإن كَبَّرَ للركوع ، ونَوَى بذلك تكبيرة الإحرام : فهل تُجزئه كالركعة
الأولى ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : الجواز ، مساواة بين الأولى والثانية ، وهي رواية على بن
زياد عن مالك ^(٢) .

والثاني : أنه يقطع على كل حال ، فرقًا بين الأولى والثانية ، وهو قول
ابن حبيب ^(٣) .

ولا يخفى على لبيب بعد قول ابن حبيب .

وإن دخل مع الإمام في الأولى ، فنسى تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة
الركوع ، وكبر للركوع في الثانية ، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام : فقال
مالك في « موطئه » ^(٤) : إنه يقطع .

والفرق [عنده] ^(٥) بين هذه وبين الأولى : تباعد ما بين النية ،

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (١ / ٦٣) ، والنوادر (١ / ٣٤٤) .

(٣) النوادر (١ / ٣٤٤) ، والبيان والتحصيل (٢ / ١٨٧) .

(٤) الموطأ ، كتاب النداء للصلاة .

(٥) في ج : عندنا .

والتكبير ، والله أعلم .

وأما إن لم يُكَبَّر للركوع ، ولا للافتتاح : فهل يقطع أو يتمادى أو يُعيد؟

ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : أنه يقطع ويدخل مع الإمام ، ويكون الآن داخلاً في الصلاة، وهو قوله في « المدونة » (١).

والثاني : أنه يتمادى مع الإمام وتُجزئته ، وهي رواية ابن وهب عن مالك . [وقد قدمناه ونص عليه اللخمي أيضاً] (٢).

والثالث : [ذكره أبو الحسن] (٣) أنه مُخَيَّر ، إن شاء قَطَعَ ويُحْرَم ، ويدْخُلُ مع الإمام ، وإن شاء تمادى [مع الإمام] (٤) وهو قول أبو مصعب .

وسبب الخلاف : ما قدمناه [في] (٥) تكبير الإحرام : هل هي فرض أو سنة ، والقول بالتخيير لا وجه له .

فإن شك في التكبير هل كَبَّر أم لا : فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الركوع أو بَعْدَهُ ، ولم يكن كَبَّر للركوع ، وقد كَبَّر للركوع .

فإن طرأ عليه الشك قبل الركوع أو بَعْدَهُ ، ولم يكن كَبَّر للركوع ، فهل يتمادى أو يَقْطَع ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقطع .

(١) المدونة (١ / ٦٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : من .

والثاني : أنه يتمادى .

وعلى القول بأنه يقطع : هل بسلام أو بغير سلام ؟ قولان :

أحدهما : أنه بسلام .

وفي « واضحة » ^(١) ابن حبيب : بغير سلام .

[فمن] ^(٢) قال : [إن القَطْع] ^(٣) بسلام لاحتمال أن يكون كَبْر .

[ومن] ^(٤) قال : بغير سلام لاحتمال أن يكون لم يُكَبِّر .

فهذا وجه قول [من قال] ^(٥) أنه يتمادى ويُعيد احتياطاً للعبادة ، فإن

أيقن أنه كبر فلا يخلو من [ثلاثة أوجه] ^(٦) :

[أحدها : أن يكبر بعد تكبيرة الإمام] ^(٧) .

والثاني : أن يُحْرِمَ قَبْلَ إمامه .

والثالث : أن يُكَبِّرَ مع الإمام في زَمَانٍ واحد .

فإن كَبْرَ بَعْدَ تكبيرة الإمام : فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه فَعَلَ ما أُمِرَ به

مِنْ مُتَابَعَةِ الإمام والاقْتِدَاءِ به ؛ لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم

به فلا تختلفوا عليه » ^(٨) .

وأما إن كَبْرَ قَبْلَ إمامه : فإنه يَقْطَعُ وَيُكَبِّرُ بعد الإمام .

وهل يكون القَطْعُ بسلام ؟ قولان ^(٩) :

(١) النوادر (١ / ٣٤٥ : ٣٤٧) .

(٢) في ب : فوجه من .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : ووجه من .

(٥) في أ : مالك ومن يقول .

(٦) في أ : وجهين .

(٧) سقط من أ .

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١٤) .

(٩) المدونة (١ / ٦٣ ، ٦٤) .

أحدهما : بغير سلام ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه يقطع بسلام ، وهو قول سحنون .

فلو صلى لنفسه بذلك الإحرام : فهل تجزئه صلاته أم لا ؟ .

[فالذهب ^(١) على قولين :

أحدهما : أنها لا تجزئه ، وهو قول مالك ، وسحنون في كتاب ابنه .

والثاني : أنها تجزئه ، وهو قول سحنون أيضاً ؛ لأنه عقّد على نفسه

الصلاة بالإحرام ، فلم يسقط حكم الإحرام .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى حالة وقوع الإحرام ، أو النظر إلى ما

آل إليه حكمه ؟

[فمن ^(٢) نظر إلى حالة الوقوع قال : لا يجوز له أن يصلي بذلك

الإحرام وحده ؛ لأنه وقع موقع الفساد لمساابقة الإمام .

ومن نظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده ، وأنه خارج عن

حكم الإمام ، وأن إحرامه كان لصلاته وحده ، وقال : [إن ^(٣) صلاته

بذلك الإحرام جائزة .

وأما إن كبر الإمام والمأموم معاً من غير أن يسبق أحدهما الآخر ، فهل

يتساويا [ويتسابقاً] ^(٤) لأن المأموم لا [تخلو حالته] ^(٥) مع الإمام في

الإحرام [والسلام] ^(٦) من هذه الأوجه الثلاثة لا رابع لها ؛ أن يسبق

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : ومن .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : يخلو حاله .

(٦) سقط من ب .

الإمام ، وقد تكلمنا عليه .

فالمُسَابِقُ : أن يَسْبِقَ الإمام ، وقد تكلمنا .

والمُلاحِقُ : أن يَسْبِقَهُ الإمام ، وقد تقدم أيضاً .

[والمساوي] ^(١) : وهو المُطَابِقُ أن يكبّر مع الإمام من غير أن يَسْبِقَ

أحدهما الآخر .

واختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه يعيد الصلاة ، وهو قول مالك في « المجموعة » وبه قال

أصبخ .

والثاني : أنه يعيد التكبير ، فإن لم يفعل أجزأته صلاته ، وهو قول ابن

القاسم .

والثالث : التفصيل بين أن يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير :

فيجزئه [أو] ^(٢) لا يسبقه بشيء ولو بحرف واحد : فلا يجزئه ، وهو قول

ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف : اختلافهم فيما يفهم من قوله [ﷺ] ^(٣) : « إنما

جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا » ^(٤) الحديث .

فهل مراده ﷺ مُعاقبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يسبق ولا يتأخر

عنه بتكبير ، وأن يكون فعل المأموم ، وقوله عقيب فعله وقوله ، ولاسيما

(١) في الأصل : المساوق .

(٢) في أ : و .

(٣) في ب : عليه السلام .

(٤) تقدم .

أن موضوعية الفاء عند العرب للتعقيب ، فتكون صلاته [مطابقة]^(١) ، وعلى هذا المعنى فاسدة .

أو مُراد النبي ﷺ [بذلك]^(٢) اتباع الإمام واعتقاد [الاقتداء]^(٣) به واستشعار النية بأنه في حكمه وأن أفعاله منوطة بأفعاله ، وصلاته مرتبطة بصلاته حتى لا يجوز [له]^(٤) أن يتقدم عليه بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها ، حتى أن المأموم يعتقد أن مطابقة الإمام في سائر [الأركان]^(٥) أولى وأجدر بالاقتداء ، ولم يتعرض النبي ﷺ بموضوعية الفاء ، فتكون صلاة المأموم على هذا جائزة صحيحة ، وبالله التوفيق .

وهذا كله في حكم المأموم .

وأما [حكم]^(٦) الإمام والفد [إذا نسيا تكبيرة الإحرام أو شكا فكيف]^(٧) إذا نسيها الإمام وكبّر من كان خلفه : فحكمهما يجري على التفصيل الذي [فصلناه]^(٨) في حكم المأموم .

فإن كبّر للركوع ، وقصد بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئهما أم لا ؟

على ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : [أنها]^(٩) لا تجزئهما ، وهو قول مالك ، وظاهره : [أنه]^(١٠)

(١) في أ : من طائفة .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : الابتداء .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : صلاته .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : أنه .

(٩) في ب : قدمناه .

(١٠) المدونة (١ / ٦٣) .

لا فرق بين العمد والنسيان .

[والثاني : أن صلاتهما جائزة جملة ، وهو قول أبي الفرج المالكي في « الحاوي » .

والقول الثالث : التفصيل بين العمد والنسيان [(١)] .

فإن [كانا ناسيين] (٢) : جازت [صلاتهما ويسجد السهو بهما] (٣) قبل السلام ، وإن [تركا] (٤) التكبير [عمداً] (٥) : بطلت [صلاتهما] (٦) ، وبه قال ابن شعبان في « الزاهي » .

وسبب الخلاف : [قراءة] (٧) أم القرآن هل هي فرض في كل ركعة ، أو في [جملة] (٨) الصلاة ؟

فمن رأى أنها فرض في كل ركعة [يقول] (٩) : إنها لا تجزئه لترك قراءة أم القرآن في تلك الركعة .

ومن رأى أنها فرض في جملة الصلاة ، وأنه إن قرأ في بعضها ، فقد أدى وظيفة الفرض ، وتكون [قراءتها] (١٠) في بقية الصلاة سنة : قال بالإجزاء .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : كان ناسياً .

(٣) في أ : صلاته ويسجد لسهوه .

(٤) في أ : ترك .

(٥) في أ : عامداً .

(٦) في أ : صلاته .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : جُلٌّ .

(٩) في ب : قال .

(١٠) في أ : قراءته .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمَدِ وَالنَّسِيَانِ يَقُولُ: الْمُتَهَاوِنُ بِالسِّنَنِ كِتَارَكَ الْفَرَضِ [ويعيد الصلاة] (١) ، وذلك أن القيام من فرائض الصلاة ، إلا أنه غير مُرَادٍ لِعَيْنِهِ ، وإنما هو مُرَادٌ لغيره .

وَحَدَّ الْفَرَضِ فِيهِ عَلَى الْفَذِّ وَالْإِمَامِ [مقدار] (٢) مَا يُوقَعُ فِيهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ [مع قراءة] (٣) أَمْ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .
وعلى المأموم مقدار ما يُوقَعُ فِيهِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمَلُ عَنْهُ قِرَاءَةَ أَمْ الْقُرْآنَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ [فرض] (٤) ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ (٥) .

[وأما إذا] (٦) شَكَّ الْإِمَامُ فِي إِحْرَامِهِ : فَالْمَذْهَبُ [فيه] (٧) عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَتِمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ سَأَلَهُمْ ، فَإِنْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ كَبَّرَ أَجْزَأَتَهُمْ صَلَاتَهُمْ ، وَإِنْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ وَشَكَّوْا كَشَكِّهِ : فَإِنَّهُ يَعِيدُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ (٨) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْطَعُ [متى] (٩) مَا ذَكَرَ وَلَا يَتِمَادَى .

وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَقْطَعُ مَتَى عَلِمَ ، وَ [على] (١٠) الْقَوْلُ بِالَّتِمَادِيِّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : ويقرأ .

(٤) في ب : فريضة .

(٤) المدونة (١ / ٦٢) .

(٦) في ب : إن .

(٧) سقط من أ .

(٨) المدونة (١ / ٦٤) .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من ب .

القوم إذا فرغ [استحساناً] (١) .

وهكذا الفذ إذا شك في الإحرام : قيل : يتمادى ويُعيد ، وقيل : يقطع ، ويبتدئ .

وأما إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام ، ونسيها الإمام : فإن علم القوم أنه لم يكبر [فإن] (٢) صلاتهم باطلة ، ويُعيد بهم صلاته ، وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة على مشهور المذهب في الإمام إذا صلى بالناس [وهو] (٣) جنب ناسياً لجنبته .

والجواب عن السؤال الخامس : وهو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وكان هذا السؤال من حقه في الترتيب أن يكون رابعاً ، وهو الذي وقع عليه الترتيب في أول القسم ، إلا أن النسيان أخره حتى أخر عن محله ، والخطب في ذلك يسير .

وهذا السؤال يشتمل على ثلاثة فصول :

منها : هل الرفع مشروع أم لا ؟

ومنها : في كيفية الرفع .

ومنها : في معنى الرفع .

فالجواب عن الفصل الأول : في الرفع هل هو مشروع أم لا ؟ .

وعلى القول بأنه مشروع ، هل هو مشروع في كل خفض ورفع

أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال ؛ كلها قائمة من « المدونة » :

(١) في أ : استحباباً .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

أحدها: [ق / ١١ ب] أنه يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ [ق / ٢٣ أ] وهي رواية ابن وهب ، وأشهب عن مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وهو قول ابن وهب في « كتاب الجنائز » من « المدونة » (١).

والثاني : أن الرِّفْعَ غير مَشْرُوعٍ لا في أوَّل ، ولا في آخر ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب الصلاة الأول » من « المدونة » (٢) على ما تأوله الأشياخ عليه ، وهو نص قوله في بعض روايات « المدونة » في « كتاب الحج الأول » (٣) : وكان رَفَعُ اليَدَيْنِ عند مالك ضَعِيفٌ ، فقليل له : في تكبيرة الإحرام ، قال : نعم ، وفي تكبيرة الإحرام .

وصرَّحَ به الشيخ أبو إسحاق بن شعبان عن ابن القاسم في [ق / ١٦ ج] « مُخْتَصَرِهِ » .

وأما ما تَأَوَّلَ عليه [من المدونة من قوله] (٤) : في « كتاب الصلاة الأول » : فقد قال : وقد رُؤِيَ مالِكٌ رَافِعًا يَدَيْهِ حين عَزَمَ عليه الإمام ، فجعل بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ ، وظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، فقال ابن القاسم : إن كان الرِّفْعُ فهكذا مثل ما صنَّعَ مالك ، فقوله : « إن كان يُشْعِرُ بَأَنَّهُ غيرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَهُ » .

[وقال] (٥) في موضع آخر : وكان رَفَعُ اليَدَيْنِ عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام .

فقليل : إن قوله : « في تكبيرة الإحرام » : ليس من كلام ابن القاسم ،

(١) المدونة (١ / ١٧٦) .

(٢) المدونة (١ / ٦٨) .

(٣) المدونة (٢ / ٣٩٨) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : وقوله .

وإنما هو من كَلَامٍ سَحْنُون .

وقد أخبر بذلك ابن وضّاح عن سحنون : أن ذلك من قوله لا من قول

ابن القاسم .

و [القول] ^(١) الثالث : أنه يرفعهما في التكبيرة الأولى ، ثم لا

يرفعهما بعد ذلك ، وهو القول المنصوص عن مالك في « المدونة » ^(٢) ،

وهو مشهور المذهب .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار [وتجادب الاعتبار] ^(٣) فمنها ما رواه

عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه كان

يرفع يديه في أول [افتتاح] ^(٤) الصلاة ، ثم لا يعود ^(٥) ، وهذا

[حديث] ^(٦) صحيح موقوف عن علي رضي الله عنه .

ومنها : ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار أن [النبي] ^(٧) ﷺ :

« كان يرفع يديه في الصلاة » ^(٨) .

ومنها : ما [أخرجه] ^(٩) [مالك] ^(١٠) عن ابن عمر : « أنه كان إذا

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون

(١) زيادة من ب .

(٢) المدونة (١ / ٦٨) .

(٣) في أ : وتجادبها .

(٤) سقط من ب .

(٥) قال ابن القيم : أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة

على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء . نقد المنقول (١٢٨) .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : رسول الله .

(٨) أخرجه مالك (١٦٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٩) في ب : أخرجه .

(١٠) سقط من ب .

ذلك « (١) .

فمن رَجَّحَ حديثَ عليّ رضي الله عنه قال : إِنَّ الرِّفْعَ مَشْرُوعٌ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى خَاصَّةً .

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو : قَالَ [يَرْفَعُ] (٢) فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَلَا سِيَّمَا [أَنْ] (٣) حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو مُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ مَا أَرْسَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ [فَإِنَّهُ دَلِيلٌ] (٤) عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ خَاصَّةً ؛ إِذْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ ظَاهِرِ الخَبَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ [مَوْضِعًا] (٥) هَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، أَوْ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ؟

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرِّفْعَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَيُسْتَدَلُّ [بِظَاهِرِ] (٦) الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ [مِنْهَا : مَا خَرَجَهُ مَالِكٌ] (٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَنْزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » (٨) ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرِّفْعَ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٥) ، وَمَالِكٌ (١٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو .

(٢) فِي أ : يَكْبِرُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ أ .

(٤) سَقَطَ مِنْ أ .

(٥) فِي ب : مَوْضِعَ الرِّفْعِ .

(٦) فِي ب : بِظَوَاهِرِ .

(٧) سَقَطَ مِنْ أ .

(٨) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦٦) وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ / ١١٠) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٢ /

٦٢) حَدِيثٌ (٢٤٩٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢ / ٦٧) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا مَرْسَلٌ حَسَنٌ .

ولم يذكر الرفع^(١) .

إلا أن الاستدلال بهذا [وأمثاله]^(٢) ضعيف جداً .

والجواب عن الفصل الثاني : في كيفية الرفع ونهايته : وهو أن يرفع يديه إلى منكبيه ، وهما قائمان . وهذا هو المشهور عن مالك ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه .

والثاني : أنه يرفعهما إلى صدره .

وقال أبو حنيفة : يرفعهما إلى أذنيه .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، فمنها حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه^(٣) .

ومنها : حديث مالك بن [الحويرث]^(٤) أن الرسول عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه^(٥) .

فمن ذهب مذهب الترجيح : أخذ بحديث ابن عمر ؛ لأنه أصح من حديث مالك بن [الحويرث]^(٦) .

ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين قال : كان يحاذي بكفيه منكبيه ، وأطراف أصابعه عند [ضماختي]^(٧) أو أذنيه .

(١) أخرجه مالك (١٧٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٤٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ / ٦٤) حديث (٢٥٠٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣٤) بسند صحيح .

(٢) في أ : ومثاله .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : الجويرية ، والمثبت هو الصواب ، وهو مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي ، توفي سنة (٧٤ هـ) أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٣٩١) .

(٦) في الأصل : الجويرية .

(٧) في أ : صماخة .

فالجمع بين الحديثين [مع الإمكان] ^(١) أولى من الطرح .

والجواب عن الفصل الثالث : في معنى الرفع وفائدته : [فقد] ^(٢)
اختلف العلماء في معناه اختلافاً كثيراً ^(٣) :

ف قيل : [خلعه عن] ^(٤) كل شيء من أمور الدنيا وطرحها وراء ظهر
المصلي ، ودبر أذنيه .

وقيل : هو علم للتكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد .

وقيل : بل ذلك من تمام القيام .

وقيل : [الاستشعار عظم] ^(٥) ما دخل فيه [وأشبهه بابه] ^(٦) ؛ إذا كل
من استعظم أمراً تلقاه [بيديه] ^(٧) بتلك الهيئة .

وقيل : بل علامة للتذلل والاستسلام .

وهذه الوجوه على [مذهب] ^(٨) رأى كونهما منتصبتين .

وفي انتصاب الأصابع معهما ، أو حنوهما قليلاً خلاف بين من اختار
إقامتهما .

وقيل : بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب ، وهذا [على] ^(٩)
مذهب من يرى بسطهما ، وظهورهما إلى السماء [وهو الرهب ، وقيل :

(١) في أ : تقديم وتأخير .

(٢) في أ : و .

(٣) انظر : خواتم الحكم (٢ / ٤٩٦ : ٤٩٩) .

(٤) في ب : خلع الأيدي من .

(٥) في أ : الإشعار بعلم .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : من يديه .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

بل إظهاراً للفاقة والسؤال وطلباً للرحمة ، وهذه عادة من يبسطهما ويطونهما للسماء^(١) قبل إرسالهما مع التكبير قبلهما ، فيجمع بين الرغبة والرهب .

وقد ورد في بعض الأخبار العلة الموجبة للرفع ، وذلك أن المنافقين في بدء الإسلام كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ تأبطوا أصنامهم تحت ثيابهم ثم أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك ؛ إذ لا يعلم إلا ما علمه الله بالوحي ، فأمره الله [تعالى] ^(٢) أن يأمرهم برفع أيديهم عند الإحرام ، فلما [رفعوا أيديهم] ^(٣) تساقطت الأصنام من تحت أباطيهم فافتضحوا .

فإن صح الخبر [كأن يكون] ^(٤) هذا من الأحكام الباقية مع عدم العلة الموجبة لها [كالرمل] ^(٥) في الطواف ، والله أعلم بحقيقة ذلك [والحمد لله وحده] ^(٦) .



(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : رفعوها .

(٤) في ب : كان .

(٥) في ب : كالرمي .

(٦) زيادة من ج .

المسألة الرابعة

القراءة في الصلاة

فجمهور العلماء على أن القراءة في الصلاة واجبة ، وذهب ربيعة و[عبد العزيز] ^(١) بن أبي سلمة إلى أنها غير واجبة ^(٢) .
وروى [مثل] ^(٣) ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

والذي روى عن علي [رضي الله عنه] ^(٤) أنه [قال] ^(٥) : لا إعادة على من ترك القراءة [في] ^(٦) صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً .
والذي روى عن عمر [بن الخطاب] ^(٧) رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ [قالوا : حسن] ^(٨) ، قال : فلا بأس إذًا ^(٩) .

(١) في ج : عبد الرحمن .

(٢) انظر : عيون المجالس (١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : من .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) قال ابن عبد البر : حديث منكر اللفظ ، منقطع الإسناد ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر ، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ، وكلاهما منقطع لا حجة فيه . التمهيد (٢٠ / ١٩٣) .

وتم فيه علة أخرى نبه عليها ابن الجوزي فقال : هذا حديث باطل لا يصح ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يضع الحديث . العلل المتناهية (٢ / ٩٤٤) حديث (١٥٧٢) ، =

وقد أنكر ذلك مالك عن عمر بن الخطاب [وعلى] ^(١) رضي الله [عنهما] ^(٢) فقال : أنكر أن يكون فعله ، وإنما هو حديث سمعناه ، وما أدري حقيقته ^(٣) .

وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين : صليت بنا ، ولم تقرأ ، فقال : [أجل] ^(٤) إني جهزت [قافلة] ^(٥) إلى الشام فأنزلتها منازلها ، فخرج عمر إلى الناس ، فأعاد بهم الصلاة .

وهذا الذي رواه وكيع في « المدونة » ^(٦) [عن عمر] ^(٧) أنه أعاد بهم .

وسبب الخلاف : [فعل] ^(٨) الصحابي هل تقوم به حجة أم لا ؟

فمن رأى أن الحجة تقوم به ^(٩) ولاسيما في ترك القراءة [في الصلاة] ^(١٠) مع مشاهدته لرسول الله ﷺ وملازمته إياه ، وحضوره الصلاة [معه] ^(١١) في كل يوم وليلة خمس مرات ، ومثل [هذا] ^(١٢) لا يكون

= وانظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٣) حديث (٤٢٦) ، وخلاصة البدر المنير (٤٩٤) .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : عنه .

(٣) المدونة (١ / ٦٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : فأقبلت .

(٦) المدونة (١ / ٦٥) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : قول .

(٩) وهذا هو مذهب أكثر الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وكثير من الشافعية ، وهو مذهب الشافعي في الجديد والقديم .

(١٠) سقط من أ .

(١١) سقط من أ .

(١٢) في ب : ذلك .

إلا توقيفًا إن صح ذلك عن عليّ وعمر رضي الله عنهما ، قال : إن القراءة غير مشروعة .

وعلى القول بأن القراءة واجبة في الصلاة ، هل هي واجبة في [جملة الصلاة] ^(١) أو في كل ركعة منها ؟

فالشافعي رضي الله عنه [يرى] ^(٢) أنها واجبة في كل ركعة .

والحسن البصري وغيره يرى أنها واجبة في ركعة واحدة خاصة .

وأما أبو حنيفة : فالواجب عنده قراءة أى آية اتفقت أن يقرأها ولو «مدهامتان» ^(٣) .

ومالك رحمه الله تردد مذهبه بين هذه المذاهب على ما سنبينه ونتقنه [اتقان من طب لمن حب] ^(٤) إن شاء الله تعالى .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار مع معارضة [ظاهر] ^(٥) كتاب الله لبعض هذه الأخبار ومساعدته لبعضها : قال الله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٦) [ق / ١٢ ب] .

قيل : أراد بذلك الصلاة ، وهو أظهر التأويلات .

ويوافقه من الأخبار : ما روى أبو هريرة في الحديث الصحيح : أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد [النبي] ^(٧) ﷺ وقال له : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، ثم جاء فأمره

(١) في ب : في الصلاة على الجملة .

(٢) في ب : يقول .

(٣) وقد نكل به الغزالي في المنحول من أجل هذا القول .

(٤) زيادة من ب ، ج .

(٥) سقط من أ .

(٦) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٧) في ب : عليه رسول الله .

بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، فقال عليه السلام : « إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » (١) .

[وهذا] (٢) الحديث موافق لظاهر القرآن ، وبه تقوم الحجة للحنفي ، وأما المعارض لهذا فحديثان قائمان متفق عليهما :

حديث عبادة بن الصامت أنه [قال : قال رسول الله] (٣) : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (٤) .

وفي حديث آخر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٥) .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي [خداج خداج] (٦) خداج غير تمام ثلاث مرات » (٧) .

وحديث أبي هريرة وعبادة [ق / ٢٤ أ] بن الصامت يقتضي أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة .

وحديث أبي هريرة في الأعرابي مع ظاهر القرآن يقتضي جواز الاختصار على ما تيسر ولو آية .

وأما مالك رضي الله عنه فقد اضطرب مذهبه اضطراباً شديداً ، ونحن نحصله تحصيلاً مفيداً ، ونقيد ما أشكل منه تقييداً حتى يمسك بروابط

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٣٩٤) .

(٥) اللفظ للبخاري (٧٢٣) .

(٦) سقط من ب .

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٥) .

الاختصار ، وينحصر ما في سمط الانحصار ، فأقول وبالله التوفيق :
 القدر الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في الصلاة هي سورة أم
 القرآن ، والزائد عليها متفق على سقوطه عن درجة الوجوب .
 ثم المصلون على قسمين : إمام ومأموم ، والفتى : حكمه حكم الإمام
 بلا إشكال .

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن القراءة لا تجب عليه ،
 ولا يجوز له أن يقرأ فيما بجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ
 الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١) . قيل : إن ذلك في الصلاة (٢) ، فأوجب الله
 تعالى الإنصات على المأموم .

ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات ، والتفهم عن الإمام أيضاً .
 ويؤيده أيضاً ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا
 قرأ فأنصتوا » (٣) .

وهذا أمر ، والأمر [يحمل] (٤) على الوجوب (٥) .
 وأما ما يُسر فيه الإمام بالقراءة ، فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة أم
 القرآن أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يندب إلى القراءة ، وهو مشهور المذهب .

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٧ / ٣٥٣) وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٨١) .

(٣) تقدم مراراً .

(٤) سقط من ب .

(٥) وهذا هو الراجح خلافاً لمن يقول : إنه يحمل على الندب .

والثاني : أنه لا يندب إليها ، وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة [أصلاً] (١) وبه قال ابن وهب ، ورواه ابن المواز عن أشهب (٢) .

وسبب الخلاف : معارضة القياس [« لخبر » (٣)] (٤) الواحد (٥) ، [والخبر هو حديث] (٦) عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ » [فقال] (٧) رجل من القوم : أنا ، ما أردت بهذا إلا الخير ، فقال النبي ﷺ : « قد عرفت أن بعضكم [خالجنها] » (٨) .

والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن العلة الموجبة للمنع : الجهر مع الإمام ، فإذا عدم : جاز .
فإن ترك المأموم القراءة فيما يُسر فيه الإمام عامداً ، أو قرأ فيما يجهر

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (١ / ١٧٨ : ١٨١) .

(٣) في الأصل : للخبر .

(٤) في أ : للخبر .

(٥) اختلف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا تعارض القياس مع خبر الواحد ، فإنه يقدم خبر الواحد .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الراجح .

المذهب الثاني : أن القياس يقدم على خبر الواحد .

وهذا هو مذهب بعض الحنفية والمالكية .

المذهب الثالث : التفصيل بين الرواة .

فإن كان الراوي فقيهاً ، فإنه يقدم على القياس إذا عارضه .

وإن كان الراوي غير فقيه ، فإن القياس يقدم على خبر إذا عارضه .

وهذا مذهب بعض الحنفية .

(٦) في أ : ولحديث .

(٧) في أ : وقال .

(٨) طمس بالأصل ، والمثبت من رواية مسلم (٦٠٣) .

[فيه الإمام] (١) عامداً : فصلاته في [الوجهين] (٢) جائزة إلا أنه قد أساء فيما تعمد من ذلك ، وإساءته في القراءة فيما يجهر فيه أبلغ .

وأما حكم الإمام والفتى في القراءة [فلا يخلو] (٣) من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرأ بأمر القرآن في جميع صلواته .

والثاني : أن يترك القراءة في جميعها .

والثالث : أن يقرأ في بعضها ، ويترك في بعض .

فإن قرأ في جميعها : فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه أتى بالوجه المتفق عليه .

فإن ترك القراءة في جميعها : فالمذهب على قولين :

أحدهما : البطلان [وأن] (٤) صلواته [ق / ١٧ جـ] فاسدة ، وهو المشهور الذي عليه الجمهور .

والثاني : أن صلواته جائزة ، وهي رواية رواها الواقدي عن مالك ، وهي مهجور المذهب .

وسبب الخلاف : فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا ؟ .

فإن [قرأها] (٥) في بعضها [وتركها في بعض] (٦) : فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

(١) في أ : فيها .

(٢) في أ : الوجهتين .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بأن .

(٥) في أ : قرأ .

(٦) في أ : وترك في بعضها .

إما أن يكون ذلك في صلاة رباعية كالظهر ، والعصر ، والعشاء .

أو في صلاة هي [ثلاث ركعات] ^(١) : كالمغرب .

أو في صلاة هي ركعتان : كالصبح ، والجمعة ، و [في] ^(٢) صلاة

المسافر : فإن كان ذلك في صلاة هي أربع : فإن تركها في أكثرها ، مثل

أن يترك القراءة في ثلاث ركعات : فالمذهب على قولين :

أحدهما : الإعادة ، وهو مشهور المذهب ^(٣) .

والثاني : الإلغاء ، وهو مذهب أشهب ، وابن عبد الحكم ،

وأصيح ^(٤) .

فإن تركها في ركعتين : فالمذهب على قولين أيضاً .

وإن تركها في ركعة واحدة : فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من

« المدونة » ^(٥) .

أحدها : أنه يلغي الركعة ، ويأتي بغيرها .

والثاني : أنه يعيد الصلاة .

والثالث : أنه يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته ، وما هو بالبين .

والرابع : أنه يسجد قبل السلام ، ويعيد الصلاة [أيضاً] ^(٦) ، وهو

قوله في « كتاب الوضوء » ^(٧) .

(١) في ب : ثلاثية .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) النوادر (١ / ٣٥٠) .

(٥) المدونة (١ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٦) سقط من ب .

(٧) المدونة (١ / ٣٨) .

ورام بعض المتأخرين أن يرد قوله في « كتاب الصلاة » بالإعادة إلى ما فسره في كتاب الوضوء ، وهو تأويل [الشيخ أبي محمد] ^(١) بن أبي زيد وغيره ، فقالوا : معناه يسجد ويعيد .

ولا فائدة للتأويل مع نصه على المسألة ، فإن حمل الكلام على ظاهره ، فيتخرج على أربعة أقوال ، وإن تأول فيتخرج على ثلاثة [أقوال] ^(٢) .

واختلف أيضاً في اختيار ابن القاسم ، فمرة أخذ بالإلغاء ، وهو اختياره في [كتاب] ^(٣) الصلاة الأول من « المدونة » ، ومرة أخذ بالإعادة بعد السجود ، وهو قوله في « كتاب الوضوء » ، [وفي] ^(٤) كتاب ابن المواز .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، فمنها قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٥) .

[ومنها] ^(٦) قوله [ﷺ] ^(٧) : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام » ^(٨) .

فهذان [الحديثان] ^(٩) مقتضاهما : أنها فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : وفيها .

(٥) تقدم .

(٦) في أ : وهو .

(٧) سقط من ب .

(٨) تقدم .

(٩) في ب : الخبران .

و [يعارضهما] (١) حديث : « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام » (٢) .

إلا أن هذا [الحديث] (٣) موقوف ، والأول مسند ، والمسند [أقوى] (٤) من الموقوف ، فكان تقديم الخبر المسند أولى إلا أن فيه معنى يوجب مساواته مع الموقوف في المرتبة .

وقوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٥) هل أراد بذلك لا صلاة جائزة ، أو [لا] (٦) صلاة كاملة . وهذا مما يحتمله اللفظ .

فإذا احتمل هذا الاحتمال [فكان] (٧) فيه ضرب من الإجمال ، [فيسقط] (٨) به الاستدلال .

وكذلك قوله ﷺ : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [فهي خداج] (٩) غير تمام ثلاث مرات » (١٠) .

وهل هذا [النقصان] (١١) مما يؤثر في بطلان الصلاة ، ويمنع من الإجزاء [أو] (١٢) إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة ، وإليه مال بعض

(١) في أ : يعارضه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨) ، ومالك (١٧٣) من حديث جابر ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : أولى .

(٥) تقدم .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : كان .

(٨) في أ : وسقط .

(٩) سقط من ب .

(١٠) تقدم .

(١١) في الأصل : التعصلل .

(١٢) في أ : و .

المتأخرين .

فبهذا الاعتبار تصح المعارضة بين الخبر وبين حديث جابر رضي الله عنه .

وأما إذا تركها في ركعة من صلاة هي ركعتان : فهل هي بمنزلة [من]^(١) تركها في ركعة من صلاة هي أربع :

فيدخلها أربعة أقوال ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة »^(٢) ، حيث قال : وإنما سألنا مالكاً عن [الصلوات]^(٣) [كلها]^(٤) ، ولم يكشف عن الصبح والمغرب .

أو هو بمنزلة من تركها في ركعتين من صلاة هي أربع :
فيدخل فيها قولان ، وهو نصه في المدونة ، فالذهب فيه على قولين قائمين من المدونة كما ترى .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى مقدار ما يكون السهو [فيه]^(٥) من الصلاة من نصف أو أقل أو أكثر .

وأما إن تركها في ركعة من صلاة هي [ثلاث ركعات]^(٦) كالمغرب [فهل هو]^(٧) بمنزلة من تركها [في]^(٨) ركعة واحدة من صلاة هي أربع

(١) في ب : ما لو .

(٢) المدونة (١ / ٦٦) .

(٣) في ب : الصلاة .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : ثلاثة .

(٧) في ب : فهي

(٨) في أ : من .

[ركعات] (١)؟

[فيدخل فيه] (٢) الأقوال الأربعة ، وهو ظاهر المدونة .

أو هو بمنزلة من تركها من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان ، [فلا يدخلها إلا قولان] (٣) .

فالمذهب [فيها] (٤) على قولين منصوصين [أيضاً] (٥) .

وسبب الخلاف : ما قدمناه هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى قدر ذلك من الصلاة ، هل هو في حيز الكثير أو حيز اليسير ؟ ولا شك أن الثلاث جعلها الشرع في حيز الكثير في غير ما موضع .
وأما إن تركها في ركعتين من المغرب فقولان :
قول بالإجزاء ، وقول بالإبطال ؛ وهو الصحيح لأنه ترك القراءة في جُلِّ صلواته .

والقول الآخر يتخرج على القول بأن القراءة في الصلاة غير مشروعة وهذا كله فيمن كان يحسن القراءة فتركها ، إما [عامداً] (٦) وإما ناسياً .
وأما الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا ينفع فيه التعليم ، ولا يجد من يأتى به ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقف ويذكر الله تعالى في موضع القراءة ، وهو قول [محمد] (٧) بن سحنون .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : فيدخلها .

(٣) في أ : ثم لا يدخلها الأقوال الأربعة .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : جاهلاً .

(٧) سقط من أ .

والثاني : أنه يقف مقدار ما [يقرأ] ^(١) فيه أم القرآن ، ولا يلزمه من طريق الوجوب تحميد ولا تسبيح ، وهو قول القاضي [أبي] ^(٢) محمد عبد الوهاب .

والثالث : [أنه] ^(٣) يكبر تكبيرة الإحرام [قائماً] ^(٤) ويركع متابعة ، ولا ينتظر واقفاً ؛ إذ لا فائدة لوقوفه وقيامه ؛ لأن القيام في الصلاة غير مراد لنفسه ، إنما هو مراد لتكبيرة الإحرام في حق المأموم ، والتكبير والقراءة في حق الفذ والإمام .

فإذا قلنا : يقف وقوفاً ما : فقد تعمد إلى أن يزيد في صلاته زيادة مستغنى عنها ، وقول ابن سحنون أن فرضه الذكر أيضاً ليس بظاهر ؛ لأن قراءة أم القرآن في الصلاة لا بدل لها ، والقرآن لو قرأه كله في الصلاة ما وقع موقع الإجزاء ، فكيف يكون الذكر بدلاً منها ، والله المستعان .
ومن هذا المعنى اختلفوا في الأعجمي الذي لا يحسن العربية : كيف يفتح الصلاة ؟

فقال ابن القاسم في « المدونة » ^(٥) : لا يفتح الصلاة بالعجمية ولم يذكر كيف يفعل .

وقال أبو الفرج : لا يجزئه غير التكبير [يدخل به] ^(٦) أو الحروف

(١) في أ : يقوم .

(٢) في ب : أبو .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ٦٢) .

(٦) سقط من أ .

التي أسلم بها .

وقال أبو محمد عبد الوهاب (١) : من شيوخنا من يقول : يُحْرَمُ بلسانه - يريد بالعجمية - ومنهم من يقول : يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نُطق .

فيتحصل من هذه [الجملة] (٢) ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يجزئه إلا التكبير .

والثاني : أنه يجزئه أن يُحْرَمَ بالعجمية .

والثالث : [يجزئه] (٣) أن يعتقد الدخول فيها [ق / ٢٥ أ] بقلبه .

وسبب الخلاف : اختلاف الأصوليين في القرآن هل اشتمل على لغة سوى العرب ، أم لا ؟ (٤) .

فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب [خصوصاً] (٥) وخلصاً ، وأنه كله عربي مُبين ، ولم يوجد فيه من العجمية شيء : يقول : إنه لا يُحرم بالعجمية ؛ لأن الذي فهم من كلام العرب [في] (٦) لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية ؛ لأنه لا يدري أنه كما قال ، وأنه يسم الله بما لم يسم به نفسه .

ولا خلاف بين أهل السنة أن من سمى الله عزّ وجلّ بما لم يسم به نفسه

(١) قال في الإشراف : إذا كان يحسن العربية فلا يجزيه له الإحرام بالفارسية خلافاً لأبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام : يقول : الله أكبر ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » الإتحاف بتخریج أحاديث الإشراف (١ / ٣٨٢) .

(٢) في أ : المسألة .

(٣) سقط من أ .

(٤) تقدم بيان ذلك .

(٥) في ج : نصوصاً .

(٦) سقط من أ .

[أن ذلك] ^(١) كفر .

ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس [من] ^(٢) لغة العرب « كالأب » ،
و ﴿ أَنْ أَدُّوا ﴾ ^(٣) وأن « الأب » ^(٤) : كلمة فارسية ، و « أن أدوا » : كلمة
بربرية : يقول : إن [له] ^(٥) الإحرام بالعجمية ؛ لأن الله تعالى سمي
نفسه بكل لسان ، [أعلمهم] ^(٦) كيف يدعونه بألسنتهم ، فقال تعالى :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ ^(٧) .

وقال [تعالى] ^(٨) : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ^(٩) .

[وإلى أن القرآن] ^(١٠) اشتمل على كلام سوى كلام العرب ، وإلى
أن قوله : ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ﴾ ^(١١) ، لغة بربرية : ذهب الفقيه الأجل
الإمام الأئبل أبو زكريا يحيى بن [ملول] ^(١٢) [الزناتي] ^(١٣) في تعليقه
على « البرهان » .

وأما السورة التي مع أم القرآن : فقد اختلف [فيها] ^(١٤) المذهب على

(١) في ب : فقد .

(٢) في أ : في .

(٣) سورة الدخان الآية (١٨) .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ سورة عبس الآية (٣١) .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : يعلمهم .

(٧) سورة إبراهيم الآية (٤) .

(٨) سقط من ب .

(٩) سورة البقرة الآية (٣١) .

(١٠) في أ : وإذا .

(١١) سورة الدخان الآية (١٨) .

(١٢) في ب : منون .

(١٣) سقط من ب .

(١٤) في أ : فيه .

ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها واجبة ، [فإن] ^(١) تركها عمداً أو جاهلاً : أعاد الصلاة ، وبه قال عيسى بن دينار .

والثاني : أنها مستحبة ، وإن تركها فلا شيء عليه ، ولا سجود عليه ، وقاله مالك وأشهب في « مختصر ما ليس في المختصر » .

والثالث : أنها سنة ؛ فإن تركها ناسياً : سجد قبل السلام ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٢) ، فإن نسيها حتى تطاول بها : فلا شيء عليه وهو قوله في العتبية ^(٣) ، وإن تركها عامداً استغفر الله ، ولا شيء عليه .

وسبب الخلاف : اختلافهم في [المفهوم من] ^(٤) قوله ﷺ : « لا صلاة إلا [بفاتحة الكتاب] ^(٥) وشيء معها » .

وفي حديث آخر : « لا صلاة لمن لم يقرأ [« بفاتحة الكتاب »] ^(٦) » ^(٧) فصاعداً .

فمن فهم منه جواز الاقتصار على أم القرآن ، وأن الزائد عليها لا حكم له ، وهو كقوله عليه السلام : « القطع في ربع دينار فصاعداً » ^(٨) .

(١) في ب : فمن .

(٢) المدونة (١ / ٦٧) .

(٣) البيان والتحصيل (٢ / ١٨٢) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : بأم القرآن .

(٦) أخرجه أبو داود (٨٢٢) ، والنسائي (٩١١) من حديث عبادة بن الصامت .

قال الشيخ الألباني : صحيح إلا قول : فصاعداً .

(٧) في ب : بأم القرآن .

(٨) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (١٦٨٤) .

والحكم متعلق بربع دينار [فصاعداً] (١) ، والزائد عليه لا حكم له ؛
[يقول] (٢) لا شيء عليه ، لا إعادة ولا سجود .

ومن فهم منه أن معنى قوله [عليه السلام] (٣) : « لا صلاة » أي : لا
صلاة جائزة ، قال : بإعادة الصلاة .

فمن فهم منه : لا صلاة كاملة ، قال : إنها سنة ؛ يستغفر الله العامد ،
ويسجد الساهي [والحمد لله وحده] (٤) .



(١) سقط من أ .

(٢) في أ : لقوله .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

المسألة الخامسة

في الناعس والغافل والمزحوم

وأما الناعس والغافل : فالمذهب على [أن] ^(١) [أحكامهما] ^(٢) واحدة؛ فإذا نفس المأموم خلف إمامه حتى فاته ركن من صلاته مثل أن يفوته بركوع أو سجود : فهل يتبعه المأموم بالقضاء أو يلغي ، ويدخل مع الإمام في الركن الذي هو فيه ؟

فالمذهب على [أربعة] ^(٣) أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدها : أنه يتبعه سواء نابه ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية ، وهذا إذا نعس في الركوع أو غفل عنه حتى سبقه به الإمام ، وهو ظاهر قوله في كتاب الوضوء من « المدونة » في « باب الرعاف » ^(٤).

والثاني : أنه لا يتبعه ، ويلغى تلك الركعة ، ويدخل مع الإمام من حيث انتهى ، ويقضي إذا سلم الإمام [وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع ؛ لأن ذلك من باب القضاء في حكم الإمام] ^(٥) ، ولا فرق بين الركعة الأولى والثانية ^(٦).

والثالث : التفصيل بين [الركعة] ^(٧) الأولى والثانية ؛ [فإن نابه ذلك

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : حكمهما .

(٣) في أ : ثلاثة .

(٤) المدونة (١ / ٣٨) .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٧٢) .

(٧) سقط من ب .

في الركعة الأولى فلا يتبعه [(١) ؛ لأنه لم يحصل له [معه] (٢) ركن سوى الإحرام ، ويتبعه في الثانية إذا عقد معه الأولى بسجديتها ، وهو قول مالك في كتاب الصلاة [الأول] (٣) من « المدونة » (٤) .

[والقول الرابع : التفصيل بين الجمعة وغيرها فلا يتبعه في الجمعة ويتبعه في غيرها ، وهو قول محمد بن عبد الحكم] (٥) .

وسبب الخلاف : بين من منع الاتباع جملة وبين من جوزه جملة [في الأولى وفي الثانية] (٦) : اختلافهم في المفهوم من قوله [عليه السلام] (٧) : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [فإذا ركع فاركعوا] (٨) » (٩) : هل من شرط [ق / ١٨ ج -] فعل [المأموم] (١٠) أن يقارن فعل [الإمام] (١١) في جميع أجزاء الركعة - أعني القيام والانحناء والسجود - [أو] (١٢) إنما هو شرط في بعضها ؟

فمن رأى أنه شرط في كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة - أعني أن يقارن فعل المأموم فعل إمامه ، وإلا كان اختلافاً عليه فمتى لم يدرك معه من

(١) في ب : ففي الركعة الأولى لا يتبع الإمام .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) المدونة (١ / ٧٢) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٨) سقط من أ .

(٩) تقدم .

(١٠) في أ : الإمام .

(١١) في أ : المأموم .

(١٢) في أ : و .

الركوع ولو جزءاً يسيراً : لم يعتد بتلك الركعة .

ومن رأى أنه ليس من شرطه ، [وأن] ^(١) له أن يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية ، [وأنه] ^(٢) ليس من شرط فعل المأموم أن يكون بعضه قارن بعض فعل الإمام ولا كله ، وإنما من شرطه أن يكون [بعده] ^(٣) فقط ، ويكون ذلك مفهوم قوله عليه السلام .

وسبب الخلاف : بين من فصل ، ومن أطلق بعد اتفاقهم في جواز الاتباع إذا حصل له معه ركن [من الصلاة] ^(٤) الإحرام هل يكون هو ركن يبنى عليه أم لا ؟ .

فمرة رأى أن الإحرام ركن يبنى عليه : [فيجزيه] ^(٥) الاتباع ، وهو ظاهر قوله في كتاب « الوضوء » في « الرعاف » ^(٦) .

ومرة لم يره ركناً ، فمنعه البناء والاتباع ، وهو قوله في « كتاب الصلاة [الأول] » ^(٧) .

[فعلى القول بأنه يجوز له اتباع الإمام يتبعه إلى متى ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدها : أنه يتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجوده وهو قوله في كتاب الصلاة الأول] ^(٨) .

(١) في أ : فإن .

(٢) في ب : إذ .

(٣) في أ : بعضه .

(٤) في ب : مع الإمام .

(٥) في أ : فيجوزه .

(٦) في ب : الراعف .

(٧) في الأصل : الأولى .

(٨) سقط من أ .

والثاني : أنه يتبعه ما لم [يرفع] (١) الإمام [إلى التي تليها] (٢) وهو قول مالك ، وهو ظاهر قوله في « المزحوم » في « كتاب الصلاة الثاني » من « المدونة » (٣) ، إذا زوحم عن السجود ؛ إذ لا فرق بين أن يُزَاحم عن السجود أو عن الركوع ، أو ينعس على القول بجواز الاتباع .

والثالث : أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية .

وقاله مالك مرة أخرى ، وهو ظاهر المدونة في أن عقد الركعة [إنما هو] (٤) رفع الرأس منها .

[وعلى القول بأنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها فهل المراد بذلك السجدين جميعاً أو إنما أراد رفع رأسه من السجدة الأولى ! قولان : أحدهما : أن المراد السجدين جميعاً .

والثاني : أن المراد السجدة الأولى ؛ لأنه إذا رفع رأسه منها فقد حال بينه وبين الاتباع عمل كامل ، وهو أداء السجدين ، وهو قول بعض الأندلسيين] (٥) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في عقد الركعة هل هو الرفع منها ، أو هو وضع اليدين على الركبتين ؟

وهذا الخلاف أيضاً ينبني على الخلاف في الرفع من الركوع هل هو واجب ، أو ليس بواجب ؟ .

فمن رأى أنه واجب يقول : عقد الركعة رفع الرأس منها .

(١) في أ : يدخل .

(٢) في أ : يدخل .

(٣) المدونة (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

ومن رأى أن الرفع ليس بواجب [يقول] ^(١) : عقدها وضع اليدين على الركبتين .

وسبب الخلاف : بين من قال : يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود ، وبين من قال : يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية : اختلافهم في القضاء الذي لا يجوز في حكم الإمام ويعد [مخالفاً] ^(٢) .

هل المراد بذلك [قضاء] ^(٣) ما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه في الصلاة دون ما سبقه به الإمام بعد الدخول في الصلاة لأجل الغفلة [أو] ^(٤) النعاس ، [و] ^(٥) ذلك عام في الجميع ؛ لأنه [يسمى] ^(٦) قاضياً ؛ إذ القضاء عبارة عن فعل ما سبق به ، وهذا كله إذا نعس في الركوع .

وأما إذا نعس في السجود بعد أن عقد مع الإمام الركعة : فلا خلاف أنه يتبعه ما لم يعقد عليه الركعة التي تليها إما بوضع اليدين على الركبتين ، [أو] ^(٧) بالرفع منها ، على الخلاف [الذي قدمناه] ^(٨) .

والغافل كالناسي في جميع ما ذكرناه .

والمزحوم [إذا زوحم عن] ^(٩) السجود : حكمه حكم الناعس بلا إشكال .

(١) في ب : يقال .

(٢) في ب : مخالفة .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : و .

(٥) في أ : أو .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : وإما .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : في .

وإذا زوحم عن الركوع ، فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة]^(١) :
 أحدهما : أنه يتبعه قياساً على الناعس [وهو ظاهر المدونة]^(٢) .
 والثاني : أنه لا يتبعه ، ويلغى تلك الركعة ، وتكون أول صلاته الركعة
 التي أدرك فيها الإمام ، وهو أيضاً ظاهر « المدونة »^(٣) .
 وينبني الخلاف على الخلاف في المرحوم ، هل هو معذور بالزحام كما
 يعذر الناعس بالنعاس على مشهور المذهب [أم لا]^(٤) ؟
 فمن ساوى بينهما في العذر لكونهما مغلوبين ، بل المرحوم أبين عذراً ؛
 لأنه غير مفرط : قال يتبع المرحوم كما يتبع الناعس ، وهو نص [قول]^(٥)
 عبد الملك في كتاب محمد .

ومن فرق بينهما - وهو قول ابن القاسم^(٦) - يقول : الناعس معذور
 بالنوم ؛ إذ لا يملك الإنسان دفعه عن نفسه ، ولا التحرز عنه ؛ لأنه خصم
 ألد أو خطب لا يُرد [فيجوز له الاتباع]^(٧) ، بخلاف المرحوم ؛ لأنه
 مفرط ؛ إما [في]^(٨) المسابقة [إلى السجود]^(٩) حتى يأخذ مكاناً واسعاً ،
 وإما لكونه قادراً على الدفع عن نفسه حتى يجد [مكاناً]^(١٠) متسعاً ؛

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١٤٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) المدونة (١ / ١٧٢) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : إلى .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ .

لأن ذلك من جنس مقدوره ، وكان التفريط من جهته أظهر من الناعس والغافل [والله أعلم والحمد لله وحده] (١).



(١) زيادة من ب ، ج .

المسألة السادسة

الإمامة في الصلاة

وفيها سبعة أسئلة :

الأول : معرفة أحكام الإمامة ، ومن هو أولى بها ؟

والثاني : إمامة المريض .

والثالث : إمامة الفاسق .

والرابع : إمامة الأُلُكَن [ومن يلحن] ^(١) .

والخامس : إمامة الصبي .

والسادس : إمام العبد .

والسابع : إمامة المرأة .

والجواب عن السؤال الأول : [في معرفة أحكام الإمامة] ^(٢) وقد قال

النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ^(٣) الحديث .

فمن أحكام الإمامة : الاقتداء بأفعال الإمام ، وأقواله ومتابعته [ق /

١٣ ب] فيما يفعله ويقوله من غير أن يتقدم عليه ، ولا أن يتأخر عنه .

وأن يكون الاقتداء حساً ومعنىً ، سرّاً وعلانيةً ، ظاهراً وباطناً .

فإذا فعل ذلك : فقد جعل الاقتداء المأمور به من غير خلاف .

فإن خالفه في الأفعال أو في الأقوال : هل تبطل صلاته أو تصح ؟

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم .

فقد تقدم الكلام عليه .

فإن حصل الاقتداء في الظاهر ، وخالفه في الباطن ، مثل أن ينوي المأموم صلاة ، والإمام في غيرها : فهل [تجزئه] ^(١) أم لا ؟ فالمذهب على [ثلاثة أقوال كلها قائمة] ^(٢) من المدونة :

أحدها : أنها تجزئه جملة ، سواء كانت إحداهما بدلاً من الأخرى كالظهر [مع] ^(٣) الجمعة ، أو كانت مستقلة بنفسها كالظهر والعصر [وهو نقل أبي الحسن اللخمي في الظهر والعصر ؛ لأنه قال : يعيد في الوقت استحساناً] ^(٤) .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٥) ، لأنه قال : من أتى [المسجد] ^(٦) يوم الخميس يظنه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام [ق / ٢٦ أ] [ظهراً] ^(٧) أربعاً : قال : صلاته جائزة .

فقد جوز الصلاة ها هنا مع اختلاف نية الإمام والمأموم .

وأي اختلاف أشد ممن دخل على ركعتين ، والإمام في صلاة هي أربع؟ فقال : إن صلاته تجزئه عنه ، فكذلك ينبغي إذا أتى يوم الجمعة يظنه يوم خميس أن تكون صلاته مجزئة عنه [وهو قوله في السليمانية] ^(٨) خلاف ما قاله في الكتاب ، وعلل فيه بأن الجمعة لا تكون إلا بنية .

(١) في أ : تجزئ .

(٢) في أ : قولين قائمين .

(٣) في أ : و .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ١٠٤) .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : الظهر .

(٨) سقط من أ .

وهذا التعليل الذي علل به ابن القاسم في الجمعة موجود في غيرها ؛
إذ لا تجوز الصلاة إلا بنية باتفاق العلماء .

وكيف تختص الجمعة عن غيرها بأنها تفتقر إلى النية ؟

ويعد ذلك من ابن القاسم اضطراباً من القول .

والثاني : [أنها] ^(١) لا تجزئه صلاته جملة ، وهو قول أشهب ^(٢) .

[والثالث : التفصيل بين الصلاتين المختلطي الوقت فلا تجوز ، وهذا
في الصلاتين ، إحداهما : بدل من الأخرى ، فيجزئ المأموم على المشهور
من المذهب ، وصلاة الإمام جائزة اتفاقاً] ^(٣) .

وينبني الخلاف : على الخلاف في صلاة المأموم هل هي سرتبطة بصلاة
الإمام أم لا ؟

فإن قلنا بالارتباط : فلا ينبغي أن تخالف نية المأموم نية إمامه ؛ لا في
الزمان ، ولا في المقدار ، وهو مشهور المذهب .

فإن قلنا [بعدم الارتباط] ^(٤) فيجوز مخالفة نية المأموم نية إمامه في
الزمان والمقدار .

وذلك موجود في أكثر مسائل المذهب ، فمن اقتفاها ظهر له ما
قلناه ، ولاسيما في مسائل المحدث إذا صلى بالناس ناسياً لحدثه ، فقد قال
بالإجزاء .

وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في إمامة الصبي على ما يأتي [بيانه] ^(٥)

(١) سقط من أ .

(٢) النوادر (١ / ٣٠٦) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٨٣) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بغير ارتباط .

(٥) في ب : في بابه .

إن شاء الله تعالى . وهو ظاهر لمن تأمله .

[فإن] (١) حصل الاقتداء في الباطن ، و [أخل] (٢) بصورته في الظاهر [و] (٣) أخل بمعناه في الظاهر مثل أن يصلي أمام إمامه أو [صلى] (٤) على ظهر المسجد بصلاة إمامه ، [أو صلى في دور وراءه ، وبينه وبين الإمام حائل .

فأما إذا صلى أمام إمامه ، أو على ظهر المسجد بصلاة إمامه [(٥) : فصلاته جائزة] (٦) مع الكراهة في ذلك إذا كانت في غير الجمعة .

ووجه [الكراهة] (٧) في ذلك : أن اقتدائه بأقوال الإمام وأفعاله ليس على يقين ، وإنما هو على الحرز والتخمين .

وأما إذا حال بينه ، وبين الإمام حائل من ورائه : فلا يخلو [ذلك] (٨) من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يرى أفعال الإمام ويسمع أقواله .

والثاني : أن [يغيب] (٩) عنه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله .

والثالث : أن يغيب عنه أفعاله ، ويسمع أقواله .

(١) في ب : وإن .

(٢) في أ : وأخذ .

(٣) في ب : أو .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : فإنه يجوز .

(٧) في ب : الكراهية .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : يصب .

فإن كان [شاهداً] ^(١) للأمرين ؛ يرى [الأفعال] ^(٢) ويسمع [الأقوال] ^(٣) : فالصلاة جائزة باتفاق ، كان الموضع الذي صلى فيه محجوراً عليه أو مأذوناً [له] ^(٤) فيه ، غير أنه لا ينبغي له التماذي على ذلك لما فيه من الرغبة عن إتيان المسجد و [تقاعد] ^(٥) الهمة عن حصول الأجر الذي ندب الله تعالى إليه وحث عليه في الصف الأول .

فإن كان [بموضع] ^(٦) لا يرى منه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله : فالذي تقتضيه أصول المذهب أن تبطل صلاته [لعدم] ^(٧) الاقتداء المقصود شرعاً ؛ وقد يكون في السجود والإمام في الركوع ، وقد يكون في ركعة ، والإمام في أخرى غيرها ، فهذه عين المخالفة التي نهى عنه [الشارع ﷺ] ^(٨) .

فإن كان بموضع يرى [منه] ^(٩) أفعال الإمام ، ولا يسمع أقواله ، أو يسمع أقواله ، ولا يرى أفعاله : فصلاته جائزة مع [الكراهة] ^(١٠) ؛ لأنه مع الإمام في حرز و [تخمين] ^(١١) .

-
- (١) في أ : شاهد .
 - (٢) في ب : أفعاله .
 - (٣) في ب : أقواله .
 - (٤) سقط من أ .
 - (٥) في أ : وتباعد .
 - (٦) في ب : في موضع .
 - (٧) في أ : يعدم .
 - (٨) في ب : الشرع .
 - (٩) سقط من أ .
 - (١٠) في ب : الكراهية .
 - (١١) في أ : تمكين .

ولهذا كره مالك الصلاة على أبي قبيس ^(١) وقيقعان ^(٢) بصلاة الإمام في المسجد الحرام ؛ لبعده عن أفعال الإمام .

وأما الذي هو أولى بالإمامة فقد قال النبي ﷺ : « ويؤم القوم أقرؤهم » ^(٣) .

وفي حديث آخر : « يؤم القوم أفضلهم إذا كان أفقهم » ^(٤) .

وفي حديث آخر : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ^(٥) .

ومن شرط الضامن أن يكون [عالماً] ^(٦) ، [بالمضمون فخرج] ^(٧) من هذا أن إمامة الجاهل لا تجوز ، وأنه لا بد للإمام أن يكون عالماً بما يصلح الصلاة و [ما] ^(٨) يفسدها .

وقوله عليه السلام : « يؤم القوم أقرؤهم » ^(٩) :

[يريد] ^(١٠) أفقهم ؛ لأن القراء هم الفقهاء [في ذلك الوقت] ^(١١) ؛

(١) جبل بمكة .

(٢) جبل بمكة .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدي .

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ .

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وأحمد (٩٦٢٦) من حديث أبي

هريرة .

وصححه العلامة الألباني رحمه الله .

(٦) كلمة بالأصل لم أتبينها رسمت هكذا « مليا » .

(٧) في أ : فالمضمون يخرج .

(٨) سقط من ب .

(٩) تقدم .

(١٠) في ب : يعني .

(١١) سقط من أ .

لأنهم [كانوا] ^(١) يستنبطون الأحكام من كتاب الله تعالى .

وأما من يقرأ القرآن ، ولا يعلم تأويله : فهو ممن قال الله تعالى فيهم :
﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ ^(٢) .

ولهذا قال مالك ^(٣) رحمه الله : قد يقرأ من لا [ق / ١٩ ج]
[يريد] ^(٤) من لا خير فيه .

وقال في موضع آخر : من لا يرضى [حاله] ^(٥) الناس .

فإذا اجتمعت جماعة للصلاة فلا تخلو حالتهم من أن تتفق أو تختلف .

فإن اتفقت حالاتهم في الصلاة ، والعلم ، والسُنن ، والجمال ، وسائر
الأوصاف المعتبرة حتى لا ترجيح : فإنهم يقدمون لأنفسهم من يصلي بهم .

فإن وقع التنافس والحرص على الإمامة ، وكل واحد يخطبها لنفسه :

فإنهم يتقارعون ، فمن خرج سهمه كان أحق بالإمامة دون سائرهم .

وهذا [دأب] ^(٦) الشرع في كل ما يقع فيه التداعي وتساوت فيه

الأقدام ، [فبابه] ^(٧) أن [يقترع] ^(٨) فيه .

كما قال النبي ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ثم

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الجمعة الآية (٥) .

(٣) المدونة (١ / ٨٥) .

(٤) في ب : أي .

(٥) في ب : حالته .

(٦) في ب : أداب .

(٧) في ب : فشانه .

(٨) في أ : يقرع .

لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» (١).

وكما فعل في الغزو حين قرع بين نسائه (٢).

فإن اختلفت حالاتهم في الصفات المحمودة ، وبعضهم حائز لبعضها؛ فمن [حصلت فيه] (٣) أكثر الأوصاف فهو أولى بالإمامة .

[والأصل] (٤) : الفقه ، وصلاح الحال [فمن] (٥) كان [عنده] (٦)

العلم والدين [والسن كان أولى بالاتفاق . وإن كان عنده العلم والدين] (٧) وغيره أسن منه ، وهو دونه في العلم : فالفقيه مقدم على المشهور ، فهذا مع التنافس والتناحر كما قدمنا .

وأما ما يرجع إلى الجواز فمهما قدموا من يصلي بهم ، وهو عالم بما يصلح الصلاة وما يفسدها ، وهو دونهم في الفقه ، فصلاتهم جائزة بالاتفاق .

وليس من شرطه أن يستظهر [بالقرآن جميعه] (٨) ، بل تجوز إمامته ، وإن كان لا يقرأ إلا من سورة : ﴿ والضحى ﴾ إلى ﴿ من الجنة والناس ﴾ ، قاله بعض علمائنا إذا كان فقيهاً عالماً في دينه .

والجواب عن السؤال الثاني : في إمامة الجالس : والمراد بالجالس هنا :

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣) في ب : حصل عنده .

(٤) في ب : فالأصل .

(٥) في أ : فيهما .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : القرآن كله .

المريض الذي لا يقدر على القيام .

وأما الصحيح السوي : فلا خلاف أنه لا يجوز [له] ^(١) أن يصلي الفريضة ، وهو جالس ، فمهما صلاها جالساً أعاد أبداً ، ثم لا يخلو [حال] ^(٢) الإمام و [المأموم] ^(٣) من أحد وجهين :

إما أن يتساووا معه في الحال ، والعدر ويخالفوه ، فإن تساووا في الحال ، وعدم القدرة على القيام : فهل تجوز إمامة بعضهم لبعض أم لا ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : الجواز ، وهو قول ابن القاسم في [كتاب] ^(٤) النوادر ^(٥) : [و] ^(٦) لا بأس بالمرضى والضعفاء والميذاء ^(٧) في السفينة أن يؤمهم ^(٨) أحدهم في الفريضة إذا كانوا كلهم جلوساً .

والثاني : أنه لا يؤمهم أحدهم [في الفريضة] ^(٩) جالساً ، فإن أمهم أعادوا وأجزأت الإمام صلاته ، وهو قول سحنون بن سعيد في الكتاب المذكور ^(١٠) .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : حالته .

(٣) في ب : المأمونين .

(٤) سقط من ب .

(٥) النوادر (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٦) سقط من ب .

(٧) من أصابهم دوار البحر .

(٨) في ب : يؤم .

(٩) سقط من أ .

(١٠) النوادر (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

وذكر ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم ^(١) .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار الواردة عن [النبي] ^(٢) ﷺ في هذا

الباب :

فمن ذلك حديث أنس قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً فصرع عنه فجحش ^(٣) شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات قاعداً ، وصلينا وراءه قعوداً ، فقال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(٤) .

ويعارضه قوله ﷺ : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ^(٥) .

فمن رجح حديث أنس [جوز] ^(٦) إمامته ، ومن رجح حديث الآخر

منعها .

وأما إذا اختلفت [حالتهم وحال] ^(٧) الإمام ؛ فإن كان الإمام قادراً

على القيام ، ووراءه مرضى لا يقدر على القيام ، فينبغي أن [تصح] ^(٨)

الإمامة في هذا الوجه بالاتفاق .

(١) النوادر (١ / ٢٩٣) .

(٢) في ب : رسول الله .

(٣) خدش .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٤١١) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢١١٠) ، والدارقطني (١ / ٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ /

٨٠) حديث (٤٨٥٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٧) من حديث الشعبي يرفعه .

فهذا حديث مرسل ، وقد انفرد به جابر الجعفي ، وهو أحد الضعفاء .

وقد ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان ، والزيلعي ، وغيرهم .

(٦) في ب : أجاز .

(٧) في أ : حالاتهم وحالات .

(٨) في أ : تجوز .

وإن كان الإمام مريضاً لا يقدر على القيام ، والقوم أصحاب يقدرون على القيام ، فهل تجوز لهم الصلاة خلفه [قائمين] (١) .

فأما صلاتهم خلفه جلوساً : فلا خلاف في المذهب أن صلاتهم فاسدة ، ويُعيدون أبدأ ؛ لأنهم تركوا القيام والركوع مع القدرة على الإتيان [بهما] (٢) [وذهب] (٣) أحمد والأوزاعي : أنهم يُصلّون خلفه جلوساً ، وروى ذلك عن أبي هريرة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (٤) .

وأما صلاتهم خلفه قياماً : فالمذهب على قولين : أحدهما : أن صلاتهم وصلاته جائزة ، وهو قول مطرف وابن المأجشون (٥) .

والثاني : أنها جائزة للإمام ، ويعيد من خلفه ، وبه قال أشهب . [وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك] (٦) ، وقال أحمد بن المعذل : لا ينبغي ذلك ؛ لأنهم إن جلسوا معه كانوا قد فعلوا خلاف ما فعله الناس خلف [النبي] (٧) ﷺ حين استخلف أبا بكر رضي الله عنه .

وسبب الخلاف : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما ثقل مرضه قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » - أو كما قال [(٨)] - ثم

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : ومذهب .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٢٦٠) .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : رسول الله .

(٨) سقط من ب .

وجد [من] (١) نفسه خفة ، فأتى فجلس إلى جنب أبي بكر ، فصلى جالساً و [وأبو بكر] (٢) والناس قياماً (٣) .

فاختلف العلماء هل النبي ﷺ كان إماماً ، وأبو بكر يُسمع الناس ، ويبلغ عن النبي ﷺ أو كان أبو بكر [إماماً] (٤) والنبي ﷺ هو المأموم ؟ فمن ذهب إلى أن النبي ﷺ كان إماماً ، وأبو بكر [يسمع الناس] (٥) قال : تجوز إمامة الجالس ، وأن فعله ناسخ لقوله : « لا يُؤمن أحد بعدي جالساً .. » (٦) .

ومن ذهب إلى أن أبا بكر هو [الإمام] (٧) يقول : إن إمامة الجالس لا تجوز ؛ لقوله [عليه السلام] (٨) : « لا يُؤمن أحد بعدي جالساً » (٩) [ق ٢٧ أ] أو ثبت عنده أن النبي ﷺ كان إماماً ، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ ، ولا يتعدى إلا بدليل ، ولا سيما على مذهب من يقول : إن الفعل لا عموم له .

ويندرج تحت هذا السؤال : إذا صلى الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه ، فلا يخلو من [أحد] (١٠) وجهين :

(١) في أ : في .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣) ، (٦٥٥) ، ومسلم (٤١٨) .

(٤) في ب : هو الإمام .

(٥) سقط من أ .

(٦) تقدم ، وهو ضعيف .

(٧) في أ : المأموم .

(٨) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٩) تقدم ، وهو ضعيف .

(١٠) سقط من أ .

إما أن يستقل بذلك المكان و[يختص به دون] (١) سائر من خلفه ، أو يشاركه فيه بعض القوم .

فإن اختص [به] (٢) وحده : فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون يسير الارتفاع أم لا .

فإن كان يسير الارتفاع مثل الشبر أو عَظْم الذَّرَاعِ : فصلاة الكل جائزة .

وإن كان كثير الارتفاع : فصلاة الكل باطلة .

وعَلَّ مالك في الكتاب بأنه يعبثون إلى الارتفاع (٣) .

ولا شك في فساد صلاة الإمام ؛ لأنه قاصد إلى العبث والتجبر والتكبر ، وذلك مُنَافٍ لمقصود الصلاة الذي هو الخشوع والخضوع [والخُنُوع] (٤) لله تعالى .

ولذلك نهى النبي ﷺ أن يصلي الإمام على شيء [« أنشز » (٥)] (٦) مما عليه أصحابه .

وأما فساد صلاة المأمومين ؛ إما لكونهم قصدوا ذلك وتعمدوا [إلى] (٧)

(١) في ب : ينفرد به .

(٢) في ب : بذلك .

(٣) المدونة (١ / ٨١) .

(٤) سقط من ب .

(٥) أنشز العظم : أي : رفعه ، وأعلاه ، وأكبر حجمه ، وهذا من النَشْر المرتفع من الأرض ، ونَشَرَ الرجل يَنْشِرُ إذا كان قاعداً فقام . النهاية (٥ / ٥٤) ، ولسان العرب (٥ / ٤١٨) .

(٦) في ب : أرفع .

(٧) سقط من أ .

الاقتداء [بهذا الإمام] ^(١) [وهو] ^(٢) على تلك الحالة من غير حامل
[حملهم] ^(٣) على ذلك من جهة الإمام إلا حامل الهوى فلا خلاف أيضاً
[في بطلان صلاتهم] ^(٤) .

وإن [حملهم] ^(٥) على ذلك [داعي] ^(٦) الخوف من جهة الإمام -
فصلاتهم باطلة أيضاً من وجهين :

إما لفساد صلاة الإمام ، وصلاة [المأمومين] ^(٧) مرتبطة بصلاة
[إمامهم] ^(٨) .

وإما لعدم القصد الكلي إلى أدائها لمشاركة ما كان من سبب داعية
الإكراه .

فكلا الأمرين لهما تأثير في بطلان الصلاة على الانفراد .

فإن لم ينفرد الإمام بالمكان ، بل شاركه فيه بعض القوم ، ثم ضاق عن
الباقيين فصلوا في أسفل : فلا شك في هذا الوجه أن صلاة الإمام ، ومن
صلى معه فوق جائزة بالاتفاق لعدم العلة ؛ لأنهم لم يقصدوا إلى العبث .

وصلاة الذين صلوا أسفل جائزة مع الكراهية ؛ لأنهم غاب عنهم
بعض أفعال الإمام ، فكرهت لأجل ذلك ، وربك أعلم .

والجواب عن السؤال الثالث : في إمامة الفاسق ومن كان في معناه .

(١) في أ : بالإمام .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : حملهم .

(٤) في ب : أن صلاتهم باطلة .

(٥) في الأصل : حملهم .

(٦) في أ : أعني . (٧) في ب : المأموم .

(٨) في ب : إمامه .

والفسق في أصل اللغة ^(١): الخروج ، تقول : فسقت الثمرة : إذا خرجت من غُلفها ، وفسقت الفأرة : إذا خرجت من جحرها . وسمى الفاسق فاسقًا لخروجه عن الصراط المستقيم الذي هو الكتاب والسنة ، و [ارتكب] ^(٢) الفجور ، وإدْمَانَهُ على المعاصي ، وأنه ضيَّع أوامر الله ظاهراً وباطناً في العبادات والعادات ، بل غَلَبَتْهُ شهواته وَأَتَّبَعَ هواه ، وكان أمره فُرُطًا .

واختلفت المذهب في إمامته على أربعة أقوال ^(٣) :

أحدها : أن إمامته جائزة ، وتستحب الإعادة في الوقت .

والثاني : أنها لا تجزئ ، ويعيد من ائتم به أبداً .

والثالث : التفصيل بين أن يكون فسقه [بتأويل] ^(٤) أو بإجماع ؛ فإن كان فسقه بتأويل : أعاد في الوقت .

وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامداً ، أو شرب الخمر ، أو زنا : أعاد أبداً .

وهذا القول حكاه الشيخ [أبو بكر] ^(٥) الأبهري عن القاضي أبي الحسن بن [^(٦) القصار] «رضي الله عنهما» ^(٧) [^(٨)] .

(١) لسان العرب (١٠ / ٣٠٨) .

(٢) في ب : ارتكابه .

(٣) النوادر (١ / ٢٨٣ : ٢٨٨) ، والمدونة (١ / ٨٤) .

(٤) في ب : يتأول .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) عيون المجالس (١ / ٣٧٠) .

(٨) سقط من ب .

والرابع : التفصيل بين [أن يكون] ^(١) مما له تعلق بالصلاة أو يكون مما لا تعلق له بالصلاة .

فإن كان مما له تَعَلُّقٌ بالصلاة كترك الطهارة ، أو تعمد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة : فلا يُجزئهم [وَيُعِيدُونَ] ^(٢) .

فإن كان مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا و غَصْبُ الأموال ، وقتل النفس : فصلاتهم جائزة .

وهو اختيار أبي الحسن اللخمي .

وسبب الخلاف في ذلك : أنه شيء مَسْكُوتٌ عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض :

فمن رأى أن صلاة المأموم مُرْتَبِطَةٌ بصلاة إمامه يقول : إن صلاته فاسدة ؛ لأنه يُتَّهَمُ أن يصلي صلاة فاسدة كما يُتَّهَمُ في الشهادة أن يكذب . ولهذا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل .

[ومن] ^(٣) رأى أن صلاته غير مُرْتَبِطَةٌ بصلاة إمامه ، وأن فساد صلاة الإمام لا يَسْرِي إلى فساد صلاة المأموم ، يقول : إن إمامته جائزة .

وهذا في المُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ ، المُعْلِنِ بارتكاب المعاصي ، والفواحش ، المُصِرُّ عَلَى الكبائر ، والصغائر .

وأما من اقتحم جريمة وارتكب كبيرة ، ولم يكن ذلك منه عادة قبل ؛ مثل أن يشرب خمرًا أو يقتل نفسًا ، فإن شرب خمرًا ، وتاب منها [وَظَهَرَ جَوْفَهُ] ^(٤) : فلا خلاف في جواز إمامته .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : ويعيدوا أبدًا .

(٣) في أ : فمن .

(٤) في ب : وظهر من خوفه .

فإن شربها وخرجت من جوفه ولم يَثْب منها : فهو كالمصرّ ، ومن شربها ، ولم يَسْكُرْ فهل تجوز إمامته والخمر في جوفه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن إمامته لا تجوز ، ويعيد من صلى خلفه أبداً ، وهو قول مالك في كتاب محمد ، قال : لأن [النجس] ^(١) في فيه وفي جوفه ^(٢) .

والثاني : أن صلاتهم خلفه جائزة ، وهو قول ابن حبيب في الإمام الذي تُؤدَّى إليه الطاعة [ولا فرق بين الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة] ^(٣) وغيره ؛ فإن عَلَّلْنَا [بالنجاسة أنه حامل لها] ^(٤) : فألعة شاملة ولا فرق بينهما .

وأما الذي يعصرها ويبيعها ولا يشربها : فقد نص سحنون في كتاب الصلاة [الثاني] ^(٥) من « النوادر » ^(٦) أنه لا ينبغي أن يتخذ إماماً [راتباً] ^(٧) وليزِيلُوهُ إن قدرُوا .

وكذلك الذي يعمل بالربا .

وأما قاتل النفس عمداً : [فمشهور مذهب مالك] ^(٨) أن إمامته [لا تجوز] ^(٩) ، وإن تاب .

(١) في أ : الخمر .

(٢) النوادر (١ / ٢٨٤) ، والبيان والتحصيل (١ / ٤٤٠) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : بكونه حامل للنجاسة .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٢٨٤) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : فمذهب مالك المشهور .

(٩) في ب : غير جائزة .

وفي « المدونة » ^(١) قوله ضعيفة أن توبته مقبولة .
 وسبب الخلاف : معارضة آية النساء ^(٢) لآية الفرقان ^(٣) ؛ أيتهما ناسخة
 للأخرى ؟

فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال : مقبول التوبة [ق /
 ٢٠ ج] على ما سنبينه بواضح الدليل في كتاب الديات .
 والجواب عن السؤال الرابع : إمامة الأئمة ومن يلحن .
 وأما الأئمة : فقد روى مالك إجازة إمامته إذا كان عدلاً ^(٤) .
 وأما إمامة من يلحن [فقد] ^(٥) اختلف فيها المذهب على أربعة أقوال :
 أحدها : أنها جائزة جملة ^(٦) .
 والثاني : أنها ممنوعة جملة ^(٧) .
 والثالث : أنه [إذا] ^(٨) كان لحنه في أم القرآن لم [تجز] ^(٩) ، وإن

(١) النوادر (١ / ٢٨٥) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٩٢) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدُلُّ اللَّهُ سَبِيلَهُمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الآيتان (٦٨ ، ٦٩) .

(٤) النوادر (١ / ٢٨٢) .

(٥) في أ : فيه .

(٦) وهو قول ابن حبيب .

(٧) وهو قول ابن القاسم .

(٨) في ب : إن .

(٩) في أ : يجز .

كان في غيرها جازت (١).

والرابع : التفصيل بين أن يكون لحنه يغير المعنى : لم تجز إمامته ، أو لا يغير المعنى فتجوز إمامته .

وإلى هذا التفصيل ذهب [القاضي أبو الحسن] (٢) ، بن القصار .

وينبني الخلاف : على الخلاف في [أم القرآن] (٣) ، هل هي ركن من أركان الصلاة [أم لا] (٤)؛ على حسب ما مضى شرحه .

وأما الأعجمي الذي لا يميز بين الضاد والطاء ؛ فلا تجوز إمامته ابتداء مع وجود غيره ، فإن فعل فصلاته وصلاة من خلفه جائزة ؛ لأن لحنه لا يخرج عن أن يكون قرآناً .

والجواب عن السؤال الخامس : في إمامة الصبي .

ولا تخلو إمامة هذا الصبي من أحد وجهين :

إما أن يكون في حد [من] (٥) يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ أو في حدٍ مَنْ لَا يَعْقِلُهَا .

فإن كان في سنٍ من يعقلها وَيُنْدَبُ إِلَيْهَا وَيَعْرِفُ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ .

فالمذهب في إمامته على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنها] (٦) لا تجوز في الفرض والنفل ، وهو مذهب

المدونة (٧)؛ لأنه قال في كتاب الصلاة الأول : لا يؤم الصبي في النافلة لا

(١) وهو قول أبي بكر بن محمد .

(٢) سقط من ب .

(٣) في جـ : القراءة .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : أنه .

(٧) انظر : المدونة (١ / ٨٤) ، وهو قول ابن حبيب أيضاً .

للرجال ولا للنساء .

والثاني : أنها تجوز في الفرض والنفل ، وهو قول أبي مصعب ؛ لأنه قال : إن أم في الفرض أجزت صلاة من ائتم به .

وقال مثله في إمام أحدث فاستخلف صبياً صغيراً [فأتتم بالقوم] (١) فقال : إن عقل الصلاة وأمرها أجزته ، وأعاد من خلفه في الوقت ، والإعادة في الوقت استحباباً .

والثالث : التفصيل بين النفل والفرض ؛ فتجوز في النفل ، ولا تجوز في الفرض .

وهو قول مالك في « المستخرجة » (٢) .

وربما استدل من قال [بجواز إمامته] (٣) بحديث [أبي جميلة] (٤) : أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين .

وسبب الخلاف : اختلافهم في إمامة المتنفل بالمفترض ، وهذا الخلاف أيضاً له مَطَّلَعٌ آخر ؛ و [هو] (٥) صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا ؟

وأما إذا كان الصبي في سن من لا يعقل القُرْبَةَ ، [ولا يَعْرِفُ لها معنى] (٦) مثل ابن خمس سنين ، أو أربع : فإنه لا تجوز إمامته باتفاق المذهب ؛ لأنه لا يُنْدَبُ إلى فعل [الصلاة] (٧) ولا يُثَابُ عليها - لا هو ولا

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (٢٨٦ / ١) ، والمدونة (٨٤ / ١) ، والبيان والتحصيل (٣٩٥ / ١) .

(٣) في أ : بإمامته .

(٤) هكذا بالأصل ، واسم أبي جميلة : سُنَيْنٌ بن فرقد .

(٥) في أ : هي .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ج : الطاعات .

وَلِيَّهُ .

والجواب عن السؤال السادس : في إمامة العبد .

وقد اختلف الذهب عندنا في إمامة العبد في الفرائض على ثلاثة أقوال، بعد اتفاق الجميع على جواز إمامته في النوافل التي لا أسباب لها كالتهجيد بالليل ، وقيام رمضان ، فاتفقوا على أنه يجوز أن يكون فيها إماماً راتباً ، فاتفق المذهب على هذا إن كان برضا السيد فَمُسْلَمٌ .

وإن كان بغير إذنه ورضاه ، وكان قيامه بالليل يَضُرُّ بالسَّيد في عمل النهار فمشكل .

[فإن] ^(١) كنا أسقطنا عن العبد حضور الجماعة في سائر الصلوات ، ومنعناه من التَّأوُّب إلى المساجد ، وحرمانه من سبع وعشرين درجة ، وأسقطنا عنه فرض الجمعة [وشهودها] ^(٢) مع ورود الأمر على العموم ؛ إكراماً للسيد ، وملاحظة لحقه ؛ لما يلحقه من الضرر في تعطيل [أشغاله] ^(٣) [لسبب ذلك] ^(٤) في أضعاف ذلك ، فكيف لا يمنع العبد فيما يجب عليه ؟

وأحد تلك الأقوال : أنه لا تجوز [ق / ٢٨ أ] إمامته في الفرائض ، ولا في السنن التي لا أسباب [ق / ١٤ ب] لها [من قيام الليل وصيام النهار إذا دخل بذلك الضرر على سيده ، وقد نص ابن القاسم في كتاب الحج الثالث في العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر بالصوم ، وكان ذلك يضر سيده أن له أن يمنعه ، وهذا فيما يجب على العبد ، فكيف فيما لا يجب عليه ، فأحد تلك الأقوال أن لا تجوز إمامته في الفرائض ، ولا في السنن التي لا أسباب لها] ^(٥) كالعيدين غيرهما ، وبه قال ابن القاسم ^(٦) أنه لا

(١) في ب : فإذا .

(٢) في أ : وشهوده .

(٣) في أ : شغله . (٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٨٤) .

يُتخذ فيها إماماً راتباً .

ولا فرق عنده بين الجمعة وغيرها في الابتداء .

فإن تقدم وصلى بهم ، فلا يؤمر بالإعادة في غير الجمعة ، وأما الجمعة فيعيد هو ويعيدون .

والثاني : أنه يجوز أن يُتخذ إماماً راتباً في سائر الصلوات المفروضات ، والسنن ، ولا يجوز أن يكون إماماً في الجمعة ، وهو قول عبد الملك (١) .

والثالث : أن الإمامة جائزة في الجمعة ، وسائر الصلوات ، وهو قول أشهب (٢) .

وسبب الخلاف : اختلاف الأصوليين في العبد ، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا ؟ .

فمن [رأى] (٣) أن العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه .

وذلك العبد [آدمي] (٤) [صورة] (٥) وفرس معنى لكونه مستغرق في خدمة سيده ، [ومنهمكاً في شغل تولاه] (٦) طول عمره ؛ فكان شبيهاً بالحيوان [الممرحة في المراح] (٧) .

(١) النوادر (١ / ٢٨٧) .

(٢) النوادر (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، والمدونة (١ / ٨٥) ، والبيان والتحصيل (١ / ٤٨٣) .

(٣) في ب : ذهب إلى .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : في الصورة .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : الممرحة في الصراح .

فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام (١).

ولا خلاف أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢).

لا يتناول [العبيد] (٣).

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤).

وما ذلك [إلا] (٥) لعدم استيفاء شروط الخطاب ، ولا امتثال بقول من

يقول : إن ذلك لحق السيد ؛ إذ لو أذن له السيد فحج [أن هذا الحج] (٦) لا يجزئه عن فرضه إذا عتق ، والزكاة كذلك .

ثم قام الدليل القاطع [على] (٧) أنه مخاطب بالصلاة والصيام ، وهو الإجماع .

وبه يستدل على أن الخطاب [العام] (٨) قد تناوله لا من نفس الخطاب

[نعلم] (٩) ذلك ، بل بدليل آخر .

ومن ذهب إلى أن خطاب الأحرار يدخل تحته [العبيد] (١٠) فيقول : لا

إشكال أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (١١)

(١) هذا اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر .

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

(٣) في ب : العبد .

(٤) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ . (٨) سقط من أ .

(٩) في ب : يعلم .

(١٠) في ب : العبيد .

(١١) سورة الحج الآية (٧٧) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) عام في الأحرار والعبيد إلا أن هذا العموم [خصص] (٢) بالعرف ، وذلك أن العادة الجارية ، والسنة المطردة : أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد [طلباً] (٣) لمنافعه ، [أداء] (٤) لخدمته وامثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه ، فيستظهر عليه السيد لحق الربوبية ، [ويستشعر] (٥) العبد في نفسه ذل العبودية .

فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة والسعي إليها لأدى ذلك إلى الإخلال [بمراد] (٦) السيد ، وفوات لهذه المقاصد .

فلأجل ذلك مكنا السيد في المنع ، وسلطنا هذا العرف على [عموم] (٧) قوله جل وعز : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) .

فإذا أذن السيد لعبده بعد ذلك في شهود الجمعة هل يكون من أهلها ، ويكمل العدد بحضوره ، وينعقد الوجوب به أم لا ؟

لأن ذلك نادر وقوعه من السادات لرغبتهم في الدنيا واستعدادهم [لجمعها] (٩) ، ولا تكاد نفوسهم تسمح في أن تعطل [أشغالهم] (١٠) ساعة من النهار ، فكيف لو تعطل أكثر النهار أو كله ، ولا سيما إذا كان [العبد ممن] (١١) حرفته المحراث والمسحاة - [وهي] (١٢) حرفة أكثرهم -

(١) في أ : خصوص .

(٢) في أ : طالباً .

(٣) في أ : وقصداً .

(٤) في أ : يستشعر .

(٥) في أ : لمراد .

(٦) سقط من أ .

(٧) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٨) في أ : لحبها .

(٩) في أ : شغلهم .

(١٠) سقط من أ .

(١١) في ب : وهو .

فلا يكون ذلك في أكثر الأوقات إلا خارج البلد .

حتى لو وجد من تطيب نفسه بذلك [فإنما يكون] ^(١) نادراً والأحكام إنما تبني على الغالب .

فإذا حضرها وصلى مع الناس : نأبت له عن ظهر يومه باتفاق المذهب .

ولأجل [هذا] ^(٢) قال أشهب : إن إمامته [فيها] ^(٣) جائزة ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها .

وابن القاسم يقول : لما كان مخيراً بين أن يصلي الجمعة أو الظهر كان دخوله فيها [بالتطوع] ^(٤) يشبه المتنفل [والله أعلم] ^(٥) .

والجواب عن السؤال السابع : في إمامة المرأة ، ولا تخلو إمامتها من وجهين :

إما [أن تكون] ^(٦) ، للرجال ، وإما [أن تكون] ^(٧) للنساء .

أما إمامتها للرجال : ففقهاء الأمصار مجموعون على منع إمامتها في الفرض والنفل ^(٨) .

وشذ أبو ثور ، والطبري رضي الله عنهما فأجازوا إمامتها على

(١) في أ : فيكون .

(٢) في ج : ذلك .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) زيادة من ب ، ج .

(٦) زيادة من ب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) المدونة (١ / ٨٥) ، النوادر (١ / ٢٨٥) .

الإطلاق .

وإنما صار الجمهور إلى منع إمامتها للرجال ؛ لأن الإمامة درجة شريفة ،
ومرتبة منيفة ؛ فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات ، والمرأة ناقصة
الأميرين ؛ لقول النبي ﷺ : « [إنكن] (١) ناقصات عقل ودين » ، فقامت
امرأة فقالت : يا رسول الله وما نقصان عقولنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :
« أليست شهادتكن على النصف من شهادة الرجال ؟ » فقالت : وما نقصان
ديننا ؟ فقال : « تمكث إحداكن شطر [عمرها] (٢) لا تصلي » (٣) .

وأيضاً فإن الأصول مبنية على أن كل من تلبس بنقيصة دنية : فلا حظ
له في المراتب العلية .

والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى التي قدمناها ؛
فالإمامة الصغرى مقيسة عليها ؛ ولقوله عليه السلام : « لا يفلح قوم تولى
أمرهم امرأة » (٤) .

ولقوله عليه السلام : « أخروهن حيث أخرهن الله » (٥) .

وقال [أيضاً] (٦) : « خير صفوف الرجال أولها [وشرها آخرها] ،
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (٧) .

(١) في أ : هن .

(٢) في أ : دهرها .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨) ، ومسلم (٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٣) .

(٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٥١١٥) ، وابن خزيمة (١٧٠٠) ، والطبراني في الكبير

(٩٤٨٤) ، (٩٤٨٥) من حديث ابن مسعود موقوفاً .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح موقوف .

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يصح مرفوعاً ، وهو الصواب .

(٦) في ب : عليه السلام .

(٧) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة .

ومن طريق المعنى أن المرأة لَمَّا كان صوتها عورة ، وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة : وجب ألا تجوز إمامتها ؛ لأن بالمؤمنين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها - فيما تجهر فيها بالقراءة - وتكبيرها [في الخفض] ^(١) والرفع .

وليس لمن خلفها مندوحة [عن] ^(٢) النظر إليها [فهي قبله لأبصارهم ومعرضاً لخواطرتهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه ، فمتهى نظر المأموم إلى سترته] ^(٣) ، وذلك غاية الفتنة ، واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة ، فهذا [مما] ^(٤) لا يحل لمسلم التدين به .

وأما إمامتها للنساء : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها لا تجوز ، وهو مشهور المذهب ^(٥) .

والثاني : جوازها ، وهي رواية ابن أيمن عن مالك ، وهي من شذوذ

المذهب ، وهو قول الشافعي .

فمن منع إمامتها نظر إلى أن هذا من تفاصيل القواعد أن الذريعة إذا

[حميت] ^(٦) حمل الباب فيها [حملاً] ^(٧) واحداً .

وهذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه ضعيف في النظر .

والأصح : جواز إمامتها للنساء ، مع عدم من يؤمهن من الرجال .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : إلى .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ٨٤) .

(٦) في ب : حمت .

(٧) في ب : محملاً .

وهو الذي يعضده النظر والأثر .

فالأثر : ما خرَّجه أبو داود من حديث أم ورقة : أن الرسول عليه السلام كان يزورها في بيتها ، فجعل [لها] ^(١) مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ^(٢) .

إلا أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة ، إلا أن هذا الظاهر يخصه [ما قدمناه] ^(٣) [وأما النظر فهو عدم العلة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع ، وهي معدومة في إمامتها للنساء ، فلم يبق إلا الجواز] والله أعلم ^(٤) .



(١) في الأصل : لنا .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩١) ، وأحمد في المسند (٢٦٧٣٩) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) ، والحاكم (٧٣٠) ، والدارقطني (١ / ٤٠٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ١٣٤) حديث (٣٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٦٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٦٣) . وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٩٣) .

(٣) في أ : الجواب .

(٤) سقط من أ .

المسألة السابعة

[في] ^(١) إعادة الصلاة [في جماعة] ^(٢)

[ولا] ^(٣) يخلو [المصلي] ^(٤) المأمور بالإعادة من [ثلاثة أوجه] ^(٥) :

إما أن يصلي وحده ، أو في [ق / ٢١ ج] جماعة .

أو [فيما] ^(٦) هو مختلف فيه ، هل يحكم له بحكم الجماعة أو بحكم

الفذ ؟

فالجواب عن [الوجه] ^(٧) الأول : إذا صلى وحده فلا يخلو من أحد

وجهين :

إما أن تكون صلاته فذاً في أحد المساجد الثلاثة ؛ [مكة ، والمدينة

وإيليا] ^(٨) ، أو [في] ^(٩) غيرها من المساجد .

فإن كانت صلاته في أحد الثلاثة مساجد [مكة ، والمدينة ،

وإيليا] ^(١٠) ، فلا يعيد في جماعة ؛ لأن المقصود بالصلاة في الجماعة حصول

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : فلا .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في أ : أحد وجهين .

(٦) في أ : مما .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ب .

الأجر المتضاعف لمن [صلى في جماعة] ^(١) ، وفضل من صلى في [أحد] ^(٢) هذه الثلاثة مساجد يربو على الفضل الذي يحصل في صلاته في الجماعة في مسجد سواها بأضعاف مضاعفة ؛ لأن الصلاة في مسجد الرسول [عليه السلام] ^(٣) خير من ألف صلاة في غيره ^(٤) ، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة ^(٥) .

واختلف في مسجد الحرام [شرفه] ^(٦) الله :

فالمالكية [تقول] ^(٧) : بدون الألف ، والشافعية [تقول :] ^(٨) بأكثر من ألف ، [على حسب] ^(٩) ما [تضمنته] ^(١٠) أدلة كل فريق ، ولسنا [نذكرها] ^(١١) الآن .

فإن كانت صلاته فذاً في غيرها من المساجد فلا يخلو من وجهين :

(١) في أ : فعلها .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه مسلم (١٣٩٤) .

(٥) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « .. وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة .. » .

أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٤٠) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٩٨) .

ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٧٩) حديث (٢٠٦٩) ، والألباني في ضعيف الجامع (٤٢١١) ، (٣٩٦٦) .

(٦) في أ : شرفها .

(٧) في ب : يقولون .

(٨) في ب : يقولون .

(٩) في ب : بحسب .

(١٠) في ب : تقتضيه .

(١١) في أ : نذكره .

أحدهما : أن يمر بالمسجد ويسمع الإقامة .
 والثاني : أن يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة .
 فإن مرَّ بالمسجد فسمع الإقامة : فلا خلاف [في المذهب] ^(١) نصاً أنه
 لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام ، وهذا فيه نظر .
 فإن بَيَّنَّا على تضاعف الأجر ، وأنه مقصود الشارع بالأمر : فلا فرق
 بين من كان داخل المسجد أو من كان خارجه .
 وإن كان ذلك مراعاة لحق الإمام ؛ لما يقدر في نفسه [ولا يحسن] ^(٢)
 في خاطره ممن رآه خرج من المسجد [في] ^(٣) حين الإقامة ، فيظهر الفرق
 بين الحالتين ، وهي العلة الظاهرة في المنع من أن يجمع صلاة في مسجد
 واحد [مرتين] ^(٤) ، إلا أن متأخري المذهب [رضوان الله عليهم] ^(٥)
 اعتمدوا [على] ^(٦) حصول الثواب الجزيل الذي نص [عليه] ^(٧) الرسول
 عليه السلام أن صلاة الجماعة تفضل [على] ^(٨) صلاة الفذ بسبع وعشرين
 درجة ^(٩) .

ولا جرم أن هذا الإلزام لازم لهم على كل حال ، إلا أن يعتمدوا على
 [تجرد] ^(١٠) لفظ النبي عليه السلام في قوله : « إذا جئت فصل مع الناس ،

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : ويقع .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من أ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) أخرجه البخاري (٦١٩) ، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر .

(١٠) في ب : مجرد .

وإن كنت قد صليت» (١).

وهذا الخطاب يتناول من كان قصده إلى المسجد ، ودخل دون المار والعابر .

[فإن] (٢) كان في المسجد ثم أقيمت عليه الصلاة التي صلاها في بيته ، فهل يعيدها أم لا ؟

أما الصبح ، والظهر ، والعصر ، والعشاء : إذا لم يوتر فلا خلاف في المذهب نصاً أنه يعيدها ، ويلزم فيها [ق / ٢٩ أ] [الخلاف] (٣) في الصبح ، والعصر بالمعنى على ما سنبينه إن شاء الله .

وأما المغرب : فلا يخلو من وجهين :

إما أن تُقام تلك الصلاة وهو فيها ، أو تقام عليه بعد الفراغ منها .

فإن أقيمت عليه وهو فيها : فلا يخلو هذا [من وجهين إما] (٤) أن يكون قبل أن يعقد منها ركعة بسجديتها ، أو بعد ما صلاها .

فإن كان قبل أن يعقد منها ركعة : قطع بسلام ، ودخل مع الإمام .

فإن كان بعد ما صلى ركعة كاملة : هل يقطع بسلام أو يشفع؟

[ففي المذهب قولان قائمان] (٥) من « المدونة » (٦) :

(١) أخرجه النسائي (٨٥٧) ، وأحمد (١٥٩٥٨) و (١٥٩٦٠) ، ومالك (٢٩٨) ،

والحاكم في المستدرک (٨٩٠) من حديث محسن .

وأخرجه أبو داود (٥٧٧) من حديث يزيد بن عامر .

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٣٧) .

(٢) في ب : وإن .

(٣) في أ : اختلاف .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : فالمذهب على قولين قائمين .

(٦) انظر : المدونة (١ / ٩٨) .

أحدهما : أنه يقطع بسلام ، ويدخل مع الإمام .
وهو قول ابن القاسم في كتاب الصلاة [الأول] ^(١) من « المدونة » .
والثاني : أنه يشفعها بركعة أخرى ، ويسلم ويدخل مع الإمام ، وهو
قول ابن حبيب في هذا الوجه والذي قبله .
إذا أحرم ولم يركع : فابن حبيب يقول : يتم الركعتين أيضاً .
ويحتمل قولان في كل وجه .
والذي قاله ابن حبيب ظاهر « المدونة » .
وابن القاسم إنما قال بالقطع على ركعة واحدة ، ولم يجزئه أن يشفعها
مخافة التنفل قبل صلاة المغرب .
وظاهر قوله في « صلاة الجنائز » ^(٢) حيث جوز تقديم [صلاة الجنائز] ^(٣)
على صلاة المغرب : أن يشفعها .
وكذلك ما وقع له في « كتاب الحج » ^(٤) ، حيث قال : أن يقدم ركعتي
الطواف على المغرب .
وهو الذي يعضده قوله عليه السلام : « بين كل أذنين
صلاة » ^(٥) ^(٦) .
يريد الأذان والإقامة .

(١) سقط من ب .

(٢) المدونة (١ / ١٩٠) .

(٣) في ب : الصلاة على الميت .

(٤) المدونة (٢ / ٤٠٧) .

(٥) في ب : الصلاة .

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٧٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني .

وإن أقيمت عليه وهو في [الثالثة] ^(١)، فإن كان في الركوع قطع
بسلام ، ويدخل مع الإمام .

وإن كان بعد الركوع فيها ، وبعد الرفع عنه تمادى على تمامها ويسلم
ويخرج .

وإن كان بعد الركوع وقبل الرفع [منه] ^(٢) : فقولان منصوصان في
المذهب ، قائمان من « المدونة » ^(٣) .

أحدهما : قول ابن القاسم ؛ أنه [يتمها] ^(٤) .

والثاني : قول أشهب ، أنه يرجع إلى الجلوس ، ويسلم ، ويدخل مع
الإمام .

وسبب الخلاف : اختلافهم في عقد الركعة : هل هو وضع اليدين على
الركبتين ، أو الرفع منها ؟ .

فإن أقيمت [عليه] ^(٥) تلك الصلاة بعد سلامه منها : هل يعيدها أم
لا ؟

فالمذهب على قولين ^(٦) :

أحدهما : أنه لا يعيد ، وهو قول ابن القاسم [في الكتاب] ^(٧) .

والثاني : أنه يعيدها ، وهو قول المغيرة .

(١) في أ : الثانية .

(٢) زيادة من ب .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) في ب : يتمادى .

(٥) زيادة من ب .

(٦) المدونة (١ / ٨٩) .

(٧) زيادة من ب .

وأما العشاء : فلا خلاف في المذهب أنه يعيدها إذا لم يوتر .

واختلف المذهب [فيما] ^(١) إذا أوتر هل يعيد أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه لا [يعيدها] ^(٢) ، وهو قول [مالك] ^(٣) في « العتبية » .

والثاني : أنه يعيدها ، وهو ظاهر قول المغيرة ؛ مساواة بين المغرب

والعشاء ، والعلة واحدة .

وعلى القول بأنه يعيدها : هل يعيد الوتر أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يعيده ، وهو قول سحنون في « المجموعة » .

والثاني : أنه لا يعيده ، وهو قول يحيى بن عمر .

واختلف أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب

مع الإمام ، وإعادة العشاء بعد الوتر .

أما المغرب : فبعضهم يقول : [إن] ^(٤) العلة فيها أن [صلاة] ^(٥)

المغرب هي وتر ؛ فلو أعيدت لأشبهت صلاة الوتر مع التي ليست بوتر ؛

لأنها كانت تكون لجميع ذلك ست ركعات ، فكأنها خرجت من جنسها

إلى جنس صلاة أخرى ، وذلك مبطل لها .

وذلك من باب تخصيص عموم قوله عليه السلام : « إذا جئت فصل مع

الناس ، وإن كنت قد صليت » ^(٦) ، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند

(١) في أ : فيها .

(٢) في أ : يعيد .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) تقدم .

الأصوليين [على] ^(١) الجملة ، إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك رحمه الله قياس الشبه ، وهو [في أصله] ^(٢) ضعيف عند الأصوليين .
وهو مع ضعفه في [أصله] ^(٣) في هذا الموضع ازداد وهناً على وهن ؛
وذلك أن السلام [فصل] ^(٤) بين الأوتار ، فكيف [يقال] ^(٥) بإضافة
أحد الوترين إلى الآخر .

ومنهم من سلك في طريق تخريج [المسألة] ^(٦) طريق السببر
[والتقسيم] ^(٧) ، فيقول : لا تخلو [الصلاة] ^(٨) من أن تكون الأولى التي
صلى [أولاً] ^(٩) وحده فرضاً ، والثانية نفلاً ، أو بالعكس [فأيهما] ^(١٠)
قدر فقد مُنع ؛ لأنه إن كانت الأولى هي الفرض فقد صارت الثانية نفلاً ،
والتنفل بثلاث ركعات ممنوع - على مذهبنا .

وإن كانت الثانية هي فرض ، والأولى هي نفل : فقد اجتمع فيه
المكروهان :

أحدهما : التنفل قبل المغرب .

والثاني : [التنفل] ^(١١) بثلاث ركعات .

(١) سق من ب .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : نفسه .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في ب : تقول .

(٦) في ب : المناط .

(٧) سقط من أ .

(٨) زيادة من ب .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) في أ : فأبي ما .

(١١) في أ : نفل .

فخرج من مقتضى السبر [والتقسيم] ^(١) أن العلة التنفل بثلاث ركعات .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « الكتاب » ، حيث قال : فإن أعادها [مع الإمام] ^(٢) فليشفعها بركعة بعد سلام الإمام ، وتكون أربعاً ^(٣) .

قال الشيخ أبو الحسين اللخمي رضي الله عنه : يريد إذا أعادها بنية النَّفْلِ .

ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه : لم يشفعها ؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف .

فعلى التعليل الذي علل به ابن القاسم أن الآخرة نافلة [لتخرج] ^(٤) الاعتراض [على القول] ^(٥) بالأى يعيد العصر والصبح أيضاً ؛ لأن التنفل بعدها ممنوع ، وهو قول عبد الله بن عمر في « الموطأ » ^(٦) في صلاة الصبح .

وأما اختلافهم في إعادة العشاء إذا أوتر ، واختلافهم [أيضاً] ^(٧) في إعادة الوتر إذا أعيدت : فينبني الخلاف [على الخلاف في] أيتهما [فرضه] ^(٨) ؟

فمن جعل الأولى فرضه ، والثانية نفلاً قال : يعيد مع الإمام ، والتنفل

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٣٣) .

(٤) في ب : يتخرج إلى .

(٥) سقط من أ .

(٦) الموطأ (٣٢٣) .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في ب : صلاته .

بعد الوتر سائغ .

ومن جعل الأولى نافلة ، والثانية فرضه ، قال : لا يعيد ؛ لأنه بين حالتين ممنوعتين ؛ إما أن يعيد الوتر ، وذلك [خلاف] ^(١) السنة ، وقد قال الرسول عليه السلام : « لا وتران في ليلة » ^(٢) .

وإما ألا يعيد الوتر ، وذلك خلاف السنة أيضاً في ترك الوتر عامداً ؛ إذ لا يعتد بالوتر الأول ؛ لأنه بمنزلة من أوتر قبل أن يصلي العشاء .

واختلافهم هل يعيد الوتر إذا أعاد العشاء ؟

على هذه الأسئلة ينبنى ، فاحفظه ترشد إن شاء الله .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا صلى في جماعة هل يعيد في جماعة

أخرى ؟

فلا يخلو من أن يصليها في جماعة في أحد المساجد الثلاثة أو [في] ^(٣)

غيرها .

فإن صلاها في أحد الثلاثة مساجد : فلا خلاف بين كل مخالف

ومؤلف أنه لا يعيدها لحصول [الأجر] ^(٤) المقصود وأضعافه .

فإذا كنا نقول : من صلاها في أحد الثلاثة مساجد فذاً أنه لا يعيدها في

(١) في أ : ممنوع في .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وأحمد

(١٥٨٥٤) ، وابن حبان (٦٧١ - موارد) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٤٢) ،

والطيالسي في مسنده (١٠٩٥) ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٧) من حديث قيس بن

طلق بن علي عن أبيه مرفوعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

جماعة غيرها .

فإذا صلاها في جماعة فأولى [وأخرى ، فإن صلى في جماعة] (١)
ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثلاثة فلا إشكال أيضاً أنه يعيدها؛
لأننا نأمره بالإعادة [في الجماعة] (٢) ليتحصل له [الأجر خمساً وعشرين
جزءاً ، فكيف لا نأمره بالإعادة ليتحصل له] (٣) الألف أو المئتين، وهذا لا
إشكال فيه .

فإن صلاها في جماعة ، ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد
الثلاثة : فهل يعيدها أم لا ؟

فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ،
وغيرهما إلى أنه لا يعيد ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود إلى أنه يعيد .
وسبب الخلاف : في أصل المسألة وفي تفاصيلها : تعارض الأخبار ،
وتجاذب الاعتبار .

فمنها : قوله عليه السلام لأبي محجن الثقفي : « إذا جئت فصل مع
الناس ، وإن كنت قد صليت » (٤) .

وهذا الحديث يفيد العموم من وجه ، والتخصيص من وجه أفاد العموم
في جميع الصلوات ، وأفاد التخصيص [فمن] (٥) صلى وحده ، ولم
يصل في جماعة [فله أن يعيدها في جماعة] (٦) لقوله عليه السلام : « ما

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) تقدم .

(٥) في أ : فيما .

(٦) سقط من أ ، ب .

منعك أن تصلي معنا؟ أأست برجل مسلم؟» [قال : بلى ، ولكن صليت في أهلي]^(١) - يريد في بيته .

ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده .

ومنها : ما رواه الأسود ، قال : شهدت الصبح مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمسجد الخيف ، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه ، فقال : « عليَّ بهما » فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا ، قال : « لا تفعلوا ؛ إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد [الجماعة]^(٢) فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة »^(٣) .

أي : زيادة على [الواجب]^(٤) الذي أتيتما به في رحالكما .

فيستفاد من هذا الحديث : أن من صلى في جماعة [أنه]^(٥) يعيد في جماعة أخرى .

وفيه [دليل]^(٦) أيضاً : أن الأولى فرضه ، و [الأخرى]^(٧) نافلة .

ومنها : ما روى عنه ﷺ : « لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين »^(٨) .

(١) تقدم .

(٢) في أ : جماعة .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٧٥٨) ، وأحمد (١٧٠٢٠) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : الثانية .

(٨) أخرجه أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٨٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٦٧٥) ،

(٤٩٧٤) .

قلت : صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

ومنها : ما روى أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ [ق / ٢٢ ج] ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة (١).

فيه دليل على جواز من صلى في جماعة أنه يجوز أن يكون إماماً لغيره .

فاختلف العلماء لاختلاف هذه الأحاديث ؛ فمنهم من ذهب مذهب الجمع ، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح .

أما من ذهب مذهب الترجيح : فإنه أخذ بعموم قوله ﷺ : « لا تصلي صلاة في يوم واحد مرتين » (٢) ، ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها .

وأما من ذهب مذهب الجمع : فقال إن معنى قوله عليه السلام : « لا تصلي صلاة واحدة في يوم مرتين » (٣) : ألا يصلي الرجل الصلاة [الواحدة] (٤) بعينها [في يوم] (٥) مرتين يعتقد في كل واحدة منها أنها فرضه [وقال قوم : بل معنى الحديث إنما هو للمنفرد يعني : ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة مرتين في يوم] (٦) .

والذي رجح واستثنى صلاة المنفرد عموماً لا خصوصاً أصح ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ تمسكاً بعموم الخبر في جميع الصلاة . ثم إليه مذهب من خصص الصبح ، والعصر لتعارض العمومين ؛

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

الأمر بالإعادة ، والنهي عن الصلاة بعد [هاتين] (١) الصلاتين .
 وأضعف المذاهب [مذهب] (٢) من خصص المغرب من [بين] (٣)
 سائر الصلوات ؛ إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه [ق / ٣٠ أ] .
 وهو في نفسه ضعيف ، والاستدلال به على المسألة أيضاً ضعيف من
 وجه آخر ، وقد بيناه قبل هذا .

فصل

فإذا [أعاد] (٤) في جماعة . ثم ظهر له أن إحدى الصلاتين فاسدة ؛
 إما التي صلى وحده ، وإما التي صلى مع [الإمام] (٥) فلا تخلو إعادته
 [في الجماعة] (٦) من ثلاثة أوجه :
 أحدها : أن يعيدها بنية الفرض .
 والثاني : أن يعيدها بنية النفل .
 والثالث : أن [يكل] (٧) الأمر فيها إلى الله عز وجل .
 فإذا أعادها بنية الفرض ، ثم تبين له فساد إحداها ؛ فإن تبين له فساد
 الأولى : فالثانية تجزئه بلا خلاف .
 وإن تبين له فساد الثانية هل [يجتزئ] (٨) بالأولى أو يعيد ؟
 فالمذهب على قولين .

وسبب الخلاف : [الصلاة] (٩) الأولى هل ترتفع بالنية أم لا ؟

-
- (١) سقط من أ .
 - (٢) زيادة من ب .
 - (٣) زيادة من ب .
 - (٤) في أ : أعادها .
 - (٥) في أ : الناس .
 - (٦) سقط من أ .
 - (٧) في أ : يكون .
 - (٨) في ب ، ج : تجزئه .
 - (٩) سقط من أ .

فمن رأى أنها ترتفض بالنية يقول : لابد من الإعادة .

ومن رأى أنها لا ترتفض يقول : لا يعيد .

وأما إذا أعادها بنية النفل ، فإن فسدت الآخرة فلا يعيدها بالاتفاق .

فإن فسدت الأولى هل يعيدها ، أو تجزئ الثانية ، وتنوب مناب

الفرض؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن النفل لا يجزئ عن الفرض ، ويعيد الأولى على كل حال

وهو مشهور المذهب [ق / ١٥ ب] .

والثاني : أن النفل ينوب عن الفرض ، ويجزئ الثانية عن الأولى .

وهو منصوص في المذهب عن مالك رضي الله عنه وهو ظاهر قوله في

« كتاب الحج » ^(١) : فيمن نسي طواف الإفاضة [حتى] ^(٢) قدم إلى بلده

فقال : إنه يرجع ويطوف ويهدي إلا أن يكون طاف بمكة طواف التطوع ،

فيجزئ عن طواف الإفاضة .

وينبني الخلاف : على الخلاف في النفل هل يجزئه عن الفرض أم لا ؟

على الخلاف في إمامة المفترض خلف المتنفل هل تجزئ أم لا ؟ مثل

الإمامة بالصبي ، ومثل صلاة معاذ خلف النبي ﷺ [ثم] ^(٣) قدم إلا بلده

فقال : إنه يرجع ويطوف ويهدي يأتي فيؤم قومه في تلك الصلاة .

وإن كان مالك رحمه الله قال : إن صلاته مع النبي ﷺ كانت نفلاً ،

وصلاته مع قومه كانت فرضاً ، وغيره يقول : لا ، بل صلاته مع النبي

(١) المدونة (٢ / ٤٨٩) .

(٢) في أ : ثم .

(٣) سقط من أ .

ﷺ كانت فرضاً ، وصلاته بقومه على وجه النفل .

وهذا هو الأليق بحرص معاذ رضي الله عنه، وأما أن يجعل صلاته مع النبي ﷺ [نفلاً] ^(١) في مسجده [وهي] ^(٢) ألف ، فيقصد إلى النفل ، وطفف نفسه هذا القدر الجسيم ، والأجر العظيم ؛ فلا يليق ذلك بأحد من الصحابة رضوان الله عليهم [فكيف بمعاذ مع جلالته وعلو قدره ، بل لو عرف ذلك منه أو من غيره بعد ذلك نقص في حقه ، وحط عن رتبته ، ومعلوم من عادة الصحابة رضوان الله عليهم] ^(٣) مهاجريهم وأنصارهم ، متقدمهم ومتأخرهم ، إلا [المبادرة] ^(٤) إلى خير الأعمال ، والمسابقة إلى غاية الكمال ، والحرص على اكتساب الخير من جميع وجوهه بالأفعال والأقوال ؛ فعليهم سلام الله ورضوانه ما طلع هلال ، وسمع إهلال .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يكِل الأمر [إلى الله تعالى] ^(٥) فيهما لم تكن عليه إعادة لواحدة منهما ، وسواء كانت الأولى فاسدة أو [الثانية] ^(٦) . وهذا قول مالك في « المدونة » ^(٧) : في الذي يصلي في بيته ، ثم أتى المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة : فلا يتقدمهم فيها ، فإن فعل : أعاد من خلفه ؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته ، وإنما ذلك إلى الله عز وجل .

وقد اختلف [فيها] ^(٨) قول مالك رحمه الله ؛ فمرة يقول : إن الأولى

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : وهو .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : المثابرة .

(٥) سقط من ب .

(٦) في الأصل : ثانية .

(٧) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٨) زيادة من ب .

صلاته ، ومرة يقول : ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء صلته ، والقولان في « المدونة » (١).

والجواب عن الوجه الثالث : إذا أعادها فيما هو مختلف فيه ، هل يحكم له بحكم الجماعة أم لا ؟

ولا خلاف في المذهب في الإمام الراتب إذا صلى وحده أو [صلى] (٢) مع رجل واحد بالغ عاقل : أنه لا يعيد واحدة منهما [إلا على قول ابن حبيب الذي يرى فضل الجماعة يختلف ، وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم في الأجر على ما نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في باب فضل الصلاة في كتابه ، وهو ظاهر قول مالك في ثمانية أبي زيد] (٣) أما المأموم فلكونه صلى في جماعة ؛ والاثان وما فوقهما جماعة .

وكذلك إذا صلى رجل وحده فلا يعيد مع رجل واحد ، إلا أن يكون هذا الرجل الواحد هو الإمام الراتب فيعيد معه .

وأما الإمام : فلكونه هو وحده جماعة ؛ إذ للشرع إيجاد المعدوم وإعدام الموجود ، وتقريب البعيد ، وتباعد القريب ، وإعداد المتحد واتحاد المتعدد .

فأما إيجاد المعدوم : فمثل الجنين ، فإن الشرع [أعطى] (٤) له حكم الموجود [معنى] (٥) وإن كان معدوماً حساً .

وكالذمة ؛ فالشرع أوجدها معنى ، وجعلها محلاً للإلزام والالتزام

(١) انظر : السابق .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : جعل .

(٥) سقط من أ .

شرعاً ، وإن كانت معدومة حساً ، وكالأعراض على اصطلاح المتكلمين ، فإنها صفات للجواهر وقائمة بها ، ومع ذلك فليس لها معان قائمة تدرك بالحواس .

وأما إعدام الموجود : فهو أن يكون الشيء موجوداً حساً ، ومع ذلك صار معدوماً في نظر الشرع .

[هذا] ^(١) نقيض [الأول] ^(٢) كأفعال المكروه على مذهب من أعذره بالإكراه ، فإن [الشرع] ^(٣) أعذره ، وألغاه ، وجعلها في خير العدم ، وإن كانت مشاهدة بالحس والعيان ؛ لكونها لا [تجلب] ^(٤) حكماً .

وهذا كالقاتل عمداً ؛ فإن الشارع حكم فيه بحكم العدم ؛ فورث من لا يرث مع وجوده .

وهذا حكم العدم وفائدته .

وأما تقريب البعيد : فهو مثل توريث الأبعد مع وجود الأقرب لا يحجب عن الميراث من سواه ؛ كالأب إذا قتل ابنه عمداً لما كان ممنوعاً من الميراث من أجل القتل .

وورث الشارع من كان لا يرث مع وجود الأب كالأخ ، والعم ، ومن سواهما كان البعيد أقرب الأقرباء معنى ، والأقرب أبعد الأبعدين معنى ؛ حكمة شرعية وسنة متبعة .

وأما تبعيد القريب فكذلك أيضاً ، وصورتها واحدة ، فلا نطيل بالتكرار بغير فائدة .

(١) في ب : هو .

(٢) في أ : الأولى .

(٣) في أ : الشارع .

(٤) في ب : توجب .

وأما إعداد المتحد : فكالإمام ، فإنه متحد في رأي العين ، لكن [الشرع] ^(١) عدده ، وأقامه مقام العدد والجماعة ، إذا صلى وحده ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة في جماعة [ولا تعاد تلك الصلاة في] ^(٢) ذلك المسجد بعد صلاته مرة أخرى .

و [أما] ^(٣) اتحاد المتعدد : كالجماعة إذا تمالوا ^(٤) على قتل رجل واحد ، فإنهم يقتلون [فيه] ^(٥) ، ولو كانوا ألفاً ؛ فجعلهم الشرع في هذه الحالة كالرجل الواحد ، وحكم [فيهم] ^(٦) بمثل ما يحكم به في المتحد .

وأما المختلف فيه : هل يحكم له بحكم الجماعة الذي هو مقصود الكلام مثل : من صلى مع صبي يعقل الصلاة ، أو صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة :

فالمذهب على قولين في الوجهين :

فالمشهور : أن من صلى بامرأته أنه لا يعيد .

والمشهور : أن من صلى مع صبي [أنه] ^(٧) يعيد .

وظاهر المسألة لا فرق بين أن يكون الصبي إماماً أو مأموماً .

وسبب الخلاف : الإناث هل يندرجن تحت خطاب الذكران أم لا ؟

فإن قلنا : إن الإناث يدخلن تحت خطاب الذكران : فلا يعيد من صلى

(١) في أ : الشارع .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ب .


(٤) تمالوا : تحازب القوم .

(٥) في أ : به .

(٦) في أ : لهم .

(٧) سقط من ب .

بامراته في جماعة ، وأقل الجمع اثنان - على رأي بعض أهل الأصول (١) .
وإن قلنا : إن الإناث لا يندرجن تحت خطاب الذكران إلا بقريئة أو
بدليل : فإنه يعيد في جماعة ؛ لأنه بمنزلة من صلى وحده [والحمد لله
وحده] (٢) .



(١) سيأتي بيان هذه المسألة إن شاء الله .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثامنة

[فيمن]^(١) أقيمت عليه الصلاة ، وهو في تلك الصلاة ، أو في غيرها .

فإن كان في تلك الصلاة التي أقيمت عليه بعينها ، فلا يخلو من وجهين :

إما أن تقام عليه الصلاة بعد إحرامه ، وقبل عقد الركعة ، أو [يكون]^(٢) بعد عقد الركعة .

فإن كان ذلك بعد الإحرام وقبل عقد الركعة : فلا يخلو من أن يخشى أن يفوته الإمام بركعة أم لا .

فإن خشى فوات الركعة : فإنه يسلم ، ويدخل مع الإمام بلا خلاف . وإن لم يخش فوات الركعة : فالذي يتخرج [في المذهب]^(٣) في هذه المسألة أربعة أقوال : كلها قائمة من « المدونة »^(٤) :

أحدها : أنه يقطع بسلام ، ويدخل مع الإمام جملة [بغير]^(٥) تفصيل .

وهو قوله في الكتاب في صلاة الرباعيات والمغرب .

والثاني : التفصيل بين النافلة والفرض ؛ ففي النافلة يأتي بالركعتين إن

(١) في أ : من .

(٢) سقط من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٥) في ب : من غير .

كان ممن يخفف (١) ، والفريضة يقطع بسلام ويدخل .

والثالث : [التفصيل بين المغرب وغيرها ، فالمغرب يقطع ولا يتمادي إلى ركعتين . وغيرها من الصلوات يأتي بركعتين ، وهو ظاهر قوله في الكتاب .

والرابع [(٢) : أنه يتمادي إلى تمام ركعتين ويسلم ، ويدخل مع الإمام [جملة] (٣) بلا تفصيل بين الفرض والنفل ، ولا بين المغرب وغيرها .

ووجه من قال : يقطع جملة ؛ فللنهي عن صلاتين معاً .

ووجه [من جوز الإتيان] (٤) بالركعتين : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٥) .

ووجه من فرق بين الفرض والنفل [قال] (٦) : لأن النفل إن قطعها لا تلزمه العودة إليها بعد فراغه من صلاة الإمام ، فلهذا أُبيح له التماذي ليحصل له أجرها .

والفرض يعيدها [بعد سلام] (٧) الإمام ؛ فإنه إن أبطل هذه الفريضة [أتى بها] (٨) مع الإمام على أحسن ما كان يصلّيها وحده ؛ فلهذا فرق بينهما [والله أعلم] (٩) .

(١) أي : يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ، ويدرك الإمام .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : قول من قال بالإتيان .

(٥) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : مع .

(٨) في ب : أعادها .

(٩) زيادة من ب .

ووجه من فرق بين المغرب وغيرها [من الصلوات] (١) : لأننا إن أمرناه أن يصلي ركعتين ثم يسلم : فلا خلاف أن هاتين الركعتين نفل ، والنفل قبل صلاة المغرب ممنوع ؛ فتقابل ممنوعان :

أحدهما : إبطال العمل .

والثاني : التنفل قبل المغرب ، فرجح أحد الممنوعين على الآخر .

وسبب الخلاف : تعارض العمومين ؛ عموم الكتاب ، وعموم السنة .

فعموم الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢) .

وعموم السنة : نهيه عليه السلام عن صلاتين معاً (٣) .

فمن رجع عموم الكتاب : قال بالتمادي إلى تمام ركعتين في الجميع .

ومن رجع عموم [ق / ٢٣ ج] السنة : قال بالقطع في الجميع .

ومن فرق : فقد بينا وجه قوله .

وللخلاف [فيه] (٤) سبب آخر ، وهو : الإحرام ، هل هو ركن أو ليس بركن ؟

فمن جعله ركناً فيقول : [يبني] (٥) .

وينبني [ق / ٣١ أ] الخلاف : على الخلاف في العمومين المذكورين .

ومن لم يجعله ركناً قال : يقطع ؛ لأن الإحرام ليس بركن يخشى بطلانه .

(١) سقط من ب .

(٢) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٣) تقدم .

(٤) في أ : فيها .

(٥) سقط من ب .

فإن كان ذلك بعد ركعة : فهذا هنا يفرق بين المغرب وغيرها من الصلوات .

فغير المغرب : يشفعها بركعة أخرى ، ويسلم ويدخل مع الإمام كانت فرضاً أو نفلأ .

ولا خلاف في المذهب في هذا الوجه ، ويدخل فيه الخلاف بالمعنى وسببه الأصل الذي قدمناه من تعارض العمومين .

فأما المغرب فهل يسلم على ركعة ، ويدخل مع الإمام ، أو يشفعها ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(١) :

أحدهما : أنه يسلم على ركعة [ويدخل مع الإمام] ^(٢) وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

والثاني : أنه يشفعها بركعة ويسلم ، وهو نص ابن حبيب فيما إذا أقيمت عليه بعد الإحرام ، وقبل أن يصلي شيئاً ، فقال : يأتي بركتين ويسلم ؛ فمن باب أولى [وأخرى] ^(٣) إذا أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة .

وهو ظاهر قوله في المدونة في صلاة النافلة ، وهو نص قول ابن القاسم ، وأشهب في « المجموعة » ^(٤) .

وقد اختلف قول ابن القاسم [فيها] ^(٥) .

[وأما إذا] ^(٦) أقيمت بعد أن صلى منها ركعتين هل يقطع أو يأتي

(١) انظر : المدونة (١ / ٨٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، والبيان والتحصيل (١ / ٢٢٢) .

(٥) سقط من أ ، ج .

(٦) في أ : فأما إن .

بثلاث فيسلم ؟

فالمذهب على قولين (١) :

أحدهما : أنه يأتي بثلاث ويسلم ويخرج .

وهو قول ابن القاسم في بعض روايات « المدونة » ، وهي رواية أحمد ابن سليمان ، وعليها اختصرها أكثر المختصرين .

والثاني : أنه يُسَلَّم ما لم يركع في الثالثة ، فإنه يتمها ويسلم ويخرج .

وهذا كله إذا لم يخش فوات الركعة كما قدمناه في التقسيم ، فإن كان غيرها مثل أن يدخل في صلاة الظهر ، ثم أقيمت عليه صلاة العصر ، هل يعتبر فيها فوات الركعة ، أو فوات جميع الصلاة ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتمادى ما لم يخش فوات الركعة ، فإذا خشى قطع على

وتر ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » (٢) [وغيرها] (٣) .

والثاني : [أن المعتبر] (٤) فوات جميع الصلاة ؛ فليتمادى ما لم يخش

أن يسلم الإمام من صلاته ، وتفوت جميع الصلاة .

وهو قول مالك ، وابن القاسم في « العتبية » (٥) .

والثالث : أنه يتمادى على صلاته ، ويخفف حتى يتمها ، فإذا أدرك

شيئاً مع الإمام دخل معه وصلى ، فإن لم يدرك شيئاً صلى لنفسه .

(١) المدونة (١ / ٨٧) .

(٢) المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٣) سقط من ب .


(٤) في ب : أن يعتبر .

(٥) البيان والتحصيل (١ / ٢٢٢) .

وهو قول ابن عبد الحكم

وسبب الخلاف : تعارض المحظورين وتقابل المكروهين ، وذلك أن ترتيب الصلوات واجب مع الذكر ، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر [مع] ^(١) الاختيار ، ومخالفة الإمام كذلك أيضاً [فإنه] ^(٢) لا يجوز أن يُحرّم في فريضة في المسجد [والإمام] ^(٣) في تلك الفريضة أو في غيرها من الصلوات [المفروضة] ^(٤) ؛ لما في ذلك من المخالفة المنهي عنها في الشرع .

وهذا يُسألُ فيه مسألك الترجيح . والحمد لله وحده .



(١) في أ : على .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : المفروضات .

المسألة التاسعة

في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة ، وما تكره فيه الصلوات

والمصلي مأمور بأن يتقرب إلى الله بقلب طاهر [وبدن طاهر] ^(١) و[ثياب طاهرة] ^(٢) ، وبقعة طاهرة .

أما طهارة القلب : فمن الكفر ، والنفاق ، والرياء ، والسمعة ، وطلب [الغيلة] ^(٣) وغير ذلك من الكبائر [الموبقات] ^(٤) التي لا تكتسب إلا بالقلب .

فمن كانت فيه إحدى هذه الخصال فإن صلاته لا تزيده من الله إلا بعداً .

وكذلك طهارة البدن والثياب : ولا خلاف عندنا أن من صلى بثوب نجس ، [أو يبدن نجس] ^(٥) عامداً أنه يعيد أبداً .

وإنما الخلاف عندنا فيمن صلى بذلك ناسياً ، هل يعيد أبداً ، أو [يعيد] ^(٦) في الوقت ؟ على ما لا يخفى [على] ^(٧) من طالع المذهب .

وأما طهارة البقعة : فكذلك [أيضاً] ^(٨) ؛ فقد ثبت نهى رسول الله

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : ثوبي طاهر .

(٣) في أ : الغيبة .

(٤) في أ : الموبقة .

(٥) سقط من ج .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) زيادة من ب .

عن النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع ^(١) [منها] ^(٢) :

المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، ومحجة الطريق ، وفي الحمام ،
و[معطن] ^(٣) الإبل ، و[على] ^(٤) ظهر بيت الله الحرام .
وأما نهييه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة ؛ فلنجاستها ، ولأنها في
موضع يقصد فيه إلقاء الأقدار .

والمجزرة كذلك ؛ فإنها نجسة ، وكونها موضع الشيطان أيضاً .
وأما المقبرة : فلا تخلو من أن تكون مقبرة للمسلمين أو مقبرة
للمشركين .

فأما مقبرة المسلمين : فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :
أحدها : الجواز جملة ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٥) ، وإن
كانت القبور بين يديه .

والثاني : أن الصلاة فيها مكروهة على الجملة .

والقول الثالث : التفصيل بين أن تكون جديدة أو دائرة ، فإن كانت
جديدة : كرهت الصلاة فيها .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٨٣)
والرويانى في مسنده (١٤٣١) ، وعبد بن حميد في المسند (٧٦٥) وابن عدي في
الكامل (٢٠٣ / ٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وضعفه الحافظ في التلخيص (١ / ٢١٥) حديث (٣٢٠) .

وقال الترمذي : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي .

وضعفه العلامة الألبانى في إرواء الغليل (٢٨٧) ، وضعيف الجامع (٣٢٣٥) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : أعطان .

(٤) سقط من ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٩٠) .

ووجهه : مخافة أن يتفجر منها شيء فيظهر خارجاً ، وإن كانت دائرة ولم يكن فيها بشر [جازت الصلاة ، وإن لم يكن فيها بشر] ^(١) : لم تجز .

وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في نهيه عليه السلام عن الصلاة في المقبرة ، هل هو على عمومه في مقابر المسلمين والمشركين ، أو خرج عن العموم ، والمراد به مقابر المشركين .

وأما مقابر المشركين : فاتفقوا على أن الصلاة فيها مكروهة جملة من غير تفصيل .

فإن صلى فيها : فقليل : إن الصلاة جائزة إذا لم تظهر [النجاسة] ^(٢) قاله أبو الحسن اللخمي .

وقيل : التفصيل بين القديمة والجديدة ؛ فإن كانت جديدة :

أعاد أبدأ ، سواء صلى فيها عمداً أو [جهلاً] ^(٣) .

فإن كانت قديمة : فصلاته جائزة ، وهو قول ابن حبيب .

ووجه من جوز الصلاة بعد وقوعها كون البقعة طاهرة ، والنهي محمول على الكراهية .

ووجه من منع [قال] ^(٤) : لأنها حفرة من حفر النار ؛ ولأن البقعة

نجسة لنجاسة أقدامهم [التي تطول فيها تلك البقعة] ^(٥) في ترددهم إلى

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فيها نجاسة .

(٣) في ج : سهواً .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

زيارة تلك القبور .

وَمَنْ فَصَّلَ فَقَدْ حَصَّلَ .

وأما محجة الطريق ^(١): فالنهى [فيها] ^(٢) محمول على الكراهة أيضاً؛ لأن محجة الطريق وقارعتة لا تخلو في غالب [الأحوال] ^(٣) من أرواث الدواب وأبوالها ، فيستحب له أن يتنحى عن ذلك قليلاً في حالة الاختيار .

وأما حالة الاضطرار : فالصلاة فيها جائزة .

وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني في صلاة الجمعة [إذا ضاق المسجد بأهله فقال [لا بأس] ^(٤) بالصلاة في الطريق الملاصقة بالمسجد ، وإن كانت فيها أرواث الدواب ، وأبوالها - يريد ما لم يكن للنجاسة عين قائمة] ^(٥) .

وأما الحمام : [فإنه] ^(٦) نهى عن الصلاة فيه [لنجاسته] ^(٧) أيضاً ، إلا أن يكون فيه موضع يوقن طهارته فيصلى فيه .

فهذا يصح إذا كان فيه موضع محجوز لا يدخله إلا طاهر ، وإلا فالحمام [الأصل فيه] ^(٨) النجاسة ؛ لما علم بالعادة أن الناس لا يتحفظون فيه من البول ولا النجاسات .

(١) جادة الطريق : وسننه . لسان العرب (٢ / ٢٢٨) .

(٢) في ب : في ذلك .

(٣) في أ : الحال .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ج .

(٦) في أ : وإنما .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : أصله .

وعلى هذا يحمل عرق الحمامات التي تستعمل في الاغتسال ؛ فمنها مياه الحياض النجسة ؛ لأنه منعقد الرطوبات التي تصعد مع البخار المتولد من الماء النجس المستعمل في الاغتسال مع ما انضاف إليه من الأبوال .
والأنجاس التي لا يتحفظ [منها] ^(١) في الحمام كثير ممن يدخله .
ولا شك أن النجاسة ودخانها بعض أجزائها ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الفضل .

فلو كان المستعمل فيه طاهر ، و [أن] ^(٢) الناس يتحفظون فيه من البول [والنجاسة] ^(٣) لكان العرق الذي يقطر [فيه] ^(٤) طاهراً .

وإن أضرم تحته بنجاسة ؛ لأن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق ؛ ولأن أرض الحمام حائل بينها وبين العرق ودخانها يخرج خارجاً ، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفارسي ، وأما نهيه عليه السلام عن الصلوات في أعطان الإبل : فاختلف في علته :

فمنهم من قال : النهي غير معلل ، وهو [ظاهر] ^(٥) قول مالك في «المجموعة» حيث قال : لا خبر في الصلاة في أعطان الإبل ، وإن بسط عليها ثوبا [طاهراً] ^(٦) فلا يصلي فيها .

ومنهم من علل بعلل كلها لا تسلم من الاعتراض ، وأظهر ما فيها أن الناس كانوا يستترون فيها [للذهاب] ^(٧) .

(١) في ب : عنها .

(٢) في أ : إنما .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : منه .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب ، ج : للمذاهب .

وهذا في المناهل .

وأما [المدينة] ^(١) فلا بأس .

وهذا التعليل باطل لمن بسط عليها ثوباً طاهراً ، ولا خلاف عندنا أن من بسط ثوبه على موضع نجس ، والنجاسة يابسة وصلى : أن صلاته جائزة .

وهم يقولون في هذه الصورة : إن بسط عليها ثوباً طاهراً ، وصلى أعاد أبدأً في العمد والجهل .

ومنهم من علّل بأن الفحل يحتلم ، والناقة تحيض ، وهذا يرجع إلى التعليل الأول .

ومنهم من علّل وقال : إنها خلقت من جان ؛ فكأنها تشغلهم عن الصلاة .

كما نهى [عليه السلام] ^(٢) عن الصلاة في الوادي فقال : « إن هذا واد به شيطان » ^(٣) .

وهذه [العلة] ^(٤) أيضاً باطلة ؛ لأن ذلك لا يُعلم [بالقياس] ^(٥) ، وإنما يُدرك بالتوقيف من صاحب الشريعة ، ولا توقيف .

ومنهم من قال : إن نفورها جنابة ، فيخشى أن تنفر عليه ، وهو في الصلاة فتصدمه ، وهذا أيضاً باطل بما لو سُرِّحت ، وبقي المنهل خالياً .

(١) في ج : المزيلة .

(٢) في ب : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه مالك (٢٦) من حديث زيد بن أسلم مرسلأ ، وهو مرسل صحيح .
وقد صححه العلامة الألباني في الهداية (٦٨٧) .

(٤) في أ : فعلة .

(٥) في ب : بالحواس .

فثبت بما ذكرناه أن النهي غير معلل .
وأما الصلاة على ظهر بيت الله الحرام : وهي هذه [التي سنشرع
فيها]^(١) [ق / ٣٢] .



(١) سقط من أ .

المسألة العاشرة

في الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها

واستقبال القبلة [فريضة] ^(١) من فرائض الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) .

وهي تنقسم على ثلاثة أقسام :

قبلة عيان ، وقبلة قطع [ويقين] ^(٣) ، وقبلة اجتهاد .

فأما قبلة عيان : فهي قبلة أهل مكة ؛ [فهذه] ^(٤) لا يجوز فيها الاجتهاد أصلاً ؛ لأن المصلي بمكة إن صلى [في المسجد] ^(٥) أو على شرف مما حولها كالصلاة على أبي قبيس وقيقعان ، فقد شهدها وشافعها مشافهة العيان ، وصلاته صلاة إلى القبلة [بالاتفاق] ^(٦) إلا على تأويل من تأول أن الصلاة إنما كرهت على أبي القبيس [وقيقعان] ^(٧) ، لكونه صلى إلى الهواء ورد الكعبة إلى أسفل منه ، وهذا باطل .

وإن صلى في بيته بمكة ، وحيث خفي عليه [عينها] ^(٨) كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد ؛ لأنه كان قادراً على

(١) سقط من أ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في أ : بمكة .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : تعينها .

أن يحقق [الصوب الذي يؤدي إليه] ^(١) ؛ لأنه إذا كا في بيته كان مصلياً إليها بأن يطلع موضعاً مرتفعاً يرى منه [بيته] ^(٢) والكعبة حتى يحقق الصوب الذي يؤديها إليه إذا هو في بيته [والاجتهاد فيها] ^(٣) مع القدرة على ما وصفناه كالا جتهاد في الحكم في نازلة مع وجود النص فيها ، وذلك ممنوع بالاتفاق .

وأما القسم الثاني - وهو قبلة أهل المدينة - فلا شك أيضاً قبلة [قطعية] ^(٤) ؛ لأن جبريل عليه السلام أقامها للنبي ﷺ وقطع له بها مع أنه لا يبعد في حق النبي ﷺ أن تطوى له الأرض من المدينة إلى مكة ، ويكشف له عنها حتى يراها مشافهة ويستقبلها في مسجده .

وإن كنت لم أر هذا في حديث صحيح ، لكنني رأيت من أشار إليه من أهل التواريخ .

و [يظهر] ^(٥) من معجزاته عليه السلام [ق / ٢٤ ج -] ما يدل على هذا وأكثر منه .

فلا يجوز لمن كان في مسجد النبي عليه السلام ، ومن كان في مدينته أن يجتهد أيضاً كما لا يجوز ذلك لمن بمكة .

وأما القسم الثالث - وهو القبلة [الاجتهادية] ^(٦) وهي قبلة أهل الآفاق و [أهل] ^(٧) البلاد النائية عن مكة [والمدينة] ^(٨) جنوباً وشمالاً ،

(١) سقط من أ ، ج .

(٢) في أ : بيت .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : قطع .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : اجتهاد .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

ووجهاً ودبوراً ، فإن وظيفتهم الاجتهاد ؛ إذ لا قدرة لهم على أكثر من ذلك ، إلا أن الاجتهاد لا يكون مع عدم الدلائل المنصوبة على القبلة .
وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق إلى المغرب قبلة » (١) .

وذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال فيه إذا توجه قِبَل البيت (٢) ، فبين النبي ﷺ الجهة التي تطلب فيها القبلة .
وقال أحمد بن خالد : إنما ذلك لأهل المدينة ، ومن كان مثلهم ممن كانت قبلتهم بين المشرق والمغرب .

وهذا الذي قاله صحيح ؛ رضي الله عنه .

وقول عمر رضي الله عنه : إذا توجه قِبَل [الكعبة] (٣) يريد أنه لا اجتهاد له في ذلك ، وإنما الاجتهاد في تعيين جهة القبلة في هذه الجملة دون سائر الجهات .

ثم لا يخلو المصلي من وجهين ؛ إما أن يكون من أهل الاجتهاد ، أو من أهل التقليد .

فإن كان من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو من وجهين [ق / ١٦ ب] .

أحدهما : أن تكون [العلامة] (٤) الدالة على القبلة لائحة ، والأعلام ظاهرة واضحة .

أو تكون الآثار مُنْطَمَسَةً ، والأعلام مُنْدرَسَةً .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢) ، والنسائي (٢٢٤٣) ، وابن ماجه (١٠١١) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) الموطأ (٤٦٠) .

(٣) في ج : البيت .

(٤) سقط من ج .

فإن لاحت الدلالات ، وظهرت العلامات : فيفرض المجتهد حينئذ الطلب في الجهة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهل هو في السمة أو في الجهة ؟

على قولين :

أحدهما : أن المطلوب الجهة لا العين .

وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب (١) ، وأكثر المتأخرين استدلوا على ذلك بقوله عز وجل : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) .

والشطر : [النحو] (٣) ، [والجهة] (٤) .

والثاني : أن المطلوب بالاجتهاد العين ؛ فإن لم يلزمنا إصابته فقد لزمنا إصابة الجهة ، [والسمة] (٥) .

وهو اختيار الباجي .

وسبب الخلاف : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؛ لأن هناك عين مطلوبة و [الدلائل عليه منصوبة] (٦) [(٧)] .

(١) انظر : الإتحاف (١ / ٣٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٣) في ب : الناحية .

(٤) سقط من ج .

(٥) في ج : السمة .

(٦) في أ : الدليل عليه منصوب .

(٧) اختلف في هذه المسألة على مذهبين :

أحدهما : أن المصيب واحد ، وأن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً ، أصابه من أصابه ، وأخطأه من أخطأه .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وهو الراجح .

والثاني : أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحداً معيناً ، بل هو تابع لظن المجتهد .

[فإن] ^(١) قلنا : إن كل مجتهد مصيب : فالجهة هي المطلوبة .

وإن قلنا : المصيب واحد : فالمطلوب العين .

ولكن لا يعلم المصيب من المخطئ إلا الله تعالى .

و[الدلائل] ^(٢) المنصوبة أمانة على معرفة القبلة .

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ^(٣) [في النوادر] ^(٤) : رأيت

لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رَسْم القبلة إلى انتهاء آخر نقصان

الظل ، وهو أن يأخذ في الزيادة ، فإن الظل حينئذٍ قِبَالَةَ رَسْم القبلة ،

وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة فيعرض إلى المشرق .

واعترض بعض المتأخرين على الاستدلال ، وقال : إنما يصح هذا في

زمان الصَّيْف خاصة حيث تطلع الشمس من المشرق ، وأما زمان الشتاء

الذي تطلع فيه قريب من القبلة فلا .

[والذي] ^(٥) قاله صحيح ، والله أعلم .

و[المعترض] ^(٦) أبو عبد الله محمد بن يونس ، ويستدل عليها في

الميل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش ؛ فاجعله على [ناحية] ^(٧) كتفك

الأيسر ، واستقبل الجنوب فما لقي بصرك فهو القبلة .

= وهذا هو مذهب أبي بكر الباقلاني ، والغزالي ، وأبي الهذيل ، وغيرهم .

(١) في ب : فإذا .

(٢) في أ : الدليل .

(٣) النوادر (١ / ١٩٩) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : والدليل على ما .

(٦) في ب : هو اعتراض .

(٧) سقط من ج .

[والذي] (١) قاله صحيح مُجَرَّب ، وقد جَرَّبناه واعتبرناه عند البيت الحرام المطهر [شرفه] (٢) الله ورزقنا العودة إليه ، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر ، وقابل الوجه من البيت الحجر ، وبعض جدار الكعبة على الخرط .

ولم يقابل الوجه الميزاب على الحقيقة ، بل عزفت عنه إلى [ركن الشام] (٣) قليلاً ؛ فهذا الذي رأيناه وجربناه .

قال الشيخ : والقطب : نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه بنات نعش الصغرى والكبرى وراء السمكة أحد الفردقين وذنبها الجدي .

فإذا ثبت أن وظيفة الاجتهاد [أنه] (٤) لا قدرة له على غيرها ، فإذا أتى بالاجتهاد على وجهه ، وجدَّ في النظر على صوبه حتى استفرغ [منزع] (٥) اجتهاده ، ثم انزاح الغطاء واتضح الخطأ ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

فذلك على ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا انطمست الدنيا وتغيمت السماء ، وكانت السماء في الآثار منطمسة ، والأعلام مندرسة ، و [لم] (٦) يمكنه الوقوف على [الآثار] (٧) الموضوع ، والأعلام الهادية إلى المطلوب في غالب ظنه .

والظنون فيما يتصور على وجوه ؛ مثل أن يرى ضوءاً في قطر [يظن

(١) في ب : وهذا الذي .

(٢) في أ : شرفها .

(٣) في ب : الركن الشامي .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : منزوع .

(٦) في أ : هل .

(٧) في أ : الأمانة .

أنه ضوء صبح [(١) فيستدل به على القبلة ، أو يتحقق مواضع الغروب ، فيستدل به على القبلة ، فيتضح له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

الصورة الثانية : أن تكون الأعلام ظاهرة ، واضحة الأمارات الدالة على القبلة ، بينةً ، فاجتهد وصلّى ، ثم تبين له الخطأ بعد الصلاة .

فهاتان صورتان الجواب فيهما واحد ، [والمذهب على قولين] (٢) ؛ الجواز ، والمنع [والإجزاء أشهر] (٣) .

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

فإن قلنا : إنه [يعذر باجتهاده] (٤) : فصلاته مجزئة .

وإن قلنا : [إنه] (٥) غير معذور : فصلاته باطلة ؛ فيؤمر بالإعادة في

الوقت على طريق الاستحباب .

والصورة الثالثة : أن [يصلّى] (٦) في بيت مظلم من غير أن يخرج إلى

صحن الدار ، فينظر إلى الأعلام والآثار الدالة على القبلة - وهو متمكن

من الخروج - فلا خلاف في هذه الصورة [على] (٧) وجوب الإعادة إذا

تبين الخطأ ؛ إذ لو خرج لأصاب ، فلما لم يفعل وغرّ [وفرط] (٨) كان

وبالغرور عليه .

فأما إن كان من أهل التقليد الذي هو حكم البرية : فوظيفته أن يُقلد

(١) في ب : فظنه هو الصباح .

(٢) في ب : وفيهما قولان .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : معذور بالاجتهاد .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : يكون .

(٧) في ب : في .

(٨) سقط من أ .

غيره ، ويصلي أبدأ مأموماً .

غير أن تقليده ينقسم [إلى] ^(١) قسمين :

أحدهما : أن يُقلد من كان عنده العلم بالقبلة ، ويصلي خلفه ، أو يصلى إلى الجهة التي أشار له إليها أن فيها القبلة .

فهذا لا إشكال في جواز صلاته إذا كان المقلد ممن يقتدى به [وهو عالم] ^(٢) .

والقسم الثاني : أن يُقلد المساجد والأطلال المندرسية ، وفيها محاريب ، فلا تخلو [المساجد] ^(٣) من أن تكون في الصحاري ، أو الحواضر ، والبوادي .

فإن كان ذلك في الصحاري ، مثل هذه المحاريب التي يحدثها الناس في الطرقات ، وينصبونها على قوارع [المسالك] ^(٤) : فلا إشكال أن الصلاة في هذه المساجد ممنوعة لوجوه :

منها : أنها [نصبت] ^(٥) على قارعة الطريق ، وقد نهى عليه السلام عن الصلاة على قارعة الطريق ^(٦) .

ومنها : أنه ينصبها من لا يعرف القبلة ، والصلاة إلى غير القبلة عامداً تبطل بالاتفاق .

(١) في ب : على .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : الطرقات .

(٥) في أ : نصب .

(٦) تقدم الحديث .

ومنها : أنا تُنصَبُ في أرض لم يأذن [له] ^(١) فيها أصحابها ، [فيشبهه بالصلاة] ^(٢) في أرض مغصوبة .

وبين العلماء فيها خلاف ؛ حتى نسبوا إلى مالك رضي الله عنه أن من صلى فيها أعاد [الصلاة] ^(٣) .

غير أن شيوخ المذهب أنكروا هذه الرواية المعزية إلى مالك ، وقالوا : إنها إفك وزور ، وأن مالكا [رحمه الله] ^(٤) برىء منها .

فإن كان في الحواضر وأمّهات البلاد : فإنه يجوز للمقلد تقليد ما فيها من المساجد ؛ لأن الغالب فيها أن قبلتها مستقيمة ؛ إذ لو كانت على خلاف الاستقامة لما وسع من كان فيها من العلماء [ق / ٣٣ أ] السكوت والتمادي على ترك الإنكار ، ووجب عليهم التكاثر ، والتظاهر على هدمها ، ونقض [بنيانها] ^(٥) حتى يُحوّلوا قبلتها إلى القبلة المحمدية ، وهذا إذا لم تمكنهم إقامة القبلة على وجهها مع قيام حيطانها وبنيانها ؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك واجب عليهم ، ولاسيما إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إضلال الأمة قرناً بعد قرن .

فإن لم يتهيأ لهم [فعل] ^(٦) ؛ إما لما يخافون من هيجان الفتنة وفساد الأمة ، حتى [تستباح] ^(٧) المحارم ، وتفسد الأموال ، وتسفك الدماء ،

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فأشبهت فيها الصلاة .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : أساسها .

(٦) في ب : ذلك الفعل .

(٧) في أ : استباحوا .

وتضطرب الدهماء .

أو يكون المسجد المذكور في حظ ذوي ولاية ، ومن له يد قاهرة ،
وسطوة ظاهرة ، يخشى الاصطلاء بناره ، ولا تؤمن بواده .
سقط عنهم [فرض] ^(١) الفعل ، وتعين عليهم الإنكار باللسان والبيان
لعامة المسلمين .

ولما لم يُسمع في تلك البلدة [تكبير] ^(٢) ، ولا يعلم أن فيها مسجداً
على غير الاستقامة : كان للمقلد الصلاة فيها ؛ لأن الأمصار الكبار لا
تخلو كل زمان وعصر من العلماء والصالحين ، ولو كان منهم إنكار في
بعض المساجد لسمع [وانتشر] ^(٣) واشتهر ؛ لأنه مما تُوقر الدواعي على
نقله .

[فإن] ^(٤) كان ذلك في مساجد البوادي هل [يقلد أهلها بقبلتهم أو ماذا
يفعل أما إن كان من أهل الاجتهاد فلا خلاف أنه لا] ^(٥) يجوز له [تقليد
أهلها] ^(٦) بل الواجب عليه أن يعرضها على أدلة القبلة ، فإن وافقتها ،
وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده ؛ لأن الذي بناها لا يخلو من
أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا .

فإن كان من أهل الاجتهاد : فالظاهر من مذاهب الأصوليين أنه لا
يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره .

(١) في ب : الفرض من .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : وإن .

(٥) سقط من أ ، ج .

(٦) في ب : التقليد .

فإن لم يكن من أهل الاجتهاد : فلا خلاف أنه لا يجوز تقليده ، فإذا جهل [أمره] ^(١) : أعاد إن صلى فيها أبداً كما قدمناه .

وأما العامي : فإنه يُؤمَّر بالصلاة في مساجد البوادي وتقليد أهلها في ذلك ، فهو أولى من أن يصلي إلى جهة يختارها ؛ لأن ذلك وظيفته إذا كان وحده في غير [المسجد] ^(٢) .

وقد اتفق المذهب أنه يصلي إلى جهة يغلب على ظنه أن القبلة فيها . وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه : لو قيل إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبنا قياساً على الأواني المختلطة .

فإذا صلى في مساجد البادية كان ذلك أصح من اجتهاد ؛ لأن العامي لا بد له من بعض الاجتهاد كيف ما كان ، فالخطأ يقرب إلى الواحد أكثر من الجماعة .

وهذا الذي ذكرته إنما حكَّته على مَحَكِّ النَّظَرِ واعتبرته ، غير أن الشرح تجده صحيحاً لا وسم فيه ، ولعل قائلًا يقول : أَطْنَبَتْ في هذه المسألة وخرَّجَتْ فيها عن مقصود الكتاب ، ولعمري إنه لقليل في جنب ما يحتاج إليه من الشرح والبيان ، وهذا حكم الصلاة إلى الكعبة .

وأما الصلاة [في الكعبة] ^(٣) : فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها لا تجوز في الفرض والنفل و[السنن] ^(٤) ، وهو قوله في

« المدونة » ^(٥) .

(١) في ب : حاله .

(٢) في أ : المساجد .

(٣) في أ : فيها .

(٤) في ب : السنة .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٩١) .

والثاني : أنها جائزة في الفرض و [السنن] ^(١) ، وهو قول ابن المواز ^(٢) .

والثالث : [التفصيل] ^(٣) بين الفرض و [السنن] ^(٤) ؛ فيجوز في السنن ، ولا يجوز في [الفرائض] ^(٥) ، وهو قوله في « النوادر » ^(٦) .
وعلى القول بأنه لا يجوز فيها الصلاة - أعني الفرض - فهل يعيد أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يعيد [أبدأ] ^(٧) وهو قول أصبغ في « النوادر » ^(٨) .

والثاني : أنه لا يعيد أصلاً ، وهو قول [ق / ٢٥ ج] ابن المواز .

والثالث : الإعادة في الوقت ، وهو قوله في « المدونة » ^(٩) .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاوز الاعتبار .

أما الآثار : فقد روى في ذلك حديثان متعارضان ، كلاهما ثابتان :

أحدهما : حديث ابن عباس ، قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعى في

نواحيها كلها، ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في [قبال] ^(١٠)

(١) في ب : السنة .

(٢) النوادر (١ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٣) في أ : الفرق .

(٤) في ب : النفل .

(٥) في أ : الفرض .

(٦) النوادر (١ / ٢٢٣) .

(٧) سقط من ب .

(٨) انظر: النوادر (١ / ٢٢١) .

(٩) انظر: المدونة (١ / ٩١) .

(١٠) في أ : قبل .

الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » (١) .

والثاني : حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد ، وعثمان بن طلحة [وبلال] (٢) فأغلقها عليه فمكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه فصلى (٣) .

فمن [ذهب مذهب] (٤) الترجيح ، إما [منع] (٥) الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس ، وإما جوزها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر .
ومن [ذهب مذهب] (٦) الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس في المنع على الفرض ، وحديث ابن عمر على النفل .

فالجمع بينهما عسير ؛ لأن الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ خارج الكعبة نفل ، والقول بالإعادة مراعاة [للخلاف] (٧) .
ومن طريق المعنى أنه استقبل بعض القبلة واستدبر بعضها .

وأما الصلاة فوقها : فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال (٨) :

أحدها : [أنها لا تجوز في الفرض] (٩) وأنه يعيد أبداً إن صلى وهو

قول مالك في « المختصر » .

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) ، ومسلم (١٣٣٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣) ، ومسلم (١٣٢٩) .

(٤) في أ : سلك .

(٥) في أ : لمنع .

(٦) في أ : سلك مسلك .

(٧) سقط من ب .

(٨) انظر : المدونة (١ / ٩١) ، والنوادر (١ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٩) سقط من ب ، ج .

والثاني : أنه يعيد في الوقت [وهو قول أشهب] (١) .

والثالث : أن الصلاة جائزة ، وهو قول [محمد] (٢) بن المواز .

وسبب الخلاف : [هل] (٣) المقصود في استقبال العين ، والبناء ،

[أو] (٤) السمة والهواء .

فمن رأى أن المقصود العين والبناء فقال : يعيد أبداً .

ومن رأى أن المقصود السمة والهواء فقال : لا إعادة عليه .

والقولان بين المتأخرين في المذهب .

اللهم إلا أن يكون بين يديه من بنائها [فوقها] (٥) ما يكون ستره ؛

فيكون الحكم في الصلاة فوقها كالحكم في الصلاة فيها [والحمد لله

وحده] (٦) .



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : أم .

(٥) في ب : فوق .

(٦) زيادة من ب .

المسألة الحادية عشرة

في اللباس في الصلاة

والأصل فيه على الجملة ، قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١) .

قال مالك في « العتبية » (٢) : ذلك في الصلاة في المساجد ، وقال في « شرح الموطأ لابن مزين » في الآية : الزينة : الأردية ، والمساجد : الصلوات .

ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة ، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا ؟ فالذي [يُتخلل] (٣) من المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه] (٤) فرض من فروض الصلاة ، وهو قول القاضي أبي الفرج في « الحاوي » .

والثاني : [أنه] (٥) من سنن الصلاة ، وهو قول [القاضي] (٦) أبي إسحاق بن شعبان ، وابن بكير ، وأبي بكر الأبهري .

ويتخرج في المذهب قول ثالث : [أنه] (٧) فرض مع الذكر ، ساقط مع

(١) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٥١) ، و « النوادر » (١ / ١٩٩) .

(٣) في جـ : يتحصل .

(٤) في أ : أنها .

(٥) في أ : أنها .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : أنها .

النسيان [والعدر] ^(١) كزوال النجاسة من الثوب والبدن .

وفائدة الخلاف وثمرته : أننا إذا قلنا : إنها من فروض الصلاة بطلت إذا

[صلى] ^(٢) وعورته بادية .

وإذا قلنا : إنها سنة : [فقد] ^(٣) أثم التارك ولم تبطل الصلاة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٤) .

هل الأمر بذلك على الوجوب [أو] ^(٥) على الندب ؟

فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة ، واحتج لذلك بأن

سبب نزول [هذه] ^(٦) الآية : أن امرأة كانت تطوف بالبيت ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا [أحله] ^(٧)

فنزلت هذه الآية .

وأمر رسول الله ﷺ ألا يطوف بعد هذا العام مشرك ، وأن لا يطوف

بالبيت عريان ^(٨) .

ومن حمله على الندب قال : المراد بذلك الزينة الظاهرة ؛ [مثل] ^(٩)

(١) سقط من ب ، ج .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(٥) في ب : أم .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : أحبه .

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٢) ، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٩) سقط من أ .

الرداء وغيره [من اللباس] ^(١) واحتج لذلك بما جاء في الحديث من : أنه كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدي أزهرم على أعتاقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء : [لا ترفعن رؤوسكن] ^(٢) حتى يستوي الرجال جلوساً ^(٣).

ثم المصلون [ينقسمون] ^(٤) [قسمين] ^(٥) ؛ ذكراً وإناثاً .

فالذکران لا يخلو حالهم من خمسة أوجه :

أحدها : أن يجدوا ثياباً طاهرة مما يجوز لهم لباسها عرفاً وشرعاً .

والثاني : أن يجدوا ثياباً نجسة .

والثالث : أن يجدوا ثياباً محرمة اللباس .

والرابع : أن يجدوا ثياباً بخسة ، وثياباً محرمة من الحرير .

والخامس : ألا يجدوا ثياباً أصلاً .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا وجد المصلي ثياباً طاهرة [مما] ^(٦)

يجوز لبسها عرفاً وشرعاً كسائر اللباس [سوى] ^(٧) الحرير : فإنه يتعين

ستر عورته وجوباً ، أو ندباً ؛ على الخلاف الذي قدمناه أول المسألة ، ثم

يستر ما بقى من جسده بعد العورة على معنى الفضيلة والكمال .

واختلف في حدّ ما يكون عورة من جسده الذي يتعين عليه ستره في

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : ألا يرفعن رؤوسهن .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥) ومسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ج .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : غير .

الصلاة على ثلاثة أقوال منصوصة في المذهب ، قائمة من « المدونة » .
 أحدها : أن جميع جسده عورة ، وهو قول [القاضي] ^(١) أبي الفرج ،
 وهو ظاهر قول مالك في « كتاب النذور » ؛ لأنه [قال] ^(٢) إن كسا
 المساكين و [إن] ^(٣) كن نساء فدرع وخمار .
 وإن كانوا رجالاً : فتوب [واحد] ^(٤) ، وذلك أدنى ما [تجزئ] ^(٥)
 فيه الصلاة ؛ لأن مالكاً لا يرى أن يجزئ المتزر المكفت ، ويؤيد ذلك قوله
 عليه السلام : « لا يصل الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه
 شيء » ^(٦) .

لأن الزينة لا تقع على من صلى بمئز في وسطه [لا غير ذلك] ^(٧) .
 والقول الثاني : أن العورة التي يجب عليه سترها : من الصرة إلى
 الركبتين ، وهو قول ابن القاسم في « كتاب الصلاة الأول » من « المدونة » ^(٨)
 حيث قال فيمن صلى بالمئزر أو بالسراويل ، وهو يقدر على الثياب فإن
 صلاته جائزة ، فإن صلى عريانا وهو يقدر على الثياب : أعاد [ق / ٣٤ أ]
 أبداً .

والثالث : أن العورة السوءتان خاصة ، وهو قول أصبغ في كتاب ابن
 حبيب ، وهو قول مالك في « كتاب الجنائز » من « المدونة » ^(٩) [في ستر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : تجوز .

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٢) ، (٣٥٣) ، ومسلم (٥١٦) .

(٧) سقط من ج .

(٨) المدونة (١ / ٩٦) .

(٩) انظر : المدونة (١ / ١٨٤) .

عورة الميت أنها السوءتان خاصة [(١)] .

ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد ؛ إن صلى في المساجد سترها ، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها .
ولا شك أن سترها عن المخلوقين وعن الملائكة [مستحب] (٢) .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، من ذلك قول النبي ﷺ : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » (٣) .

ومنها : ما روى أيضاً أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » (٤) .

ومنها : حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه ، وهو جالس مع أصحابه (٥) .

والأحاديث كلها ثابتة عن النبي ﷺ - فمن سلك مسلك الترجيح ، رجح الحديث الأول : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد » ؛ [يقول] (٦) :
الجسد كله عورة .

ومن رجح [الحديث الثاني] (٧) : « الفخذ عورة » ، قال : العورة من الصرة إلى الركبتين .

ومن رجح حديث أنس ، قال : العورة السوءتان خاصة ، فإن كان معه

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : فرض .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ، ثم قال : وحديث أنس أسند وحديث جرهد - الفخذ عورة - أحوط

حتى يخرج من اختلافهم .

(٦) في ب : قال .

(٧) في ب : حديث الفخذ .

رداء وقميص ، فإنه يستحب له أن يتجمل بهما في الصلاة ، سواء صلى في بيته أو في المسجد ، وهو الذي [اختاره] ^(١) بعض العلماء لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(٢) - يريد الصلاة - على [معنى] ^(٣) الاستحباب .

وأما الجواز فقد قدمنا ما تجوز به الصلاة .

وحديث أبي هريرة أيضاً [أنه قال] ^(٤) : لا أصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلى المشجب ، وذلك في بيته .

وأما الصلاة في [المساجد] ^(٥) فينبغي أن يخرج إليها على أحسن [ثيابه] ^(٦) ، [حتى] ^(٧) قال بعض العلماء : لا ينبغي للرجل أن يمشي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء كما لا ينبغي للإمام أن يصلي بغير رداء ، [كأنه] ^(٨) يرى ذلك من قلة المروءة .

والذي قاله يختلف باختلاف البلدان ، فيصح ذلك في البلاد التي جرت العادة [بالأردية] ^(٩) على الثياب ؛ فيكون من خرج بغير رداء شهرة بين القوم .

وأما البلاد التي جرت عادته بترك الارتداء : فلا وصم في ذلك ، والله

(١) في أ : أجزاه .

(٢) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : المسجد .

(٦) في أ : كمال .

(٧) في أ : كما .

(٨) في أ : كما .

(٩) في ب : بالارتداء .

أعلم .

فإن لم [يجد] ^(١) إلا ثوباً واحداً : فلا يخلو من أن يكون قصيراً أو طويلاً .

فإن كان قصيراً : فإنه يأتزر به ، وإن كان طويلاً : كيف يصنع في لبسه ؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصمائم ^(٢) .

وروى عنه ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً ^(٣) .

والتوشح : ضرب من الاشتمال ، فالاشتمال عند العرب على ثلاثة [أوجه] ^(٤) :

[منها] ^(٥) اشتمال الصمائم : وهو أن يلتوي في ثوبه ، ولا يدع ليديه مخرجاً إلا من أسفله .

وهذه اللبسة التي نهى عنها مأخوذ من الصمم ؛ لأنه لا منفذ ليديه إلا من تحت الثوب ، فإذا أخرجهما ورفعهما انكشف فرجه

[والضرب] ^(٦) الثاني : الاضطباع : وهو أن يرتدي ويخرج الثوب من تحت يده اليمنى .

فقال ابن القاسم : هو من ناحية الصماء .

ولا خلاف أن اللبستين ممنوعتان مع عدم الإزار .

(١) في ب : يكن معه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠) ، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٥١٧) .

(٤) في ب : أضرب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : الوجه .

ومع وجود الإزار : الكراهة ، والإجازة [بغير] ^(١) كراهة .

[الضرب] ^(٢) الثالث : التوشح المباح في الصلاة وغيرها ؛ أن يأخذ ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه الأيسر ، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى .

فهذه صفة التوشح [المباح] ^(٣) ، وهو تفسير [القاضي] ^(٤) أبي الوليد الباجي [رضي الله عنه] ^(٥) .

والجواب عن الوجه الثاني :

[إن] ^(٦) لم يجد إلا ثوباً نجساً ؛ فإنه يصلي به ولا يصلي عرباناً مع وجوده .

فإن وجد ثوباً طاهراً في الوقت ، أو ما يغسله به ، فإنه يعيد في الوقت .

واختلف في حد الوقت على قولين :

أحدهما : [أن آخر الوقت] ^(٧) الاصفرار [في الظهر والعصر] ^(٨) والمغرب ، والعشاء : الليل كله ؛ بمنزلة ما لو صلى به ناسياً . وهو قوله في « المدونة » .

(١) في أ : لغير .

(٢) في ب : الوجه .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : إذا .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

والثاني : أن الوقت [فيه] ^(١) بغروب الشمس [في الظهر والعصر] ^(٢) والليل كله إلى طلوع الفجر في المغرب والعشاء .

وهو قول ابن المواز في الغروب [ق / ١٧ ب] .

والفرق بين الليل [والنهار] ^(٣) أن الإعادة في الوقت استحباباً ، فأشبهت التنفل ، فكما لا يجوز التنفل إذا اصفرت الشمس ، فكذلك لا يعيد به ما وجب فيه إعادته .

ولما جاز التنفل في الليل كله : جازت الإعادة [فيه] ^(٤) والله أعلم .

و[أما] ^(٥) الجواب عن الوجه الثالث : إذا لم يجد إلا ثوب حرير ، هل يصلي به أم لا ؟ .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصلي [فيه] ^(٦) ولا يصلي عرياناً .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٧) ؛ لأنه قال : يصلي بالحرير [أحب إليّ] ^(٨) مع وجود الثوب النجس .

والثاني : أنه يصلي عرياناً ولا يصلي به .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : به .

(٧) المدونة (١ / ٣٤) .

(٨) سقط من أ .

وهو قول أشهب في « الموازية »^(١) ، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه .

فوجه القول إنه يصلي عرياناً ؛ بناء على أن وجوده كالعدم على سواء ؛ لنهييه عليه السلام [الذكور]^(٢) عن لباس الحرير .

ووجه [قول]^(٣) من [ق / ٢٦ ج] جوز [الصلاة به]^(٤) : بناء على أن النهي لما كان للسرف ؛ فإن من اضطر إليه غير قاصد إلى السرف : فيجوز له لبسه .

فكيف الصلاة فيه ، وقد أجاز النبي ﷺ لباسه لعبد الرحمن بن عوف لأجل الحكمة التي كانت [« به »^(٥)]^(٦) ؟ .

[واختلفوا]^(٧) فيمن صلى فيه [مختاراً]^(٨) على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن صلاته جائزة ولا يعيد ، وهو قول ابن عبد الحكم .

والثاني : أنه يعيد أبداً ، وهو قول ابن حبيب .

والثالث : أنه يعيد في الوقت ، وهو قول أشهب .

وسبب الخلاف : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟^(٩) .

(١) النوادر (١ / ٢١٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦٢) ، ومسلم (٢٠٧٦) ، ورخص أيضاً للزبير رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في ب : فيه .

(٧) في ب : اختلف .

(٨) في ب : اختياراً .

(٩) اختلف في ذلك على مذاهب :

أحدها : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو مذهب أكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ، والظاهرية ، وهو الراجح .

الثاني : التفريق بين العبادات والمعاملات :

وذلك أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، والنهي عن المعاملات لا يقتضي ذلك ، =

فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، قال : يعيد أبداً ؛ لأنه ارتكب محظوراً في لبس ما حرم عليه لبسه ، اتفاقاً في المذهب ؛ فصار بمنزلة من صلى عرياناً مع [وجود] ^(١) القدرة على الثياب .
ومن رأى أنه لا يدل على الفساد ، قال : لا يعيد الصلاة ؛ لأنه ليس كالعريان .

والمرأة لو صلت فيه لجازت صلاتها ، وإنما هو عاصٍ في اللبس مُطِيعاً في الصلاة ، كمن صلى بثوب مغصوب ، فإن صلاته تجزئه .

والجواب عن الفصل الرابع :

إذا كان معه ثوبان ؛ نجس وحرير [طاهر] ^(٢) ، هل يصلي بالحرير أو بالنجس ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به [النجس] ^(٣) وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ^(٤) .

والثاني : أنه يصلي بالنجس ، ولا يصلي بالحرير ، فإن صلى بالنجس : أعاد في الوقت ، وإن صلى بالحرير فلا [يعيد أصلاً] ^(٥) وهو قول أصبغ

= وهو مذهب بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة .

الثالث : التفريق بين ما نهى عنه لعينه كالزنا ، والسرقة ، فهذا يقتضي الفساد .

وما نهى عنه لغيره كالبيع عند النداء فلا يقتضي الفساد .

وهذا المذهب منسوب لأبي حنيفة والشافعي .

الرابع : أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن

الحسن وكثير من الأحناف .

(١) سقط من ب . (٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٣٤) .

(٥) في ب : إعادة عليه .

في « كتاب محمد » (١) .

وسبب الخلاف : تعارض العمومين ، قوله ﷺ : « الحرير محرم على ذكور أمتي » (٢) .

[فظاهره] (٣) العموم في الصلاة وفي غيرها ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

والثاني : عموم قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [٤] خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿ ٥ ﴾ .

ويعضده الإجماع [على] (٦) أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة ، وفي غير الصلاة ، وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة .

والإجماع أيضاً على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس مع القدرة على ثوب طاهر يجوز [له] (٧) لبسه : لا تجوز [الصلاة فيه] (٨) [فنهى] (٩) النبي عليه السلام عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عموماً أصلاً . وانعقاد الإجماع يقتضي أيضاً ألا يصلي بثوب نجس عامداً عموماً .

(١) النوادر [١ / ٢١٦] .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب .

وأخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٨) من حديث أبي موسى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) في أ : فظاهرها .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : لنهي .

ولا شك [ولا خفاء] ^(١) أن الضرورة لها تسليط على [تخصيص] ^(٢) العمومين على البدل ؛ إذ [يجوز] ^(٣) له [لباس] ^(٤) الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه .

[فكل ما] ^(٥) جاز لبسه على الضرورة جاز أن يصلي به ؛ فإذا وجد ثوباً نجساً ، وثوباً حريراً طاهراً [هل يصلي بالنجس استصحاباً للحال أو يصلي بالحرير ؛ لأنه ثوب طاهر حلال لبسه للذكران على وجه قياساً على ما لو وجد ثوباً طاهراً] ^(٦) يباح له على كل الأحوال ، [والحمد لله وحده] ^(٧) .

والجواب عن الوجه الخامس :

إذا لم يجد المصلي ثوباً أصلاً [ومن لم يجد ثوباً يصلي به] ^(٨) : فإنه يصلي عرياناً لا يسعه ترك الصلاة ، بخلاف العادم للماء والتراب ، ولا إعادة عليه إن وجد الثوب في الوقت .

واختلف إن طلع عليه رجل بثوب [طاهر] ^(٩) وهو في الصلاة [هل يقطع أم لا] ^(١٠) على قولين :

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : لا يجوز .

(٤) في أ : لبس .

(٥) في الأصل : كلما .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ .

أحدهما : أنه يقطع . وهو قول [سحنون] ^(١) .
والثاني : أنه يتمدى ويعيد في الوقت [بالثوب] ^(٢) وهو قول ابن
القاسم .

فجعله ابن القاسم كالمتيمم طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة .
وفرق سحنون بينهما ، والفرق أظهر .
وإن كان بعض المتأخرين استحسّن قول ابن القاسم .
والفرق بينهما - على قول [سحنون] ^(٣) - أن المتيمم دخل الصلاة
بإحدى الطهارتين ؛ فلذلك لا ينقض صلاته طروء الماء عليه ، والعريان
دخل في الصلاة بغير بدل ولا أصل ، فكان ينبغي أن يقطع الصلاة إذا وجد
ثياباً بالمعنيين :

أحدهما : عام ، وهو ستر العورة .
والثاني : خاص و [هو] ^(٤) الصلاة بثوب .
فإن كانوا جماعة ، فإنهم يصلون [أفذاذاً] ^(٥) قياماً متباعدين حيث لا
ينظر بعضهم إلى [عورة] ^(٦) بعض .
فهل لهم أن يتجمعوا جماعة في إحدى صلاتي النهار ؟
فالمذهب على قولين ^(٧) :

(١) في أ : أشهب .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : أشهب .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) المدونة (١ / ٩٥) .

أحدهما : [أنهم يصلون] ^(١) أفذاذاً ولا يجتمعون ، وهو ظاهر [المدونة] ^(٢) .

والثاني : أنهم يجتمعون جماعة ويكونون صفًا واحدًا ، وإمامهم في الصف . وهو قول عبد الملك [بن المشجون] ^(٣) في كتاب ابن حبيب .

[وإن] ^(٤) كانوا في ليل مظلم [فلا خلاف في المذهب] ^(٥) أن لهم أن يصلوا جماعة ، ويتقدمهم [ق / ٣٥ أ] إمامهم .

ثم إن طلع عليهم القمر في أثناء الصلاة ، فإن الإمام يرجع إلى الصف ، ويتم بهم [صلاتهم] ^(٦) .

وإن كانت مع أحدهم ثوب ، فإنهم يصلون به أفذاذاً ، وهو أولى من أن يؤمهم أحد ؛ لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان ، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية .

وهو اختيار [القاضي أبي الحسن اللخمي] ^(٧) ، وما قاله صحيح .

فإن كان الثوب ملكاً لأحدهم ، فإنه لا يُجبر على أن يُعرى منه ليُصلوا

به .

فإن كان الثوب فاضلاً : وجب أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به ؛

لأن ذلك من باب المواساة ، وقد ورد الحديث في الأمر بالمواساة في أمر

(١) في أ : أن يصلوا .

(٢) في أ : المذهب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : فإذا .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : ابن حبيب .

الدنيا ، وهو فيما يتعلق [بالدين] ^(١) أولى .

والجواب عن القسم الثاني [من أصل التقسيم] ^(٢) في الإناث :

[وقد قلنا : إن المصلين ينقسمون إلى ذكران وإناث ، وتكلمنا على الذكران ، والكلام ها هنا على الإناث] ^(٣) .

وهن ينقسمن على قسمين ، حرائر ، وإماء .

والحرائر ينقسمن إلى قسمين : بوالغ وغير بوالغ .

فالحرائر البوالغ : [لا] ^(٤) تصلي [امرأة منهن] ^(٥) إلا بدرع سابغ يستر

جميع جسدها ، وخمار تتقنع به ، وذلك أدنى ما تجزئها به الصلاة ؛

لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بدرع وخمار » ^(٦) ،

واختلف هل جميع ذلك منها عورة ، ويكون ستره فرض أو بعضه فرض

وبعضه سنة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها إن صلت عريانة أعادت أبدأ ، وإن انكشف صدرها أو

رأسها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت ، وهو قول مالك في «المدونة» .

(١) في ب : بالآخرة .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : فلا .

(٥) في ب : المرأة .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد

(٢٤٦٤١) ، ولم يذكر فيه : الدرع .

قال الترمذي : حديث حسن .

وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٩٦) ، وحديث أبي داود (٦٤٠) الذي ذكر

فيه الدرع ضعيف .

والثاني : أن جميع ذلك سنة ، وإن صلت عريانة أعادت في الوقت ، وهو قول أشهب في [الرجل] (١) .

والثالث : التفصيل بين السوأين وغيرهما .

والخلاف فيها كالخلاف في [الذكور] (٢) سواء ؛ لأن المرأة مساوية للرجل في [ستر] (٣) السوأين ، ثم لا يكون بقية جسدها أخفض رتبة في السوأة من سوأة الرجل .

ولا تنتقب [في الصلاة] (٤) ولا تتلثم ، فإن فعلت لم تعد .

وهذا في الحرائر البوالغ .

وأما الحرائر غير البوالغ : فلا تخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة .

فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع ، أو كان الصبي [فصلى] (٥) عرياناً ، هل [عليهما] (٦) الإعادة في الوقت أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أن عليهما الإعادة في الوقت ، وهو قول أشهب .

والثاني : ترك الإعادة ، وهو قول سحنون .

وأما من كان منهن دون حد الإرهاق كبنت ثمان سنين : فلا خلاف في المذهب بأنها تستر نفسها بما تستر الحرة البالغة .

ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر .

(١) في ب : الرجال .

(٢) في ب : الذكران .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : عليه .

وأما الإماماء : فينقسمن إلى من لها حرمة الفراش ومن ليس لها تلك
الحرمة .

فأما من ليس لها تلك الحرمة ، فهل حكمها حكم الرجل في الستر ،
أو حكم [الحرة] ^(١) في الستر ؟ .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن لها حكم الحرائر ، وهي رواية ابن نافع عن مالك في
«المجموعة» قال : ولا تصلي المرأة في إزار وعمامة على عاتقها - يريد
بالإزار : المتزر - .

قال ابن القاسم ^(٢) : وليكن على جسدها ثوب يسترها .

و[القول] ^(٣) الثاني : أن الأمة تستر [في الصلاة] ^(٤) ما يستره
الرجل .

وهو قول أصبغ ، غير أنه يقول : إن صلت الأمة مكشوفة الفخذ
أعادت في الوقت ، وإن صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد .

وهذا [القول] ^(٥) الذي قاله مبني على الاحتياط .

وأما من لها تلك الحرمة كأم الولد : فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر
بما تؤمر به الحرة البالغة من الاستتار ، وأنها إن صلت بادية الصدر ، أو
مكشوفة الرأس : فإنها تعيد في الوقت .

(١) في ج : المرأة .

(٢) المدونة (١ / ٩٥) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

غير أن إعادتها دون إعادة الحرة في الاستحباب ؛ ولذلك قال في «المدونة» (١) : ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة .

وأما الأمة تُعتق وهي الصلاة : فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تقطع ولا تتمادي ، وهي مكشوفة الرأس ، وهو قول سحنون .


والثاني : أنها تتمادي ، ولا تقطع ، ولا تعيد ، وهو قول أصبغ .

والثالث : التفصيل بين أن تقدر على الاستتار في الصلاة فاستترت [وهي في الصلاة] (٢) فتجزئها صلاتها ، [أو أمكنها الاستتار] (٣) فلم تفعل : أعادت في الوقت .

وهو قول ابن القاسم : و [عبد الملك] (٤) .

وسبب الخلاف الحكم هل ينتقل بانتقال الحال أم [لا] (٥) ؟

وهذا الأصل متداع في كثير من فروع الشريعة [والحمد لله وحده] (٦) .



(١) المدونة (١ / ٩٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : فإن أمكنها ذلك .

(٤) في أ : ابن عبد الحكم .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة من ج .

المسألة الثانية عشر

في قضاء المأموم ما سبقه به الإمام

ثم لا يخلو المدرك لصلاة الإمام من وجهين :

إما أن يدركه في موضع جلوس له : [والثاني : أن يدركه في غير موضع جلوس] ^(١) فإن أدركه في موضع جلوس له كدرك ركعتين من صلاة هي أربع ، أو بدرك ركعتين من صلاة هي ثلاث كالمغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأموم بالتكبير ؛ إذ لو كان وحده لقام بالتكبير .

فإن أدركه في غير موضع جلوس كمدرك ركعة واحدة من صلاة الرباعية وغيرها من سائر الصلوات ، هل يقوم بتكبير أو بغير تكبير ؟ فالملذهب على قولين قائمين في « المدونة » ^(٢) :

أحدهما : أنه يقوم بغير تكبير ، وهو نص قول ابن القاسم في «الكتاب» .

والثاني : أنه يقوم بتكبير ، وهو قول ابن نافع وعبد الملك في «النوادر» ^(٣) .

وفيه قول ابن القاسم أنه يقوم بغير تكبير ؛ لأن ذلك زيادة التكبير عمداً ، والتكبير التي [يرفع] ^(٤) منها من السجود هي التي بجب عليه أن يقوم بها إلى القضاء ، إلا أن الإمام حبسه في الجلوس موافقة له ، وإن كان

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٣٢١) .

(٤) في أ : رفعها .

ليس بموضع جلوس له ؛ إذ لا يسوغ له القضاء إلا بعد [سلام] (١)

الإمام .

ووجه قول [من يقول : إنه يقوم بتكبير] (٢) ؛ لأنه قام إلى ركن من أركان الصلاة ، فيفتقر إلى التكبير .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (٣) ؛ إذا أدرك الجلسة الآخرة من صلاة الإمام حيث قال ابن القاسم : فإنه يقوم بتكبير ؛ لأن السنة التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا من ذلك .

فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟
فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال (٤) :

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته ، وما فاته هو آخرها ، وهو مذهب الشافعي (٥) .

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته ، وما فاته هو أولها ، وهو مذهب أبي حنيفة (٦) .

والقولان عن مالك .

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني القراءة - ويبني في الأفعال [ق / ٢٧ ج] يعني : الأداء - .
وهذا القول الثالث هو قوله في « المدونة » ، وهذا هو الصحيح عن

(١) في ب : فراغ .

(٢) في ب : عبد الملك .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .

(٤) المدونة (١ / ٩٦) .

(٥) الأم (١ / ١٧٨) .

(٦) المبسوط (١ / ٣٥) .

مالك ، والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب [في المذهب]^(١) عن مالك ، [وفائدة الخلاف]^(٢) هل حكم ما يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء ؟ .

وسبب الخلاف : اختلاف طريق الحديث الوارد عنه ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(٣) والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته .

وفي بعض طرق الحديث : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا »^(٤) .

[والقضاء يوجب]^(٥) أن ما أدرك هو آخر صلاته .

[فمن ذهب مذهب]^(٦) الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف [في النظر]^(٧) أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد [والحفيد]^(٨) : [مع اتفاقهم]^(٩) على وجوب الترتيب في [أجزاء]^(١٠) الصلاة ، وعلى أن تكبيرة الإحرام

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) ، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة .

(٤) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٣) ، وأحمد (٧٢٠٩) ، واللفظ له .

(٥) في أ : فوجب .

(٦) في أ : ومن سلك مسلك .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : وحفيده .

(٩) في أ : فاتفاقهم .

(١٠) في أ : آخر .

هي افتتاح الصلاة ، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما أدرك هو أول صلاته .

لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب [في أجزاء الصلاة] (١) فتأمل هذا .

فيشبهه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو [آخر] (٢) صلاته، انتهى قوله . فإذا قلنا : إن الذي أدرك هو أول صلاته ، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام ، فإنه يقوم بتكبير ؛ لأنه وسط صلاته ، فجعل الذي أدرك أولها ، ثم يأتي بركعتين متواليين بأمر القرآن في كل ركعة [دون السورة] (٣) وهذا حكم البناء [وهكذا] (٤) في المغرب [أيضا] (٥) إذا أدرك منها ركعة ، فإنه يقوم إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ، ثم يقوم بعد التشهد ، فيأتي بالركعة الثانية بأمر القرآن خاصة ، ويجلس ويتشهد ، ويسلم .

وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته ، فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين بأمر القرآن وبسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما ، وهذا حكم القضاء .

وعلى القول الثالث الذي يكون فيه بانيا في الأفعال قاضياً في الأقوال، فيقرأ فيها بأمر القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة [الباقية] (٦) يقرأ فيها بأمر القرآن وبسورة فيجلس .

وهذا الحكم فيما أدرك ركعة واحدة من صلاة هي أربع ؛ فقد قال في «الكتاب» (٧) : يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة ، ثم يقوم

(٢) في أ : أول .

(١) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٤) في أ : وهذا .

(٦) في ب : الثانية .

(٧) المدونة (١ / ٩٦) .

ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم [ولا يجلس] ^(١) ويأتي بركعة يقرأ بأم القرآن خاصة ، ويتشهد ، ويسلم .

وهذا يتخرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ، كما نص في « المدونة » ^(٢) ، وأما على القول بأن ما أدرك هو [آخر] ^(٣) صلاته فيبنى في الأقوال والأفعال ، فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن ، وسورة فيجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة .

فهذا فائدة قولهم : ما أدرك هو أول صلاته ، أو هو آخر صلاته .

وقد قال بعض المتأخرين : [إن] ^(٤) ذلك اختلاف في عبارة لا ترجع إلى معنى ، وهو قول أبي إسحاق التونسي وغيره ، حتى أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد حكى إجماع أهل المذهب في كتاب «النوادر» ^(٥) : أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة [ق / ٣٦ أ] فقط ، لا في قيام أو جلوس ، وإن كل فذ أو إمام فبان ، وكل مأموم فقاض .

فانظر ما حكاه [هذا] ^(٦) الشيخ ، وانظر [إلى] ^(٧) الخلاف الذي [حكيناه] ^(٨) في المذهب ، وربك أعلم بمن هو أهدي سبيلاً .

وعلى هذا [اختلف] ^(٩) ابن القاسم وأشهب في الفذ يسقط سجدة من

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .

(٣) في أ : أول .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٣٢١) .

(٦) سقط من أ . (٧) سقط من أ .

(٨) في ب : نقلناه .

(٩) في أ : يختلف .

أول ركعة أو من الثانية .

قال ابن القاسم وغيره : يكون بانياً ، وفرق بينه وبين المأموم .

وقال أشهب وابن وهب : يكون قاضيًا ، ويأتي بركعة بأمر القرآن

وسورة ، ويسجد بعد السلام .

وقد قدمنا مسائل البناء والقضاء في باب الرُّعاف [والحمد لله

وحده]^(١).



(١) زيادة من ج .

المسألة الثالثة عشر

في صلاة الصبيان

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : وللصبي فيما دون الاحتلام حالتان :

[حال] ^(١) لا يَعْقِلُ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ .

و [حال] ^(٢) يَعْقِلُ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ .

فأما [الحال] ^(٣) التي لا يَعْقِلُ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ : فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ، ولا مندوب [إلى فعل طاعة] ^(٤) .

وأما [الحال] ^(٥) التي يعقل فيه معنى القرية : فاختلف هل هو مندوب فيه إلى فعل الطاعة من الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والوصية عند الممات ، وما أشبه ذلك ؟

ف قيل : إنه مندوب إليه ، وقيل : إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك ، وإن وليه هو المخاطب [بتدريبه] ^(٦) وتعليمه ، والمأجور على ذلك .

قال القاضي : والصواب عندي [أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك] ^(٧) [مأجوران] ^(٨) عليه ، لقوله عليه السلام للمرأة التي أخذت بعضد صبي

(١) في ب : حالة .

(٢) في ب : حالة .

(٣) في ب : الحالة .

(٤) في ب : إليها .

(٥) في ب : الحالة .

(٦) في ب : بتدبيره .

(٧) في ب : أنه مندوب إلى ذلك .

(٨) في ب : ومأجور .

فرفعته من المحفة^(١) إليه ، ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ولك أجر »^(٢) انتهى قوله .

[قال الشيخ] ^(٣) : ولا خلاف في [مذهب مالك رضي الله عنه] ^(٤) أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع سنين - ذكراً وإناثاً - بدليل ما رواه ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٥) .

واختلف متى يفرق بينهم في المضاجع على قولين :

أحدهما : أنه يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

والثاني : أنه يفرق بينهم عند الإثغار ، وهو قول ابن القاسم في «العتبية» .

وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام : « وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٦) ، هل هو عائد على قوله : [« مروا الصبيان

(١) مركب من مراكب النساء ، وفي رواية : هودج .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٣٦) ، والنسائي (٢٦٤٨) ، وأحمد (١٩٠١) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : المذهب .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (٦٦٥٠) ، والحاكم (٧٠٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨٢) ، والدارقطني (١ / ٢٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٦٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٦٧) ، والخطيب في التاريخ (٢ / ٢٧٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٩٠) ، (٢ / ١٥٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٩٨) .

(٦) تقدم .

بالصلاة « أم على قوله : [(١) « واضربوهم عليها لعشر » ؟ .

وأما الضرب فإنما يضربون عليها لعشر على مشهور المذهب .

وقال أشهب : يؤدبوا عليها عند الإثغار .

وقال ابن حبيب : إذا بلغ عشر سنين ، فلا يتجرد أحد بين أبويه وبين

إخوته ، ولا يجتمع [منهم] (٢) اثنان في ثوب [واحد] (٣) ذكراناً كانوا أو إناثاً .

و[اختلف] (٤) في الصيام ، هل يؤمر به الصبيان قبل البلوغ كالصلاة

أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنهم يؤمرون إذا أطاقوه وهو قول عبد الملك [بن

الماجشون] (٥) .

والثاني : أنهم لا يؤمرون بالصيام حتى يبلغوا ، واتفقوا في الاحتلام

في الذكران ، والحيض أو الحمل في النسوان أنه حدٌ للتكليف .

و[اختلف] (٦) في [الإنبات] (٧) هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟

على ثلاثة أقوال ، كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : اختلفوا .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : اختلفوا .

(٧) سقط من أ .

وهو قول مالك في « كتاب القطع » في السرقة ، [في]^(١) كتاب الرجم والقذف .

قال ابن القاسم : وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين [كلمته في]^(٢) [(٣)] الإنبات .

والثاني : أنه يكون علامة للبلوغ .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتب المذكورة ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الجهاد » من « المدونة » أيضاً .

والثالث : التفصيل بين ما كان لله تعالى ، ولا خصم له فيه : فالمراعى فيه الاحتلام دون الإنبات .

وما له فيه خصم ومطالب : فيراعى فيه الإنبات ؛ [لأنه]^(٤) [يتهم]^(٥) في نفي البلوغ أن يكون ملاذا لحق الغير .

وهذا قول يحيى بن عمر في « النوادر » وهو ظاهر قول مالك في « كتاب القذف والرجم » على تأويل بعض المتأخرين [من أصحاب مالك]^(٦) .

وسبب الخلاف : معارضة الأثر لظاهر كتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(٧) ، فظاهر كتاب الله

(١) سقط من أ .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض في أ .

(٤) في ب : لأنهم .

(٥) في ب : يتهمون .

(٦) سقط من أ .

(٧) سورة النور الآية (٥٩) .

تعالى: أن الإنبات لا يكون دليلاً على البلوغ ، ثم إن النبي ﷺ نهى عن قتل ذراري المشركين ، ثم أمر بقتل من جرت عليه المواسي [من الكفار]^(١) إشارة إلى الإنبات - وكذلك قال أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن [عامر]^(٢) الجهني صاحب النبي ﷺ في الغلام [الذي]^(٣) كادت الثائرة أن تكون بين الأنصار وبين ناس من قريش بسببه ، ثم قالوا : تختلفون وفيما أصحاب رسول الله ﷺ فسألوهما ، فقالا لهم : انظروا إليه فإن أنبت الشعر أسهم له ، فنظروا إليه فإذا هو قد أنبت الشعر فأسهموا له .

ولا يكون هذا إلا توقيفاً ، فهل يخرج مخرج البيان لما ذكره الله تعالى في كتابه ، أو [يخرج]^(٤) مخرج التخصيص ، [أو مخرج النسخ]^(٥) فمن رأى أنه خرج مخرج البيان [ق / ١٨ ب] وأن الله تعالى لم ينف أن يكون الإنبات علامة للبلوغ ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾^(٦) ، لا يقتضي الحصر ، ولا يزيل ذكر الله تعالى بعض أمارات البلوغ .

فبين النبي ﷺ أن الإنبات [علامة للحكم]^(٧) ، وأن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ أصلاً ، وإنما اعتبر النبي ﷺ الإنبات فيمن يقتل من الكفار ، أو يسهم له من المسلمين ، لأن الإنبات فطنة لوجود القوة على القتال ، فكان المعتبر هو القوة على المجاهدة والمسابقة ، فمن وجد ذلك المعنى فيه

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : عامري .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ج .

(٦) سورة النور الآية (٥٩) .

(٧) في أ : لا يكون من علاماته كالحلم .

أنيط به الحكم ، أنبت أو لم ينبت .

وإنما قصد النبي ﷺ [الفصل] ^(١) بين ما تمحض لله تعالى على العبد وبين ما للعبد فيه حق .

وأما النسخ فلم يصر إليه أحد من العلماء ، وإنما ذكرناه في معرض [السبر] ^(٢) .

وكذلك إذا بلغ [سنًا] ^(٣) لا يبلغه أحد إلا احتلم ، فلا خلاف أنه يحكم له حكم البلوغ ، وإنما اختلف في حد ذلك السن ، ما هو ؟ فقيل : خمس عشرة سنة ، وقيل : ست عشرة سنة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل : ثماني عشرة سنة .

والفرق بين الصلاة والصيام - على الشهود - : أن الصلاة اشتملت على أقوال وأفعال ، وفرائض ، وسنن ، وفضائل يفتقر تعليمها إلى أمد [طويل] ^(٤) ، فاحتاج إلى التدرب بها قبل إتيان البلوغ ؛ ليأتي عليه البلوغ ، وقد أنس [بها] ^(٥) وتمكن حبها في قلبه ، وراض قلبه بفعلها ، وعرف المراد بها ومكانها عند الله تعالى ، وعرف فرائضها ، ونوافلها .

فلو [أهمل إلى بلوغ] ^(٦) حد التكليف لأدى ذلك إلى أن يضيع أكثر الصلوات ؛ إما لنفوره عنها ، والنفس عاداتها النفور عما فيه نجاتها آجلاً ،

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : السؤال .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : معلوم .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : أهملها إلى .

والركون إلى ما فيه منفعتها عاجلاً ، وإما لكون النفس منقادة إلى أن التعليم يصعب عليها لُبُعد [فهمها] ^(١) ، فيؤدى ذلك إلى أن يمضي أكثر الأوقات لم [يقم] ^(٢) فيها صلاته ، ولا برئت بها ذمته ، فيكون عاصياً لله بتضييع تلك الصلوات .

والصيام بخلاف ذلك من باب الترك ، وأوصاف منحصرة لا يتعذر معرفتها ، ولا [ينبو] ^(٣) [الفاهم] ^(٤) عن تفهمها ؛ لأنه يؤمر باعتقاد النية أول الليل ، أو حيث [تيسر] ^(٥) عليه في أجزاء الليل بأن يترك الأكل [والشرب] ^(٦) [والجماع] ^(٧) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وذلك يفهمه كل أعجمي ، وإن كان كما جلب [من غاية] ^(٨) فكيف من كان بين أظهر المسلمين ، وهو بعد ذلك [يعلم] ^(٩) فيما بينه وبين الله تعالى ، إن قال - صمت وهو مفطر ، وليس علينا مراقبته ، ولهذا كان الصيام من السرائر التي تُبلى يوم القيامة ، جعلنا الله وإياكم ممن كانت سريرته أفضل من علانيته .

ولأجل [ق / ٢٨ ج] هذا [حث] ^(١٠) الشارع على الصيام ،

-
- (١) سقط من أ .
 - (٢) في أ : يقوم .
 - (٣) في ج : بين .
 - (٤) في أ : الفهم .
 - (٥) في أ : تعين .
 - (٦) سقط من أ .
 - (٧) في ب : الوطاء .
 - (٨) سقط من أ .
 - (٩) في أ : يعمل .
 - (١٠) سقط من أ .

[وقال : يقول الله] (١) : « كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فهو لي » (٢) .
على ما سنينيه في « كتاب الصيام » بياناً شافياً ، إن شاء الله تعالى
[والحمد لله وحده] (٣) .



(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الرابعة عشر

[فيما] ^(١) إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته

[وذلك لا] ^(٢) يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يسلم ساهياً .

والثاني : أن يسلم شاكاً .

والثالث : أن يسلم متعمداً .

فالجواب عن الوجه الأول :

إذا سلم ساهياً ولم يتعمد [إلى] ^(٣) السلام : فلا خلاف في المذهب أن

ذلك السلام لا يخرج من صلاته ، وأنه ينبغي على صلاته من غير تكبير .

وإن سلم شاكاً في [كمال] ^(٤) الصلاة ، و [لا] ^(٥) يتيقن بالنقصان

ولا بالتمام ، [فهذا الذي] ^(٦) لا ينبغي أن يسلم .

فإن فعل وسلم فصلاته [فاسدة] ^(٧) مع تمادي الشك بالاتفاق .

[فإن سلم على شك ، ثم تبين له أنه قد] ^(٨) أتم صلاته فهل تجزئه أم

لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فلا .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : إكمال .

(٥) في ب : لم .

(٦) في أ : فإنه .

(٧) في ب : باطلة .

(٨) في ب : وإن تبين له أنه .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : جواز الصلاة وهو مذهب ابن حبيب .

والثاني : أنها فاسدة وهو المشهور .

وسبب الخلاف : الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد وهو

يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب حالة الانتهاء ؟

فمن رأى أن صلاته جائزة قال باستصحاب حالة النهاية ، ومن قال

بفسادها قال باستصحاب حالة البداية .

وأما إذا سلم متعمداً فلا يخلو من أن يتعمد السلام مع علمه بأن صلاته

لم تتم بعد أو سلم على ما يغلب على ظنه أن صلاته قد تمت ، فإن تعمد

السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم فإن صلاته باطلة باتفاق ، وإن تعمد

السلام لما يغلب على ظنه من تمام الصلاة ، فهذا الذي يرجع إلى صلاته إن

كان قريباً ، وإن تباعداً ابتداءً ، وإن انتقض وضوءه على الاتفاق ، وإن لم

ينتقض فعلى الخلاف عن قول مالك على ما نقله اللخمي ثم لا يخلو هذا

الباني من وجهين : إما أن يذكر وهو جالس في موضعه أو ذكره وهو

واقف أو انصرف ، فإن ذكره وهو جالس في موضعه ، فهل يرجع بتكبير

أو بغير تكبير ؟ فالمذهب على قولين (١) :

أحدهما : أنه يرجع بتكبير ، وهو مذهب سحنون .

والثاني : أنه يرجع بغير تكبير ، وهو مذهب [أشهب] (٢) .

وسبب الخلاف : اختلافهم في السلام على طريق السهو هل يخرج من

الصلاة أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ابن القاسم

فمن رأى أنه يخرج من الصلاة ، قال : يرجع بالتكبير .

ومن رأى أن السلام على طريق السهو لا يخرج من الصلاة ، قال :

يرجع بغير تكبير .

فإن ذكر وهو قائم ، أو بعد الانصراف ولم يتباعد : فإنه يرجع ويبني

على ما صلى .

واختلف هل يرجع إلى الجلوس أو يكبر وهو قائم فيدخل في صلاته؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يرجع إلى الجلوس .

والثاني : أنه يشرع في صلاته ، ولا يرجع إلى الجلوس ، والقولان

قائمان من « المدونة » (١) .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا ؟

فمن رأى أن الحركة لازمة [إلى الأركان] (٢) قال : يرجع إلى الجلوس

ليأتي بالحركة الواجبة عليه ؛ وهي النهضة من الجلوس إلى القيام .

ومن رأى أن [ق / ٣٧ أ] الحركة غير واجبة ، وإنما الواجب [عليه] (٣)

الإتيان بالقيام كيف تمكن له قال : يدخل في صلاته ولا يرجع إلى

الجلوس ؛ لأن القيام قد وجد ، والرجوع إلى الجلوس زيادة مستغنى عنها

في نفس الصلاة .

وقد قال مالك رحمه الله فيمن فاته بعض صلاة الإمام ، فَظَنَّ أن الإمام

(١) المدونة (١ / ١٣٦) .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

[قد] (١) سَلَّمَ فقام يقضى ثم سَلَّمَ عليه [الإمام] (٢) وهو قائم : أنه لا يرجع جالساً ، بل [يبتدئ القضاء] (٣) قائماً حين سلم الإمام ، ولا يَعْتَد بما [صلى أو قرأ] (٤) قبل سلام الإمام .

فإذا فرغ من القضاء هل يسجد أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يسجد ، وهو مذهب « المدونة » .

والثاني : أنه لا يسجد .

وعلى القول بأنه يسجد هل [يسجد] (٥) قبل أو بعد ؟

[قولان أيضاً] (٦) :

أحدهما : قبل ، وهو نص « الكتاب » .

والثاني : بعد ، وهو في غير « المدونة » .

والقول بأنه لا سجود عليه [أظهر] (٧) لأن سهوه في حكم الإمام

يحملة عنه ؛ ولأنه لو رجع إلى الجلوس قبل أن يسلم الإمام لحمله عنه .

ثم إليه من قال يسجد قبل السلام ؛ لأنه [نهض] (٨) النهضة التي

وجبت عليه [بعد سلام الإمام] (٩) .

وأضعف الأقوال قول من قال يسجد بعد [السلام] (١٠) .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يتمادى بالقضاء .

(٤) في ب : قضى .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : على قولين .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من ب .

(١٠) سقط من أ .

وهكذا اختلفوا في مسألتنا إذا رجع إلى الجلوس على قول من [قال]^(١) لا يرجع ، وهو قول ابن نافع .

هل تفسد صلاته ؛ لأنه زاد في صلاته عامداً ، وهو قول أشهب فيما إذا قام من اثنتين ثم استوى قائماً ، ثم يرجع جالساً أو تصح صلاته ، فيسجد قبل على قول ابن القاسم ، أو بعد على قول غيره .

وعلى القول بأنه يرجع جالساً ، هل يكبر تكبيرة الرجوع قائماً ثم يجلس ثم يقوم فإذا استوى قائماً كبر تكبيرة القيام إن كان سلامه في موضع جلوس ، أو لا يكبر حتى يجلس ثم يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى صلاته ؟ ، على قولين .

وسبب الخلاف : اختلافهم في [التكبيرة]^(٢) التي يرجع بها [إلى صلاته]^(٣) هل هي بمنزلة الإحرام ، ثم يكون محلها القيام كتكبيرة الافتتاح ، أو هي سنة على حالها فيرجع إلى حيث وقع السلام فيوقع فيها التكبير ، ثم [يرجع]^(٤) بعدها [إلى]^(٥) القيام .

على الجملة ، فإن مشروعية التكبير للبناء ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ في أحاديث البناء ، وسحنون يقول : إن النبي ﷺ بنى على ما صلى بتكبير ، والحمد لله وحده [تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على نبينا محمد]^(٦) .



(١) في أ : يقول .

(٢) في أ : التكبير .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يشرع .

(٥) في أ : في .

(٦) زيادة من ج .



كتاب الصلاة الثاني

كتاب الصلاة الثاني

[في] ^(١) تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها [أربع] ^(٢) عشرة
مسألة :

المسألة الأولى

سجود [التلاوة] ^(٣)

ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن إحدى عشرة [سجدة] ^(٤)
من العزائم .

واختلف المذهب في سجدة « والنجم » ، « وإذا السماء انشقت » ،
« واقرأ باسم ربك » هل هي من العزائم أم لا ؟
على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها من العزائم ، ومن ترك السجود لها يلزمه ما يلزم من ترك
السجود في محل الاتفاق ، وهي رواية ذكرها أبو محمد عبد الوهاب عن
مالك ^(٥) .

والثاني : أنها ليست من العزائم ، وأن القارئ لا ينبغي له السجود
فيها ، وهو المشهور عن مالك ، ومذهبه في « المدونة » ^(٦) .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ثلاث .

(٣) في ب : القرآن .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : عيون المجالس (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) والإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف (٢ /
٥٦١ : ٥٦٤) .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٠٩) .

والثالث : أن القارئ بالخيار ؛ إن شاء سجد ، وإن شاء ترك (١) .
وهذا القول وقع لمالك في المبسوط ، وهو اختيار الشيخ أبي بكر
الأبهري .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار والأخبار في سجوده عليه السلام في
الثلاثة مواضع لاتفاق كل مخالف ومؤلف أن النبي عليه السلام سجد في
بعضها بمكة ؛ فروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : لم
يسجد النبي عليه السلام في المفصل منذ تحول إلى المدينة (٢) .

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال [أيضاً] (٣) : قرأت على النبي ﷺ
سورة والنجم فلم يسجد (٤) .

ويعارضه ما روى عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة (٥) أنه قال :
سجد النبي ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٦) .

وزاد في حديث مسلم أنه قال : في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٧) ، سجدة
سجدتها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه (٨) .

(١) انظر : عيون المجالس (١ / ٣٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) ، وابن خزيمة (٥٥٩) ، والطبراني في الكبير (١١٩٢٤) ،
وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٠) ، وابن الجوزي في العلق المتناهية
(٧٥٢) .

ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤٨٤) ، والفتح (٢ / ٥٥٥) ، وابن الملقن في
خلاصة البدر المنير (٥٦٣) ، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩٢) ، والزيلعي في نصب
الراية (٢ / ١٨٢) ، والشيخ الألباني .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢٢) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٥٧٨) .

(٦) سورة الانشقاق الآية (١) .

(٧) سورة العلق الآية (١) .

(٨) مسلم (٥٧٨) .

فمن رجح حديث ابن عباس ، وزيد بن ثابت قال : ليست من العزائم .

ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم ، وهو الأظهر ؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ، وحديثه بعد حديث ابن عباس .

ومحمل [حديث] ^(١) زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ سجدة والنجم ، فلم يسجد ؛ فيحتمل أن يكون في غير إبان النافلة ، أو [أن] ^(٢) النبي ﷺ على غير وضوء ، أو أنه ترك ذلك عليه السلام عمداً بياناً أنه ليس بواجب ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء ^(٣) .

وكان مالك [رضي الله عنه] ^(٤) لا يوجبها ، وأخذ في ذلك بقول عمر رضي الله عنه .

واختلف المذهب عندنا في سجود [التلاوة] ^(٥) على قولين :

أحدهما : أنه سنة مؤكدة ، وإلى هذا ذهب [أبو] ^(٦) القاسم بن محرز ، واستقرأ ذلك من قوله في « المدونة » ^(٧) : إن قارئها يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز .

والثاني : أنه مستحب ، وإليه ذهب [أبو القاسم] ^(٨) بن الكاتب ،

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٧) ، ومالك (٤٨٢) واللفظ له .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : القرآن .

(٦) سقط من أ .

(٧) المدونة (١ / ١٩٠) .

(٨) سقط من ب .

واستقرأ ذلك من قول مالك في « المدونة » (١) : وكان مالك يستحب إذا قرأها في غير [إبان] (٢) الصلاة ألا يدع سجودها .

وسبب الخلاف : قول عمر [رضي الله عنه] (٣) هل يقع [التخصيص به لعموم] (٤) فعله عليه السلام ؟

أعني بعموم الفعل مداومة النبي ﷺ [على السجود] (٥) مع التمكن على الدوام ، هل يكون قول عمر : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن [نشأ] (٦) بياناً لفعل النبي ﷺ [أن المراد به السندب الذي لا يتأثم المكلف بتركه عمداً، ولا يكون ذلك بياناً ؛ لأن ما فعل النبي ﷺ] (٧) وداوم على فعله حتى توفي كانت سنة مؤكدة ؛ فمن تركها عامداً أثم ، وأن عمر رضي الله عنه أراد أن يبين لهم أنها ليست بواجبة ، وهذا ضعيف لأن الشريعة تقررت ، والأقدام على الطريقة المستقيمة استمرت ، وإن الدين قد كمل بحجة الوداع حيث قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٨) .

ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يشكون أن الشريعة التي شرعها النبي ﷺ كانت بوحي من الله تعالى ؛ فرائضها ، وفضائلها ، وسننها .

وسواء كان فيها قرآن يتلى أم لا ، وسواء قلت إن النبي ﷺ كان يجتهد

(١) المدونة (١ / ١١١) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : به التخصيص بعموم .

(٥) سقط من أ .

(٦) في الأصل : يشاء .

(٧) سقط من أ .

(٨) سورة المائدة الآية (٣) .

في بعض الأمور أم لا ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) .

لأن [اجتهاده] (٢) كان بكتاب الله عز وجل ، وهذا إذا [اعتبره] (٣) الناظر لا يكاد [يخالجه] (٤) فيه ريب إلا أن يكون ضعيف العقيدة ، شاغر الحوصلة .

[وقد] (٥) ثبت عند كل عاقل انقطاع الوحي بموت النبي ﷺ .

وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه إنما ترك السجود ليريهما أنها ليست بواجبة [عليهم] (٦) ، وهل [منهم] (٧) من يعتقد أن عمر يحدث شريعة ، أو يزيد على ما مات النبي ﷺ عليه [بكلامه] (٨) من ذلك ؟

وقد ثبت وتقرر أن عمر [رضي الله عنه] (٩) ما [تركها] (١٠) مخافة الوجوب ولا [تركها] (١١) مع الاعتقاد أنها سنة مؤكدة أيضاً ، وإنما تركها لمعنى آخر ينبغي للناظر أن يتفكر فيه ، ولعله يعثر عليه ، والله يهدي من يشاء إلى طريق الصواب [والحمد لله وحده] (١٢) .



(١) سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤) .

(٢) في ب : الاجتهاد .

(٣) في أ : اعتبر .

(٤) في أ : يداخله .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : فيهم .

(٨) في أ ، ج : بكلامهم .

(٩) سقط من أ .

(١٠) في ب : ترك .

(١١) في أ : يتركها .

(١٢) زيادة من ج .

المسألة الثانية

في معرفة من يجب عليه السجود

ولا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون في صلاة نفل أو فرض ، أو يكون في [غير صلاة]^(١).

فإن كان في نفل : فلا خلاف أنه يسجد إذا قرأها ، فإن نسي أن

يسجد لها : فلا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يذكر قبل أن يتناول في القراءة بعدها .

أو [ذكر]^(٢) بعد أن أطال في القراءة بعدها .

أو بعد أن ركع ولم يرفع .

أو بعد الرفع من الركوع .

فإن ذكرها بعد أن جاوزها بالآية والآيتين [يسجد]^(٣) ولا يعد

لقراءتها .

فإن [ذكر]^(٤) بعد أن أطال القراءة بعدها أعاد قراءتها وسجد ، ولكن

يعيد قراءة [الآية]^(٥) التي فيها السجدة ، ولا يقرأ السجدة وحدها .

واختلف إذا ذكرها وهو راع هل يرفع ويعيد قراءتها في الثانية ، أو

(١) في ب : غيرهما .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : سجد .

(٤) في ب : ذكرها .

(٥) سقط من أ .

يخر إلى السجود ؟ قولان قائمان من « المدونة » (١) :

وسبب الخلاف : وضع اليدين على الركبتين ، هل هو عقد الركعة أو الرفع منها ؟

وأما إن ذكرها [ق / ٢٩ ج] بعد الرفع فلا خلاف أنه يتمادى على تلك الركعة ، فإذا دخل في الركعة [الثانية] (٢) أعاد قراءتها و [سجد] (٣) .
واختلف المتأخرون هل يقدم قراءة أم القرآن ، ثم يقرأ بعدها الآية التي فيها السجدة أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه [يقرأ] (٤) أم القرآن ، ثم يقرأ السجدة فيسجد ، فإذا رفع رأسه [ق / ٣٨ أ] منها قرأ السورة .

وهو قول [الشيخ] (٥) أبي محمد بن أبي زيد .

والثاني : أنه يبدأ بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد ، ثم يقوم بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد ، ثم يقوم فيبتدئ قراءة أم القرآن ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن .

فوجه القول الأول : أنه لا ينبغي أن يقدم على قراءة أم القرآن شيئاً ؛ لأن ذلك [مخالف لمشروعية] (٦) القراءة في الصلاة .

ووجه القول الثاني : أنه إنما يكره أن يقدم على أم القرآن ما ليس بقرآن

(١) انظر : المدونة (١ / ١١٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يسجد .

(٤) في ب : يقدم قراءة .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : مخالفة شريعة .

كالذكر والدعاء ، وما أشبه ذلك ، فإن نسي أيضاً حتى عقد الثانية ، فإنه يتمادى فيها ، ولا شيء عليها إلا أن يدخل في نافلة أخرى ، فيستحب له أن يعيد قراءتها على ما وصفنا .

فإن كان ذلك في صلاة فرض ، فهل يقرأها [أم لا] ^(١) ؟ [كيف يفعل إن كان فذاً] ^(٢) ؟

فذلك يختلف باختلاف حالات المصلي ؛ فإن كان في جماعة كبيرة [أو] ^(٣) في صلاة الجهر ، أو في الجماعة اليسيرة في صلاة السر ، فإنه يكره للإمام قراءة سورة فيها سجدة فإن فعل فإنه يستحب له أن لا يقرأ السجدة ، فإن قرأها سجد ، ويعلن بقراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد ؛ هكذا ذكره أبو الحسن اللخمي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحياناً ^(٤) .

واختلف إذا كانت الجماعة قليلة ، والقراءة جهراً ، أو كان فذاً على قولين :

أحدهما : أنه لا يقرأ سورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس صلاتهم .

وهو قول مالك ، ثم قال أيضاً : وكذلك الفذ لا يقرأها ، وهذا [قوله] ^(٥) في المدونة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥) ، ومسلم (٤٥١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

(٥) سقط من أ .

و[القول] (١) الثاني : أنه يجوز [له قراءتها فذاً كان أو إماماً] (٢) وهو قوله في « العتبية » ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] (٣) في « الواضحة » .

وسبب الخلاف : معارضة القياس بفعله عليه السلام .

وقد ثبت عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : في ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ سجدة سجدتها خلف أبي القاسم .

ولا يكون ذلك إلا في الصلاة ، ويبينه قوله أيضاً : كان عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ ﴿ اَلَمْ * تَنْزِيلُ ﴾ ، و﴿ هَلْ اَتَى عَلَى الْاِنْسَانِ ﴾ (٤) ، في صلاة الصبح (٥) .

وما روى أيضاً عنه ﷺ أنه قرأ بسورة الفرقان في صلاة الصبح ، ثم أسقط آية فقال : أفي المسجد أبي بن كعب ، والفرقان [فيها] سجدة ، والقياس يقتضي أن لا يقرأها ؛ لأنه إن كان إماماً خلط على من خلفه ، وذلك في صلاة السر ، والجمهور سواء .

وإن كان فذاً خلط على نفسه أيضاً ؛ لأن ذلك سبيل للوسواس إن شك في سجوده هل هو للركعة ، أو للتلاوة ، أو للسهو ، فيجعله لصلاته .
ويتركب هذا الوجه فروع ، وهو إذا قرأ سجدة فركع لها فلا يخلو من أن يكون قصد [إلى] (٦) الركوع ، وترك السجود للسجدة [أو يسهو عن

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : للفظ والإمام .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة الإنسان الآية (١) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٥١) ، ومسلم (٨٨٠) .

(٦) سقط من أ .

السجدة فيركع ، فإن قصد الركوع ، وترك السجود للسجدة [(١) فلا إشكال أن الركعة تجزئه لفرضه ونفله إن كانت نفلاً ، مع الكراهية في ترك [السجود] (٢) في محله ، ويعيدها في الركعة [الثانية] (٣) على حسب ما تقدم .

فإن سها عن السجود [فركع] (٤) فلا يخلو من أحد وجهين : إما أن ينوى بانحطاطه من أوله الركوع ، أو كانت نيته [للسجود] (٥) فلما أن انحنى غلب ذلك [عليه] (٦) فنسى السجدة فبقى راکعاً .

فإن نوى الركوع بأول انحطاطه : فلا خلاف أيضاً أنه يتمادى على الركعة حتى يتمها [إن نوى الركوع] (٧) .

فإن كان نوى [بأول انحطاطه] (٨) السجدة ، ثم نسى فركع : فقد اختلف قول ابن القاسم ، وأشهب في ذلك .

فابن القاسم يقول : إن ذكرها وهو راکع فليخر ساجداً ، ثم يقوم ويكبر ويبتدئ بالقراءة .

قال ابن حبيب : ويسجد بعد السلام إذا أطال الركوع ؛ قال ابن أبي زيد : يريد اطمأن في ركوعه ، والله أعلم [ق / ١٩ أ] .

قال ابن القاسم : فإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغها .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : السجدة .

(٣) في أ : الباقية .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : للسجدة .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : بانحطاطه .

وروى أشهب عن مالك أنها تجزئه عن الركعة ، وإن ركعها ساهياً عن السجدة .

وروى علي بن زياد أيضاً عن مالك في « المجموعة » ، قال : ويقرأ السجدة فيما بقى من صلاته ، ويسجد بعد السلام .
وقال المغيرة : لا يسجد .

وسبب الخلاف : هل يسجد في زيادة القرآن أم لا ؟ .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا [فمن رأى أن الحركة إلى الأركان لازمة قال] ^(١) يعيد تلك الركعة ولا تجزئه ؛ لأن الانحناء إنما كان للسجود ، لا للركعة ، والسجود نفل .

ومن رأى أن الحركة ليست [بلازمة] ^(٢) ، وإنما المقصود الإتيان بالركوع الذي هو ركن متفق عليه ، وقد أتى به ، فيقول بالإجزاء .

وأما إذا قرأها في غير صلاة ، فلا يخلو من أن يقرأها في غير إبَّان صلاة النافلة ، أو في إبَّانها .

فإن كان في إبَّان صلاة النافلة ، وكان القارئ على [وضوء] ^(٣) فلا خلاف أن [السجود] ^(٤) يتوجه عليه في خاصة نفسه [على] ^(٥) الجملة ، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تفصيلاً .

ثم لا يخلو القارئ من أحد وجهين :

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : بواجبة .

(٣) في أ : غير وضوء .

(٤) في أ : الوضوء .

(٥) في أ : في .

إما أن [يكون] ^(١) يقرأ لنفسه ، أو يقرأ لغيره .

فإن كان يقرأ لنفسه : فالحكم كما قدمناه .

وإن كان يقرأ لغيره : فلا يخلو من [وجهين إما] ^(٢) أن يكون قصد بقراءته الأجر والثواب ، [أو يكون قصد بها] ^(٣) الرياء والسمعة .

فإن قصد بها الرياء والسمعة مثل الذي يقعد في المساجد يوم الخميس فيقرأ ، ويقصد إلى المحافل والجوامع ، فيتعمد آية من القرآن يختارها موافقة لما يريد من الألقان ، والتطريب ، ويردد [قراءتها بحسن] ^(٤) الصدى والترنم .

فلا خلاف في المذهب أن ذلك مكروه ، وأمر مالك [رضي الله عنه] ^(٥) أن [يقام] ^(٦) من هذه صفته [وعادته] ^(٧) ويترك ولا يجلس إليه أحد ؛ لأن ذلك بدعة مذمومة .

فإن قصد بجلوسه الأجر والثواب ؛ مثل من يجلس لقراءة القرآن فيجلس إليه الناس ، فهذا [الذي يجلس إليه] ^(٨) لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يجلس قصداً للتعليم .

والثاني : أن يجلس إليه على معنى الاستماع للأجر [والثواب] ^(٩) .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : إما أن يقصد .

(٤) في أ : قراءته بحق .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ج : يقوم .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من أ .

والثالث : أن يجلس إليه قصدًا للسجود خاصة .

فإن جلس إليه على [سبيل] ^(١) التعليم ، كالمعلم ، والمتعلم : فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزمهما أن يسجدا كلما مرا بسجدة ؛ لأن ذلك من باب الحرج والمشقة .

واختلف في السجدة الأولى هل يسجدانها أم لا ؟ .
على قولين ^(٢) :

أحدهما : أنهما يسجدانها ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنهما لا يسجدانها كالتي تأتي بعدها .

وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم ، [والتوجيه] ^(٣) ظاهر .

وأما إن جلس إليه على سبيل الأجر والثواب في استماع القرآن : فإن سجد القارئ فلا خلاف أن المستمع يؤمر بالسجود .

فإن لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع أم لا ؟

[فالمذهب] ^(٤) على قولين ^(٥) :

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ؛ من ذلك قوله ﷺ : « إنما السجدة

على من استمعها » ^(٦) .

(١) سقط من ج .

(٢) المدونة (١ / ١١٢) .

(٣) في أ : وموجه .

(٤) سقط من ب .

(٥) المدونة (١ / ١١٢) .

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا موقوفًا على عثمان ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) ،

والبيهقي في الكبرى (٣٥٨٨) عن عثمان موقوفًا ، وصححه الحافظ في الفتح (٢ /

٥٥٨) .

ومنها : قوله ﷺ : « لو كنت إماماً لو سجدت لسجدت معك » .
وهذا يسلك فيه [مسلك] ^(١) الترجيح ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن
تجوز إمامته .

فإن كان ممن لا تجوز إمامته كالصبي والفاسق والمرأة : فالمذهب [في
ذلك] ^(٢) على قولين :

أحدهما : أنه لا سجود على المستمع ، وهو قوله في « المدونة » ^(٣) .
والثاني : أنه يسجد [وإن كان القارئ ممن لا تجوز إمامته] ^(٤) ، و[هي
رواية] ^(٥) ابن القاسم عن مالك حكاهما الحفيد في [كتاب] ^(٦) « النهاية » .
وسبب الخلاف : ما قدمناه .

فإن جلس إليه قصداً للسجود خاصة [دون الأجر والتعليم] ^(٧) : فقد
قال في « المدونة » ^(٨) : فإن علم أنه أراد قراءة السجدة خاصة : قام عنه ،
ولم يجلس معه .

فظاهر هذا : أنه لا يسجد ، سجد القارئ أم لا .
وعلى هذا حمله حذائق المتأخرين ، وذهب [الشيخ] ^(٩) أبو الحسن

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١١٢) .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : وهو قول .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) المدونة (١ / ١١٢) .

(٩) زيادة من ب .

اللخمي إلى أنه يسجد معه [إن سجد] ^(١) وكذا وقع في بعض روايات «المدونة» أيضاً .

وأما إذا قرأها في غير إبان صلاة ؛ مثل أن يقرأها بعد العصر ، أو بعد الصبح ، فإذا قرأها بعد الاصفار أو بعد الإسفار : فلا خلاف أنه لا يسجدها ، بل يحظر فيها .

واختلف إذا قرأها بعد العصر أو قبل الاصفار ، أو بعد الصبح وقبل الإسفار على ثلاثة أقوال كلها قائمة من «المدونة» ^(٢) .

أحدها : أنه لا يسجد بعد الصبح وبعد العصر أصلاً ، وهو قوله في «المدونة» في صلاة النافلة .

والثاني : أنه يسجد بعدها ما لم تصفر الشمس أو يسفر [الصبح] ^(٣) .

وهو قوله في «المدونة» قياساً على صلاة الجنائز .

والثالث : أنه يسجد بعد الصبح ، ولا يسجد بعد العصر .

وهو قول مطرف ، وابن الماجشون .

وسبب الخلاف : [اختلافهم] ^(٤) في سجود التلاوة ، هل هو من السنن

أو من النوافل ؟

والتفريق بين الصبح والعصر لا وجه له .

وهل يكبر لها إذا سجدها ، وإذا رفع منها ؟

قولان عن مالك في «الكتاب» .

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (١ / ١١٢) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

ولا خلاف [ق / ٣٩ أ] أنه لا يسلم منها ، كما لا يحرم [لها] (١)
[والحمد لله وحده] (٢) .



(١) في ب : بها .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الثالثة

في الجمع بين الصلاتين

إما لمطر ، أو لمرض ، أو لسفر .

[فأما المطر] ^(١) : فالجمع مشروع عندنا بين الصلاتين المشتركة الوقت من صلاة الليل بالاتفاق إذا كان مطر وطن وظلمة [أو مطر وطن ، أو طين وظلمة] ^(٢) .

وهذا لا اختلاف فيه عندنا في مذهب مالك [رضي الله عنه] ^(٣) إلا رواية شاذة [رويت] ^(٤) عن مالك أنه لا يجوز الجمع إلا في مسجد النبي ﷺ خاصة ، وحكاها المازري رحمه الله .

وظاهر « المدونة » ^(٥) على الرواية المشهورة : إذا كان مطر أو طين وظلمة [بإثبات الألف] ^(٦) وهذه الرواية التي اختصر عليها أبو محمد [وغيره] ^(٧) : أن المطر بمجرد جمع فيه ، وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان مطر ، وهو قول ابن حبيب في « كتاب النوادر » ^(٨) .

ولا خلاف فيه في المذهب إلا متأولاً .

واختلف في الطين بانفراده على قولين :

(١) في أ : فإن كان لمطر .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ١١٥) .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) انظر : النوادر (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) .

أحدهما : أنه لا [يباح] ^(١) به الجمع ، وهو ظاهر المدونة .
والثاني : أنه يبيح الجمع ، وهو [ظاهر] ^(٢) قول مالك في «العتبية» ^(٣)
ولخصه بعض المتأخرين فقال : [يجمع في] ^(٤) المطر وحده ، ولا يجمع
في الظلمة بانفرادها .

والذي قاله صحيح لا شك فيه ؛ إذ لا خلاف أن الظلمة بانفرادها لا
تبيح الجمع [إلا بانضمام وصف آخر إليها ، إما مطر وإما طين أو ريح
شديدة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتخلف عن الجماعة إذا كانت الريح شديدة ،
والذي يبيح التخلف يبيح الجمع] ^(٥) ولا إشكال في ذلك .

وقولنا : مشتركتي الوقت ؛ احترازاً من الصلاتين اللتين ليس بينهما
اشتراك كالعشاء والصبح .

وقولنا : من صلاتي الليل ؛ احترازاً من صلاتي النهار كالظهر ،
والعصر - على ما ستكلم عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فإذا قلنا بجواز الجمع إذا حصلت الشروط المبيحة للجمع بين المغرب
والعشاء ، فمتى يجمع بينهما ؟ ومن يجمع ؟

فأما وقت الجمع : فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من
« المدونة » ^(٦) :

أحدها : أنه يجمع بينهما عند الغروب ؛ [فتصلي] ^(٧) المغرب في أول

(١) في أ : يجب .

(٢) سقط من ب .

(٣) البيان والتحصيل (١ / ٣٤٧) .

(٤) في ب : الجمع ليلة .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ١١٥) .

(٧) في ب : ويصلي .

[ق / ٣٠ ج] وقتها ، ويتقدم العشاء عن وقتها ، ولاسيما على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد ، [وهو] ^(١) الفراغ منها كما قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين ، فيؤذن للمغرب في أول وقتها على صفة الأذان المشروع في الجهر .

فإذا فرغ من الأذان أقام الصلاة ، وصلى بهم الإمام المغرب ، فإذا [سلم] ^(٢) منها أخذ المؤذن أيضاً في الأذان للعشاء الآخرة عند باب المسجد أو في صحنه أذان ليس بعَالٍ ، وإذا فرغ منه أقام الصلاة ، ثم صلى بهم الإمام ، فإذا سلم انصرفوا ، ولا يوتروا في المسجد [ويؤخر] ^(٣) حتى يغيب الشفق ، ثم يوتروا في بيوتهم .

وقولنا : أذاناً ليس بعَالٍ ، لثلاً يؤدي إلى التلبيس والتخليط على من لم يحضر في المسجد ممن كان في بيته فظن أن الشفق قد غاب [فيصلي] ^(٤) العشاء قبل وقتها .

وهذا قول [محمد] ^(٥) بن عبد الحكم ، وهو قول مالك في «المدونة» في المريض إذا كان الجمع في أول الوقت أرفق به ، فيجوز له الجمع أول الوقت ؛ فكذلك الجمع ليلة المطر ، فالجمع في أول الوقت أرفق بالقوم لينصرفوا قبل أن يأتي عليهم جل الظلام .

[والقول الثاني : أنهم يؤخرون المغرب قليلاً ثم يجمعون وينصرفون وعليهم قليل ، والأذان كما تقدم ، وهو قول ابن القاسم في المدونة] ^(٦) .

(١) في أ : وحده .

(٢) في ب : فرغ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : ويصلي .

(٥) زيادة من ب .

(٦) سقط من أ .

والثالث : أنهم يؤخرون المغرب ثم يصلون ، ثم يؤذن للعشاء ،
و[ينتظرون] (١) حتى يغيب الشفق ، أو بعضه ثم يصلون العشاء .

[هو قوله] (٢) في مختصر ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف : الجمع بين الصلاتين ليلة المطر ، هل هو سنة أو
رخصة ؟

فمن رأى أنه سنة يقول كما قال ابن القاسم .

ومن رأى أنه رخصة يقول كما قال ابن عبد الحكم وابن وهب .

واختلف في الأذان هل يصليهما بأذنين وإقامتين ، أو بأذان واحد ،
وإقامتين بلا أذان ، [أو لا أذان ولا إقامة] (٣) ؛ على أربعة أقوال ؛ ثلاثة
منصوصة منها في « كتاب الحج » .

وعلى القول بأنه يؤذن للعشاء بعد الفراغ من المغرب ، هل يجوز التنفل
بينهما أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه يتنفل بينهما ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أنه لا يتنفل بينهما ، وهو قول مالك في « مختصر » ابن عبد
الحكم .

وأما من يباح له الجمع مع القوم ، فهو كل من شاركهم في السبب
المبيح للجمع ، فإنه يجمع [معهم] (٤) اتفاقاً .

(١) في أ : يطولون .

(٢) في أ : وهذا قوله أيضاً .

(٣) سقط من ج .

(٤) في أ : بينهما .

واختلف في المعتكف هل يجمع معهم [أم لا] ^(١) ؟
 فالمنصوص في المذهب أنه يجمع معهم ليجد من فضل الجماعة .
 ويؤخذ من المذهب قول آخر أنه لا يجمع معهم ، وهو قول أبي عمران
 الفاسي فيمن كان جار المسجد ولا ضرر [عليه] ^(٢) فإنه لا يجمع معهم .
 وهكذا اختلفوا فيمن صلى المغرب في بيته ثم وجد الناس في العشاء
 [الآخرة] ^(٣) ، وقد فرغوا من المغرب هل يصلي معهم العشاء أم لا ؟ .
 على قولين قائمين من « المدونة » ^(٤) :

أحدهما : أنه يجمع [معهم] ^(٥) وهو قول ابن القاسم في « المدونة » .
 والثاني : أنه لا يجمع وينتظر غيبوبة الشفق ، وهو قول مالك في
 « المختصر » وهو ظاهر « المدونة » ، وعلى القول بأن الجمع رخصة .
 وأما إن وجدهم قد فرغوا من العشاء فلا خلاف أنه لا يصلي العشاء
 حتى يغيب الشفق .

وهكذا اختلف المذهب أيضاً في القوم يصلون المغرب ثم يتنفلون لها ،
 وقد وقع المطر هل يجمعون أم لا ؟

فروى أصبغ عن ابن القاسم : أنهم لا يجمعون ، وقال محمد بن أبي
 زيد زنين : إن فعلوا فلا بأس بذلك .

قال ابن أبي زيد في « النوادر » ^(٦) : وأعرف فيها قولاً آخر لا

(١) سقط من ب ، ج .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : الآخرة .

(٤) المدونة (١ / ١١٥) .

(٥) في أ : بينهم .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٢٦٧) .

[أدرك] (١) قائله ، ولم يبين [مقتضى] (٢) ذلك القول هل هو جواز تقديم العشاء ابتداء خلاف ما روى أصبغ ، أو لا يجزئهم إن فعلوا ردًا على ابن أبي زمنين .

فلأجل هذا الاحتمال نقلت المسألة على وجهها ، ولم أحصل ما فيها من الأقوال .

قال محمد بن يونس : [وينبغي] (٣) على قياس قول محمد بن عبد الحكم - الذي يرى الجمع في أول الوقت - أن يجمعوا إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب .

وسبب الخلاف : الجمع بين الصلاتين ليلة المطر ، هل هو عزيمة أو رخصة ؟

فمن رأى أنه عزيمة قال : لا يجمع [معهم] (٤) المعتكف ، ولا من صلى المغرب في بيته ، ولا يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب ، وهو قول [ابن] (٥) قسيط في « المدونة » ، ونص مالك [فيها] (٦) ، وقد جمع رسول الله ﷺ في المطر للرفق بالناس ، وهي سنة من رسول الله ﷺ ، و[كذلك] (٧) قال مالك في « المختصر » أيضاً [هو سنة] (٨) .

(١) في ج : أذكر .

(٢) في أ : ما اقتضى .

(٣) في أ : وبلغني .

(٤) سقط من ب .

(٥) في الأصل : ابن أبي ، والمثبت من المدونة (١ / ١١٥) .

(٦) زيادة من ب ، ج .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

ومن رأى أنه رخصة من رسول الله ﷺ قال : يجمع هؤلاء كلهم رخصة لهم لإدراك فضيلة الجماعة ، وهو ظاهر المدونة ، ومشهور المذهب ، وهو نص مالك في « كتاب محمد » .

وأما الجمع بين صلاتي النهار ، الظهر ، والعصر [في الحضر] ^(١) لأجل المطر : فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يجمع بينهما ، وهو المشهور ؛ لأن الناس ينصرفون حينئذ إلى أشغالهم في أمر دنياهم فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى .

والثاني : أنه يجوز الجمع ، وهو قول أشهب في « النوادر » ^(٢) أنه يجوز لهم الجمع في الظهر والعصر لغير عذر ، فمع وجود العذر أولى [وأحرى] ^(٣) .

وهو نص قول عبد الملك [أنه] ^(٤) إذا صلى الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها : جاز الجمع ، وهو قول عبد الملك في « كتاب محمد » .

وسبب الخلاف : الرخصة هل تتعدى [بابها] ^(٥) أو لا تتعدى ؟

فمن [رأى أنها] ^(٦) تتعدى قال بجواز الجمع بين صلاتي النهار .

ومن رآها أنها لا تتعدى قال : لا يجوز الجمع ، والرخصة مقصورة

(١) سقط من ب .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٢٦٣) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : رآها .

على صلاة الليل .

وهذا [على] ^(١) القول بأن الجمع ليلة المطر رخصة .

وللخلاف سبب آخر : [وهو اختلافهم في مفهوم] ^(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء في غير خوف ولا سفر ^(٣) .

وقال مالك : أراد ذلك في مطر .

وزاد في حديث مسلم : ولا مطر .

فمنهم من حمّله على ظاهره ، وجوز الجمع في الحضر لعذر ولغير عذر ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وأشهب من [أهل] ^(٤) المذهب .
ومنهم من قيده بالعذر ؛ وهو عذر المطر ، وهو الشافعي رضي الله عنه .

وأما مالك رضي الله عنه فقد فرق بين صلاة الليل وصلاة النهار ، وأخذ عليه الشافعي في ذلك ؛ لأنه روى حديث ابن عباس رضي الله عنه وخصصه بالقياس ، وقال : أراد ذلك في مطر ، فلم يأخذ بعموم الحديث ، ولا بتأويله - أعني تخصيصه - بل رد بعضه ، وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بالإجماع ؛ وذلك أنه لم يأخذ بقوله في الحديث : « جمع بين الظهر والعصر » ^(٥) وأخذ بقوله : « و [بين] ^(٦) المغرب والعشاء » وتأوله .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : في .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) .

(٤) في أ : أصحاب .

(٥) تقدم .

(٦) سقط من أ .

قال القاضي أبو الوليد [ق / ٤٠ أ] [وحفيده رحمهما الله] (١) وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ؛ وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم .

والكلام على عمل أهل المدينة هل يكون دليلاً ، أو لا يكون دليلاً ؟ وهذا محال على فن الأصول .

وأما الجمع لأجل المرض : فلا يخلو هذا المريض من [أحد] (٢) وجهين :

إما أن يخاف أن يغلب على عقله أم لا .

فإن خاف أن يغلب على عقله هل يجمع بين الصلاتين في [أول] (٣) وقت الأولى منهما ؛ كالزوال ، أو الغروب ، أو يؤخر ؟ فالمدّيب على قولين [قائمين] (٤) من « المدونة » (٥) :

أحدهما : أنه يجمع بينهما في أول الوقت ، وهو قوله في « الكتاب » .

والثاني : أنه لا يجمع بينهما ويصلي كل صلاة في وقتها ، [وهي رواية] (٦) ابن نافع عن مالك (٧) .

(١) في أ : الحفيد رحمه الله .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .

(٦) في ب : وهو قول .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٢٦٢) .

ووجه من قال يجمع [بينهما] ^(١) في أول الوقت : قال مخافة أن يغلب على عقله فلا يفيق إلا بعد خروج الوقت فتفتوت الصلاة ، فكان الإتيان بها في [أول] ^(٢) الوقت أولى .

ووجه القول الثاني : أنه يصلى كل صلاة في وقتها بناء على أن الصلاة لا يجب على المكلف فعلها إلا بعد دخول وقتها ، فإن [أغمى] ^(٣) عليه قبل دخول الوقت ، فأفاق بعد خروج الوقت فلا شيء عليه ؛ لا إثم ولا قضاء ، وهو الذي يقتضيه النظر ، والله أعلم .

وسبب الخلاف : الظهر والعصر ، هل بينهما اشتراك أم لا ؟ وكذلك المغرب والعشاء .

[فمن] ^(٤) قال بالاشتراك : جوز الجمع في أول الوقت .

ومن نفى الاشتراك : منع الجمع ، وقال [أيضاً] ^(٥) : يصلي كل واحدة في وقتها إلا ما خصصه الدليل النظري أو السمعي كجمع المسافر في أول [الزوال] ^(٦) إذا ارتحل من المنهل ، وذلك أن الضرر هناك لاحقه والمشقة كذلك بتكلف النزول والركوب ، وربما يستضر بذلك ، إما في بدنه ؛ أو لأن النزول والركوب مرة بعد أخرى مما يشق على الراكب ، ولاسيما بعد السفر ومشقة المسافة .

وإما بالدابة في إعيائها ليلحق بها القافلة ، وما كان في معناه .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ج : غشى .

(٤) في أ : ومن .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في أ : النهار .

فعلى القول بأنه يجمع في أول الوقت إذا خاف أن يغلب على عقله ،
فإن جمع ولم [يغلب على] ^(١) عقله بعد ذلك ، هل يعيد [العصر] ^(٢)
في وقتها أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(٣) :

أحدهما : أنه يعيد ، وهو قول عيسى بن دينار ، وهو ظاهر قول مالك
في « المدونة » في [التيمم] ^(٤) .

والثاني : أنه لا يعيد .

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

وله سبب آخر ، وهو الأمر إذا وقع موقع السداد ، ثم انكشف عن
الفساد .

فإذا لم يخش أن يغلب على عقله ، وكان الجمع أرفق [به] ^(٥) لشدة
مرض أو بطن منخرق : فإنه يجوز له الجمع .

واختلف في الوقت الذي يجوز [له] ^(٦) فيه الجمع على قولين قائمين
من « المدونة » ^(٧) .

أحدهما : أنه يجمع بين الظهر والعصر في وسط [وقت الظهر] ^(٨) ،

(١) في أ : يذهب .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٧) .

(٤) سقط من ب ، ج .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر : المدونة (١ / ١١٦ ، ١١٧) .

(٨) في ب : الوقت .

وهكذا وقع في بعض روايات « المدونة » ، و [عليها] ^(١) اختصر أكثر المختصرين ^(٢) .

والثاني : أنه يجمع بينهما في آخر القامة [الأولى] ^(٣) ، وهو [قوله] ^(٤) في « الكتاب » في المغرب والعشاء أنه يجمع بينهما عند غيابة الشفق ، وهو مذهب سحنون ؛ [لأنه] ^(٥) أمر بإسقاط الوسط من « المدونة » وطرحه .

وعلى القول بأنه يجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، فقد اختلفوا في وسط وقت الظهر [ما هو] ^(٦) على أربعة أقوال :

أحدها : أن المراد بالوسط : وقت الاختيار ، وهو نصف القامة ، وهو تأويل بعض الشيوخ ، وإليه ذهب ابن [أخي] ^(٧) هشام .

والثاني : أنه ثلث القامة لبطء حركة الظل وزيادة أول الوقت وسرعة ذلك بعده .

فالثلث عند هذا القائل في التقدير وسط ، وهو قول ابن شعبان [القرطي] ^(٨) .

والثالث : أنه ربع القامة ، وهو قول ابن حبيب .

والرابع : أن الوسط هو آخر القامة ، وهو اختيار أبي عمران الفاسي ،

(١) في ب : عليه .

(٢) انظر : تهذيب المدونة (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٣) في ب : الثانية .

(٤) في أ : الوسط .

(٥) في ب : إلا أنه .

(٦) سقط من أ ، ج .

(٧) في أ : أبي .

(٨) في أ : المقرئ .

وهو مذهب سحنون ، وهذا القول يرجع إلى الرواية بإسقاط [لفظ] (١) الوسط .

واختلافهم في ذلك يرجع إلى ارتحال الشمس ، ومعرفة منازلها .
وليس هو [اختلاف] (٢) يرجع إلى [الدليل السمعي] (٣) ، وهذا في الجمع بين صلاتي النهار .

وأما المغرب والعشاء إذا كان الجمع أرفق به ، فإنه يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق [على المشهور في المذهب] (٤) .

ويتخرج في المذهب قول آخر : أنه يجمع [بينهما] (٥) أول وقت المغرب على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد .

وأما الجمع لأجل السفر : فمنه ما يتفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه .

فأما المتفق عليه : فهو الجمع بين الظهر والعصر [بعرفة] (٦) والمغرب [ق / ٣١ ج] والعشاء بمزدلفة ، والاتفاق في [الجمع بين] (٧) الظهر والعصر عند الزوال .

واختلف هل ذلك بأذنين وإقامتين [على حسب ما قدمناه أول المسألة] (٨) .

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : اختلافهم .

(٣) في أ : دليل سمعي .

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

وهكذا المغرب والعشاء أيضاً لا خلاف في جواز الجمع بينهما بالمزدلفة إذا وصلوها بعد مغيب الشفق .

واختلف إذا جدوا وعجلوا السير ، فوصلوها قبل مغيب الشفق ، فهل يجمعون حينئذ [أم لا] (١) ؟

على قولين [منصوصين في « المدونة » (٢)] (٣) :

[أحدهما] (٤) : أنه يجوز لهم الجمع حينئذ ، وإن فرغوا قبل مغيب الشفق ، وهو قول أشهب .

والثاني : أنهم لا يجمعون وينتظرون مغيب الشفق ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » ؛ لأنه سئل فيها عن الإمام إذا عَجَلَ [السير] (٥) من من عرفة ، ووصل مُزْدَلِفَةَ قبل مغيب الشفق ؟

فقال : ما [أظن] (٦) ذلك [يكون] (٧) ، فإن كان فلا يجمعوا حتى يغيب الشفق .

وسبب الخلاف : الجمع بمزدلفة بعد مغيب الشفق هل هو سنة لا يجوز تقديمها قبل ذلك ؟ أو إنما خرج مخرج الغالب لما كانت المسافة بعيدة - وهي ستة أميال - لا يقطعها الإنسان في الغالب إلا بعد مغيب الشفق ، فركب الأمور على الغالب حتى لو اتفق أن تقطع قبل المغيب لكان الحكم الجمع حينئذ .

(١) سقط من ب .

(٢) المدونة (١ / ١١٨) .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : ظن .

(٧) سقط من أ .

وأما المختلف فيه : فهو جمع المسافر في غير عرفة ، والمزدلفة ؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز الجمع على الجملة ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، ووافقه أشهب - من أصحاب مالك رحمه الله .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تأويل الآثار [التي رويت] (١) في الجمع ، والاستدلال بها على وجه الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً .

والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم في تصحيح بعضها .

وثالثاً : اختلافهم في جواز القياس في ذلك .

فهذه الثلاثة الأسباب هي مثار الخلاف .

أما الآثار التي اختلفت في تأويلها ، فمنها حديث أنس ، الثابت بالاتفاق ، أخرجه البخاري [ق / ٢٠ ب] ومسلم (٢) ، قال : كان رسول الله ﷺ : إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل [فيجمع] (٣) بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر .

ومنها حديث ابن عمر أخرجه [الشيخان] (٤) أيضاً قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا عجل به السير [في السفر] (٥) يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة (٦) .

(١) في ب : المروية .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٣) سقط من أ .

(٤) بياض في الأصل ، لم يظهر منه سوى حرف النون في آخره .

(٥) سقط من أ .

(٦) أخرجه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٧٠٣) .

و [الحديث الثالث] (١) : حديث ابن عباس ، خرج مالك ومسلم ، قال : صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير [خوف ولا] (٢) سفر (٣) .

فذهب القائلون [بجواز] (٤) الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخرج الظهر إلى وقت العصر المختص بها ، وجمع بينهما .

وذهب آخرون إلى أنه صلى الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ؛ على ما جاء في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام ، قالوا : وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه ، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث [ابن مسعود] (٥) قال : والذي لا إله غيره ما صلى النبي ﷺ الصلاة قط إلا في وقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء فجمع - يعني بالمزدلفة : قالوا : وأيضاً فإن هذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو على ما تأولتموه [أنتم] (٦) ، وقد صح توقيت الصلاة وبيانها في الأوقات ، فلا يجوز أن ينتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

وأما الآثار التي اختلفوا في تصحيحها :

فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر و [بين] (٧)

(١) في ب : منها .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم .

(٤) في أ : بمنع .

(٥) في أ : ابن عباس .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

المغرب والعشاء ، قال : [فَأَخَّرَ] (١) الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلي صلاة [الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلي] (٢) المغرب والعشاء جميعاً (٣) .

وهذا الحديث لو صح (٤) لكان أظهر من جميع الأحاديث في جواز الجمع ؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات [في السفر] (٥) بصلاة عرفة ومزدلفة - أعني أنه يجوز الجمع [قياساً على تلك المعاني : فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن يجمع وأصله الجمع] (٦) بعرفة والمزدلفة ، لكن القياس في العبادات يضعف فحواه .

قال سالم بن عبد الله : وهذا تمحيص الدليل فيما بيننا وبين المخالف .

وأما حقيقة مذهب مالك في المسألة : فالذي يتحصل عندي ثلاثة أقوال [كلها منصوصة] (٧) :

أحدها : أنه يجوز بشرطين [ق ؟ ٤١ أ] [أحدهما] (٨) أن يجد به السير ، ويخاف فوات أمر .

وهو قول مالك في « المدونة » [ومعنى جد السير] (٩) مبادرة ما يخاف فواته ، والمساورة إلى ما يهمله .

(١) في ب : فأخروا .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦) ، وأبو داود (١٢٠٦) ومالك (٣٣٠) والترمذي (٥٥٣) ، والنسائي (٥٨٧) وغيرهم من حديث معاذ رضي الله عنه .

(٤) تقدم أنه في مسلم .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : منصوصين في المذهب .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

والثاني : أنه [يجوز الجمع] ^(١) بشرط واحد ؛ وهو جدّ السير ، وإن لم [يخش] ^(٢) فوات أمر ، وهو قول ابن حبيب ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » ^(٣) آخر الباب أيضاً .

والثالث : أن الجمع يجوز في السفر ، وإن لم يجد به السير ، وهو قول أشهب ^(٤) .

وسبب الخلاف : السبب المبيح للجمع ، هل هو مجرد السفر [أو السفر مع الجد بانفراده أو مع فوات أمر ، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف ، فمن جعل العلة مجرد السفر خاصة] يقول : إنها ذات وصف واحد ^(٥) .

ومن جعل العلة مركبة قال : لا بد من وصف [آخر] ^(٦) يضم إلى السفر ، إما جد السير بانفراده - على قول - ، وإما جد السير [مع] ^(٧) ما [يخشى] ^(٨) فواته من أمره .

فإذا قلنا بجواز الجمع فإنه يجوز في كل سفر مباح - كانت مسافته تقصر [في مثلها] ^(٩) الصلاة أم لا - وهو قول أبي محمد عبد الوهاب ^(١٠) .

(١) في أ : يجمع .

(٢) في أ : يخف .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٢٦٣) .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : يخاف .

(٩) في أ : فيه .

(١٠) حيث قال : « يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافاً للشافعي في قوله : لا يجوز

إلا في سفر القصر ؛ لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله ﷺ ولم يقيدوا . » الإتحاف

(٢ / ٦٦٣) .

ولست أعرف في المذهب [نص خلاف] ^(١) في ذلك .

واختلف في السفر غير المباح ، هل يجمع فيه على ما يأتي من تقاسيم السفر في باب قصر الصلاة [إن شاء الله تعالى] ^(٢) ، وأما بيان الوقت الذي يجوز فيه [الجمع] ^(٣) للمسافر : فذلك يختلف باختلاف [حالاته] ^(٤) ؛ وهي على أربعة أوجه :

[« إما » ^(٥)] : أن يرتحل من المنهل قبل الزوال ، وينزل بعد الغروب ، أو [ينزل] ^(٦) قبل الغروب وبعد الاصفار ؛ فهذان وجهان .
أو يرتحل من المنهل وينزل [بعد الغروب أو قبله] ^(٧) وبعد الاصفار ؛ فهذان وجهان آخران :

فأما الوجه الأول : إذا ارتحل قبل الزوال ، ويكون نزوله بعد الغروب : فهذا يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقتس الظهر ، وأول وقت العصر ؛ إذ لا يجوز تقديم الصلاة [عن] ^(٨) وقتها ، ولا تأخيرها عن [الوقت] ^(٩) الكلي ؛ كالغروب في صلاة النهار ، ولا خلاف في هذا الوجه .

وأما الوجه الثاني : إذا كان نزوله قبل الغروب ، وبعد الاصفار : فإنه يؤخرها إلى [آخر] ^(١٠) وقت العصر فيصليهما ؛ لأن تأخير وقت الصلاة

(١) في أ : نصاً خلافه .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ج .

(٤) في ب : أحواله .

(٥) في أ : أحدها .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : أو بعده قبل الغروب .

(٨) في ب : على .

(٩) في ب : وقتها .

(١٠) سقط من أ .

عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار لا يجوز مع الاختيار .

فإذا ارتحل قبل الزوال فقد ارتحل قبل وجوب الصلاة ، [فإن] (١)
زالت الشمس ، فلا يكلف النزول لصلاة الظهر ساعتئذ ؛ لأنه بين أحد
أمرين ؛ إما أن يجمع بينهما ، أو يصلي الظهر بانفرادها .

فإن جمع بينهما أول الزوال فقد قدم العصر عن وقتها ، ولا يجوز له
أن يقدمها [عن] (٢) وقتها إلا لضرورة ، ولا ضرورة ها هنا [تدعوه] (٣)
إلى ذلك ؛ لأنه على النزول في آخر وقت العصر عند الاصفرار فيجمع
بينهما في تلك الساعة ولا إثم عليه في ذلك ، كما كان يجوز له أن يقدم
العصر [عن] (٤) وقتها ويجمع بينهما وبين الظهر في أول [الزوال] (٥)
عند الرحيل من المنهل لأجل الضرورة ، فكذلك [يجوز] (٦) تأخير الظهر
إلى وقت العصر لأجل الضرورة .

وأما أن يصلي الظهر [في وقتها] (٧) وحدها ، ويؤخر العصر إلى
وقتها ، فقد حظر [عليه] (٨) الجمع الذي أباح له الشرع .

وأما الوجه الثالث : إذا ارتحل من المنهل عند الزوال ، وكان نزوله بعد
الغروب : فإنه يجمع بينهما ساعتئذ ، ثم يرتحل ؛ وهذا كما فعله النبي
ﷺ [في الجمع] (٩) بعرفة ومزدلفة .

(١) في ب : إذا .

(٢) في ب : على .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : على .

(٥) في أ : الوقت .

(٦) في ب : لا يجوز .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في ب : على نفسه .

(٩) سقط من ب .

فقد [أباح] ^(١) الجمع بعرفة بين الظهر والعصر [وهم نزال] ^(٢) ؛ لأنهم إذا ركبوا تَلَبَّسُوا بأمر لا يفرغوا منه إلا بعد الغروب - وهو الوقوف - فكذلك المسافر إذا ارتحل تَلَبَّسَ بأمر لا يفرغ منه إلا بعد الغروب ، وهو السير .

فإذا ركب المسافر قبل الزوال ، ونيته ألا ينزل إلا بعد الاصفار : فإنه يؤخر الجمع إلى وقت نزوله ؛ لأن الشمس تزول وهو راكب فيمد إلى أقصى مرحلته ، كما أن أهل عرفة تغرب عليهم الشمس ، وهم ركبان فيصلون قبل ذهاب نصف الليل .

وأما الوجه الرابع : إذا ارتحل من المنهل عند الزوال ، فنزل عند الاصفار ، فهل يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال ؟

فالمذهب على القولين :

أحدهما : أنه يجمع بينهما ثم يرتحل ، وهو مذهب « المدونة » ^(٣) .

والثاني : أنه لا يجمع ، وظاهر هذا القول أنه يصلي كل صلاة في وقتها ، فيصلي الظهر على هذا القول في المنهل ، فإذا نزل في المنزل صلى العصر .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب ، فمنها : حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع [ذلك] ^(٤) ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ^(٥) .

(١) في أ : أبيح .

(٢) سقط من ب .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .

(٤) زيادة من ب .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٧٠٣) .

[ظاهر] ^(١) هذا الحديث أنه يؤخر العصر ، وهذا الحديث خرجه البخاري ومسلم .

والثاني : حديث معاذ [بن جبل] ^(٢) قال : كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، [فإذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء] ^(٣) ، وإذا ارتحل بعد الغروب عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب ^(٤) .

فمن أخذ بظاهر حديث أنس : يصلي الظهر وحدها ، وإذا ارتحل عند الزوال ويؤخر العصر إلى وقتها .

ومن أخذ بحديث معاذ قال : يجمع بينهما عند الزوال ، و [هذا] ^(٥) مشهور المذهب .

واسلك بصلاة الليل في الجمع إذا ارتحل قبل الغروب ، وينزل بعد طلوع الفجر أو قبله هذا المسلك ونزله على هذه الوجوه الأربعة ، ولا فائدة في التطويل [في ذكره] ^(٦) [مع وجود المنذوح عنه] ^(٧) ، والله يهدينا ويلهمنا رشدنا ، ويجري الصواب على ألسنتنا [وهو] ^(٨) ولينا ومولانا [والحمد لله وحده] ^(٩) .



(١) في ب : فظاهر .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) تقدم .

(٥) في ب : هو .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) زيادة من ج .

المسألة الرابعة

[في] ^(١) قصر الصلاة في السفر

والكلام في هذه المسألة [ينحصر] ^(٢) [في] ^(٣) خمسة فصول :

أحدها : في حكم القصر .

والثاني : في السفر [الذي] ^(٤) يجوز فيه القصر .

والثالث : في حد المسافة التي يجب فيها القصر .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر [بالقصر] ^(٥) .

والخامس : في تقدير [الزمان] ^(٦) الذي يجوز فيه للمسافر إذا أقام

[في] ^(٧) موضع أن يقصر الصلاة .

فالجواب عن الفصل الأول :

وهو حكم القصر هل هو فرض أو سنة ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال ^(٨) :

أحدها : أنه فرض ، وهو مذهب سحنون ، ومال إليه ابن المواز ، ولم

يقدم عليه لما رأى [أن] ^(٩) مالكا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : إلى .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : بالتقصير .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : من .

(٨) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) ، والإتحاف (٢ / ٦٣٨) .

(٩) سقط من أ .

أنه يعيد في الوقت .

والثاني : أنه سنة وهي رواية أبي مصعب عن مالك .

والثالث : أنه رخصة وتوسعة [ق / ٣٢ ج] وهي رواية أبي جعفر

الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري [(١)] .

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة

أقوال :

أحدها : أن القصر أفضل ، وهي رواية ابن وهب عن مالك .

والثاني : أن الإتمام أفضل .

والثالث : [التخيير] (٢) بين القصر والإتمام ، من غير ترجيح .

ووجه قول من قال : إن القصر فرض ؛ استدلالاً بظاهر قول عمر

رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر

على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افتري (٣) .

فإن قيل : فلو كان فرضه ركعتان لما جاز أن يتم خلف المقيم .

قلنا : الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين ، ثم إذا صلى

خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربعاً ؛ ثم إذا

صليا الجمعة خلف الإمام فصار ذلك فرضهما .

وإن كان الأبهري رد هذا الجواب .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه النسائي (١٤٢٠) ، (١٤٤٠) ، وابن ماجه (١٠٦٣) ، (١٠٦٤) ، وأحمد

(٢٥٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٢١) ،

والبزار في مسنده (٣٣٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية

(٤ / ٣٥٤) عن عمر موقوفاً ، صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء

(٦٣٨) .

ووجه قول من قال : إنه سنة : أن النبي ﷺ قصر [الصلاة] (١) في جميع أسفاره .

ووجه [قول] (٢) من قال أنه رخصة وتوسعة : قوله ﷺ : « هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٣) .

فمن رأى أن القصر أفضل فقال : هذا أمر ، والمراد به الندب ، والأمر في قوله : « فاقبلوا صدقته » ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع ؛ لأن [المتصدق] عليه لا يجبر على قبول الصدقة ، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة ؛ لنفرك بين صدقة الله علينا ، وصدقة واحد منا ؛ لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء ، وما يخشى أن يلحق المتصدق عليه من المن والأذى ، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى ؛ لأنه غني ونحن الفقراء ، ونحن العبيد وهو المولى .

[فمن] (٤) رأى أن الإتمام أفضل فقال : الإتمام عزيمة ، والقصر رخصة .

ولا شك أن من حمل المشقة على نفسه ، وأتى بالعزيمة على وجهها أفضل .

ومن رأى أنه مخير : اعتمد ظاهر قوله عليه السلام « صدقة » فيقول لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير في الشاهد بين الرد والقبول ، فيطرد ذلك [غالباً] (٥) .

(١) سقط من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٤) في ب : ومن .

(٥) في أ : غائباً وشاهدًا .

وسبب الخلاف : في [أصل] (١) المسألة اختلافهم في كيفية فرض الصلاة ؛ فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها : إن الصلاة فرضت ركعتين [ركعتين] (٢) وزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة (٣) ، يقول : إن القصر [فرض] (٤) وهو مذهب إسماعيل القاضي و[هو قول] (٥) أشهب في روايته عن مالك ، ومحمد ابن سحنون .

ومن ذهب إلى فعل النبي ﷺ [وقوله] (٦) يقول : إنه سنة ، وهو مشهور المذهب .

والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف من ثلاثة أوجه :
أحدها : ما ذكره الطحاوي (٧) في « شرح معاني [الأخبار] (٨) » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم (٩) .
وهذا [ق / ٤٢ أ] الذي روته من فعل النبي ﷺ مخالف لحديثها :
إن الصلاة فرضت ركعتين ، [ولو] (١٠) صح لما أتم النبي ﷺ .

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

(٤) في ب : أفضل .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار « (١ / ٤١٥) .

(٨) هكذا بالأصل والمشهور آثار .

(٩) أخرجه الشافعي في المسند (٢٥) والام (١ / ١٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(١ / ٤١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١١ / ١٧٣) .

ضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء (٣ / ٦ ، ٧) .

(١٠) في ب : فلو .

والوجه الثاني : يكون أكثر الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف حديثها ، [وأنهم] ^(١) كانوا ويقصرون ، بعضهم يتم فلم [ينكر] ^(٢) بعضهم على بعض ، ولو كان الفرض في البداية كما قالت عائشة رضي الله عنها ما خفى ذلك عن جماهير الصحابة ، ولا اشتهر ذلك [عنهم] ^(٣) ، ولنقل نقلاً شائعاً دائماً ؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ، والناس ملجؤون إلى الأسفار تارة للعبادات ، وتارة للعبادات ، فكيف تنفرد عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر العظيم ، والخطب الجسيم .

والوجه الثالث : مخالفتها للحديث ؛ لأنه روى عنها أنها كانت تتم في السفر .

وقد اختلف الأصوليون في الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه هل يكون ذلك وهناً في الحديث ؟

فبعضهم يقول : إن ذلك وهن في الحديث ، ويبطل العمل بمقتضاه ؛ إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم [فيه] ^(٤) النسخ ؛ إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحه فيه .

وبعضهم يقول : لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى [حديثه] ^(٥) دليلاً على بطلانه .

[وهذا] ^(٦) هو الصحيح لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله [فيه] ^(٧) فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه ؛ كتقديم القياس الجلي على أخبار

(١) في ب : فإنهم .

(٢) في أ : يعبس .

(٣) في ب : عندهم .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : ما رواه .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

الآحاد كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحد أقاويل المذهب ، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد كما هو مذهب مالك رحمه الله .

والحجة في السنة لا فيما [خالفها] (١) .

وقال [الشيخ] (٢) أبو الحسن اللخمي : وما تأول على عائشة رضي الله عنها أنها أم المؤمنين ، فحيث ما حلت صلت [بأولادها] (٣) : لا يصح ؛ [لأنه] (٤) لا يختلف أن المرأة لو سافرت إلى أولادها ، وهم خمسة ، وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال ، وهي تريد أقصاهم : أنها لا يجب عليها الإتمام ؛ لأن وطن [الأولاد] (٥) ليس بوطن لها .

وهذا الذي قاله صحيح ، وهو نص [قول] (٦) مالك في «المدونة» (٧) ، فيمن خرج إلى سفر ، فمر بقرية فيها أهله وولده ، فقال : إنه يتم الصلاة، فإن [انتقل] (٨) أهله ، وبقي فيها ولده : فإنه يقصر الصلاة إلا أنه ينوي إقامة أربعة أيام .

والجواب عن الفصل الثاني : وهو السفر الذي يجوز فيه القصر [فللمتأخرين في هذا التفصيل تقسيم ، فقالوا : السفر على خمسة أقسام :] (٩) .

(١) في ب : خالفه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : بأهلها .

(٤) في أ : إنه .

(٥) في ب : أولادها .

(٦) سقط من أ .

(٧) انظر : المدونة (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٨) في أ : هلك .

(٩) في ب : فالتأخرون قسموا هذا الفصل على خمسة أقسام .

[سفر] ^(١) واجب : وهو السفر لحجة الفريضة ، أو العمرة - على القول بوجوبها - أو الجهاد إذا تعين [النفير] ^(٢) .

أو مندوب إليه : وهو ما [تعلق] ^(٣) به طاعة وقربة لله تعالى [كالسفر] ^(٤) إلى الغزو ، أو العمرة - على مذهبنا - أو لبر الوالدين ، أو لصلة الرحم ، أو لتنفيس كربة عن مسلم .

أو [سفر] ^(٥) مباح : [وهو] ^(٦) كالسفر للتجارة .

والقصر [يجوز] ^(٧) في هذه الأسفار الثلاثة .

و[سفر] ^(٨) مكروه : وهو السفر للصيد على معنى اللهو والتلذذ ؛ فقد قال مالك في المدونة : لم أمره بالخروج ، فكيف أمره أن يقصر الصلاة ؟

ف قيل : إنه يقصر ، وهو اختيار [الشيخ أبي الحسن] ^(٩) اللخمي .

والخامس : السفر المحظور : كالخارج محاربًا ، أو ليقتل رجلاً مسلمًا ظلمًا وعدوانًا .

فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يقصر الصلاة ، وهو مشهور المذهب ^(١٠) .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : النفير .

(٣) في أ : تعين .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ ، ج .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : جائز .

(٨) سقط من أ ، ج .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) قال ابن حبيب : إنما يجوز أن يقصر في سفر يجوز الخروج فيه ، غير باغ ولا عاد ، فأما من خرج باغيًا أو عاديًا ، ظالمًا أو قاطعًا للرحم ، أو طالبًا لإثم ، فلا يجوز له القصر =

والثاني : أنه يقصر الصلاة ، وهو رواية على بن زيادة عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة (١) .

وبالأول قال الشافعي (٢) .

وسبب الخلاف : العاصي هل يترخص [له] (٣) بالرخص أم لا ؟
فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص ، قال : لأنه مأمور بالرجوع عنه ، والتمادي فيه معصية ، والقصر رخصة ، وتخفيف للمشقة عن المسافر ، وإعانة له ، فكيف يعان العاصي على معصيته؟

قال القاضي [أبو الوليد] (٤) الباجي : ولما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها .

وهذا الذي قاله القاضي رضي الله عنه [معناه] (٥) مليح ، وهو قياس العكس عند الأصوليين ، والقول به ضعيف عندهم .

ومن رأى أنه يجوز له القصر [فيقول] (٦) : معنى يصح [أن يرخص له فيه في سفر ، فجاز أن يرخص له] (٧) في سفر المعصية كأكل الميتة ، والله أعلم .

والجواب عن الفصل الثالث : في حد المسافة التي يجب فيه القصر .

= كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة « النوادر (١ / ٤١٩) .

(١) تحفة الفقهاء (١ / ٢٥٥) .

(٢) الأم (١ / ١٨٤) .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في أ : معنى .

(٦) في ب : قال .

(٧) سقط من ب .

والله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١).

والضرب في الأرض : السفر فيها ، ومنه سمي أخذ [مال القراض] (٢) مضاربة عند بعض العلماء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أخذ أحدهم مالا [قراضاً] (٣) خرج إلى الشام أو إلى غيرها ليشتري به أو يبيع هناك .
ثم لا بد [لهذا السفر] (٤) مِنْ أَنْ يُقَيَّدَ بِحَدِّ وَغَايَةٍ لَا يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ دونها ؛ لأن السفر في موضع اللغة ينطلق على القليل والكثير ، فاختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً ؛ فمنهم من يقول : أقل ما يقع عليه اسم السفر ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وزهب الشافعي وغيره إلى أن الصلاة تقصر في أربعة [بُرْد] (٥) .

وزهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام .

وسبب الخلاف : معارضة المعنى المعقول من اللفظ ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه [لما كانت] (٦) المشقة الموجودة [فيه] (٧) مثل تأثيره في [الصوم] (٨) ، وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة ، واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا .

(١) سورة النساء الآية (١٠١) .

(٢) في ب : المال قراضاً .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : للسفر .

(٥) البريد : اثنا عشر ميلاً .

(٦) في أ : لمكان .

(٧) في أ : فيها .

(٨) في أ : السفر .

وقد قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »^(١).

فكل من أطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر ، والقصر ، وربما أيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في [نحو]^(٣) سبعة عشر ميلاً^(٤).

ومذهب الثلاثة أيام [أيضاً]^(٥) مروى عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما رضي الله [عنهم]^(٦).

فأما مالك [رحمه الله]^(٧) فقد اختلف قوله في التحديد اختلافاً أوجب اضطراب مذاهب المتأخرين في التأويل .

وأما اختلاف قوله رضي الله عنه [فتحصره]^(٨) أربعة أقوال :

أحدها : أنه تقصر الصلاة في يوم وليلة ، وهو نصه في المدونة [في]^(٩) الرواية المشهورة .

والثاني : أنه تقصر [الصلاة]^(١٠) في اليوم التام .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي (٢٢٧٤) ، وابن ماجه

(١٦٦٧) ، وأحمد (١٨٥٦٨) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢) ، والنسائي (١٤٣٧) ، وأحمد (٢٠٧) .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : عنهما .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : فيحصره .

(٩) في ب : وهو .

(١٠) سقط من أ .

[قال القاضي أبو الفضل عياض [وقد وقع] ^(١) في بعض روايات «المدونة» اليوم التام ، قال : [^(٢) قال أحمد بن وضاح : رد اليوم التام ، قال : والرواية اليوم واللييلة .

قال : والقولان مرويان عن مالك .

والثالث : يومان .

والرابع : [اعتبار] ^(٣) أربعة بُرد ، وهو الذي رجع إليه مالك رحمه الله .

واضطربت آراء المتأخرين في تأويل المذهب على هذه الأقوال ؛ فمنهم من حمل الكلام على ظاهره وجعله اختلاف قول ، وربما أيدوا هذا القول بقوله في «المدونة» ^(٤) في أربعة بُرد ، [وهو] ^(٥) الذي رجع إليه : والرجوع عن الشيء إلى غيره بعد اعتقاد الأول ، ثم تبين له أن الصواب في غيره .

وذهب آخرون إلى أن ذلك اختلاف [يرجع إلى حال] ^(٦) ، وأن الأقوال الأربعة ترجع إلى معنى واحد ، وذلك أن اعتبار اليوم التام يرجع إلى يومين ، واعتبار اليومين يرجع إلى [يوم ولييلة] ^(٧) ، واعتبار يوم ولييلة يرجع إلى أربعة بُرد ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن اليوم التام إذا استوفاه وواصل مشيه من أوله إلى آخره ، فإنه يقدر بالمرحلتين على المشي

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

(٥) في أ : وهذا .

(٦) في ب : أحوال .

(٧) في ب : اليوم واللييلة .

المعتاد من القوافل والمحامل ؛ فيكون ذلك من مالك [رحمه الله] (١) التماساً بضبط المسافة ، واختيار الأزمان حتى يستقر عنده قدر معلوم يكون حداً لجواز القصر ، ثم إنه رضي الله عنه أراه البحث ، والتفتيش ، والسبر ، والتقسيم إلى اعتبار المسافة بالكيل ، وهو الذي يستوي فيه طياق المسافرين ، ولا يختلف باختلاف [الجلد] (٢) والقوة ، [ورب] (٣) شخص يقدر على قطع هذه المسافة نهاراً ، ورب شخص لا يقطعها إلا بعد [مدة] (٤) مديدة طويلة ، وهذا الذي اعتبره مالك صحيح ؛ لأن البريد ينضبط ويتحصل في الشتاء ، والصيف ، والسريع ، والبطيء ، وليس اليوم ، واللييلة كذلك .

ومعنى قوله في المدونة : ثم ذكر ذلك مالك ، أي ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف باختلاف السير ، ولا باختلاف الأزمان بالقصر والطول ، وهذا في سفر البر .

وأما سفر البحر [ق / ٣٣ جـ] : فقد اختلف فيه مذهبه ، فمرة يقول باعتبار أربعة برد في البر والبحر ، ومرة يعتبر اليوم التام ؛ لأن البحر لا تنضبط فيه الأميال ، وهو قوله في « المبسوط » ، وهذا الخلاف يرجع إلى الحال .

واختلف فيمن قصر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً ، فقال في « العتبية » (٥) : إن قصر الصلاة في خمسة وأربعين ميلاً أجزته ، وقال في « المبسوط » [ق / ٢١ ب] . يقصر في أربعين ميلاً .

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : الجد .

(٣) في ب : فرب .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١ / ٤٢٩) ، والنوادر (١ / ٤٢٣) .

واختلفوا إذا قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلاً على ثلاثة أقوال :
 أحدها : قول ابن القاسم في « العتبية » ^(١) [أنه] ^(٢) لا إعادة عليه .
 والثاني : أنه يعيد أبداً ، وهو [ق / ٤٣ أ] قول يحيى بن عمر .
 والثالث : أنه يعيد في الوقت ، وهو قول ابن عبد الحكم ، فوجه قول
 ابن القاسم : أن القصر في ستة وثلاثين ميلاً هو القصر في ثلاثة برد فنفض
 البريد من [الأربعة] ^(٣) وهو الرابع .
 والأصول موضوعة على أن الربع في حيز اليسير ، فلا ينبغي أن يغير
 الحكم .

ووجه قول من قال : يعيد أبداً ؛ اعتماداً على الأثر .
 ووجه قول ابن الحكم : ملاحظة الجانبين ومراعاة [الشقين] ^(٤) .
 واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في
 أثناءها إن كان نصرانياً ، أو احتلم إن كان صيباً ، أو كانت امرأة فسافرت -
 وهي حائض - ثم طهرت في أثناء المسافة :
 فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ، ولا يقصرون ، ويتخرج في
 المذهب قول ثان : أنهم يقصرون .
 وأما الكافر : فهذا الخلاف فيه يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم
 مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ ^(٥) .
 فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة ؛ لأنه كما

(١) البيان والتحصيل (١ / ٤٢٩) ، والنوادر (١ / ٤٢٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : أربعة .

(٤) في ب : السفرين .

(٥) تقدم بيان ذلك .

[وجبت] ^(١) عليه الآن ، وقد بقي في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة .
ومن قال إنهم مخاطبون : فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه لم تزل [عليه] ^(٢)
واجبة قبل سفره .

وأما الصبي : فلا شك ولا خفاء أنه مأمور بالصلاة من سبع سنين ،
[وظاهر] ^(٣) هذا الأمر لا يختص بالحصص بالاتفاق ، بل يؤمر بها في السفر
كما يؤمر بها في الحضر ، فإذا سافر [فيصير] ^(٤) داخلاً في جملة من أبيع
له [الجمع و] ^(٥) القصر ، ثم إن احتلم فاحتلامه لم يحدث عليه أمراً زائداً
في مقدار الصلاة ، ولا في هيأتها ، وإنما [أزداد] ^(٦) عليه الاحتلام تأكيد
الجواب ؛ لأنه إن كان يضرب عليها قبل البلوغ [فبعده] ^(٧) يقتل عليها ،
وأما الهيئات والصفات فهي كما كانت أولاً .

فإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يقصر الصلاة من غير اعتبار بما بقي في
المسافة - قل أو كثر - وهذا هو الأظهر في النظر .

وأما الحائض : فينبغي أن ينبنى الخلاف فيها على الخلاف في الحائض ،
هل هي مخاطبة بالعبادة مع وجود الحيض [أو غير مخاطبة] ^(٨) ؟
فعلى القول بأنها غير مخاطبة - لا بالأداء ولا بالقضاء في الصلاة -
والقضاء في الصيام بالخطاب الجديد : فلا بد من اعتبار بقية المسافة كما هو

(١) في ب : وجب .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : صار .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : ازداد .

(٧) في ب : فبعد البلوغ .

(٨) في ب : أم لا ؟

منصوص .

وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول ، ويترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه : يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت ؛ اعتباراً ببقية المسافة ، والله أعلم .

[والجواب عن] ^(١) الفصل الرابع : في الموضع الذي يبدأ المسافر منه بالتقصير : [ولا] ^(٢) يخلو سفره من أن يكون في البر أو البحر ، فإن كان في البر : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه] ^(٣) إذا برز عن بيوت القرية وخلفها وراء ظهره ، ولم يحاذه منها على اليمين والشمال شيء ، فإنه يقصر ، وهذا نص قوله في « الموازية » ، وظاهر قوله في « المدونة » ^(٤) .

والثاني : أنه إذا جاوز بيوت القرية ، وانقطع [منها] ^(٥) انقطاعاً بيناً [قصر] ^(٦) الصلاة ، كان أهلها ممن يجمعون أم لا ، وهو قول ابن حبيب ^(٧) .

والثالث : أنه إن [كان أهلها] ^(٨) ممن [يجمع] ^(٩) الجمعة فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال ؛ لأنه كقرارٍ واحد .
وإذا رجع إلى أهله قصر إلى حد ذلك ، والله أعلم .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فلا .

(٣) سقط من ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٧) .

(٥) في ب : عنها .

(٦) في أ : قصرت .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٨) في ب : كانت .

(٩) في ب : يجمعوا .

وإذا كانت لا يجمع أهلها : قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة ،
وليست ذلك عليه في مزارعها ، وهي رواية مُطَرَّف ، و [عبد الملك] (١)
ابن الماجشون عن مالك (٢) .

وسبب الخلاف : معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل ، وذلك أنه إذا
شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم المسافر ، فمن راعى مفهوم الاسم
قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر .

ومن راعى دليل الفعل - أعني فعله عليه السلام - قال : لا يقصر إلا
إذا خرج عن القرية [ثلاثة] (٣) أميال ؛ لما صح من حديث أنس قال :
كان رسول الله ﷺ إذا خرج [من] (٤) مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة
فراسخ - شك [من] (٥) الراوي (٦) - صلى ركعتين (٧) .

وأما المسافر في البحر [متى] (٨) يقصر ؟

فقد اختلف فيه في المذهب [أيضاً] (٩) على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقصر إذا توارى عن البيوت ، وهو قول مالك في «مختصر
ما ليس في المختصر» .

والثاني : أنه يقصر إذا خلفها ، وهو قول [محمد] (١٠) بن المواز .

(١) سقط من ب .

(٢) النوادر (١ / ٤٢٠) .

(٣) في ب : بثلاثة .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) شعبة الشاك .

(٧) أخرجه مسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١) .

(٨) في ب : فمتى .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ب .

والثالث : [التفصيل بين] ^(١) أن تكون سفينتهم لا تجري إلا بالرياح أو تجري [بالرياح] ^(٢) والمقاديف .

فإن كانت لا [تجري] ^(٣) إلا بالريح : فلا يقصر حتى يبرز عن [الموضع الذي قلع منه] ^(٤) وهو قول ابن المواز أيضاً ^(٦) .

فإن كانت [تجري بالريح وغيره] ^(٧) : فليقصر حين يبرز [عن] ^(٨) قريته .

فإن ردهم الريح بعد ما قلعوا ، فلا يخلو من أن تردهم إلى وطنهم وقريتهم ، أو تردهم إلى الموضع الذي قلعوا منه ، وليس بوطن لهم .
فإن ردتهم إلى وطنهم : فلا خلاف في المذهب أنهم يتمون الصلاة ؛ لأنهم مقيمون .

فإن ردتهم إلى غير وطنهم ، وإلى غير قرارهم ، فهل يتمون أو يقصرون؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » ^(٩) :

أحدهما : أنهم يتمون حتى يبرزوا ثانية .

وهو قول مالك في « المدونة » و« المجموعة » .

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : بالريح .

(٣) في أ : تبرح .

(٤) هكذا في الأصل ، ولم أتبينه والذي في النوادر : قلد منه .

(٥) سقط من أ .

(٦) النوادر (١ / ٤٢٣) .

(٧) في أ : تبرح بريح وبغير ريح .

(٨) في أ : من .

(٩) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

والثاني : أنه يقصرون ، وهو قول سحنون في الكتاب أيضاً .

وسبب الخلاف : الإقامة الأولى هل تُرْتَفَضُ بنفس حدوث السفر ، أو لا تُرْتَفَضُ إلا بعد الانقطاع الكلي ؟

فمن رأى أنها لا تُرْتَفَضُ إلا بعد الانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك ؛ إذ لا يدري هل يتم له ذلك ، أو يتحوله [عنه] ^(١) الريح فيرجع عن قريب .

والأصل استصحاب حالة الإقامة حتى يتحقق [السفر] ^(٢) قال : يتم الصلاة .

ومن رأى أنها مُرْتَفَضَةٌ وأن رجوعه إنما كان غلبة وإكراهاً ، قال : يقصر الصلاة ؛ كما لو رده غاصب .

وعلى هذا الأصل ينبغي اختلاف قول مالك في مسألة الحاج إذا دخل مكة ، فأقام بها بضع عشرة ليلة ، ثم بدا له فخرج إلى الجحفة ليعتمر منه ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج ، قال : يتم الصلاة ؛ لأن مكة كانت له منزلاً ، وقد رجع إليها [ورأى أنها] ^(٣) لا تُرْتَفَضُ .

ومرة يقول : إنه يقصر الصلاة ؛ لأن الإقامة الأولى قد رفضها ، وهذه إقامة ثانية .

والجواب عن الفصل الخامس : في تقدير الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام بموضع أن يقصر الصلاة ، وانتقال نيته عن السفر إلى الإقامة فأما الزمان الذي يحكم فيه للمسافر بحكم المقيم ويتم الصلاة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وأرى .

فقد اختلف [العلماء] ^(١) فيه اختلافاً كثيراً ، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار [رضوان الله عليهم] ^(٢) ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة ، وبه قال مالك والشافعي [« رضي الله عنهما »] ^(٣) [^(٤)] .

والثاني : أنه إذا عزم على إقامة [خمسة عشر يوماً] ^(٥) : أتم الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري .

والثالث : أنه إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام : أتم الصلاة ، وبه قال أحمد وداود .

وسبب الخلاف : تعارض [الأقوال] ^(٦) ، وتقابل الأحوال المروية عن النبي ﷺ في صلاته بمكة عام الفتح وغيره .

فمنها : ما روى عنه ﷺ أنه أقام بمكة ثلاثة [أيام] ^(٧) يقصر في عمرته .

و [هذا] ^(٨) حُجَّةٌ على أن الثلاثة نهاية للقصر ، وأن الزائد عليها في حيز الإقامة ، وبهذا احتجت المالكية ، وربما عضدوه بما روى عنه ﷺ أنه

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، والمدونة (١ / ١٢٥) ، والام (١ /

١٨٦) .

(٤) سقط من ب .

(٥) في أ : عشرة أيام .

(٦) في أ : الأفعال .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : هذه .

قال : « لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام » (١) .
 ومفهومه : أن إقامة ثلاثة أيام لا يَسْلُبُ عن المسافر اسم السَّفَر ، وهي
 النكته التي يدور [الجميع وراءها] (٢) وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم
 تركوا أرضهم وديارهم ، وأموالهم ، وأولادهم ، وهاجروا مع النبي ﷺ
 إلى المدينة ، وتركوا كل ما تركوه لله ، فلما فتحوا مكة ، وعادت دار
 الإيمان ، وعادت الصحابة رضوان الله عليهم يترددون إليها للحج ،
 والعمرة ، فنهاهم ﷺ أن يطولوا فيها الإقامة إلى حد ما ينطلق عليه اسم
 [المقيمين] (٣) ، وَيَسْلُبُ عنهم اسم السَّفَر كي لا ينتفعوا بسكنى مكة
 [ويستمتعوا بها] (٤) بعد ما تركوها لله تعالى ؛ لأن من ترك شيئاً لله تعالى
 فلا ينبغي له الرجوع فيه .

وهذا الاستدلال أظهر [ما] (٥) في الباب ، ولكن إنما يطيب جناه
 للشافعي الذي يقول بدليل الخطاب .

وأما نحن - معاصر المالكية - فلا نقول به في مشهور مذهبنا .
 ومنها : ما روى أيضاً أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصراً ، وذلك
 نحواً من خمسة عشر يوماً .

وفي بعض طرق الحديث : سبعة عشر يوماً ، وثمانية عشر يوماً ،
 وتسعة عشر يوماً [وما رواه] (٦) البخاري عن ابن عباس .

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٨) ، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعاً .

(٢) في ب : عليهما الجميع .

(٣) في ب : المقيم .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : رواه .

وبهذا الاحتجاج احتج أبو حنيفة ومن معه .

ومنها : ما روى أيضاً أنه ﷺ أقام بمكة في حجته مقصراً أربعة أيام .

وهذا كله يتطرق إليه الاحتمال إلا قوله [ق / ٤٤ أ] عليه السلام : «

لا يقيم من مهاجر بعد قضاء نسكه [بمكة] ^(١) فوق ثلاثة أيام » ^(٢) .

فمفهومه : أن الثلاثة فما دونها يجوز له فيها الإقامة ؛ لأن الخمسة

عشر يوماً التي أقامها النبي ﷺ [بمكة عام الفتح إنما أقامها] ^(٣) وهو أبداً

ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا الاحتمال يجري في التحديد بثلاثة أيام

وأربعة أيام .

والأشبه بوظيفة المجتهد أن يتمسك بأحد أمرين :

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي وقع [عليه] ^(٤) الإجماع ، وما

[روى] ^(٥) عنه ﷺ أنه أقام مقصراً أكثر من ذلك الزمان [فيجعل أنه

إقامته بأنه جائز للمسافر] ^(٦) .

ويحتمل أن تكون إقامته بنية الزمان الذي يجوز إقامته [فيه مقصراً] ^(٧)

باتفاق ، ثم عرض له إقامة أكثر من ذلك لأمر أوجبها ، وإذا كان الاحتمال

وجب التمسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأما انتقال نيته فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن ينتقل بنيته من السفر إلى الإقامة .

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : زاد .

(٦) سقط من ب ، ج .

(٧) سقط من أ .

والثاني : أن ينتقل من القصر إلى الإتمام مع استدامة السفر ، أو بالعكس .

[فأما [(١) الوجه الأول ؛ وهو انتقال نيته عن السفر إلى الإقامة بموضع من المواضع ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الحلول بذلك الموضع .

والثاني : أن يكون ذلك قبل حلوله ووصوله .

فإن كان ذلك بعد الوصول : فلا يخلو من أن يستديم تلك النية ، أو ينتزع عنها .

فإن استدامها : فلا خلاف في المذهب أنه يتم الصلاة إذا نوى إقامة أربعة أيام فصاعداً - كما قدمناه - وإنما الخلاف [ق / ٣٤ ج -] عندنا إذا دخل في بعض النهار هل يعتد به ، أو يبتدئ أربعة أيام سواء ؟
على قولين :

أحدهما : أنه يبني عليه .

والثاني : أنه يبتدئ .

والقولان قائمان من « المدونة » ، وهذا يجري في مسائل كثيرة كالعدة ، والكراء في الرياع ، وغير ذلك من المسائل [وكذلك اختلف المذهب أيضاً إذا سافر بعد تلك الإقامة هل يتبع سفره ، ويلغى الإقامة ، وفائدة ذلك : إذا كان في غاية سفره ما لا تقصر فيه الصلاة .

وسبب الخلاف : هل السفر بعزيمة ثانية أو يبني على عزمته الأولى [فإن [عدل] (٢) عن تلك النية ، وعاد إلى ما كان عليه من استدامة السفر ،

(١) في ب : فالجواب عن .

(٢) في أ : نزع .

هل هو بمنزلة من تخطر له تلك النية بالليل أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يستديم حكم سفره ، ولا تأثير لتلك النية ؛ فإنه يقصر الصلاة كما كان يقصرها قبل ذلك ؛ لأن تلك النية قد رفضها ولم يقارنها عمل ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أن تلك النية لها تأثير بناء على أنه يكون مقيماً بالنية ، وإن لم يقارنها عمل ؛ لأن الإقامة أصل ، والسفر فرع عنه ، والأصل يرجع إليه بالنية ، والفرع بخلافه ، وهذا هو المشهور .

وفائدة الخلاف : أنا إذا أعطينا لتلك النية حكماً فينبغي أن يتم الصلاة في ذلك المكان ، وما بقى فيه لم يرحل منه ، فإذا ارتحل وجب اعتبار بقية غاية سفره ، فإن بقى فيه أربعة بُرد [قصر الصلاة] ^(١) ، وإلا [أتمها] ^(٢) .
وسبب الخلاف : النية الطارئة - وهي نية الإقامة - هل تُرتَفَضُ أو لا تُرتَفَضُ ؟

فإن نوى الإقامة بموضع من المواضع قبل أن يحل [فيه] ^(٣) ثم نزع عن تلك النية ، وعاد إلى استدامة السفر ، فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون له [فيه] ^(٤) أهل أم لا ؛ فإن لم يكن [له فيه] ^(٥) أهل فإنه يقصر الصلاة من غير اعتبار ببقية سفره ؛ كان فيه أربعة برد أم لا .
فإن كان له فيه أهل ، فلا يخلو من أربعة أوجه :

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : أتم الصلاة .

(٣) في أ : بها .

(٤) في أ : فيها .

(٥) في أ : فيها .

أحدها : أن يكون فيما بينه وبين ذلك الموضع أربعة برد [وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد] ^(١) .

والثاني : أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان [ولا بين ذلك المكان وبين أقصى سفره] ^(٢) أربعة برد .

والثالث : أن يكن بينه وبين ذلك المكان [أربعة برد] ^(٣) ، ولا يكون بين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد .

والرابع : بعكس الثالث .

[وأما] ^(٤) الوجه الأول : فلا تأثير لنيته ؛ لأنه لو ابتدأ السفر إلى ذلك المكان لجاز له أن يقصر الصلاة من موضعه .

ولو خرج مسافراً من ذلك المكان إلى أقصى سفره لجاز له أيضاً أن يقصر الصلاة غير أنه يتم الصلاة أيام كان نازلاً بذلك المكان .

[أما] ^(٥) الوجه الثاني : وهو أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان أربعة برد ، ولا بين ذلك [المكان] ^(٦) وبين أقصى سفره أربعة برد فهذا هنا ينظر ، فإن كان جميع سفره بالإضافة إلى المسافتين [أقل من أربعة برد : فلا تأثير لنيته أيضاً ولا لفعله ؛ إذ لا فرق بين أن يدخلها أو لا يدخلها ، وإنما الإشكال إذا كان بالإضافة إلى المسافتين] ^(٧) ما تقصر فيه الصلاة فنوى ألا يدخلها ، ثم رجع إلى أن يدخلها .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : فأما .

(٥) في ب : فأما .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من ب .

أما الأول إذا نوى ألا يدخلها ، ثم رجع إلى أن يدخلها : فإنه يتم الصلاة بلا إشكال ؛ لأن نيته قد تحولت إلى الأصل وهو الإتمام ، ثم يتم في سائر سفره ، فإذا انتهى إلى غاية سفره فليقصر إذا رجع وقصد إلى مبدأ سفره .

وإن قصد إلى المرور بأهله في رجوعه أيضاً : فإنه يتم الصلاة كما لو نوى دخولها [من] ^(١) أول سفره .

وفيه قول ثان أنه يقصر حتى يدخلها ، وهو قول سحنون : [فأما] ^(٢) الثاني ؛ وهو أن ينوي أن يدخلها ثم رجع عن تلك النية ، فهل يقصر أو يتم ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقصر في بقية سفره .

والثاني : أنه يتم .

وسبب الخلاف : نية الدُّخول هل تُرتقَضُ بنية الرجوع [عنها] ^(٣) ، أم لا ؟ وأما الوجه الثالث ؛ [وهو] ^(٤) أن يكون بينه وبين ذلك المكان أربعة برد ، ولا يكون بينه وبين أقصى سفره أربعة برد ، فإن نوى الدخول واستمر عليه فليتم الصلاة في بقية سفره ، فإن لم ينو الدخول فليقصر كما تقدم .

وأما الوجه الرابع : إذا لم يكن بينه وبين منزله الذي [أراد دخوله] ^(٥) أربعة بُرد ، وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد فإنه يتم الصلاة إلى ذلك المكان .

(١) في ب : في .

(٢) في ب : أما .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : أراد .

فإن ابتداء السفر من ذلك المكان قصر الصلاة ما بينه وبين أقصى سفره .
وأما الجواب عن الوجه الثاني : إذا انتقلت نيته في الصلاة من القصر إلى الإتمام ، أو من الإتمام إلى القصر ؛ كمسافر ابتداء صلاة المسافر [على] (١) ركعتين ، ثم بدا له فآتم ، أو ابتداء [صلاة المقيم أربعة] (٢) ثم بدا له فقصر ، ففي كل فصل قولان :

أحدهما : أنه يعيد في الوقت .

والثاني : أنه يعيد أبداً .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المسافر على القول بالتخيير ، هل هو مخير بين القصر والإتمام ، ما لم [يتلبس] (٣) بالصلاة ؟ أو له الخيار ما لم يفرغ منها ؟

وينبني الخلاف : على الخلاف أيضاً في القصر هل هو سنة أو فرض ؟

فمن رأى أنه فرض قال بالإعادة أبداً .

ومن رأى أنه سنة قال بالإعادة في الوقت ، وهو المشهور الذي عليه الجمهور [والحمد لله وحده] (٤) .



(١) سقط من أ .

(٢) في ب : على الإتمام .

(٣) في ج : يتشبه .

(٤) زيادة من ج .

المسألة الخامسة

في قضاء الفوائت بعد خروج وقتها

والأصل في هذه المسألة قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » (١).

ثم لا يخلو من وجهين ؛ إما أن يذكرها في صلاة ، أو في غير صلاة .
فإن ذكرها في صلاة : فلا يخلو من أن يكون فرضاً أو نفلًا فإن كانت نفلًا فذكرها قبل الركوع وبعد الإحرام فهل يتمادى أو يقطع ؟ قولان :
أحدهما : أنه يقطع ، وهو نص « الكتاب » (٢).

والثاني : أنه يتمادى ، ثم يتدئ الفرض .
وهو ظاهر قوله في « كتاب الصلاة [الأول] » (٣) « (٤) » حيث قال : إن كان ممن يخفف الركعتين : فليصلهما ثم يدخل مع الإمام .
فإن كان بعد ما دخل ركع ، فهل يقطع أو يشفعها ؟ فالمنذهب على قولين منصوصين في « الكتاب » .

أحدهما : أنه يقطع .
والثاني : أنه يشفع ، وهذا الذي استحسنته ابن القاسم .
فإن ذكرها في فرض : فلا يخلو من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون إمامًا .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك .

(٢) انظر المدونة (١ / ١٢٩) .

(٣) في أ : الأولى .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .

والثاني : أن يكون مأمومًا .

والثالث : أن يكون فذًا .

فإن كان إمامًا فإنه يقطع ما هو [فيه] ^(١) من الصلاة ، وهل ذلك
بسلام أو بغير سلام ؟

قولان قائمان من « المدونة » ^(٢) : وهل تبطل صلاة من خلفه [من
المأمومين] ^(٣) أم لا ؟

[فالذهب على قولين منصوصين] ^(٤) في « المدونة » ^(٥) :

أحدهما : أن صلاتهم باطلة ، ويقطعون .

[وإن] ^(٦) كان بعد الفراغ أعاد [أبدًا] ^(٧) ، وهو قوله في « كتاب

الحج » .

والثاني : أن صلاتهم جائزة ، وهو [نص] ^(٨) قوله [في الكتاب] ^(٩)

أيضًا في « كتاب الصلاة الثاني » من « المدونة » إذا كان ذلك بعد الفراغ ،
ويلزم مثل ذلك [إذا ذكرها] ^(١٠) في أثناء الصلاة [و] ^(١١) على القول بأن

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٢) .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : قولان منصوصان .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٣) .

(٦) في ب : فإن .

(٧) سقط من أ ، ج .

(٨) سقط من ب ، ج .

(٩) سقط من ب ، ج .

(١٠) سقط من أ ، ب .

(١١) سقط من أ ، ب .

صلاتهم جائزة [فإنهم] ^(١) يستخلفون من من يتم [بهم] ^(٢) بقية الصلاة كالحدث، وهو قول سحنون في غير « المدونة » ^(٣).

وسبب الخلاف : [اختلافهم في] ^(٤) صلاة المأموم ، هل هي مرتبطة بصلاة [إمامه] ^(٥) أم لا ؟

فإن كان مأمومًا فذكر صلاة نسيها [وهو] ^(٦) خلف الإمام فهل يقطع أو يتمادى مع الإمام ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يتمادى مع الإمام ، فإذا سلم صلى التي نسي ، ثم أعاد التي صلى مع الإمام إن أدرك وقتها .

والثاني : التفصيل بين أن يذكر صلاة خرج وقتها ، مثل أن يذكر الصبح في وقت الظهر ، فليتمادى مع الإمام ، أو يذكر صلاة [بقى] ^(٧) وقتها ، مثل أن يذكر الظهر في وقت العصر فإنه يقطع ما هو فيه - كان على شفع منها أو على وتر - لأن الصلاة التي هو فيها مع الإمام نافلة له ، والمبادرة إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة ، وهو مذهب ابن حبيب ^(٨).

وسبب الخلاف : إذا ذكر صلاة في صلاة هل يؤثر ذلك في [فساد] ^(٩)

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٣٣٨) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ج : الإمام .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ ، ب : في .

(٨) النوادر (١ / ٣٣٦) .

(٩) في ب : بطلان .

التي هو فيها أم لا ؟

فمن رأى أنه يؤثر في [فسادها] ^(١) جاء من ذلك ما قال ابن حبيب .

ومن رأى أنه لا يؤثر في فساد التي هو فيها :

جاء من ذلك ما قال ابن القاسم من أنه يتمادى مع الإمام .

[وعلى القول بأنه يتمادى مع الإمام] ^(٢) فإذا قضى الصلاة التي

نسيها ، فنى [أن يعيد] ^(٣) التي صلى مع الإمام حتى خرج وقتها ، فهل

يعيدها بعد ذلك أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين في « المدونة » ^(٤):

أحدهما : أنه يعيد أبداً ، وهو قول ابن حبيب ، وهو ظاهر قول ابن

القاسم في « المدونة » في الفذ إذا ذكر صلاة [ق / ٤٥ أ] في صلاة ،

وهو منها على [ثلاثة] ^(٥) حيث قال : يقطع بعد ثلاث أحب إلي ،

فيكون للذكر تأثير في فساد التي هو فيها .

والثاني : أنه لا يعيدها إذا خرج وقتها ، وهو قول سحنون ، وهو

ظاهر قول مالك في « المدونة » .

وسبب الخلاف : ما تقدم [أيضاً] ^(٦) .

واختلف أيضاً إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح ، هل يقطع أو يتمادى ؟

فعن مالك في « المدونة » قولان .

(١) في ب : فساد التي هو فيها .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) في ب : ثلاث .

(٦) زيادة من ب .

وسبب الخلاف : هل يغلب ثواب الصبح في الجماعة على فضل صلاة الوتر ، أو يغلب فضيلة الوتر على فضيلة الجماعة ، وهو [الصبح] (١) وذلك أن الوتر مختلف فيه ، هل هو واجب أو سنة ، وصلاة الجماعة مختلف فيها هل هي من الرغائب أو من السنن ؟

فإن كان فذاً فلا يخلو من أن يذكر صلاة في صلاة ، فإن ذكر صلاة في صلاة ، فإن كان قبل أن يركع ، فهل يقطع أو يأتي بركعتين ؟ قولان قائمان من « المدونة » (٢) :

أحدهما : أنه يقطع بسلام ، وهو نص « الكتاب » [ق / ٢٢ ب] .
والثاني : أنه يأتي بركعتين ويُسَلِّم .

[و] (٣) في المسألة قول [ثالث] (٤) بالتحريج أنه يتمادى على صلاته حتى يتمها .

ووجه القول بالتمادي [إلى آخر الصلاة] (٥) بناء على أن الذكر لا يبطل الصلاة .

ووجه قول من قال : أنه يتمادى إلى ركعتين [ثم يسلم] (٦) بناء على أن الإحرام ركن يبنى عليه ، ومنعه التمادي بناء على أن للذكر تأثيراً في فساد الصلاة .

ووجه القول بأنه يقطع ؛ بناء على أن الإحرام عنده ليس بركن يبنى

(١) في ج : الصحيح .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من أ ، ب .

عليه .

فإن كان بعد ما صلى منها ركعة فهل يقطع أو يشفعها ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » ^(١) :

أحدهما : أنه يقطع [ولا يشفعها] ^(٢) وهو قول منصوص [في المذهب قائم من « المدونة »] ^(٣) من قوله : إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إليَّ إشارة إلى جواز القطع فيها بعد ركعة .

والثاني : أنه يشفعها بركعة ويسلم ، وهو [نصه] ^(٤) في « الكتاب » .

[فإن] ^(٥) كان ذلك بعد ثلاث ركعات ، هل يأتي برابعة أو يسلم ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : أنه يأتي بالرابعة ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه يقطع ، وهو قول ابن القاسم .

وهذا كله يدور على النكته التي قَدَّمْنَاها هل للذكر تأثير في فساد

الصلاة التي هو فيها أم لا ؟

فمن رأى أنه لا تأثير له في البطلان قال : يتمها [أربعاً] ^(٦) .

ومن رأى أنه يؤثر في البطلان قال : يقطع بعد ثلاث ركعات ويشفعها

إن كان [منها] ^(٧) على ركعتين وتكون نافلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٠) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : في المدونة قائم من قوله في المدونة .

(٤) في ب : قوله .

(٥) في ب : وإن كان .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من ب .

أَعْمَالِكُمْ ﴿ (١) .

ويمنع من التماذي إلى آخر الصلاة [فيكون] (٢) [ق / ٣٥ ج —]
للذكر تأثير ، فيركب على كل شائبة مقتضاها .

فإن كانت صلوات كثيرة : [فإنه] (٣) يتمادى على ما هو [فيه] (٤)
على ما سنبينه في التفصيل بين اليسير والكثير [إن شاء الله ، وأما إن
ذكرها في غير الصلاة : إلا أنه ذكرها في وقت الصلاة ، فهل يبتدئ
بالحاضرة أو بالمنسية ؟] (٥) فإن فيه تفصيلاً وتحصيلاً [يفسر على تمهيد
قاعدة] (٦) في ترتيب الصلوات :

فنقول وبالله التوفيق : ترتيب الصلوات ينقسم [على] (٧) أربعة
أقسام :

أحدها : ترتيب ما هو في وقتها من الصلوات .

والثاني : ترتيب ما فات وقته [من الصلوات .

والثالث : ترتيب ما فات وقته مع ما حضر وقته] (٨) .

والرابع : ترتيب ما فات وقته مع ما فعل في وقته .

فالجواب عن القسم الأول : وهو ترتيب ما فعل في وقته من الصلوات ؛

(١) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٢) في أ : ليكون .

(٣) في أ : فلا .

(٤) في أ : فيها .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ج : إلى .

(٨) سقط من ب .

مثل أن ينسى الظهر [والعصر] ^(١) إلى أن يبقى [للغروب] ^(٢) قدر ركعة واحدة ، فإنه يبدأ بالظهر على العصر ، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب ، وهكذا المغرب والعشاء ، ولا خلاف في المذهب في ذلك ؛ لأن الترتيب واجب مع الذكر .

وهكذا [الجواب في] ^(٣) القسم الثاني : في ترتيب المنسيات فيما بينهما إذا صلى الثانية قبل الأولى ناسياً ، فإنه يصلي الأولى [ويعيد] ^(٤) الثانية اتفاقاً .

فإن فعل ذلك عامداً ، مثل أن يكون نسي الصبح والظهر ، أو الظهر والعصر ، فيذكر ذلك بعد أيام ، فيصلي الظهر وهو ذاكر الصبح .
[واختلف في ذلك على] ^(٥) ثلاثة أقوال ^(٦) :

أحدها : أنه لا إعادة عليه في الصلاة التي قد [صلى] ^(٧) ؛ [لأنه] ^(٨) إذا صلاها [فقد] ^(٩) خرج وقتها فكأنه قد وضعها [في] ^(١٠) موضعها ، ثم لا إعادة عليه بعد خروج وقتها .

ولا فرق بين أن يكون [ذكرها] ^(١١) قبل الشروع في الثانية أو بعد الشروع فيها .

وهذا القول مروى عن ابن القاسم .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : للمغرب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ج : ولا يعيد .

(٥) في ب : ففي ذلك .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .

(٧) في ج : صلاها .

(٨) في أ ، ب : فإنه .

(٩) سقط من ب .

(١٠) سقط من أ ، ب .

(١١) سقط من أ ، ب .

والثاني : أنه يعيدها جملة [ولا فرق] (١) .

والثالث : التفصيل بين أن يدخل في الثانية وهو ذاكراً للأولى ، أو يذكرها بعد الإحرام في الثانية ؛ [فإن ذكرها بعد الإحرام في الثانية] (٢) [فإنه] (٣) [يعيد] (٤) أبداً .

[فإن] (٥) ذكرها قبل الشروع فيها : فلا إعادة عليه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (٦) ؛ لأنه قال فيمن نسي الصبح والظهر ثم ذكر الظهر فلما دخل فيها ذكر الصبح : [فالظهر فاسدة عليه] (٧) ، وهذا يقتضي [إعادتها] (٨) أبداً .

وقال فيمن صلى صلوات [كثيرة] (٩) وهو ذاكراً لصلاة : أنه صلواته جائزة ، ويعيد ما أدرك وقته مما صلى ، وهذا [القول صحيح في النقل بعيد في المعنى] .

وسبب الخلاف : هل الترتيب بين الصلوات المفروضة من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

فمن رأى أنه من شروط صحتها أوجب أن يعيد أبداً [(١٠) شرط في صحتها أوجب أن يعيد أبداً ، وهذا الذي ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن الترتيب عنده شرط من شروط [صحة] (١١) الصلاة .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : لأنه .

(٤) في ج : يعيدها .

(٥) في ب : وإن .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .

(٧) في ب ، ج : فسدت الظهر عليه .

(٨) في ب : الإعادة .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ .

(١١) سقط من أ ، ب .

فمن رأى أنه ليس من شروط صحتها قال : [لأنه] ^(١) ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها ، وذلك لا يمنع صحتها ، وهي رواية مُطَرَّف وعبد الملك بن الماجشون عن مالك .

والجواب عن القسم الثالث : في ترتيب ما فات [وقتها] ^(٢) مع ما هو في [وقتها] ^(٣) هل يبدأ بالفوات أو يبدأ بما هو في [وقتها] ^(٤) ؟ فالمذهب على أربعة أقوال ^(٥) :

أحدها : أنه يبدأ بالفوات على ما هو في [وقتها] ^(٦) قلَّت أو كثرت إذا كان يأتي بجمعها مرة واحدة ، وهو قول محمد بن مسلمة - من أصحاب مالك [رضي الله عنه] ^(٧) .

والثاني : أنه يبدأ بالتي حضر وقتها ، وإن كانت المنسية صلاة واحدة ، وهو قول ابن وهب - من أصحاب مالك أيضاً .

والثالث : أنه مخير بالتبذئة بالفوات أو بالتي حضر وقتها ، وهو قول أشهب ، [قال] ^(٨) : وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك .

والرابع : [بالتفصيل] ^(٩) بين أن تكون [المنسيات] ^(١٠) يسيرة أو كثيرة .

(١) سقط من ج .

(٢) في أ ، ب : وقته .

(٣) في أ ، ب : وقته .

(٤) في أ ، ب : وقته .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣١ ، ١٣٢) ، والنوادر (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٦) في أ ، ب : وقته .

(٧) في ب : رحمه الله .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : التفصيل .

(١٠) سقط من ب .

فإن كانت يسيرة بدأ بهن على الحاضرة وإن خرج وقتها .
 وإن كانت كثيرة بدأ بالتي [حضر وقتها] ^(١) وهي رواية ابن القاسم
 عن مالك في «المدونة» ^(٢) .
 وعلى القول بالتفصيل بين [اليسير والكثير] ^(٣) ، [فما] ^(٤) حد
 [اليسير] ^(٥) من [الكثير] ^(٦) : فتحصيل المذهب أن لآ خلاف في الأربعة
 أنها في حيز اليسير ، ولا خلاف في الستة أنها في حيز الكثير .
 واختلف في الخمس هل هي في حيز اليسير أو حيز الكثير ؟
 [فالمذهب] ^(٧) على قولين :
 أحدهما : أن الخمس في حيز اليسير ، وهو مذهبه في «المدونة» ^(٨)
 لأنه قال : الصلاتين [والثلاثة] ^(٩) وما قرب [من ذلك] ^(١٠) .
 فما قرب [من ذلك] ^(١١) هي [الخمس] ^(١٢) ، وهي رواية ابن
 سحنون عن أبيه ^(١٣) .

(١) في ب : حضرت .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .

(٣) في ب : الصلوات اليسيرة والكثيرة .

(٤) في أ : وما .

(٥) في ب : اليسيرة .

(٦) في ب : الكثيرة .

(٧) سقط من ب .

(٨) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .

(٩) في أ : الثلاث .

(١٠) سقط من ب .

(١١) زيادة من ب .

(١٢) في أ : الخامسة .

(١٣) النوادر (١ / ٣٣٥) .

والثاني : أن الخمس في حيز الكثير ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في غير « المدونة » (١) .

فوجه القول الأول : أنه عدد لا تتكرر فيه الصلاة ؛ فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث .

ووجه القول الثاني : أن الترتيب في [الصلاة] (٢) مقيس على الترتيب في الركعات ، وأكثرها أربعاً .

ومن أصحاب المذهب من حكى ذلك إجماعاً ؛ فقال : الأصل يقتضي تبديئة الفوائت - قلت أو كثرت - لقوله [عليه السلام] (٣) : [من نام عن صلاة أو نسيها] (٤) فليصلها [إذا] (٥) ذكرها ؛ فإن ذلك وقت لها (٦) .

و[الصلوات] (٧) من ألفاظ العموم ، إلا أن الإجماع خصص من هذه الصلوات الكثيرة ، وبقي الحديث مستعملاً في اليسير .

فإن أراد بالصلوات الكثيرة ها هنا ، ما إذا اشتغل بقضائها استغرق الزمان حتى لا يتفرغ للتي حضر وقتها ؛ مثل من عليه [صلاة] (٨) أعوام فيسلم له الإجماع .

وإن أراد بالكثيرة دون ما [قدرناه] (٩) [بحيث] (١٠) لو اشتغل بها

(١) النوادر (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) في ب : الصلوات .

(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ ، ج : حين .

(٦) تقدم .

(٧) في أ ، ب : الصلاة .

(٨) في ب : صلوات .

(٩) في ب : قدمناه .

(١٠) في أ : مما .

لفرغ منها ، واستدرك بعد ذلك وقت الحاضرة : فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبدأ بالحاضرة [إن] ^(١) كان الوقت متسعاً للجميع ، فإذا صلاها صلى الفوائت ، فإن فرغ منها ، وقد بقى من الوقت شيء أعاد التي صلى في الوقت استحباباً ، وهو قوله في « المدونة » ^(٢) .

والثاني : أنه يبدأ بالفوائت إذا كان يفرغ [منها] ^(٣) ويدرك [الظهر] ^(٤) في وقت الصلاة المفروضة ، وهو قول ابن حبيب .

والثالث : أنه يبدأ بالفوائت ، وإن كان لا يدرك وقت الحاضرة إلا عند الاصفرار ، وهي رواية [ابن] ^(٥) أبي زيد عن ابن القاسم ^(٦) .

والرابع : أنه يبدأ بهن ، وإن كان لا يدرك وقت الحاضرة إلا عند الغروب ، وهي رواية سحنون ^(٧) .

وسبب الخلاف : في أصل المسألة هل يشبه القضاء بالأداء في الترتيب أم لا ؟ وهل الترتيب في الأداء مُعتبر بالزمان [أو] ^(٨) مُعتبر بالفعل ؟ فمن رأى أن الترتيب مُعتبر بالزمان قال : لا يفعل إلا مرتباً ؛ لاختصاص [الصلوات] ^(٩) بأوقاتها وأزمانها ؛ لم يقس القضاء على

(١) في ب : فإذا .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .

(٣) في أ : منهن .

(٤) في ب : الحاضرة .

(٥) سقط من ب .

(٦) النوادر (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٧) النوادر (١ / ٣٣٥) .

(٨) في ب : أم .

(٩) في ب : الصلاة .

الأداء؛ لأن القضاء ليس له وقت مخصوص .

ومن رأى أن الترتيب في [الصلوات] ^(١) مُعتبر بالفعل ، وإن اتَّحد الزَّمان ، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما : شَبَّه القضاء بالأداء ، أو قَاسَهُ عليه ، ومن رأى وجوب الترتيب من جهة الزمان لا من جهة الفعل ، لقوله [عليه السلام] ^(٢) « فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقت لها » ^(٣) فجعل وقت المنسية وقت الذكر ، فذلك طمع في غير مطمع ، والحلول بواد غير ذي زرع ؛ لأنه إن كان وقت الذكر وقتاً للمنسية فهو بعينه وقت للحاضرة .

فلم يبق إلا اعتبار الزمان من جهة الجملة ، لا من قوله عليه السلام [ق / ٤٦ أ] « فإن ذلك وقت لها » ^(٤) ، فمن ضرورة اعتبار الزمان [وجوب] ^(٥) الترتيب ؛ كالترتيب الذي يوجد في [أجزاء] ^(٦) الصلاة الواحدة .

وهذا أشبه وأبين ، وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخش فوات وقت الحاضرة - على الخلاف الذي قدمناه في ذلك الوقت ما هو أبين [على خلاف ما احتج به] ^(٧) ابن حبيب وغيره بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى يوم الخندق أربع صلوات مرتباً ؛ لأنه صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء في وقت العشاء ، ثم طاف

(١) في أ ، ب : الصلاة .

(٢) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) في أ : وجود .

(٦) في أ : آخر .

(٧) سقط من أ ، ج .

[علينا] (١) فقال : « ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم » (٢) رضي الله عنهم ، وأرضاهم .

الجواب عن القسم الرابع : في ترتيب الفوائت مع ما فعل في وقته من الصلوات ؛ مثل أن يصلي ثم يذكر صلوات نسيها ، فإن فرغ منها بعد الغروب [فلا] (٣) خلاف في المذهب أنه لا يعيد الظهر .

فإن فرغ منها وقد بقى وقت صلاة الظهر : فإنه يعيدها في الوقت .
وهل ذلك إيجاباً أو استحباباً ؟

ففي المذهب قولان ؛ والمشهور : أنه يعيد على معنى الاستحباب .
وهذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة لكنها مذكورات في [شروحات المذهب] (٤) فأغنى ذلك عن ذكرها ، وإنما الغرض في هذا المجموع تحصيل ما يُحتاج إلى تحصيله .

فصل

[وأما] (٥) المتروكات عمداً ، فهل تقضى أم لا ؟
فمذاهب فقهاء الأمصار : [رضوان الله عليهم] (٦) : أنه إثم ، وأن القضاء عليه واجب .

(١) في أ ، ب : عليهم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (٦٢٢) ، وأحمد (٤٠٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود .

قال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .
وضعه العلامة الألباني في الإرواء .

(٣) في ب : ولا .

(٤) في أ ، ب : شرح المذهب .

(٥) في أ : و .

(٦) زيادة من ب .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقضى ، وأنه مأثوم .

ومثار الخلاف في هذه المسألة ينبنى على قاعدتين :

إحدهما : [إثبات جواز القياس] ^(١) في الشرع .

والثانية : قياس العامد على الناس إذا سلم جواز القياس .

وأما جواز القياس في الشرع : فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه ،

وقد استعمله النبي ﷺ [و] ^(٢) الصحابة [من] ^(٣) بعده ، والعلماء ،

إلى هَلْمَ جَرًّا .

والرَدُّ على مُنْكَرِهِ مُحَالٌ عَلَى فَنِّ الْأُصُولِ ^(٤) .

وأما القاعدة الثانية : [وهي] ^(٥) قياس العامد على الناسي ؛ لأن الناسي

محل الإجماع ، فهل يقاس عليه العامد أم لا ؟ فبين العلماء قولان :

وينبنى الخلاف : على الخلاف في وجوب القضاء على الناسي هل هو

من باب التَّغْلِيظِ أو من باب الرفق والرخصة فمن رأى أنه من باب التَّغْلِيظِ

[يقول] ^(٦) بجواز القياس ؛ لأن العامد أولى بأن نُورِدَ عليه بالتَّغْلِيظِ من

الناسي ، فيجوز القياس لأن ذلك من باب أولى .

ومن رأى أن ذلك من باب الرفق والرخصة [يقول] ^(٧) : لا يقاس

(١) في أ : جواز إثبات القياس .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : وأصحابه .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٥ / ٣) والمتهى (١٧٣) والإبهاج (٥ / ٣) والمستصفي

(٢٣٤ / ٢) وفواتح الرحموت (٣١٠ / ٢) .

(٥) في أ : وهو .

(٦) في ب : قال .

(٧) في ب : قال .

عليه العامد ؛ لأن الناسي معذور بالنسيان والعامد مختار للترك ، فلا جمع ولا مناسبة ولا إحالة [بينهما ؛ لأن العمد والنسيان ضدان ، والضدان لا يصلح الجمع بينهما إنما يقاس الأشبه على الأشبه ؛ لأن الشيء يأوي إلى شبيهه] ^(١) وينحو عن ضده ، ولا سيما على القول بأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد لا بأمر الأداء ؛ فعلى هذا يكون العامد مأثوماً ولا يجزئه القضاء ؛ لأن قصده إلى ترك الصلاة بغير عذر من أعظم المآثم كيمين الغموس التي هي أعظم من أن تُكْفَرَ ، والله الموفق للصواب .



(١) سقط من أ .

المسألة السادسة

في السهو في الصلاة

والسهو في الصلاة ينقسم [على] (١) قسمين :

السهو عنها جملة ، أو السهو عن بعضها .

فأما السهو عنها جملة : ففي المسألة التي فرغنا منها آنفًا .

وأما السهو عن بعضها ، وفي أثنائها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم منها لا يجوز فيه سجود السهو ؛ وهي الفرائض .

وقسم منها لا يجب فيه سجود السهو ؛ وهي الفضائل .

وقسم منها يشرع فيه سجود السهو ؛ وهي السنن .

وإن قوله عليه السلام [ق / ٣٦ جـ] « في كل سهو سجدتان » (٢)

ليس على عمومه ، والصلاة تشتمل على أفعال وأقوال ، فجميع أفعالها

فرض [حاشا] (٣) ثلاثة : رفع اليدين في الإحرام ، والتيامن في السلام ،

والجلسة [الوسطى] (٤) ، واختلف في الرابع ، وهو الرفع من الركوع ،

قيل : إنه فرض ، وقيل : إنه سنة .

وسبب الخلاف : ما قدمناه [في غير هذه المسألة] (٥) .

وجميع أقوالها سنة وفضيلة [حاشا] (٦) ثلاثة : الإحرام [في الصلاة

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) ، وأحمد (٢١٩١١) ، وحسنه العلامة

الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) في ب : إلا .

(٤) في ب ، ج : الأولى .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : إلا .

[(١) وقراءة أم القرآن ، والسلام ، وهذا على المشهور] والساهي لا يخلو من أن يكون إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً فهو يحمله عنه الإمام ، وسهو الإمام يلزم من شهد معه ممن لم يسه معه [(٢) .

وقد حَصَلَ بعض المتأخرين القول في هذا الوجه بعبارة سديدة وَمَعَانَ مُفِيدَة ، وقال : كل ما يحمله الإمام عن خلفه فسهو عنه سهواً لهم ، وإن فعلوه ، وكل ما [لا] (٣) يحمله الإمام ، فلا يكون سهوه سهواً لهم إذا فعلوه إلا في النية وتكبير الإحرام ؛ لأنهم إذا فارقوه في النية والإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة .

فإن كان فذاً فلا يخلو سهوه من وجهين :

أحدهما : أن يكون سهواً يوقن به .

والثاني : أن يكون سهواً يشك فيه .

فالذي يوقن به على وجهين : زيادة ونقصان ، والذي يشك فيه أيضاً

على وجهين : زيادة ونقصان ، فهذه أربعة أوجه :

وقد يجتمع في السهو اليقين بزيادة ونقصان في الصلاة الواحدة ، وقد

يشك فيهما جميعاً ، وقد يشك في الزيادة ويوقن بالنقصان ، وقد يشك في

النقصان ، ويوقن بالزيادة ، فهذه أربعة أوجه أيضاً [فصارت المسألة] (٤)

ودارت على ثمانية أوجه :

فالجواب عن الوجه الأول : وهو السهو بالزيادة : لا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون في الأفعال .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

والثاني : أن يكون في الأقوال .

فإن كان في الأفعال : فلا يخلو أيضاً من وجهين :

إما أن يكون من جنس أفعال الصلاة ، أو من غير جنسها .

فإن [كان] ^(١) من جنس أفعال الصلاة ؛ مثل أن يزيد في [عدد] ^(٢)

ركعات [الصلاة] ^(٣) فلا يخلو ما زاده من أن يكون مثل صلاته أو أقل .

فإن زاد مثل صلاته ؛ مثل أن يصلي الظهر ثمانى ركعات ، أو صلى

صلاة هي ركعتان أربعاً : فلا خلاف - أعلمه - في المذهب أن صلاته

باطلة ، وأنه يعيدها ، ولا يجزئ عنه السجود [وقد قيل : بجواز صلاته :

وهي رواية مطرف عن مالك ، ورواية عيسى عن ابن القاسم على ما ذكره

الشيخ أبو الحسن اللخمي ، والقاضي أبو الفضل واستقرأ بعض المتأخرين

فيمن شفع وتره ساهياً : أنه قال : يسجد بعد السلام ، وهذا الاستقراء ذكره

أبو الفضل [^(٤)] [فإن] ^(٥) زاد دون المثل ؛ مثل أن يزيد ركعة على أربع ،

أو على ثلاث : فلا خلاف في المذهب أيضاً أنه يجزئه السجود .

واختلف فيمن صلى وزاد نصف صلاته ، أو صلى المغرب خمس

ركعات ، هل يسجد أو يعيد ؟

على قولين ^(٦) :

أحدهما : أنه يعيد ، وبه قال ابن كنانة ، وابن نافع ، وعبد الملك .

(١) في أ : كانت .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ ، ج .

(٥) في ب : وإن .

(٦) النوادر (١ / ٣٦١) .

والثاني : أن السجود يجزئه ولا يعيد ، وهو قول مُطَرَّف ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وروى مثله عن ابن القاسم .

وسبب الخلاف : [هل] ^(١) الاعتبار بقلة السهو وكثرته ، أو الاعتبار بعدد الركعات المُزَادَة ؟

فمن رَأَى اعتبار قِلَّة السَّهْو وكثرته كان ينبغي له [أن لا] ^(٢) يُفَرِّق بين زيادة الرُّكْعَة ولا [الركعتين] ^(٣) ؛ لأن زيادة الرُّكْعَة على صلاة هي ركعتان سهو كثير [وزيادة ركعتين على صلاة هي أربعة سهو كثير] ^(٤) وإلى هذا ذهب عبد الملك في « النوادر » ^(٥) .

ومن اعتبر عدد الركعات المُزَادَة ، ورأى أن النصف في حيز الكثير ، فلا فرق عنده بين [النصف] ^(٦) [وغيره] ^(٧) ؛ لأن ركعة من الصبح كركعتين من الظهر مثلاً ؛ لأن اعتبار مجرد [الجزئية تقييد] ^(٨) محض يفتقر إلى دليل ، فلو أن الشَّارِع قيَّد الزِّيَادَة بهذا القَدْر كان علينا الإذعان له سمعاً وطاعة ؛ فكيف وهو من أقاويل العلماء المجردة عن المعاني الدالة على غرض [الشارِع] ^(٩) صاحب الشريعة ^(١٠) [ﷺ] فإن كان ذلك من [غير] ^(١١)

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : ألا .

(٣) في أ : ركبتين .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٣٦٢) .

(٦) في ج : الصبح .

(٧) في أ : وغيرها .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

(١٠) زيادة من ب .

(١١) سقط من أ .

جنس أفعال الصلاة : فلا يخلو أيضاً من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك كثيراً .

والثاني : أن يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه ، فيطول ذلك : فصلاته باطلة ولا يجزئه السجود .

فإن كان يسيراً : فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

[أحدها :] ^(١) أن يكون مما يجوز له فعله في الصلاة .

[والثاني : أن يكون] ^(٢) مما يكره له فعله في الصلاة .

والثالث : أن يكون مما لا يجوز له فعله في الصلاة .

فالأول : مثل أن يمر بين يديه الحية والعقرب ، فيريداه فيقتلها وهو ناس أنه في الصلاة : فهذا لا سجود عليه ، [وصلاته] ^(٣) مجزئة .

والثاني : أن يمر بين يديه حية أو عقرب ، وهما لا يريدانه ، فهل يسجد أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يسجد .

والثاني : أن صلته جائزة ، ولا سجود عليه .

والثالث : مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل أو يشرب ، ولا يطول ذلك : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلته فاسدة ويعيدها .

(١) في أ : إما .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فصلته .

[والثاني : أن صلاته جائزة ، ويسجد بعد السلام]^(١) .

[والقولان]^(٢) قائمان من « المدونة » :

[فإن]^(٣) كان في الأقوال : فلا يخلو من وجهين أيضاً :

أحدهما : أن يكون من جنس أقوال الصلاة .

والثاني : أن يكون من غير جنسها .

فإن كان من جنس أقوالها : مثل أن يقرأ السورة مع [أم القرآن]^(٣)

في الركعتين الأخيرتين ، أو يذكر الله فيما بين السجدة على معنى

السهو ، فهل يسجد أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة »^(٤) :

أحدهما : أن يسجد ، وهو ظاهر قول مالك في « كتاب الصلاة الثاني »

من « المدونة » : إذا قدم أم القرآن على التكبير في صلاة العيدين .

والثاني : أنه لا سجود عليه ، وهو ظاهر قوله في [كتاب]^(٦) الصلاة

لأول : إذا قدم السورة على أم القرآن [ق / ٢٣ ب] .

فإن كانت من غير جنسها سجد بعد السلام .

فهذا حكم الزيادة [في الصلاة]^(٧) على طريق السهو .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : فالقولان .

(٣) في ب : وإن .

(٤) سقط من ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٣) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

وأما الزيادة فيها على طريق العَمْد : فإن كانت من الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة ، أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة ، مثل أن يزيد في صلاته ركعة أو سجدة عامداً ، أو تكلم عامداً بغير إصلاح صلاته : فصلاته باطلة بالاتفاق من غير اعتبار بالقلة أو بالكثرة .

ولو كانت في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة ؛ مثل أن يناول بيده شيئاً ، أو دفعه عمدًا : فصلاته باطلة في الكثير دون القليل .

وإن كانت في الأقوال التي هي من جنس أقوال الصلاة ؛ مثل أن يكبر أو يهمل أو يُسَبِّح في غير محله ، فقليل : إن صلاته باطلة ، وقيل : إنها جائزة .

وأما السهو في النقصان : فلا يخلو من أن يكون في الأقوال أو في الأفعال .

فإن كان في الأفعال ، مثل نسيان الجلسة الأولى : فإنه يسجد [لها]^(١) قبل السلام ، وتجزئه صلاته .

فإن كل في الأقوال ؛ كقراءة السورة التي مع أم القرآن ، أو ثلاث تكبيرات فأكثر : فإنه يسجد [ق / ٤٧ أ] قبل السلام [أيضاً]^(٢) .

واختلف إذا نسي تكبيرة واحدة ، أو سمع الله لمن حمده [مرة واحدة]^(٣) أو التشهد ، هل يسجد أم لا ؟

[فالمذهب]^(٤) على قولين منصوصين في « المدونة »^(٥) :

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

أحدهما : أنه يسجد .

والثاني : أنه لا يسجد ، وتجزئه صلاته .

وسبب الخلاف : تكبيرات الصلاة ، هل كل تكبيرة سنة على حالها ،
أو جملة [التكبير] ^(١) سنة واحدة ؟

فمن رأى أن كل تكبيرة منها سنة قال : يسجد في الواحدة ، وما كثر
يعيد منه الصلاة ؛ لكثرة السهو .

ومن رأى أن جملة التكبير سنة : لم ير السجود على من ترك تكبيرة
واحدة .

فهذا حكم النقصان على طريق السهو .

وأما على طريق العمد : فلا يخلو من أن يترك سنة ، أو سنناً .

فإن ترك سنة واحدة عامداً ، كالسورة التي مع أم القرآن ، أو ترك
الإقامة : فقليل : يستغفر الله ، ولا شيء عليه ، و [قيل] ^(٢) يعيد أبداً .

[وقيل : يسجد قبل وهذا القول نقله ابن الجلاب وهو غريب في
المذهب] ^(٣) .

وسبب الخلاف : المتهاون بالسنن ، هل هو كتارك الفرض أم لا ؟

فإن كانت سنناً : فإنه يعيد الصلاة

فصل

وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان : فلا خلاف أن أحد السهوين
داخل في الآخر .

(١) في ب : التكبيرات .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

وإنما الخلاف [فيمن] ^(١) يغلب هل قبل أو بعد ؟
[فالمدون] ^(٢) على قولين [قائلين] ^(٣) من المدونة :

أحدهما : أنه يسجد قبل السلام ، وهو المشهو من المذهب ، وهو قوله في « المدونة » ^(٤) فيمن سها فصلى نافلة [أربع ركعات] ^(٥) قال : يسجد قبل السلام ؛ لأنه زاد ونقص ؛ والزيادة : الركعتان ، والنقصان : هو الجلوس على ركعتين .

والثاني : أنه يسجد بعد السلام ، وهي رواية علي بن زياد عن مالك ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن سها فصلى نافلة خمس ركعات ، [فقال] ^(٦) ابن القاسم : يسجد بعد السلام .
والقولان منصوصان عن مالك في « العتبية » ^(٧) .

وينبني الخلاف : على الخلاف في أصل سجود السهو ، هل السجود كله قبل السلام - وهو مذهب الشافعي ^(٨) - أو السجود كله بعد السلام - وهو مذهب أبي حنيفة ^(٩) - أو التفصيل بين الزيادة : فيسجد فيه بعد السلام ، وفي النقصان : فيسجد فيه قبل السلام - وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله .

ولأحمد بن حنبل [رحمه الله] ^(١٠) وأهل الظاهر فيها كلام غير هذا

(١) في جـ : في أيهما .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٣٢) .

(٥) في ب : أربعاً .

(٦) في ب : حيث قال .

(٧) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٤٢) ، والنوادر (١ / ٣٦٢) .

(٨) انظر : مختصر المزني (١٧) .

(٩) انظر : الأصل (١ / ٢٢٥) .

(١٠) سقط من ب .

وتغالى عبد العزيز بن أبي سلمة حتى قال : يسجد سجودين ؛ للنقص
سجدتان ، وللزيادة سجدتان ، والذي قاله مخالف للنقل ، وموافق لدليل
العقل .

وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله ؛ لأنه استعمل جميع
أحاديث السهو ، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى [من الطرح]^(١) ؛
لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة ،
ولا يفترق اليقين بالسهو مع الشك فيه إلا في موضعين :

أحدهما : إن شك في [الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة]^(٢) فإنه
يجزئ فيه [السجود]^(٣) باتفاق .

بخلاف الذي يوقن بالزيادة الكثيرة ، وقد قدمنا البيان في ذلك في أول
المسألة .

والموضع الثاني : أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف [من]^(٤)
يكثر عليه الشك في السهو ؛ لأن الذي يكثر عليه السهو لا بد له من
الإصلاح .

وإنما اختلف المذهب في [سجود]^(٥) السهو عليه ، فقليل : يسجد ،
وقيل : لا يسجد .

والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ، [ولا ينبي]^(٦) على

(١) في ب : من طرح بعضها ، وفي الأصل : بالطرح .

(٢) في ب : زيادة الكثير في الصلاة .

(٣) في ب : سجود السهو .

(٤) في ب : الذي .

(٥) في ج : وجوب .

(٦) في ب : وينبي .

يقين ، ويسجد للسهو قبل أو بعد على حسب اختلاف [أحوال] ^(١) السهو من زيادة أو نقصان .

فهذا تحصيل المذهب في مسائل السهو على الجملة ، ونحن نقتفي مسائل الكتاب مسألة بعد مسألة إن شاء الله تعالى .



(١) سقط من أ .

المسألة السابعة

**إن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية،
أو نسي السجود من الأولى وذكره وهو في الثانية**

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يذكر وهو قائم في الثانية .

والثاني : أن يذكر وقد رفع من ركوعها .

فإن ذكر ، وهو قائم في الثانية : فلا خلاف أنه يرجع إلى إصلاح الأولى .

فإن ذكر وقد رفع من ركوعها : فلا خلاف أيضاً أن الأولى باطلة ،
وعادت الثانية أول صلاته .

فإن ذكر وهو راکع [ق / ٣٧ ج] في الثانية هل يرجع إلى إصلاح
الأولى ، أو تكون الأولى فاسدة ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » (١) :

أحدهما : أن الأولى باطلة ، والثانية أول صلاته .

والثاني : أنه يرجع إلى إصلاح الأولى ويبني عليها .

والقولان عن مالك .

قال ابن المواز (٢) : المصلي مخير بين أن يمضي على التي هو فيها ، أو

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٣٦٣) .

[يعود] ^(١) إلى إصلاح الأولى .

ويعد هذا القول قول ثالث في المسألة ؛ فيتحصل فيها ثلاثة أقوال ؛
القولان الأولان مبنيان ، والثالث تردد .

وسبب الخلاف : عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع
الرأس منها ؟

وعلى القول بأنه يرجع إلى إصلاح الأولى ما لم يرفع رأسه من ركوع
الثانية ، فهذا لا يخلو من أن ينسى سجدة واحدة أو سجدين .

فإن كان نسي سجدين فهل يخر ساجداً من الركوع أو يرفع حتى
يستوي قائماً ثم ينحط إلى السجود ؟

فالمذهب على القولين :

[أحدهما : أنه يخر ساجداً من الركوع .

والثاني : أنه لا ينحط إلى السجود وحتى يستوي قائماً] ^(٢) .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان ، هل هي لازمة أو غير لازمة؟

فإن نسي سجدة واحدة : فإنه لا يعود إلى القيام ؛ لأنه قد كان انحط
إلى السجود من قيام ، هكذا قال أبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري
المذهب ؛ فكأنه يرى أن الرجوع إلى القيام بعد الركن زيادة مستغنى عنها ،
فلا يجوز له التعمد إليها .

واختلف هل ينحط إلى السجود أو يجلس ثم يسجد ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

(١) في ب : يرجع .

(٢) سقط من ج .

أحدهما : أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد السجدة [التي بقيت عليه]^(١) ، وهو قول عبد الملك ، وهو ظاهر « المدونة » في « كتاب الصلاة الثاني »^(٢) في [الذي]^(٣) ترك [السجدة]^(٤) من الركعة ، وقد قرأ أو ركع ، ولم يرفع من الركعة التي تليها ، قال : يرجع فيسجد السجدة التي نسى .

قال بعض الشيوخ : هذا يدل على أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد من جلوس .

والثاني : أنه يخر ساجداً ولا يرجع إلى الجلوس ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » : فيمن ركع في الثانية ، وقد نسى السجدة من الأولى ، قال : يترك ركوعه الذي هو فيه ، ويخر ساجداً لسجده التي نسى .

وسبب الخلاف : الأصل الذي قدمناه - وهو الحركة إلى الأركان - هل هي لازمة أم لا ؟

وأما إذا نسى السجود من الأولى ، والركوع من الثانية وأتى بسجودها ، هل يضيف سجود الثانية إلى الأولى ، وتكون ركعة كاملة ينسى عليها أم لا ؟

فعلى قولين قائمين من « المدونة »^(٥) :

أحدهما : أنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى ؛ وعَلَّلَ بأن نيته في

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : السجود .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

السجود إنما كانت للركعة الثانية ، وهو نص ابن القاسم [في المدونة] ^(١) .
والثاني : أنه يضيف سجود الثانية إلى الأولى ، وتصح له ركعة يبني عليها .

وهو قول محمد بن مسلمة فيمن سهى عن سجود [الرابعة] ^(٢) وأتى بسجدين من سهو دخل عليه في صلاته قبل السلام ، ثم ذكر أنه [لم] ^(٣) يسجد في الرابعة أن سجدي السهو تجزأه عن سجود الرابعة ، فإذا كانت تجزئ بسجدي السهو عن سجدي الركعة الواجبة كان سجود الثانية أخرى أن يجزئ عن سجود الأولى ؛ لأنه فرض عن فرض ، [وذلك] ^(٤) نفل عن فرض .

وسبب الخلاف : هل يفتقر المصلي إلى تجديد النية لكل ركن من أركان الصلاة ، أو النية [الأولى] ^(٥) [منسحبة] ^(٦) على جميع أركان الصلاة ؟
فمرة رأى مالك أن المصلي يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن .
وهو قوله في هذه المسألة ؛ لأن نيته إنما كانت للركعة الثانية .
ومرة أخرى أن النية [الواحدة] ^(٧) [مُنْسَحِبَةٌ] ^(٨) على جميع [أفعال] ^(٩) الصلاة .

(١) سقط من أ ، وفي ج : في الكتاب .

(٢) في ج : الركعة .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في ب : وتلك .

(٥) في أ : الواحدة .

(٦) في ج : مستحبة .

(٧) في ب : الأولى .

(٨) في ج : مستحبة .

(٩) سقط من ب .

وهو قوله في « باب قصر الصلاة » ^(١) في المسافر إذا افتتح على الإتمام، ثم بدا له فسَلَّم من ركعتين : لم تجزئه صلاته ؛ لأن صلاته على أول نيته ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه على من شد طرفاً من معاني المدونة .
فعلى القول بأنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى : فإنه يسجد سجدتين يُحيي بهما الركعة الأولى ، ويسجد بعد السلام ؛ لأنه لم يحل بينه وبين إصلاحها عمل .

فإن قرأ وسجد ونسى الركوع ، أو ركع وسهى عن الرفع من الركوع ، وانحط للسجود ، فإن نسي [الركوع] ^(٢) وذكر وهو ساجد : فإنه يرجع إلى الركوع .

واختلف في كيفية الرجوع على قولين :

أحدهما : أنه يرجع قائماً ثم يركع .

وهي رواية أشهب عن مالك .

والثاني : أنه يرجع [محدوباً] فيطمئن راکعاً ، ثم يرجع ، وتجزئه .

وأما إن ركع وسهى عن الرفع من الركوع ، وانحط للسجود : فالمنهج على ثلاثة أقوال :

أحدها : جواز الصلاة ، ولا يكلف الرجوع إلى القيام ، وهو قول مالك [في العتبية] ^(٣) ؛ بناء على أن الرفع سنة .

والثاني : أنه يرجع إلى القيام معتدلاً كالرافع من الركوع ، وهو قول ابن حبيب .

(١) انظر : المدونة (١ / ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

والثالث : أنه لا يرجع ويتمادى على صلواته ويعيد ، وهو قول مالك مرة أخرى ، مراعاة للخلاف ولعدم الترجيح .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا ؟ [والحمد لله وحده] (١) .



(١) زيادة من ج .

المسألة الثامنة

في الإمام إذا سها فصلى خامسة

فلا يخلو من معه من ثلاثة أوجه :

إما أن يتبعوه كلهم .

أو يجلسوا كلهم ، ولم يتبعه أحد منهم .

أو يتبعه قوم وجلس قوم .

فإن تبعوه كلهم : فلا يخلو حالهم من ثلاثة أوجه :

حالة يتساوون معه في السهو .

وحالة يكونون فيها على يقين من تمام الصلاة كلهم .

وحالة يسهو بعضهم كسهوه ، وبعضهم على يقين من تمام صلاتهم .

فإن سهوا كلهم سهوه [ق / ٤٨ أ] فاتبعوه :

فلا إشكال في صحة الصلاة وجوازها ، وأنهم فعلوا ما يجب عليهم .

فإن تبادوا على اتباعه بعد علمهم بتمام صلاتهم : فلا يخلو من أحد

وجهين :

أحدهما : أن يتبعوه [عمداً]^(١) على معنى التأويل ، أو [على]^(٢)

غير تأويل .

فإن اتبعوه على غير تأويل : فلا خلاف في بطلان صلاتهم وصحة

(١) في أ : عامداً .

(٢) سقط من أ ، ب .

صلاة الإمام .

فإنهم متأولون في اتباعه أن عليهم اتباع الإمام :

فالمذهب على قولين :

[أحدهما] (١) : أن صلاتهم جائزة ، ويعذرون بالتأويل ، وهو قول

سحنون (٢) .

والثاني : أن صلاتهم فاسدة ، ولا يعذرون بالتأويل ، وهو ظاهر قول

ابن القاسم في « الكتاب » وهو أحد أقاويل سحنون أيضاً .

فإن اختلفت أحوالهم ؛ فبعضهم سهى لسهوه ، وبعضهم اتبعوه عمداً :

فصلاة الساهين جائزة ، وصلاة العامدين باطلة - على الخلاف الذي قدمناه

في التأويل إذا تأولوا .

فإن جلسوا ولم يتبعه أحد منهم : فلا يخلوا جلوسهم من أن يكون

على يقين منهم [في تمام] (٣) الصلاة ، أو على شك .

فإن [كان] (٤) على يقين : فلا خلاف في [صحة صلاتهم] (٥) وأنه

لا يجوز لهم الرجوع إلى يقين الإمام [ويتركوا يقينهم . واختلف في

الإمام] (٦) هل يترك يقينه ويرجع إلى يقين القوم أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه [يبنى على] (٧) يقين نفسه ، ولا يرجع إلى يقين القوم ،

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٤) ، والنوادر (١ / ٣٨٨) .

(٣) في ب : بتمام .

(٤) في ب : كانوا .

(٥) في ب : جواز الصلاة .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ ، ب : يرجع إلى .

وهو المشهور .

والثاني : أنه يرجع إلى يقين القوم إذا [كانوا] ^(١) عددًا كثيرًا ، وحكاة ابن الجلاب .

والأصح أنه لا يرجع إلى يقينهم ، إلا أن يُخَالَجَهُ رَبُّبٌ فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم ؛ لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد [عنهم] ^(٢) من الواحد ؛ ولذلك رجع النبي ﷺ إلى يقين القوم [في حديث ذي اليمينين] لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليمينين ، فَخَالَجَهُ رَبُّبٌ في يقينه فرجع إلى يقين القوم [^(٣)] .

فإذا [كان] ^(٤) كل واحد منهم على [بصيرة] ^(٥) من أمره [حقيق] ^(٦) من شأنه : وجب على كل واحد منهم أن يعمل على ما في يقينه ، ولا يجوز لواحد منهم أن يرجع إلى ترك يقينه ، والرجوع إلى يقين غيره ، ويترك يقينه ، وهذا هو الأصل الذي عليه الاعتماد ، وهكذا ذكر الشيخ ابن أبي زيد في [« النوادر »] ^(٧) [^(٨)] .

وإليه يرجع ما في المدونة إذا اعتبرته .

فإن جلسوا على شك من تمام صلاتهم : فصلاتهم باطلة باتفاق المذهب .

(١) في أ : كان .

(٢) في ب : منه .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) في أ : سيرة .

(٦) في أ : حقيقة .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٨) في ب : نوادره .

فإن جلس قوم ، واتبعه قوم : فصلاة الجالسين جائزة إن جلسوا على يقين ، وصلاة من اتبعه باطلة إن اتبعوه على طريق العمد .
فلو أنه لما فرغ من الخامسة ، وسلم قال : إنما كنتُ تركتُ سجدة من الأولى :

أما من جلس : فإن [جلسوا] ^(١) على يقين : فصلاتهم جائزة ، وإن داخلهم الشك بعد ذلك فصلاتهم فاسدة .

وأما الذين اتبعوه [وسهوا بسهوه فصلاتهم جائزة ؛ لأنهم اتبعوا في ذلك : حكم الإمام وأما الذين اتبعوه] ^(٢) على طريق العمد : إن أيقنوا بتمام الصلاة : فصلاتهم فاسدة [إلا أن يتأولوا] ^(٣) على الخلاف في التأويل .

ولو صلى خامسة فاتبعه من بقيت عليه ركعة : فإن علم أنها خامسة : بطلت صلاته ، وابتدئها من أولها .

وإن لم يعلم فإنه يقضي ركعة ويسجد بعد السلام إذا فرغ من القضاء كما يسجد إمامه .

ولو قال الإمام كنتُ أسقطتُ سجدة من الأولى لأجزاء من اتبعه ممن فاته ركعة ، وهذا قول مالك في « كتاب ابن المواز » ^(٤) [والحمد لله وحده] ^(٥) .



(١) في أ ، ب : جلس .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٣٨٨) .

(٥) سقط من أ .

المسألة التاسعة

فيمن ذكر سجود السهو

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يذكر ذلك في غير الصلاة .

والثاني : أن [يذكرها] ^(١) وهو في الصلاة .

فإن [ذكر ذلك] ^(٢) في غير الصلاة ، وكان السجود قبل السلام أو بعده إذا كان مما لا تعاد منه الصلاة إن نسيه حتى [عاد] ^(٣) بعد السلام ، فهل يفتقر إلى إحرام أم لا ؟

فالمذهب على [ثلاثة أقوال] ^(٤) :

[أحدها] ^(٥) : أنه يحرم [لهما] ^(٦) كانتا [من] ^(٧) قبل أو بعد في

الأصل ، وهو قول مالك ، وبه قال ابن الجلاب .

والثاني : أنه لا إحرام لهما جملة ، وهو قول مالك في كتاب محمد .

والثالث : التفصيل بين ما كان [قبل أو بعد] ^(٨) ؛ فما كان بعد في

(١) في ب : يذكره .

(٢) في ب : ذكره .

(٣) في ب : كان .

(٤) في أ : قولين .

(٥) في أ : أحدهما .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : من قبل ، وما كان من بعد .

الأصل فيحرم [لما كان عن قبل ، ولا يحرم لما كان بعد] ^(١) ، وهو قول ابن المواز .

وهكذا السلام [منها] ^(٢) يبنى على الإحرام ؛ لأن السلام تحليل ، [والتحليل] ^(٣) يفتقر إلى سابقة التحريم .

واختلف أيضاً في التشهد لهما ؛ ف قيل : يتشهد لهما قبل أو بعد ، وهو قول ابن القاسم .

وقيل : يتشهد فيما [كان] ^(٤) بعد ، ولا يتشهد فيما [كان] ^(٥) قبل . وهو قول عبد الملك [وقيل : يجب التشهد فيما كان بعد ويستحب فيما كان قبل ، وهو قول ابن عبد الحكم] ^(٦) .

وسبب الخلاف : مفهوم أحاديث السهو ؛ كحديث [أبي] ^(٧) جحيفة ، وحديث ذي اليمين ، فظاهر الأحاديث [ومفهومها] ^(٨) أنه لم يتشهد ، ولم يكبر ؛ لأنه لم يذكره في الحديث .

ولا خلاف أنهما يفتقران إلى الطهارة .

وهذا الخلاف أيضاً يتخرج على الخلاف في سجود السهو ، هل هو فرض أو سنة ؛ فالشافعي يرى أنه سنة ، وأبو حنيفة يرى أنه فرض خارج

(١) في ب : ما كان من قبل ، ولا يحرم ما كان من بعد .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : وتحليل الصلاة .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في الأصل : ابن .

(٨) في أ : ومفهومهم .

عن شروط صحة الصلاة ، وفرق مالك بين سجود السهو للأقوال وسجود السهو للأفعال ، وبين الزيادة والنقصان من الأفعال والأقوال .

أما سجود السهو الذي بعد السلام : فإنه أصل بلا خلاف في [مذهب] (١) مالك [رحمه الله] (٢) أنه مندوب إليه .

[وأما سجود السهو] (٣) الذي قبل السلام فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها سنة واجبة ، وأنه إن ترك السجود لهما حتى تطاول : أعاد الصلاة سواء كانت عن فعل أو عن قول ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة [وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن الجلاب ولا خلاف] (٤) فيمن سهى عن ركعة أو سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام [فطال] (٥) ذلك فليعد الصلاة .

فساوى بين من نسى سجدتي السهو أو ركعة ، ولم يفصل من أي شيء كان سجوده .

والثاني : أنهما غير واجبتين ولا إعادة عليه في تركهما - كانتا من قول أو من فعل - وهو قول ابن عبد الحكم .

والثالث [ق / ٣٨ ج] : التفصيل بين أن يترك الجلوس على ركعتين أو ترك قراءة أم القرآن من ركعة واحدة : فتبطل صلاته .

وإن كانتا من غير هاتين : فلا تبطل صلاته ، وهو قول مالك في كتاب

(١) في أ : قول .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وأما السجود .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : فتطاول .

ابن المواز .

وسبب الخلاف : سجود السهو قبل السلام ، أو كان بعد السلام هل يجبر بهما الشيء ، [أو] ^(١) إنما هو ترغيم للشيطان ؟ .

فمن رأى أنه جبر صلاته قال بوجوبها وتعاد الصلاة بتركها إذا كانتا قبل السلام .

ومن رأى أنهما ترغيم للشيطان قال : لا تبطل الصلاة بتركهما ، وهو اختيار اللخمي رضي الله عنه .

وأما إن ترك سجود السهو وهو في الصلاة : فلا يخلو من أن يكون قبل السلام أو بعد السلام ، فإن كان بعد السلام : فإنه يتمادى على صلاته ، ولا تأثير للذكر فيها ، كانت فرضاً أو نفلاً ، كان السجود من فرض أو نفل .

وإن كان قبل السلام : فلا يخلو من أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون قبل السلام من فريضة ، فذكره وهو في فريضة .

أو ولا يكون من نافلة [فذكره] ^(٢) وهو في نافلة أخرى .

أو من فريضة وهو في نافلة .

أو من نافلة وهو في فريضة .

والأقسام كلها في المدونة .

وأما الوجه الأول : وهو أن يكون قبل السلام من فريضة [فذكره] ^(٣)

وهو في فريضة أخرى : فلا يخلو من وجهين :

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

أحدهما : أن يذكر ذلك قبل الطول .

والثاني : أن يذكره بعد الطول .

فإن كان قبل الطول : فهل يرجع إلى إصلاح صلاته الأولى ، أو يتمادى ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يرجع إلى إصلاح الأولى ، وينقض ما كان فيه بغير سلام .

وهو قول ابن القاسم عن مالك في « المدونة » (١) .

والثاني : أن الأولى باطلة بنفس الإحرام في الثانية ، ويقطع ما هو فيه ، ويرجع إلى إعادة الأولى ، وهو قول مالك في « مختصر ما ليس في المختصر » [فيمن] (٢) سهى عن شيء من فروض صلاته ، ولا فرق بين أن يسهى عن ركعة أو عن سجدي السهو .

وقد قال في المدونة فيمن سهى عن ركعة أو عن سجدة أو عن سجدي السهو ، وقد قال في المدونة قبل السلام ، فطال ذلك فإنه يعيد ، فساوى بين الركعة أو سجدي السهو .

والثالث : أنه يتمادى على الثانية ، ولا تبطل الأولى ، فإذا فرغ منها سجد للسهو قبل السلام وهو قول ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف : سجود السهو قبل السلام ، هل هو فرض أو سنة ؟

فمن رأى أنه [فرض أو أنه] (٣) ركن كالركعة والسجدة : فقال يرجع

(١) النظر : المدونة (١ / ١٣٤) .

(٢) في أ : فمن .

(٣) سقط من أ ، ب .

إلى إصلاح صلاته [الأولى] ^(١) ما لم يطل .

ومن رأى أنه سنة لا تأثير له في بطلان الصلاة : يقول : يتمادى على الثانية .

ومن قال : لا يرجع إلى إصلاح [الصلاة] ^(٢) وإن لم يطل ، بل يقطع ويرجع إلى الإعادة يرى أن الإحرام ركن كالركعة ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الوضوء » في « الرعاف » .

وإن كان ذلك بعد الطول في القراءة ، أو ركع فهل يتمادى على الثانية [كما قال ابن عبد الحكم] ^(٣) أو تفسد عليه الأولى ، والثانية ، وهو قول ابن القاسم .

أما فساد الأولى : فلاجل الطول الحائل بينه وبين إصلاحها .

وأما فساد الثانية : فلذكر الصلاة فيها .

فإن [ذكر] ^(٤) ذلك بعد ما صلى ركعة فهل [ق / ٢٤ ب] يتمادى إن كانت نفلاً أو يشفعها إن كانت فرضاً ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يقطع ، وهو نص قول مالك في النافلة في « كتاب الصلاة » [الأول] ^(٥) .

والظاهر من قوله في الفرض فيمن افتتح صلاة الظهر ، فذكر صبح

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : الأولى .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في أ : كان .

(٥) في الاصل : الأولى .

يومه : أن صلاته فاسدة ، فإذا كانت فاسدة فلا يؤمر بأن يشفع إذا كان على وتر منها (١) .

والثاني : أنه يتمها إن كانت نفلًا ، ويشفعها إن كانت فرضًا ، وهو استحباب من ابن القاسم في كتاب الصلاة الثاني من المدونة .

وقول ابن القاسم : يشفعها أحب إليّ ، إشارة إلى الخلاف .

وأنه يجوز [له] (٢) القطع على ركعة واحدة .

فإن [كان] (٣) بعد ركعتين : فإنه يقطع بسلام - على قول - ويتمادي

على قول .

وإن كان بعد ثلاث ركعات هل يتمها أربعًا ، أو يقطع بعد ثلاث ؟

قولان منصوصان في « كتاب الصلاة [الثاني من المدونة وإلى المساواة بين هذه المسألة ومسألة « كتاب الصلاة الأول »] (٤) فيمن ذكر صلاة في صلاة (٥) .

ذهب أكثر شيوخ المذهب إلى أن ذلك اضطراب من القول ؛ لأن قوله

في [ق / ٤٩ أ] أحد السؤالين يلزم في الآخر ، وهذا هو المشهور .

وبعضهم يحمل ما في [الكتابين] (٦) على اختلاف السؤال ، وقالوا :

لا ينبغي أن يختلف قوله [بعد] (٧) ركعة في الفرض والسنفل ، ولا بعد

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : كانت .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .

(٦) في ج : البابين .

(٧) في أ : بعقد .

ثلاث في الفرض أنه يشفع في مسألة السهو لاتساع الوقت فيها بخلاف الفاتئة التي ذكرها في صلاة ؛ لأن تلك قد ضاق وقتها ، وهذا الذي قاله ليس بالبين ، والأول أظهر [وأجرى] (١) على قانون الكتاب .

وهكذا الجواب في الوجه الآخر إذا ذكرها من فرض وهو في نفل .

والوجه الثالث : إذا ذكرها من نافلة وهو في نافلة ، فإن كان قبل أن يتناول أو ركع : قطع بغير سلام ، ويرجع إلى الإصلاح على مذهب ابن القاسم (٢) .

وإن كان بعد الطول ، أو بعد الركوع ، وبعد انعقاد الركعة قولان ؛ هل يتمها أو يقطع ؟ وبعد الركوع وقبل الرفع قولان .

وسبب الخلاف : عقد الركعة هل هو الرفع منها أو وضع اليدين على الركبتين ؟ ، وهو أيضاً في الفرض والنفل .

واختلف الأشياخ في حكم الطول على ظاهر « المدونة » أعني طول القراءة - هل هو كما لو ركع ؟

فيدخله الخلاف ، هل يأتي بركعتين كما لو ذكر بعد ركعة أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى ظاهر « المدونة » : أن الطول كالركوع من كل وجه مما تحتمله المسألة .

وبعضهم [يقول] (٣) : لا يتساويان من كل وجه في المسألة ؛ وإنما يتساويان من حيث أن ذلك حائل يحول بينه وبين إصلاح الأولى خاصة ،

(١) في أ : وأجدى .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٢) .

(٣) في أ : يقولون .

وهذا أبعد عن ظاهر الكتاب [لمن تأمله] (١).

وأما الوجه الرابع : إذا ذكر ذلك من نافلة ، وهو في فريضة ، هل يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقصر ولا بالركوع أم لا؟ فالذي يتخرج في المسألة قولان :

أحدهما : أنه يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقصر ، وهو ظاهر قوله في المدونة : إن كان قريباً رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه .

ومفهومه : إن كانت نافلة لا يرجع إليها من الفريضة - قرب أو بعد؛ إذ لا يبطل الأعلى بالأدنى .

والثاني : أنه يفصل فيها بين القرب والبعد كما فصل في الفريضة ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » أيضاً حيث ساوى بين الركعة وسجدتي السهو ، وهو نص ابن عبد الحكم في غير المدونة فيمن ذكر سجدة من نافلة [في صلاة الفرض] (٢) بعد ركعة أو ركعتين : أنه يعود إليها فيصلبها بسجدة ثم يتشهد ويسلم .

وقال القاضي [أبو الفضل] (٣) في الفرق بين الفرض والنفل (٤) : وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى ، والخلاف لازم [في] (٥) المسألة التي أوردناها ، والأمر كما ترى وربك أعلم [والحمد لله وحده] (٦).



(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في ج : أبو الوليد .

(٤) انظر الفروق (١٣٧) لأبي الفضل مسلم بن علي .

(٥) في ج : من .

(٦) زيادة من ج .

المسألة العاشرة

إذا جهر فيما يُسرُّ فيه ، أو أسرف فيما يجهر به

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون ناسياً .

والثاني : أن يكون عامداً .

فإن كان ناسياً ، وأسرف فيما يجهر فيه : فقد نقل أبو الحسن اللخمي في المذهب قولين :

أحدهما : أنه يسجد قبل السلام - وهو المعروف - وهو قول ابن القاسم في « المدونة » (١) .

والثاني : أنه يسجد بعد السلام ، وهي رواية أشهب عن مالك فيما حكاه (٢) .

وهذا القول غير معروف في النقل ، ولا له وجه أيضاً ، إلا أن يقال : إنه زاد الإسرار .

فإن جهر فيما يسر فيه ناسياً : فقد قال في « المدونة » (٣) : فإن كان شيئاً يسيراً مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، ونحوهما الآية : فلا سجود عليه .

وإن كان كثيراً فإنه يسجد بعد السلام ، وهو قوله في « المدونة » .

فإن كان عامداً : مثل أن يسر فيما يجهر فيه عامداً ، فهل يعيد أم لا ؟

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٠) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٨٩) ، والنوادر (١ / ٣٥٤) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٤٠) .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعيد ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » (١) فأطلق ، وقال عيسى بن دينار : يعيد وإن ذهب الوقت .

والثاني : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه .

وإن جهر فيما يسر فيه عامداً : فعلى القولين :

أحدهما : أنه يعيد ، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ؛ لأن هذا عابث .

وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » (٢) ، في الإمام إذا مرَّ بقربة لا يجمع فيها لصغرهما فجمع بهم الجمعة ، حيث قال : فأما الإمام ومن معه من المسافرين ، فإنهم يصلون ركعتين [فأمر لهم] (٣) بالإعادة ، وهم إنما يعيدونها ركعتين في الصلاة التي صلوا ركعتين ، ولم [يذكر] (٤) هناك شيء يوجب الإعادة سوى زيادة الجهر خاصة .

والثاني : أنه لا سجود عليه ، ويستغفر الله ، ولا شيء عليه ، وهو ظاهر قول ابن نافع في المسألة التي استدللنا بها أنهم لا يعيدون ؛ لا الإمام ولا المسافرون .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تارك السنن [عامداً] (٥) هل يعاقب [بفساد العبادة التي هو فيها أم لا يعاقب] (٦) بفسادها ويكون منه مأثوماً ،

(١) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٤) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٧) .


(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يكن .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ ، ب .

[أو] ^(١) يستغفر الله ، ولا شيء عليه [والحمد لله وحده] ^(٢) .



(١) في الأصل : و .

(٢) زيادة من ج .

المسألة الحادية عشر

إذا قام من [اثنين في نافلة] ^(١)

فإنه يرجع ما لم يركع في الركعة الثالثة ، ويسجد بعد السلام [وإن ذكر وهو راعع في الثالثة فعن مالك في ذلك روايتان :
إحداهما : أنه يرجع إلى الجلوس ، ويسجد بعد السلام .
والأخرى : أنه يتمادى إلى أربع .

وسبب الخلاف : ما تقدم في غير هذه المسألة ^(٢) . فإن ذكر بعد أن [رفع رأسه] ^(٣) صلى أربعاً ويسجد بعد السلام .

فإن سهى حتى صلى خامسة : [فإنه يرجع ولا يأتي] ^(٤) بسادسة ،
ويسجد بعد السلام ؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء [أربع] ^(٥) [وأما
في] ^(٦) قول مالك : فركعتان ، وهذا نص المدونة .

وفي رواية [أخرى] ^(٧) : يسجد ولم يفسر لا قبل ولا بعد ؛ فاختلف
المفسرون والمتأولون في تأويل ما وقع في المدونة ؛ فمنهم من جعله اختلاف
أقوال ، ومنهم من جعله اختلاف سؤال ، ومنهم من جعله اختلاف
أحوال ، ومنهم من جعله أوهام وأغاليط ، لِمَا أدخل على المذهب من

(١) في ب : تقديم وتأخير .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب ، ج .

(٤) في ب : فلا يأتي .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : وهذا ما في .

(٧) سقط من أ .

الإشكال .

[فأمّا] من جعله اختلاف أقوال : فيحمل عنده على اختلاف من قول مالك في السهو إذا اجتمعت فيه الزيادة [والنقصان] ^(١) على ما له في «العتبية» من القولين :

أحدهما : أنه يسجد قبل .

والثاني : أنه يسجد بعد .

وهي رواية زيادة عنه أيضاً ، وبيانه : أن ذلك اختلاف قول أن الزيادة والنقصان في الكتابين ؛ لأنه إذا صلى نافلة أربعاً بتسليمة واحدة نقص السلام وزاد ركعتين ؛ إذ الواجب عليه أن يسلم على كل شفع .

وربما استدل قائل هذا بقول ابن القاسم في الكتاب ، وكان يفرق بين الفريضة في هذا والنافلة ؟ قال : نعم ^(٢) .

ولا يتبين الفرق بين الفريضة والنافلة في القائم إلى خامسة ، وانتهى إلا في نقص السلام [ق / ٣٩ ج -] خاصة ؛ [لأنه في] ^(٣) الفريضة معه زيادة محضة ، ومعه في النافلة زيادة ونقص وهو السلام من اثنتين .

ولو كان لأجل نقص الجلوس - كما قال بعضهم - لما افتردت الفريضة والنافلة ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو محمد بن أبي زيد في « رسالته » ^(٤) ، وابن شبلون ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأما القائلون بأنه اختلاف سؤال : فحملوا على أنه جواب على مذهب

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٣) في أ : لأن .

(٤) انظر : الرسالة مع تحرر المقالة (١٣١ ، ١٣٢) .

من يرى النافلة أربعاً ؛ فحمل قوله : إنه يسجد قبل السلام ، إذا صلى أربعاً على أنه ترك الجلوس على الركعتين الأوليين ؛ لأنه نقص .

وفي السؤال الثاني زاد ركعة ، وجلس على ركعتين ، فاختلف الجواب لاختلاف السؤال .

واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب ؛ لأن النافلة إنما هي أربع من قول بعض العلماء ، وإلى هذا التأويل أشار ابن أبي زمنين .

قال بعض المتأخرين : هذا التأويل لا يصح ؛ إذ لا [يصح] (١) لأحد أن يفتي على مذهب غيره ، وإنما يفتي على مذهب نفسه ، أو على الاحتياط بمراعاة [خلاف] (٢) غيره عند عدم الترجيح ، أو خاف فوات النازلة .

وأما أن يترك مذهب نفسه ، ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه ، فهذا لا يسوغ .

ولو أفتى على مجرد قول المخالف في المسألة لما ألزمه سجود السهو في الخامسة ، ولا الرجوع عن السادسة ؛ إذ قال الشافعي وغيره : يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعاً ووترًا ، وإن كان يستحب له مثني مثني ، وأما الاحتجاج بقوله : « لأن النافلة أربع في قول بعض العلماء » (٣) ، وإنما هو حجة للتفرقة بين المسألتين في الإتمام والرجوع ، فجعله يتم أربعاً إذا قام [إلى] (٤) الثالثة ؛ لأن من أهل العلم من يرى ذلك اختياراً ، وإن كان مالك لا يراه ولم ير له أن يتم ستاً إذا قام لخامسة ؛ لأنه لا يقول به

(١) في ج : ينبغي .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٤) سقط من أ .

من قال بالأربعة ولا يستحسنه ، وإن جاز له فعله إذا وقع ، [وهكذا ينبغي]^(١) الاحتجاج به ، والله أعلم .

وأما من جعله اختلاف أحوال فيقول : إن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام ، وقد أتى به [بعد]^(٢) ذلك ، وقد جلس على الاثنتين ، وليس معه إلا الزيادة المحضة ؛ فلذلك [قال :]^(٣) يسجد بعد السلام والمصلي أربعاً ، لم يجلس على ركعتين فمعه نقص ، وإلى هذا [ذهب]^(٤) إسماعيل القاضي ، وأبو الحسن القابس ، وابن الكاتب ، وابن أبي زمنين .

وأما من حمله على الأوهام والأغاليط قال : معنى قوله : يسلم ثم يسجد : وهم وغلط ، صوابه : ويسجد ثم يسلم ، وهو تأويل أبي محمد اللواتي .

وهذا كله على الرواية المشهورة أنه يسلم ثم يسجد .

وأما الرواية الأخرى : أنه يسجد لسهوه ، ولم يفسر ، فلا تفرع عليها ، وإنما تحمل على الرواية المفسرة ، والله أعلم [والحمد لله وحده]^(٥) .



(١) في جـ : وهذا ينبغي .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في جـ : نحا .

(٥) زيادة من جـ .

المسألة الثانية عشرة

في السلام من الصلاة

والكلام فيه في أربعة مواضع :

الأول : ما حكمه ؛ هل هو فرض أو سنة ؟

والثاني : في تعيين لفظه .

والثالث : في عدده .

والرابع : في صفة وقوعه .

فأما الأول : هل السلام فرض أو سنة ؟

فقد اختلف فيه المذهب - عندنا - على قولين :

أحدهما : أنه فرض لا يخرج المصلي من الصلاة إلا به ، وهو مشهور

المذهب .

والثاني : أنه ليس بفرض ، وأنه يخرج من الصلاة بالحدث وغيره ، وهو

قول [ق / ٥٠ أ] ابن القاسم في « العتبية » ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

وهذا القول قائم من « المدونة » من « كتاب الوضوء » ^(١) أيضاً .

وقد قال في المأموم إذا رعف بعد التشهد ، وقبل سلام الإمام : أنه

يخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيسلم .

فإن رعف بعد سلام الإمام ، وقبل أن يسلم هو : فإنه يسلم ، وصلاته

تامة فأباح له أن يسلم وهو حامل للنجاسة .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاوز الاعتبار .

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٤) .

فأما تعارض [الأخبار] (١) : فمنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٢) .

ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، أن عبد الرحمن بن نافع ، وبكير بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته » (٣) .

فمن رجح حديث علي رضي الله عنه قال بوجوب السلام ، ولا تصح الصلاة إلا به ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، ولا سيما أن أبا عمر ابن عبد البر ضعف حديث الإفريقي ، قال : هو عند أهل [النقل] (٤) ضعيف ؛ لأنه شيء انفرد به (٥) .

وأما من جهة الاعتبار : [فلما كان] (٦) الاتفاق [بين] (٧) المالكي

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧) ، والترمذي (٤٠٨) ، والدارقطني (١ / ٣٧٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ١٤٩) ، والطيالسي في مسنده (٢٢٥٢) ، والبزار (٢٤٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٤٧) .
قال الدارقطني : عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به .
وقال البيهقي : ضعيف .

وقال ابن الجوزي : لا يصح . العلل المتناهية (١ / ٤٣٩) ، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله .

(٤) في ج : الأصول .

(٥) انظر : التمهيد (١٠ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٦) في أ : فأما إن كان .

(٧) في أ : من .

والحنفي على أن التحريم واجب : وجب أن يكون التحليل كذلك .
وأما الموضع الثاني في تعيين لفظه ، هل يعرف أو ينكر ، فعن مالك
فيه روايتان :

إحدهما : أنه يعرف ولا ينكر ، وأنه إن نكر فصلاته باطلة .
وهو ظاهر قوله في « المدونة » : ولا يجزئ من السلام إلا « السلام
عليكم » ، ولا من الإحرام إلا « الله أكبر » .
والأخرى : أنه يجوز أن يُنكَرَ وَيُنَوَّنَ ، ويقول : سَلَامٌ [عليكم] ^(١)
وهو سلام أهل الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ سلام عليكم طبتم
فادخلوها ﴾ ^(٢) .

[واتفق أهل المذهب] ^(٣) أنه لا يجوز أن يقول في الأولى عليكم
السلام .

وسبب الخلاف : مفهوم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » ^(٤) هل
الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة؟
فإذا كان بيانا للجنس : فيجوز نكرة ومعرفة ؛ لأن مقصود الشارع ألا
يخرج من الصلاة بغير جنس من السلام .

وأما من رأى أن الألف واللام للمعرفة ، قال : لأن السلام من أسماء
الله تعالى ، فلا يجوز أن ينكر ، وهو المشهور ، وهو قول مالك في
« السليمانية » .

(١) سقط من أ .

(٢) سورة ق الآية (٣٤) .

(٣) في أ : إلا .

(٤) تقدم .

وأما الموضع الثالث : في عدده .

وذلك ينقسم بانقسام المصلين ؛ وهم ينقسمون إلى فذّ ، وإمام ، ومأموم .

فأما الإمام : فقد اختلف فيه المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين ؛ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً^(١) .

والثاني : أنه يسلم تسليمتين ، وهو [في]^(٢) سماع أشهب عن مالك رحمه الله^(٣) .

والثالث : التفصيل بين أن يصلي مع الواحد ، فيسلم تسليمة واحدة ، أو يصلي مع الاثنتين ، فيسلم تسليمتين ، وهي رواية أبي الفرج عن مالك . فإن تأول قول أشهب على رواية أبي الفرج فيكون في المسألة قولان ، وإن حملت كل رواية على ظاهرها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال :

وسبب الخلاف : اختلافهم في سلام النبي ﷺ هل كان يسلم واحدة أو اثنتين ؛ فقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يسلم بتسليمتين .

قال سعيد : يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

وأما الفذّ : فهل يُسَلَّم واحدة أو اثنتين ؟ فعلى قولين :

أحدهما : أنه يُسَلَّم واحدة ، وهو المشهور .

والثاني : أنه يسلم اثنتين ؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره ،

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (١ / ١٨٩) .

وهي رواية ابن وهب عن مالك (١).

وعلى القول بأنه يُسَلَّم واحدة ويتيامن قليلاً - وهو الموضع الرابع كيف يسلمها - فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن سلامه مثل سلام الإمام في أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، ثم قال : والرجل في خاصة نفسه مثل الإمام ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » (٢) في الإمام أنه يسلم واحدة ويتيامن قليلاً ، والرجل في خاصة نفسه مثل الإمام ، وهو ظاهر قول أبي محمد بن أبي زيد في رسالته ، فإنه قال : ويسلم تسليمه واحدة ؛ يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً ، هكذا يفعل الإمام ، والرجل وحده .

وأما المأموم : فهل يسلم تسليمين أو ثلاثاً ؛ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يسلم تسليمين ؛ واحدة يخرج بها من الصلاة .

والثانية : يرُدُّ بها على الإمام ، وهو قوله في « المدونة » (٣) .

فإن كان على يساره واحد : سَلَّمَ عليه .

وعلى هذا القول : إن الثانية ليست بلازمة على كل حال ، وإنما هي

على حسب اختلاف الأحوال ؛ حالة يصلي على يساره فيسلم ثلاثاً ؛

وحالة لا يصلي أحد على يساره ، فيسلم تسليمين ، وهو القول المشهور .

والثاني : أنه يسلم [ثلاثة] (٤) لا بد منها (٥) ، وهو ظاهر قول مالك

الأول الذي أخذه عن سعيد بن المسيب : يسلم عن يمينه ثم يسلم على

(١) وهو قول ابن حبيب في النوادر (١ / ١٨٩) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٦١٧) .

(٤) في أ : ثلاثاً .

(٥) انظر : النوادر (١ / ١٨٩) .

يساره ثم يرد على الإمام ، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنه .
 وهل يسلم الأولى تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً مثل الإمام على الاتفاق .
 والقد على الاختلاف فيبين المتأخرين قولان :
 أحدهما : أنه كالإمام ، وبه قال [أبو عبد الله] ^(١) ابن سعدون .
 والثاني : أنه [مخالف] ^(٢) للإمام ، وبه قال الباجي وأبو محمد عبد
 الحق [وهذا كله إذا سلم مع الإمام] ^(٣) .
 وأما إذا فاته بعض صلاة الإمام : ففضى ما فاته فلا يخلو من وجهين :
 إما أن يبقى الإمام [والإمام] ^(٤) في أماكنهم ، لم يبرحوا ، وإما أن
 ينصرفوا .
 فإن بقوا في أماكنهم ولم ينصرفوا : فلا إشكال أن حكمه حكم مَنْ
 سَلَّمَ مع الإمام .
 فإن انصرفوا فهل يرد عليهم أم لا ؟
 فالمذهب على قولين كليهما عن مالك ، وهما قائمان من المدونة :
 أحدهما : أنه يرد عليهم .
 والثاني : يسلم واحدة ، ولا يرد عليهم .
 وسبب الخلاف : على الخلاف في الذي يقضي بعد سلام الإمام ، هل
 هو باق في حكم الإمام أو هو خارج عنه ؟
 فمن رأى أنه باق في حكم الإمام قال : يرد عليهم وهو ظاهر قول

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : يخالف .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ ، ب : والمأمومين .

مالك في « المدونة » في الذي فاته بعض صلاة الإمام ، وقد لزمه سجود السهو بعد السلام : أنه يسجد إذا فرغ من القضاء .

ومن رأى أنه خارج عن حكم الإمام قال : إنه لا يرد عليهم ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » في الذي يقضي بعد سلام الإمام : أنه ينحاز إلى ما قرب من السواري أمامه أو خلفه يستتر بها ؛ وهذا بناء [على] (١) أنه [خارج عن] (٢) حكم الإمام ؛ إذ لو كان باقياً في حكمه لما احتاج إلى السترة ؛ إذ الإمام سترة لمن خلفه ، وسترته سترة لمن خلفه على اختلاف الأقوال في ذلك .

واختلف في المصلي إذا سلم في آخر صلاته ولا نية له : على قولين :
وسبب الخلاف : هل يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن من أركان الصلاة أم النية الأولى [منسحبة] (٣) [عليها] (٤) إلى [آخرها] (٥) .
واختلف في [المأموم] (٦) إذا سلم عن يساره ، ولم يسلم عن يمينه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟
على قولين :
أحدهما : أن صلاته باطلة ، وهو قول [القرطبي] (٧) من متأخري المذهب .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : خرج من .

(٣) في ج : مستصحبة .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب ، ج : آخر صلاته .

(٦) في أ : الإمام .

(٧) في ب : ابن القرطبي .

والثاني : أن ذلك جائز - فعل ذلك سهواً أو عمداً ، فذاً كان أو إماماً أو مأموماً .

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : لأنه إنما ترك التيامن ، وهو قول مطرف (١) .

ولو ردّ على الإمام قبل أن يُسَلِّمَ لنفسه لسجد بعد السَّلام إذا سلَّم لنفسه ولو تكلم حينئذ لبطلت صلاته ، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه ، وقبل الردّ على الإمام : لم تفسد صلاته وتجزئه ، وهذا قول ابن حبيب (٢) ، وهو المذهب .

[وبالله التوفيق وبه العصمة في سلوك سواء الطريق والحمد لله وحده] (٣) .



(١) انظر : النوادر (١ / ١٩٠) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ١٩١) .

(٣) زيادة من ج .

المسألة الثالثة عشر

في الاستخلاف

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه [ق / ٤٠ ج] [التماذي على] (١)
الإمامة : فله أن يستخلف ويرجع إلى الصف إن كان طرأ عليه [شيء] (٢)
مما تجوز [معه الصلاة] (٣) كالمرض الذي يقدر معه على القيام ، أو يستخلف
ليخرج ويتوضأ وضوءه الشرعي إن كان حدثاً ، أو وضوءه اللغوي إن كان
رعافاً .

والأصل ألا يجوز الاستخلاف أصلاً ، إلا أن السنة وردت بجواز
بطلان ذلك يؤدي إلى وجود إمامين في صلاة واحدة ، وذلك موجود في
الاستخلاف .

إلا أن استخلاف النبي عليه السلام أبا بكر ورجوعه إلى الصف بعد
حضور النبي ﷺ يدل على الجواز إذا فرضنا على أن النبي ﷺ هو الإمام ،
وأبو بكر في حكم السمع - وهو المشهور - فإن ثبت ذلك فلا يخلو الإمام
إذا أحدث من وجهين :

إما أن يستخلف ثم يخرج ، أو يخرج ولم يستخلف ، فإن استخلف :
فينبغي له أن يستخلف في الحالة التي طرأ عليه الحدث فيها ، ولا يرفع ولا
يخفض حتى يستخلف ؛ مخافة أن يتبعه القوم في حركاته ، وهو محدث
فيكون ذلك مما يبطل عليهم صلاتهم [ق / ٥١ أ] .

ثم لا يخلو الطارئ الموجب للاستخلاف أيضاً من أن يكون مما يصح

(١) في ب : إتمام .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

البناء معه كالرعاف ، أم لا يجوز البناء معه كاللمس وخروج خارج ، فإن كان مما يصح له البناء معه كالرعاف ، فهل يجوز له الاستخلاف بالقول أو بالإشارة ؟ قولان :

وسبب الخلاف : هل البناء أولى ، أو القطع ؟ فإن كان مما لا يجوز له البناء معه كاللمس وغيره : فإنه يجوز له أن يستخلف ، أو يقول : يا فلان تقدم فصل بالناس ، ولا يضرهم ذلك ، وإنما يضرهم أن لو تبادى [ق / ٢٥ ب] بهم ، والاستخلاف في الصلاة من قبيل الجائز ، وليس من قبيل الواجب .

ولا خلاف أنه لا يجب الاستخلاف على [الإمام في] ^(١) الإمامة العظمى ، فمن باب [الأخرى] ^(٢) في الإمامة الصغرى ، وإنما [يكون ذلك] ^(٣) من حسن النظر لهم ؛ لأنهم ممنوعون من الكلام .
واختلف [في المستخلف] ^(٤) هل يكون إماماً بنفس الاستخلاف أم لا ؟ .

فَبَيِّنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ :

أحدهما : أنه يكون إماماً بنفس الاستخلاف ، وهو الذي أشار إليه أبو القاسم بن محرز ، وأبو محمد عبد الحق .

والثاني : أنه لا يكون إماماً حتى يَقْبَلَ وَيَقْبَلَهُ الْقَوْمُ بعد ذلك ، وهو الذي اختاره القاضي أبو الفضل ، قال : وهو مذهب غيرنا من حُذَاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وهو بَيِّنٌ من قول سحنون في الإمام إذا قدم رجلاً فتقدم غيره

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في أ : آخر .

(٣) في أ : كان .

(٤) سقط من أ ، ب .

وصلى بالناس أنه يجزئهم .

وسبب الخلاف : استخلاف الإمام [هل] ^(١) هو لازم للمؤمنين ولا خروج لهم عن ذلك ، قال : فإنه يكون إماماً بنفس الاستخلاف .
ومن رأى أنه لا يكون استخلافه لازماً لهم قال : لا يكون إماماً بنفس الاستخلاف .

وينبغي للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ولا يستخلف من الثاني و [لا من] ^(٢) الثالث .

فإن استخلف من الذي يليه : فإن المستخلف يتقدم إلى موضع الإمام الأول .

فإن استخلف من غيره : فإن [المستخلف] ^(٣) يصلي بهم [وهو] ^(٤) في [موضعه و] ^(٥) لا يتقدم ؛ لأن ذلك شغل في الصلاة مستغنى عنه .
وينبغي للمستخلف أن يتبع أفعال الإمام ، ويقتفي أقواله .

قال ابن القاسم في الكتاب : ويجتزئ بقراءة الأول إن كان قرأ ،
وبتكبيره إن كان كبر .

فإن استخلف وهو قائم : فإنه يخر [بهم] ^(٦) إلى السجود ، فإن أحدث وهو ساجد : فإنه يستخلف وهو ساجد ، ويرفع بهم المستخلف .
فإن أحدث وهو [راع] ^(٧) فهل يرفع ثم يستخلف أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الإمام . (٤) سقط من أ .

(٥) في أ : موضع .

(٦) سقط من أ .

(٧) في الأصل : رافع .

فبين المتأخرين قولان^(١):

أحدهما : أنه يرفع بغير تكبير ثم يستخلف ، وهو قول ابن أبي زيد^(٢) .
والثاني : أنه يستخلف وهو راعٍ قبل أن يرفع ، وهو الأصح ، وهذا
القول أسعد بظاهر الكتاب ، فإن كان في صلاة الجهر : فليقرأ الثاني من
حيث انتهى الأول .

فإن كان في صلاة السر : فإن الثاني يبتدئ أم القرآن من أولها ، ومن
التأخرين من قال : [يتحرى]^(٣) قراءة الأول .

والأول أظهر وأحسن ؛ لاحتمال أن يكون المستخلف قد نسي القراءة .

فإن استخلف من فاته بعض [صلاته]^(٤) ، فلا يخلو من وجهين^(٥) :

أحدهما : أن يدرك الإحرام خلفه .

والآخر : أن يستخلف قبل أن يحرم .

فإن استخلفه قبل أن يحرم : فلا خلاف أن ذلك لا يجوز ، وأن صلاة
القوم فاسدة إن اقتدوا به .

فإن أدرك الإحرام خلفه : فلا خلاف - في المذهب - أن استخلافه

يصح .

فإذا تم به صلاة المستخلف ، ثم قام ليقضي ما بقى عليه ، هل ينتظره

من كان خلفه حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم ؟

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٣١٥) .

(٣) في ب ، ج : أنه يتوخى .

(٤) في أ : صلاة .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) ، والنوادر (١ / ٣١٧) .

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم ينتظرونه حتى يفرغ ويُسَلِّمَ بهم ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب (١) .

والثاني : أنهم يسلمون ولا ينتظرونه ؛ قياساً على أحد الأقوال في صلاة الخوف .

والثالث : أنهم يقدمون لأنفسهم من يسلم بهم ، وهو قول أشهب (٢) .

ومثار الخلاف في هذه المسألة من وجهين :

أحدهما : الرخصة هل يقاس عليها أم لا (٣) ؟

والثاني : السلام هل هو ركن من أركان الصلاة أم لا ؟

فمن رأى أنه ركن قال : عليهم أن ينتظرونه ، فإن سلموا قبله بطلت صلاته ؛ لأن الصلاة التي استخلف عليها بقي منها ركن .

ومن رأى أنه ليس بركن يقول : يجوز لهم ما فعلوا .

وكذلك اختلفوا فيما إذا كان في القوم من فاته من صلاة الأول مثل الذي فات المستخلف على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم ينتظرونه حتى يقضي ، فإذا فرغ وسلم ، فعند ذلك يقومون للقضاء .

وهو قول ابن القاسم (٤) .

والثاني : أنهم يقومون إذا قام للقضاء ، ويقضون لأنفسهم ، وبه قال

(١) انظر : النوادر (١ / ٣١٧) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٣١٨) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٨٧) .

(٣) يجوز إثبات الرخص بالقياس ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

سحنون في « المجموعة » (١) حكاية عن بعض الأصحاب ، إلا أنه قال :
[ثم] (٢) يسلمون بسلامه .

والثالث : أنه يجوز [لهم] (٣) أن [يأتوا] (٤) بالمستخلف في القضاء ،
قياساً على الأداء .

[وهذا القول] (٥) حكاها ابن سحنون عن أبيه ، قال : ثم رجع فقال :
يعيد أحب إليّ (٦) .

وسبب الخلاف : ما قدمناه من السلام هل هو ركن أم لا ؟

وسبب آخر : من وجب عليه أن يصلي فذاً فصلى بإمام ؛ مثل أن
يبتدئ الصلاة وحده فأتمها بإمام ، أو ابتداها بإمام فأتمها فذاً ، أو وجب
عليه أن يقضي فذاً ف قضى بإمام ، فهل تجزئه صلاته أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : أنه يجوز لمن ابتداء الصلاة بإمام أن يتمها [فذاً] (٧) ، وهو
ظهر قول ابن القاسم في الكتاب فيما إذا خرج الإمام ولم يستخلف فصلوا
وحداناً في غير الجمعة ، فقال ابن القاسم : صلاتهم جائزة ، وقال سحنون
: إذا وجب عليه أن يقضي فذاً ، ف قضى مأموماً : إن صلاته جائزة (٨) .

(١) انظر : النوادر (١ / ٣١٩) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ ، ب : يتموا .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٣١٧) .

(٧) زيادة ليست بالأصل .

(٨) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

والثاني : أن صلاتهم لا تجزئهم في [الجميع] (١) .
واختلف في المُسْتَخْلَفِ إذا جاء بعد أن توضع فخرج المُسْتَخْلَفُ فأتى بهم
المُسْتَخْلَفُ بقية الصلاة على قولين :

أحدهما : أن ذلك لا ينبغي ابتداء ، فإذا وقع ونزل فصلاتهم جائزة ،
وينتظره القوم حتى يقضي ويسلم [بهم] (٢) .
وهو قول ابن القاسم في « العتبية » :

والثاني : أن ذلك لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ .
وهو قول يحيى بن عمر ، فظاهره : أن صلاتهم باطلة .
وسبب الخلاف : هل ذلك من خصائصه ﷺ أم ذلك شريعة عامة ؟
وهذا كله إذا اختلف عليهم الإمام قبل أن يخرج فإن خرج ولم
يستخلف : فلا [تخلو حالتهم] (٣) من وجهين :

أحدهما : أن يستخلفوا لأنفسهم من يصلي بهم بقية صلاة الإمام ،
فهذا لا خلاف في المذهب في صلاتهم أنها جائزة .
فإن استخلف كل طائفة منهم رجلاً يصلي بهم : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلاة كل طائفة منهم جائزة .
والثاني : أن صلاة من استخلف أولاً جائزة ، والأخرى لا تجوز إلا أن
يكون [الثاني] (٤) أولى بالإمامة ، وهو قول ابن عبد الحكم .

(١) في ج : الجمعة .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يخلو حالهم .

(٤) سقط من أ .

فإن [صلوا] ^(١) وحدائنا فقولان [أيضاً] ^(٢):

الجواز لابن القاسم ، والمنع [« لأشهب »] ^(٣) [^(٤)].

وسبب الخلاف : ما تقدم فيمن لزمه أن يصلي بإمام فصلى فذاً ، أو

بالعكس [والحمد لله وحده] ^(٥).



(١) في أ : صفوا .

(٢) زيادة من ج .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) في ب : لابن عبد الحكم .

(٥) زيادة من ج .

المسألة الرابعة عشر في صلاة الجمعة

وفيها خمسة أسئلة :

الأول : في وجوبها .

والثاني : على من تجب ؟

والثالث : الشروط التي تجب بها الجمعة .

والرابع : في أركانها .

والخامس : في أحكامها .

[فهذه جملة أسئلتها] (١).

فالجواب عن السؤال الأول : في وجوب الجمعة .

وقد اختلف العلماء في وجوبها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها واجبة على الأعيان ، وهو مذهب الجمهور .

والثاني : أنها من فروض الكفاية .

والثالث : أنها سنة ، وهي رواية شاذة رويت عن مالك .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن ، هل يحمل

على الوجوب أو على الندب ؟ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

(١) سقط من ب .

(٢) مذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب ، وهو الراجح إن شاء

الله ، ومذهب الأشاعرة التوقف ، ومذهب المعتزلة أنها للندب .

(٣) سورة الجمعة الآية (٩) .

ويؤيد هذا [السبب] ^(١) تعارض الأخبار ؛ فمنها قوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم » ^(٢) .

وقال في حديث آخر : « من ترك الجمعة [ثلاث « مرات » ^(٣)] ^(٤) من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق » ^(٥) .

[ويعارضه] ^(٦) قوله ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا » ^(٧) .

فشبهه ﷺ بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق .

فمن رجح أن الأمر على الوجوب ؛ إما بصيغة ، وإما بقريئة وعيده [عليه السلام] ^(٨) : قال بالوجوب على الأعيان ، وهو مذهب الجمهور .

ومن رجح قوله عليه السلام : « إن هذا يوماً جعله الله عيداً » ^(٩) قال : إنه سنة .

ومن [لاحظ] ^(١٠) الأمرين ، وراعى الجانبين : توسط وقال : إنه

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

(٣) في الأصل : ثلاثة أيام .

(٤) في ب : أيام .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٠) ، وابن ماجة (١١٢٥) ، وابن خزيمة (١٨٥٧) ، وابن حبان

(٢٥٨) ، والدارمي (١٥٧٠) ، وأبو يعلى (١٦٠٠) ، والطبراني في الكبير (٢٢ /

٣٦٥) حديث (٩١٥) ، (٩١٦) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٩٧٦) من

حديث أبي الجعد الضمري ، وعد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة . انظر : نظم المتناثر

(٩٢) .

(٦) في أ : ويعارضها .

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨) ، ومالك (١٤٦) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٨) سقط من ب .

(٩) تقدم .

(١٠) في أ ، ب : توسط .

فرض على الكفاية .

والجواب عن السؤال الثاني : فيمن تجب عليهم الجمعة ؟

فهي واجبة على من وجبت عليه صلاة الخمس بزيادة شروط ؛ منها

[ق / ٥٢ أ] ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف [فيه] ^(١) .

فأما المتفق عليه : فالذكورية ، والصحة ؛ إذ لا تجب على مريض ،

ولا على امرأة بالاتفاق .

فإن شهدها المريض أو المرأة : فالاتفاق أيضاً أنها مجزئة لهما عن

الظهر .

وأما المختلف فيه : وهو العبد والمسافر .

أما العبد : فالخلاف فيه في المذهب ؛ فالمشهور : أنها غير واجبة عليه ،

وظاهر ما حكاه ابن شعبان في « مختصر ما ليس في المختصر » عن مالك

أنها واجبة عليه .

وقد سبق الكلام في حكمه في « كتاب الصلاة الأول » بما يغني عن

[إعادته] ^(٢) ها هنا .

وأما المسافر : فلا خلاف في المذهب أنها لا تجب عليه ، وذهب داود

وأصحابه ^(٣) إلى أنه تجب عليه الجمعة .

والاتفاق من الجميع [أنها] ^(٤) [تصح] ^(٥) لهما إذا حضراها وتنوب

عن الظهر .

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في أ : إعادتها .

(٣) انظر : المحلى (٣ / ٢٥٢ : ٢٥٥) ، وعيون المجالس (١ / ٤٠٠) .

(٤) في أ : أنه .

(٥) في أ : لا تصح .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الأثر الوارد في ذلك ؛ وهو قوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (١) .

وفي حديث آخر : « إلا خمسة » ، وفيه : « أو مسافر » ، هل هو حديث صحيح أم لا ؟

والحديث غير صحيح عند أكثر العلماء [فمن] (٢) كان في أهلية الوجوب [ق / ٤١ ج] فلا يجوز له التخلف عنها إلا لعذر .

والأعذار التي يجوز معها التخلف عن الجمعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يبيح له التخلف [بالاتفاق] (٣) كالمرض ، والشغل بجنائز ميت إذا خشى عليه التغيير ، ولم يجد من يكفيه مؤنته ، ويشتغل بتغميض الميت ، وهو يجوز بنفسه .

وقسم مختلف فيه ، هل هو كعذر أم لا ؛ كالجذماء ، والبرصاء ؛ لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في الجوامع . والعروس مختلف فيه أيضاً .

فأما اختلافهم في المطر ، فذلك يرجع إلى حالة المطر ، وليس ذلك باختلاف يرجع إلى فقه .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (٥٣٦٨) من حديث طارق بن شهاب . قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . وأخرجه الحاكم (١٠٦٢) ، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٦٣) من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً . قال البيهقي : تفرد بوصله عبيد العجل . وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣١١١) .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) في أ : بآلام .

وقسم ثالث : متفق عليه أنه ليس بعذر ؛ وهو الغريم إذا خشى أن يحبسه الطالب إذا خرج ، فإن ذلك ليس بعذر ؛ إذ لا يخلو من أن يكون موسراً أو معسراً ؛ فإن كان موسراً : وجب عليه أن يقضي ، ومطله ظلم ، وإن كان غريماً فبين فلسه : فلا يتعرض له ، والله تعالى قد أنظره إلى ميسرة .

فإن كان مجهول الحال : فالحاكم يجتهد فيه بما يرى ، فأى شيء يمنعه الخروج ، وأي شيء يبيح له التخلف .

والعجب ممن يشير إلى أن له التخلف إذا لم يكن له مال ، ويعيب قول سحنون الذي قال : [لا] ^(١) يجوز له التخلف .

فإذا سقط فرض الجمعة عن أصحاب الأعذار وعن عبد أو امرأة أو صبي أو مسافر أو مريض ، فإذا حضروها [فهم] ^(٢) على ثلاثة أصناف :
فصنف إذا حضر تجب عليهم وتجب بهم على غيرهم ؛ وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار كالمعذور بتجهيز الميت أو بتغميضه ولم يجد من يكفيه مؤنته ؛ فإذا حضروا وجبت عليهم كوجوبها [عليهم] ^(٣) قبل العذر .

فإذا لم يكن في عدد من سواهم : [من] ^(٤) تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم .

وصنف لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم ؛ وهم الصغار ، فإنهم لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم على غيرهم إذا لم يكن في عدد من

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : لم .

سواهم من تجب عليهم الجمعة ؛ لأنهم غير مخاطبين .
وصنّف لا تجب عليهم ، واختلف هل تنعقد بهم ؛ وهم النساء والعبيد ،
والمسافرون على قولين :

أحدهما : أنها لا تنعقد بهم ، وهو ظاهر قول سحنون ^(١) إذا نَفَرَ الناس
عن الإمام فلم يبق معه إلا النساء ، والعبيد ، والمسافرون : فقد قال : لا
[يجمع] ^(٢) إلا أن يبقى معه من الرجال الأحرار المقيمين جماعة تنعقد
الجمعة بمثلها دون من ذكرنا ، وأن الإمام ينتظروهم إذا كان يطمع برجوعهم
حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما يصلي فيه الجمعة ، وركعة من العصر ،
على الخلاف في آخر وقت الجمعة ، وسنينه بعد هذا إن شاء الله .

والثاني : أنه تنعقد بهم الجمعة ، وهو قول أشهب ^(٣) في المسألة التي
ذكرناها عن سحنون ، وقال : ليس بين النساء ، والعبيد اختلاف .

فوجه قول من قال : تنعقد بهم الجمعة [أن الجمعة] ^(٤) لما كانت تصح
وتنوب عن ظهرهم صح انعقادها بهم ؛ لأنهم لما شهدوها صاروا من
أهلها .

ووجه قول من [قال أن] ^(٥) الجمعة لا تصح ولا تجب إلا بشروط ،
والشروط معدومة : لا تنعقد بهم ، ولا تصح بهم ؛ لأن الصحة فرع عن
ثبوت الوجوب ، والوجوب لم يتعين فلا يصح الإجزاء ، وهذا القول أصح
وأظهر ، والله أعلم .

(١) انظر : المدونة (١ / ١٥٨) .

(٢) في أ : يجمعون .

(٣) انظر : المدونة (٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : منع .

والجواب عن السؤال الثالث :

وهو شروط الجمعة : ولها ثلاثة شروط ؛ منها : شرائط لا تجب إلا بها ، وتصح دونها .

وشرائط لا تصح إلا بها ولا تجب إلا بها .

وشرائط لا [تصح] ^(١) إلا بها .

فأما الشروط التي لا تجب [إلا بها] ^(٢) وتصح دونها فهي ثلاثة : الذكورية ، والحرية ، والإقامة ؛ لأن العبد ، والمسافر ، والمرأة لا الجمعة على واحد منهم ، فمن شهدا منهم أجزاءه عن فرضه .

وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ، ولا تصح دونها ، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

منها : ما هو من شرائط الوجوب خاصة .

ومنها : ما هو من شرائط الصحة خاصة .

ومنها : ما هو [مختلف فيه هل هو] ^(٣) من شرائط الوجوب أو الصحة .

فأما ما هو من شرائط الوجوب خاصة :

وهو موضع الاستيطان - قرية كانت أو مصراً - إذا عولوا على الاستيطان في ذلك المكان سنة ، فصاعداً .

وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة : فهي الطهارة ، والنية ، والأذان - على المشهور في وجوبه ؛ لأنه يتعلق به الفرض كالسعي المنوط

(١) في أ : تجب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

بسماع النداء أو ترك البيع ؛ فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه ، وهذا هو الأظهر عند الأصوليين .

وأما ما اختلف فيه ، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الصحة ؛ كالإمام ، والجماعة ، والمسجد .

أما المسجد : فقد اختلف فيه متأخرو المذهب ؛ فذهب [الباجي] ^(١) إلى أن المسجد من شرائط الوجوب ، وذهب ابن رشد إلى أنه من شرائط الصحة دون الوجوب ، وهو الصحيح إن شاء الله .

وفي المذهب قول ثالث أن المسجد ليس من شرائط الصحة ، ولا من شرائط الوجوب ؛ [ذكره القرويون] ^(٢) عن أبي بكر الأبهري ، وهذا القول متأول على المدونة ؛ إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم .

ونقل أبو القاسم بن محرز عن سحنون ما يؤيد هذا القول في جماعة من الأسارى في بلاد العدو ، وبمثلهم تجب الجمعة ، وقد خلى العدو بينهم وبين شرائطهم : أنهم يقيمون الجمعة ، والعيدين - كانوا في سجن أو خلوا عنهم - فهؤلاء لا مسجد لهم ، ولا وجدوه هناك .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المسجد ، هل يسمى مسجداً قبل

البناء ، وقبل أن يسقف ، أو لا يسمى مسجداً حتى يبنى ويسقف ؟

فمن رأى أنه يسمى مسجداً قبل البناء ، وأن البقعة إذا عينت لبناء

مسجد تسمى مسجداً : قال : هو من شرائط الصحة .

(١) في ب : القاضي أبو الوليد الباجي .

(٢) في ب : ذكر القولان .

ومن رأى أنه لا يسمى مسجداً إلا [ما] ^(١) كان مبنياً مسقفاً : قال :
إنه من شرائط الوجوب ؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة .
وأما الإمام والجماعة : فالمشهور أنهما من شرائط الوجوب ، وقيل :
إنهما من شرائط الصحة ، والأول أظهر .

والفرق بين شرائط الوجوب ، وشرائط الصحة : أن [شرط] ^(٢)
الوجوب لا يجب على المكلف [السعي في حصوله ليتعين عليه الوجوب ،
ولا يكون مأثوماً بترك ذلك كما لا يجب على المكلف] ^(٣) أن يسعى في
طلب المال ليحصل عنده النصاب ، فتجب عليه الزكاة ، أو يسعى في
الاستطاعة ليجب عليه الحج إن كان ممن يحتاج إلى زاد وراحلة ، فكذا
لا يجب على أهل محلة أن [يتألفوا] ^(٤) ليحصل [فيهم] ^(٥) عدد تقام به
الجمعة ، أو يسعوا في طلب إمام يحسن إقامة الجمعة [ليصلها بهم] ^(٦) ،
ولا إثم عليهم إن تركوا ذلك .

وأما شرائط الصحة : فإنها تتعين بعد حصول شرائط الوجوب ؛ فإذا
حصل الإمام ، والجماعة والاستيطان : وجب على أهل المحلة أن يبنيوا
المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة ، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين
بترك الواجب .

وكذلك الطهارة ، والنية ، إنما تجب بعد دخول الوقت ، وحصول

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في أ ، ب : شرائط .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في أ : يقر القرار .

(٥) في ب : عندهم .

(٦) سقط من أ ، ب .

الشروط التي [قدمناها] (١).

وهذا هو الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة .

فأما إذا قلنا إن الأذان من شروط صحة الجمعة ، فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع :

أحدها : في عدد المؤذنين .

والثاني : في موضع الأذان .

والثالث : مَنْ أَوَّلَ مَنْ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟

فأما الموضع الأول : وهو عدد المؤذنين ، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه لا يؤذن إلا مؤذن واحد ؛ وهو الذي يحرم به البيع والشراء ويجب به السعي .

والثاني : أنه يؤذن اثنان فقط .

والثالث : أنه يؤذن ثلاثة .

والموضع الثاني : موضع [النداء] (٢) .

فقد اختلف فيه العلماء أيضاً ؛ فذهب [أكثرهم] (٣) إلى الأذان على

الأرض بين يدي الإمام ، وذهب بعضهم إلى الأذان على [الشرفات] (٤)

[ق / ٥٣ أ] وذهب آخرون إلى أن الأذان [إنما يكون] (٥) على المنارة؛

(١) في أ : قدمنا .

(٢) في ب : الأذان .

(٣) في أ : بعضهم .

(٤) في الأصل : الشرفات .

(٥) سقط من أ .

يؤذن واحد بعد واحد ، وهو مذهب مالك رحمه الله وهو الذي روى ابن حبيب (١) أن المؤذنين كانوا [يوم الجمعة] (٢) على عهد النبي ﷺ ثلاثة .

والموضع الثالث : مَنْ أَوْلَ مَنْ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَصَبَ عَيْنَيْهِ ؟

فقيل : إن أول من أُذِّنَ بين يديه رسول الله وهو المشهور في الآثار . قال مالك رحمه الله : هشام بن [عبد الملك] (٣) هو الذي أحدث الأذان بين يديه ، وإنما الأذان [على المنار] (٤) واحدا بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر ، فإذا فرغوا قام [وخطب] (٥) ؛ وهو الذي يحرم به البيع . وقال مالك أيضاً : ولا أحب ما أحدثوا من الأذان على الشرفات حذو الإمام ، ولكن الإقامة كذلك ، وليقيموا بالأرض ، وبعضهم على المنار [لإسماع] (٦) الناس ، وهذا قوله في « النوادر » (٧) .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه روى البخاري (٨) عن السائب بن يزيد أنه قال : كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

وروي أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال : لم يكن يوم الجمعة لرسول

(١) انظر : النوادر (١ / ٤٦٧) .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) في أ ، ب : عروة .

(٤) سقط من أ ، ب .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) في الأصل : الاستماع .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) .

(٨) أخرجه البخاري (٨٧٠) .

الله ﷺ إلا مؤذناً واحداً (١).

وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه كثر الناس ، فزاد الأذان لتهيأ الناس إلى الجمعة .

وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً (٢).

ومنهم من ذهب إلى أن النبي ﷺ لم يكن له إلا مؤذن واحد .

وقيل : إن معنى قوله : فلما كان عثمان ، وكثر الناس زاد النداء

الثالث : أن النداء الثاني هو الإقامة .

وأما الجماعة التي تقوم بهم الجمعة - على القول بأنها من شرائط الوجوب ، أو من شرائط الصحة - فقد اختلف العلماء في مقدارها ، وعددها على خمسة مذاهب :

أحدها : أن أقلها واحد مع الإمام ، وهو مذهب الطبري .

والثاني : اثنان سوى الإمام (٣).

والثالث [ق / ٢٦ ب] : ثلاثة دون الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة (٤).

والرابع : أن أقل العدد الذي تقوم به الجمعة : أربعون رجلاً ، وهو

مذهب الشافعي (٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٧١) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٤٦٧) .

(٣) وهو مذهب أبي يوسف .

(٤) انظر : الهداية (١ / ٩٠) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٩٠) .

والخامس : ثلاثون رجلاً ، وهي رواية عبد الملك عن مالك (١) .

وفي المسألة قول سادس : بأنه لا يشترط في ذلك عدد ، ولكن يرى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ، وهذا حقيقة مذهب مالك رحمه الله ، وظاهره يرجع إلى قول عبد الملك الذي هو القول الخامس ؛ فترجع المسألة إلى خمسة أقوال على الصحيح .

وسبب الخلاف : اختلافهم في أقل الجمع ، هل هو اثنان أو ثلاثة (٢)؟ وهل الإمام داخل أو ليس بداخل فيه ؟ وهل الجمع المشروط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق الجمع عليه [ق / ٤٢ ج] أو ما ينطلق عليه اسم [الجمع] (٣) في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر الثلاثة أو الأربعة .

وأما من اعتبر الأربعين فيصير إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس ، وأما من لم يُحدّد في ذلك حدّاً : فإنه لما كان من شروط الجمعة الاستيطان عنده : حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم السكنى والاستقرار والذّب عن أنفسهم والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إزايبتهم حتى يأتيهم غوث من يليهم من إخوانهم من المسلمين [وجب] (٤) مراعاة هذا القدر ، وهو مشهور مذهب مالك .

وأما الوقت : فهو من شروط الأداء .

(١) انظر : النوادر (١ / ٤٥٢) .

(٢) اختلف في هذه المسألة على ثمانية مذاهب أرجحها وأولها بالصواب هو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولا يطلق على الاثنين والواحد إلا مجازاً . وهذا هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين . انظر : أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه . للدكتور : عبد الكريم بن علي النملة .

(٣) في أ ، ب : الجنس .

(٤) في ب : وأوجب .

ووقتها : وقت صلاة الظهر - بعد الزوال - ولا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين ، إلا ما يروى عن أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر ؛ فإنهم جوزوا أن تصلى الجمعة قبل الزوال ؛ واعتبروا [ظاهر] ^(١) ما خرجه البخاري عن سهل بن سعد [سعد] ^(٢) أنه قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ إلا بعد الجمعة ^(٣) .

وروى أيضاً أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدرُ ظلال ؛ ففهموا من ذلك أن الصلاة قبل الزوال ، والجمهور فهموا من ذلك التبكير فقط باعتبارين :

أحدهما : اعتبار ما ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ^(٤) ، وحديث الطَّنْفِسَةِ ^(٥) أيضاً ^(٦) .

والاعتبار الثاني : من طريق النظر ؛ وذلك أن الإجماع منعقد [على] ^(٧) أن صلاة الظهر لا يجوز أن تصلى إلا بعد زوال الشمس ، وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه غير صحيح عند العلماء ؛ فوجب بهذا الاعتبار قياس الجمعة على الظهر ؛ لأنها بدل منها ، وهذا في أول وقتها الاختياري .

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : سعيد .

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٢) .

(٥) بساط له حمل رقيق .

(٦) أخرجه مالك (١٣) .

(٧) سقط من أ .

وأما آخر وقتها : فقد اختلف فيه المذهب على [خمسة] ^(١) أقوال :
أحدها : أن [آخر وقتها] ^(٢) دخول وقت العصر ، وهو قول الأبهري ،
فإذا دخل وقت العصر ، فقد فات وقت الجمعة ، ويصلون الظهر أربعاً .
والثاني : أن [آخرها] ^(٣) الاصفرار ، وهو قول أصبغ .

والثالث : أن آخر وقتها ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة إلا أربع ركعات
للعصر [وهو قول سحنون] ^(٤) .

والرابع : ما لم يبق إلا ركعة للعصر ، وهو قول ابن القاسم في
[المدونة] ^(٥) .

والخامس : أنها تصلى ما بينهم وبين الغروب ، وإن لم تصلي العصر إلا
بعد الغروب ، وهي رواية مطرف عن مالك رحمه الله وهي قول ابن
القاسم ^(٦) في رواية ابن عتاب .

وسبب الخلاف : معارضة العمل للقياس ؛ وذلك أن القياس يوجب أن
تصلى الجمعة في كل وقت يجوز أن تصلى فيها الظهر ، ويسمى مصلياً
مؤدياً ، إلا أن العمل على خلاف ذلك ؛ إذ لم يأت بذلك حديث ولا ثبت
عن أحد من الخلفاء أنه كان صلاها عند الاصفرار أو عند الغروب .

فمن رجح القياس ، قال : إنها تصلى ما بينهما وبين الفراغ منها ،
ويدرك ركعة واحدة قبل الغروب من صلاة العصر .

(١) في أ : ثلاثة ، والمثبت من ب .

(٢) في أ : آخرها .

(٣) في ب : آخر وقتها .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : العتبية .

(٦) سقط من أ .

ومن رجح العمل قال : لا تصلى بعد خروج الوقت المختار للظهر إلا أربعاً .

والجواب عن السؤال الرابع : في أركان الجمعة .
ولها ركنان :

الخطبة ، وركعتان بعد الخطبة .

فأما الركن الأول ؛ الذي هو الخطبة ، فهل هو شرط في صحة الصلاة ، أو ركن من أركانها ؟

فبين العلماء فيها اختلاف ؛ فقليل : إنها ركن من أركانها ، وقيل : إنها ليست بركن .

وسبب الخلاف : هل فرض الجمعة أربع ركعات وأنها حُطَّت منها ركعتان للخطبة ، أو فرض الجمعة ركعتان خاصة ؟

فعلى القول بأن الخطبة ليست بركن ، وإنما هي من الشروط ، فهل هي من شروط صحتها ، أو من شروط كمالها ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها من شروط الصحة ، وهو قول مالك وأكثر أصحابه ؛ [ونص المدونة حيث قال :] (١) لا تجمع الجمعة إلا [بالجماعة] (٢) والإمام بالخطبة ، وهذا القول هو المشهور .

والثاني : أنها سنة ، ومن صلى بغير خطبة أجزاءه ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] (٣) .

(١) في أ : ونص الجمعة والصواب ما أثبتناه من ب .

(٢) في ب : بجماعة .

(٣) سقط من أ .

وسبب الخلاف : [اختلافهم] ^(١) في المفهوم من قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

ما الذكر المأمور بالسعي إليه ؟ هل الذكر الأول الذي هو الخطبة ؟ أو الذكر الثاني الذي هو الصلاة ؟

فمن رأى أن المراد [بالأمر] ^(٣) السعي أول الذكر حتى يستوعب [الذكرين] ^(٤) جميعاً ذكر الخطبة وذكر الصلاة يقول : إن الخطبة واجبة ، ولاسيما أن البيع يحرم عند النداء ؛ وما ذلك إلا ليسعوا إلى [استماع] ^(٥) الخطبة ، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة .
ومن رأى أن المراد بذلك الذكر : هو الصلاة ؛ لأنه هو الذكر المقصود ؛
بدليل أن من [فاتته] ^(٦) الخطبة ، وأدرك الصلاة أنه أحرز فضيلة الجمعة وفرضها إذا لم يتعمد إلى ترك شهود الخطبة ، ويكون معذوراً بالتأخير .
وأما من قصد التراخي عند الخطبة [رغبة] ^(٧) عنها : [فجمعه] ^(٨) ناقصة الفضيلة .

[و] ^(٩) عكسه إذا شهد الخطبة وفاتته الصلاة ، فإنه لا يحصل له من

(١) سقط من أ .

(٢) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : أول الذكر .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : فاتته .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : فجمعه .

(٩) في أ : أو .

أجر الجمعة إلا مثل ما يحصل لمن [غلب] ^(١) عن السعي إليها ، ويبقى متعلق القلب بها .

وعلى القول بأنها من شرائط الجمعة ، وفرض من فروضها ، هل الطهارة من شروطها أو يجوز له أن يخطب بغير طهارة ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن الطهارة من شروطها ، وهي فرض ؛ فمن خطب وهو على غير طهارة ثم توضأ للصلاة : لم تجزيهم ، وأعادوا أبدأ .

وهو قول سحنون ، وهو ظاهر « المدونة » ^(٢) ؛ لقوله : أنه إذا أحدث فيها ، فإنه يستخلف من يتمها ، ويصلي .

ولم يجعله يتمها بغير طهارة ؛ كما قال في خطبة العيد .

والقول الثاني : [أنها تجوز] ^(٣) بغير طهارة ، وأنه إن خطب [على

غير] ^(٤) وضوء ، ثم صلى بوضوء : أن صلاتهم جائزة .

وهو قول عبد الملك في « ثمانية أبي زيد » ^(٥) .

واستحب [القاضي عبد الوهاب] ^(٦) أن تكون الخطبة بطهارة ^(٧) ،

وهذا منه جنوح إلى مذهب عبد الملك .

(١) في ج : غاب .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٥) .

(٣) في أ : أنه يجوز .

(٤) في ب : بغير .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٦) في أ : عبد الوهاب القاضي .

(٧) انظر : عيون المجالس (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) .

فوجه قول من قال بوجوب الطهارة لها ؛ لاتصالها بالصلاة ؛ إذ ليس بجائز أن يتعمد إلى الخطبة بغير طهارة حتى [إذا فرغ فليخرج]^(١) ليتوضأ وينتظره القوم حتى يرجع ؛ لأن ذلك خلاف السنة في الجمعة من وجوه :
منها ترك غسل الجمعة ، وهو سنة [في المذهب]^(٢) .

ومنها : مخالفة السلف والخلف في كونه يخطب ، وهو محدث عامداً .
ومنها : تأخير الصلاة [عن الخطبة]^(٣) وذلك مخالف [ق / ٥٤ أ]
للسنة .

ووجه قول من قال : يجوز أن يخطب على غير وضوء : لأن الخطبة ذكر وثناء وصلاة على نبينا محمد ﷺ ووعظ ، فلا يفتقر إلى الطهارة قياساً على سائر الأذكار .

[وعلى القول بوجوبها]^(٤) فما [العدد]^(٥) الذي يجب منها ، ويقع الاجتزاء به ؟

فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا بد من خطبتين يفصل بينهما بجلسة ؛ ويجزئه أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب [من الكلام]^(٦) المؤلف المنظوم ، المبتدأ بالحمد لله ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه اشترط أن تكون فيه الصلاة

(١) في ب : يفرغ فيخرج .

(٢) في ب : عندنا .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ ، ب : القدر .

(٦) سقط من أ ، ب .

على محمد ﷺ ويوصي بتقوى الله العظيم ، ويقول شيئاً من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة .

والقول الثاني : أنه يخطب خطبتين ، فإن [سهى عن] (١) الثانية ، أو [حُصر] (٢) عنها ، أو تركها : فالأولى تكفيهم ، ولو لم يكن أيضاً أتم الأولى [إلا أنه] (٣) أثنى على الله ، وتشهد ، وأمر ، ونهى ، ووعظ ، وقال خيراً وإن كان خفيفاً جداً ، فذلك يجزئهم عنه .

وسبب الخلاف : هل يجزئهم من ذلك أقل ما [يقع] (٤) عليه الاسم اللغوي ، أو الاسم الشرعي ؟

فمن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئاً من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها :

ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي : اشترط فيها حصول الأقوال التي نقلت من خطبته عليه السلام .

واختلف أيضاً هل من شروطها الجماعة أم لا ؟

فالمشهور أن الجماعة من [شروطها] (٥) وأنها لا تصح إلا بها ، وهو تأويل الباجي على « المدونة » في بعض الروايات : ولا تجمع الجمعة إلا بالإمام والجماعة والخطبة .

وهذه الرواية إن صحت فهي نص في محل النزاع ؛ لأن العراقيين من

(١) في أ : نسي .

(٢) في ج : اقتصر .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في ب : يطلق .

(٥) في أ : فروضها .

أصحاب مالك قالوا : ليس عن مالك في ذلك نص ، ولكن الرواية المشهورة بالخطبة .

وعلى القول بأن الجماعة من شروطها ، وهل من شروط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : على ما حكاه أبو الوليد بن رشد أن ذلك من شروط صحتها ، وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام حتى لم يبق [معه] ^(١) إلا النساء ، والعبيد ، ومن لا عدد له من الرجال : لبطلت الصلاة .

والثاني : أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة ؛ قياساً على من أدرك [ركعة] ^(٢) من صلاة الإمام أنه [يقضي] ^(٣) ركعة ، [واحدة] ^(٤) وتكون له جمعة .

والثالث : أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته جائزة ، وإن انفضوا قبل ركعة منها إذا انفضوا بعد الإحرام .

وهو ظاهر « المدونة » من [باب] ^(٥) الرُّعاف .

والأقوال الثلاثة كلها قائمة من « المدونة » [وبالله التوفيق] ^(٦) .

والجواب عن السؤال الخامس : في أحكام الجمعة :

(١) في الأصل : معهم .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يصلي .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : كتاب .

(٦) زيادة من ج .

وأحكامها تنقسم إلى ما كان عبادة ، وإلى ما كان عادة .
ومن أحكامها العبادية :

الغسل : ولا خلاف أنه ليس [من شرط] ^(١) الصلاة ، وإنما الخلاف في نفسه ؛ هل هو فرض أو سنة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض ^(٢) .
وسبب الخلاف : معارضة الآثار ؛ منها حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه السلام : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٣) كغسل الجنابة .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس عمال أنفسهم يروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، ف قيل لهم : لو اغتسلتم ^(٤) . أو كما قال .
فحديث أبي سعيد الخدري صحيح بالاتفاق ، والثاني أخرجه أبو داود ومسلم .

ومنها : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ^(٥) .

(١) في ب : بشرط في صحة .

(٢) انظر: المدونة (١ / ١٣٦) ، والام (١ / ١٩٧) ، والمغني (٢ / ١٩٩) .

قال القاضي عبد الوهاب : غسل الجمعة سنة ، وبه قال جميع الفقهاء أنه ليس بفرض ، إلا ما روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت ماء بدينار لا اشتريته به ، وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه ، وبه قال داود رحمه الله . عيون المجالس (١ / ٢٤٨) ، (٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠) ، ومسلم (٨٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦١) ، ومسلم (٨٤٧) ، وأبو داود (٣٥٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) ، وأحمد

(١٩٥٨٥) ، والدارمي (١٥٤٠) من حديث سمرة رضي الله عنه . =

وهو نص في سقوط فرض الغسل ، إلا أنه حديث ضعيف .
ومنها قوله : فيها ونعمت : يعني : فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو
نعمت الفعلة الوضوء ؛ لأن سنة المصلي إذا أراد [أن يصلي] ^(١) أن
يتوضأ ، ولم يرد [بالسنة ها هنا] ^(٢) خلاف الفرض ، ولا يعتقد ذلك ،
ويعزيه [إلى أنه الظن] ^(٣) إلا جاهل بحدود الشريعة .
ومنها حديث [ابن عمر] ^(٤) وعثمان رضي الله عنهما [في] ^(٥)
الوضوء [أيضاً] ^(٦) بالمد .
فمن حمل حديث أبي سعيد الخدري على ظاهره : فيقول بالوجوب .
ومنهم من حمله على أنه كغسل الجنابة في الصفة والهيئة لا في
الوجوب ، ويستدل على صحة هذا التأويل ببقية الأحاديث حمله على
السنة دون الوجوب ، وهو الصحيح .
واختلف القائلون أنه سنة ؛ هل [هو] ^(٧) مشروع لمعنى ، أو لغير
معنى ؟

= قال الترمذي : حديث حسن .
وحسنه النووي في شرح مسلم (٦ / ١٣٣) .
وقال أبو حاتم الرازي : هو صحيح . تحفة المحتاج (٦٤٤) .
وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٦٥٥) ، وابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير
(٧٦٤) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله الجميع ، فلا اعتبار بقول المصنف أنه ضعيف .

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : السنة أخذها هنا .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ ، ب : عمر .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

فبعضهم يقول لمعنى ، وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها .
ومنهم من يقول : إنها لغير معنى ، وهو ظاهر مذهب مالك ، وقال
في المدونة : إذا اغتسل ثم تغدى أنه يعيد الغسل ، ومعلوم [ق / ٤٣ ب]
أن الغسل الذي يفسده الأكل [غير] ^(١) معقول المعنى .

ومن أحكامها : معرفة من يجب عليه إتيانها ممن كان خارج المصر ،
ولا خلاف فيمن كان على مرحلتين من المدينة أنه لا يجب عليه
[إتيانها] ^(٢) ، واختلف فيمن [هو] ^(٣) دون ذلك على قولين .

أحدهما : [أنها تجب] ^(٤) على من كان على مسيرة يوم من البلد .
وهذا القول حكاه القاضي حفيد ابن رشد عن مالك ، وهو قول غريب
شاذ .

[والثاني : أنها تجب على من كان في ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ، وهو
قول ابن القاسم في المدونة ، وهو مشهور المذهب] ^(٥) .

وسبب الخلاف : [اختلاف] ^(٦) الآثار الواردة في الباب .

فمنها : ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من
سمع النداء » ^(٧) .

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ب : إتيان الجمعة .

(٣) في ب : كان .

(٤) في أ : يجب .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٩٣) .

[ومنها] (١) ما ورد أن الناس كانوا يأتون من العوالي إلى الجمعة في زمان النبي ﷺ (٢)، [وهي] (٣) ثلاثة أميال من المدينة .
ومنها : ما روى عنه ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » (٤) .

وهو أثر ضعيف .

وعلى القول باعتبار ثلاثة أميال ، من أين تُقَدَّر ؟ على قولين :
أحدهما : أنها تقدر من المنار ، وهو ظاهر قول مالك في « المجموعة » ؛
لأنه قال : « الجمعة على من سمع النداء » ، وبه قال [القاضي عبد الوهاب] (٥) .

والثاني : أنها تقدر من طرف البلد ، وبه قال ابن عبد الحكم ، وهو الصحيح ؛ إذ قد يكون بين المنار وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال .
واختلف إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ، هل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان [خارج المصر] (٦) ممن يجب عليه إتيان الجمعة على التخلف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد على قولين :
أحدهما : أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم ، ولا يجوز لهم التخلف ،
وإن أذن لهم .

(١) في أ ، ب : ومنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٠) ، ومسلم (٨٤٧) .

(٣) في أ ، ب : وبينهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٥٠١) وضعفه ، ونقل تضعيف الإمام أحمد له ، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٨٥) وضعفه الشيخ الألباني .

(٥) في أ : عبد الوهاب القاضي .

(٦) في أ : خارجاً .

وهي رواية ابن القاسم عن مالك في « المدونة »^(١) ؛ [لأنه قال : لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي وقال : لم يبلغني عن غيره . وروى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك]^(٢) أن مالكاً أخذ [بإذن]^(٣) عثمان لأهل العوالي ، وبه قال أكثر أصحاب مالك إلا ابن القاسم ، وقد جاء في الحديث^(٤) أن النبي ﷺ رخص في التخلف عن الجمعة لمن كان خارج المدينة من [أهل]^(٥) القراء ممن شهد عيد الفطر ، والأضحى صبيحة ذلك اليوم ؛ لأن ذلك من باب الرفق بهم لما بهم [فيه]^(٦) من الحاجة إلى مؤانسة أهلهم ذلك اليوم واجتماعهم معهم على ضيافة الله تعالى ، ولا سيما ذوي صبيان صغار يحتاجون إلى أن يفرحوهم ويدخلوا السرور عليهم ؛ لأنه [بين]^(٧) حالتين :

إما أن يقعد في البلد حتى يصلي الجمعة ثم ينصرف إلى أهله .

وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة .

وكلا الحالتين لا [تُحَصَّلُ لأهله الغرض]^(٨) المقصود .

(١) انظر : المدونة (١ / ١٥٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : بأذان .

(٤) لما في هذا : إلا على أثر عثمان الذي أخرجه مالك (٤٣١) والشافعي في الأم (١ /

٢٣٩) ، وفي المسند (٧٧) ، وابن حبان (٣٦٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦٠٨٥) ،

وصححه موقوفاً أن عثمان خطب في يوم عيد وجمعة ، فقال : من أحب من أهل العوالي

أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع .

وحديث أبي داود (١١٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) ، وهو صحيح أيضاً .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : يسن .

(٨) في ب : يحصل بهما .

وسبب الخلاف : العموم هل يخص بأخبار الأحاد أم لا ؟
ولا شك أن شهود الجمعة فريضة ، وشهود العيد سنة ، والآكد لا
يسقطه الأضعف .

ومن أحكامها : البكور إليها .

واختلف في وقتها على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن يكون أول النهار ، وهو مذهب الشافعي ، وبه قال ابن
حبيب - من أصحابنا .

والثاني : أنه في الساعة السادسة ، وهو مشهور مذهب مالك .

والثالث : أنه قبل الزوال .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تأويل قوله عليه السلام : « من راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة »^(١) إلى أن عدَّ الساعات [خمس
ساعات]^(٢) هل ذلك ساعات النهار أم لا ؟

فذهب الشافعي [« وابن حبيب »^(٣)]^(٤) إلى أن ذلك في [ساعات]^(٥)
النهار من أوله .

ومالك رضي الله عنه يرى أن ذلك كله ساعة واحدة [وأنها]^(٦) أجزاء

(١) أخرجه البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٨٥٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : تفسير غريب الموطأ (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٢) لابن حبيب .

(٤) في ج : وأبو حنيفة .

(٥) في أ : ساعة .

(٦) سقط من أ .

من الساعة السادسة ، ولم ير التبكير لها من أول النهار .

رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في « العتبية » (١) ، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله من الحديث من وجوه :

منها : أن الساعة السادسة من أول النهار لم يذكر عليه السلام فضيلة من راح فيها ، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ، ولا بوقت استماع الذكر منه .

ومنها : أن الحديث عنده يقتضي أنه عند قعود الإمام على المنبر ، وترتفع فضيلة الرواح ، وتحضر الملائكة للذكر ؛ فدل على أنه لم يرد الساعة الخامسة ؛ لأن الساعة تفصل بينها وبين الذكر ، فإذا ثبت ذلك تيقن أنه أراد به أجزاء من الساعة السادسة ، وتلك الساعة [يتم] (٢) تجزئتها على خمسة أجزاء أو أقل أو أكثر .

ومنها : أنه ﷺ قال : « ثم راح في الساعة الأولى » والرواح إنما يكون نصف النهار عند الزوال ، وهذا الذي صححه أبو الوليد بن خلف [الباجي] (٣) وابن حبيب ، وابن أبي زمنين وغيرهم ممن ينتحل الحديث ؛ لأن الرواح في الساعة السادسة وتصلى الجمعة في أول الساعة السابعة [ق / ١٥٥] .

وغيرهم يختار مذهب من يرى أن ذلك قبل الزوال وبعد [الغدو] (٤) .

والقسم الثاني من أحكامها العادية : البيع وأقسامه ، والمعروف

(١) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٨٩) والنوادر (١ / ٤٦٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في الأصل : الغد .

وأنواعه :

أما البيع بعد النداء : فلا خلاف في [المذهب] ^(١) أنه يمنع ابتداء ، فإن نزل هل يمضي ، أو يُرد ؟
فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يمضي بالعقد ولا يرد ، فات أم لا . وهي رواية ابن وهب ، وعليّ بن زياد عن مالك ويستغفر الله تعالى .

والثاني : يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في « المدونة » ^(٢) وعليها أكثر الأصحاب .

والثالث : التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع [بذلك] ^(٣) الوقت ، فتفسخ تلك البياعات كلها ، وإن لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ .

وهو قول عبد الملك في « ثمانية أبي زيد » ^(٤) .

وسبب الخلاف : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ ^(٥) .

وعلى القول بأن البيع يمضي ولا يرد هل يكون الربح سائغاً للمشتري أم لا ؟ على قولين :

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٤) .

(٣) في الأصل : ذلك .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

(٥) تقدم بيان ذلك .

أحدهما : أن الربح له حلال ، وبه قال مالك .

والثاني : أنه يتصدق به ، ولا يأكله على معنى الكراهة ، وهو قول ابن القاسم وأصبغ ؛ لأن ذلك مال أشغله عن العبادة [فيكره] ^(١) أن ينتفع به ، كما فعل سليمان عليه السلام ، وكما فعل أبو طلحة الأنصاري بحائضه حين سها فيه لأجل الدبسي .

وعلى القول بأنه مفسوخ ويفوت بها ما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فاعلاً هل يضمن بالقيمة أو بالثمن ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يضمن بالقيمة .

وهو قول ابن القاسم وأشهب .

والثاني : أنه يضمن [بالثمن] ^(٢) وهو قول المغيرة .

وسبب الخلاف : هل يجوز قياس البيع على النكاح أم لا ؟

وذلك أن النكاح الفاسد لعقده ففيه صدق المسمى ، وهل البيع كذلك :

وذلك أن البيع وقت النداء فساده في عقده لأجل النهي الذي وقع فيه .

وإن انتقض وضوءه فلم يجد الماء إلا بالثمن ، فقد قال الشيخ أبو

محمد : يجوز أن يشتري ولا يفسخ ، والذي قاله صحيح [ق / ٢٧ ب]

وينبغي أن يكون موضع الاتفاق .

وعلى القول بأنه يمضي بالقيمة ، فقيمه متى ؟

فالمذهب على قولين :

(١) في أ : فكره .

(٢) في الأصل : بالقيمة .

أحدهما : أن عليه قيمتها حين قبضها ، وهو قول ابن القاسم .
والثاني : أن عليه قيمتها بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع ، وهو قول أشهب .

فوجه قول أشهب أن المعتبر في معرفة القيمة وقت يجوز فيه البيع ،
والبيع وقت النداء لا يجوز فكيف تعرف قيمة السلعة في وقت لا يحل فيه
بيعها .

ووجه قول ابن القاسم : أن البيع الفاسد ، القيمة فيه يوم القبض
فيكون عليه في البيع وقت النداء قيمة السلعة ساعة قبضها ، وإن كان البيع
لا يحل في تلك الساعة غير أنا نقومها على أن لو جاز البيع فيه كما تقوم
ما لا يحل بيعه بحال أن لو جاز بيعه كالحرز في الجراح ، وجلد الميتة ،
وأم الولد وغير ذلك .

وهذا هو الصحيح عند أهل النظر .

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي : إن مَنْ فَرَطَ في صلاة الظهر ،
والعصر حتى لم يبق للمغرب [إلا مقدار] (١) خمس ركعات أنه [إن] (٢)
باع واشترى حينئذ : فسخ بيعه .

وقال ابن عبد الحكم في الأخذ بالشفعة والإقالة وأخواتها [أنها] (٣)
كالبيع ، وكذلك سائر الإجازات ؛ لأنه مما يتكرر وقوعه .

وأما المعروف : وأنواعه كالنكاح ، و [البيع] (٤) والهبة ، والصدقة ،
والعارية ، هل تفسخ إذا وقعت [بالمعروف] (٥) .

(١) في أ : غير .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) سقط من أ .

(٤) أظنها زائدة .

(٥) سقط من أ .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه كالبيع ، وهو قول أصبغ في النكاح ، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة ، والصدقة .

والثاني : أن ذلك لا يفسخ إذا وقع - لا نكاح ولا هبة .

وينبني الخلاف : على الخلاف في العلة التي من أجلها حرم البيع وقت النداء ، هل لأجل أن ذلك حق الله تعالى ، أو لأجل أن ذلك حق لأهل السوق ؟

فمن رأى أن ذلك حق لله تعالى قال : بفسخ البيع ، لكونه مشغولاً بالبيع ، والشراء ، وانعقاد العقود عن السعي الواجب عليه ، فيعاقب بنقيض مقصوده ، وفوات مراده ؛ فيفسخ بيعه وتنقض صفقته ، فيقول : إن سائر العقود كالبيع ؛ لأن العلة شاملة .

ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومخافة أن يستبد بعضهم عن بعض [بالعرض] ^(١) في البيع ؛ إما في أعيان السلع ، وإما في الأرباح ، فعاقبه الشرع بنقيض [المقصود] ^(٢) فأمر بفسخ بيعه حتى يفوت عليه [الغرض] ^(٣) بالكلية ، ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في [التلقي] ^(٤) وغيره ، فيقول : إن عقد النكاح وغيره من عقود المعارف جائزة ؛ [لعزوفها] ^(٥) عن العلة المعتبرة ، والله أعلم .

وهذا الذي يحتاج إلى [تحصيله] ^(٦) ، وأما خصائصها التي تتفرد بها

(١) في أ ، ب : في العرض .

(٢) في ب : مقصوده .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : باقي السلع .

(٥) في أ : لعزوفه .

(٦) في أ : تلخيصه .

من بين سائر الصلوات فخمسة : الغسل ، والتطيب ، والإنصات ،
وتعجيل الرواح وترك التخطي [(١) والحمد لله وحده] وصلى الله عليه
وسلم [(٢)] .



(١) سقط من أ ، ج .

(٢) سقط من أ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الأستاذ الدكتور على لقم
٩	مقدمة المحقق
١٢	ترجمة المؤلف
١٥	وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق
١٩	صور الصفحات من المخطوطات
١٩	لوحة العنوان من النسخ (أ)
٢٠	لوحة الأولى من النسخة (أ)
٢١	اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)
٢٢	لوحة العنوان من النسخة (ب)
٢٣	اللوحة الأولى من النسخة (ب)
٢٤	اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)
٢٥	لوحة العنوان من النسخة (ج)
٢٦	اللوحة الأولى من النسخة (ج)
٢٧	اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)
٢٨	لوحة العنوان من النسخة (ع)
٢٩	اللوحة الأولى من النسخة (ع)
٣٠	اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)
٣١	لوحة العنوان من النسخة (هـ)
٣٢	اللوحة الأولى من النسخة (هـ)

- ٣٣ اللوحة الأخيرة من النسخة (هـ)
- ٣٥ مقدمة المؤلف
- ٤٧ باب : فى فضل العلم
- ٤٣ فصل
- ٥٥ باب : فضل التعلم
- ٦٣ فصل : لا يحصل العلم إلا بالعناء والتعب
- ٧٦ فصل : فى بيان أحكام الشريعة
- كتاب الطهارة**
- ٨٥ كتاب الطهارة فيه أربع عشرة مسألة :
- ٨٥ المسألة الأولى : مسألة التوقيت
- ٨٨ المسألة الثانية : الأسار
- ٩٨ المسألة الثالثة : فى أحكام المياه
- ١٠٧ المسألة الرابعة : فيما ينتقض الطهارة
- ١١٧ المسألة الخامسة : مسألة الإنعاظ
- ١١٩ المسألة السادسة : إذا شك فى الحدث وأيقن بالوضوء
- ١٢٤ المسألة السابعة : إذا رأى فى ثوبه نجاسة وهو فى الصلاة
- المسألة الثامنة : فى الماء إذا ماتت فيه الدابة
- ١٣٤ المسألة التاسعة : فىمن عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه
- ١٣٧ المسألة العاشرة : فى غسل الجنب فى الماء الدائم وفى الماء الجارى
- المسألة الحادية عشر : فى الصلاة فى ثوب الكافر ومن لا يتوقى
- ١٤٠ النجاسة من المسلمين
- ١٤٣ المسألة الثانية عشر : فى الرعاف
- ١٥٣ فصل : وللبناء فى الرعاف صفات

- المسألة الثالثة عشر : مسألة الحيض ١٥٧
- المسألة الرابعة عشر : فى الحامل : هل تحيض أم لا ؟ ١٨١
- كتاب الصلاة الأول**
- كتاب الصلاة الأول وفيه أربع عشرة مسألة : ١٩١
- المسألة الأولى : فى معنى لفظ الصلاة ١٩١
- المسألة الثانية : فى الأوقات ١٩٦
- المسألة الثالثة : فى الإحرام فى الصلاة والنية فيها ٢٢٦
- المسألة الرابعة : القراءة فى الصلاة ٢٥٠
- المسألة الخامسة : فى النعس والقافل والمزحوم ٢٦٧
- المسألة السادسة : الإمامة فى الصلاة ٢٧٤
- المسألة السابعة : فى إعادة الصلاة فى جماعة ٣٠٢
- فصل : فإذا أعاد فى جماعه ٣١٥
- المسألة الثامنة : فىمن أقيمت عليه الصلاة وهو فى تلك الصلاة ٣٢٢
- المسألة التاسعة : فى الموضوع الذى تجوز فيه الصلاة ٣٢٨
- المسألة العاشرة : فى الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها ٣٣٥
- المسألة الحادية عشر : فى اللباس فى الصلاة ٣٤٩
- المسألة الثانية عشر : فى قضاء المأموم ما سبق به الإمام ٣٦٨
- المسألة الثالثة عشر : فى صلاة الصبيان ٣٧٤
- المسألة الرابعة عشر : فيما إذا سلم المصلى قبل تمام الصلاة ٣٨٢
- كتاب الصلاة الثانى**
- كتاب الصلاة الثانى فيه أربع عشر مسائل : ٣٨٩
- المسألة الأولى : سجود التلاوة ٣٨٩
- المسألة الثانية : فى معرفة من يجب عليه السجود ٣٩٤